جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الإقتصاد

تخصص : مالية دولية

الموضـــوع:

تقييم العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية

-دراسة حالة بنك البركة الجزائري-

من إعداد الطالب :

مطهري كمال

تحت إشراف :

أ.د . بوثلجة عبد الناصر

أعضاء لجنة المناقشة :

أ.د. بن بوزيان محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
أ.د. بوثلجة عبد الناصر	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفا
أ.د. مصيطفى عبد اللطيف	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	ممتحنا
أ.د. غزيل مولود	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	ممتحنا
أ.د. بن سانية عبد الرحمن	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	ممتحنا
د. بلحرش عائشة	أستاذة محاضرة	جامعة تلمسان	ممتحنة

السنة الجامعية : 2019-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾

صدق الله العظيم .

(سورة البقرة الآية 286)

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي ألهمنا الصبر و التوفيق لإنجاز هذا العمل المتواضع

أن نشكر الأستاذ المشرف البروفسور "بوثلجة عبد الناصر" الذي ساعدني بتوجيهاته القيمة و ملاحظاته النيرة و بتشجيعه لي لإختيار هذا الموضوع.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نشكر الأساتذة و الدكاترة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة كل واحد بإسمه لقبولهم مناقشة المذكرة و التفريغ من وقتهم الثمين لقراءتها.

و لا ننسى أيضا كل عمال مكتبة العلوم الاقتصادية الذين منحونا كل العون و المساعدة.

أخيرا نسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى و صفاته العلى أن يوفقنا جميعا لخدمة البحث العلمي و أن يبلغنا جميع منازل الناجحين الفالحين مع اللذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين و الشهداء الصالحين و الصلاة و السلام على نبينا وحبيبنا محمد و على اله و صحبه و سلم تسليما.

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا و لم أكن لأصل إليه لولا فضل الله علي

و الحمد لله

أهدي ثمرة جهدي إلى ما وهبني الله في الحياة

إلى من تعب حتى ذاق الصعب ليحقق كل نجاح، إلى من شجعني بكل عزم و فخر، إلى من منحني الثقة و أهدني يد العون طوال مشواري الدراسي

و كان له الفضل فيما أنا عليه، إليك أنت أبي الغالي

حفظك الله و رعاك

إلى قرة عيني و مصباح دربي إلى من نبض قلبي بروحها، إلى من ربت و رعت و سهرت، إلى التي رضعت منها الحنان و طيبة القلب ،إلى التي تتعب لتنال زهور الحب لك أنت أمي أدامك الله علي نورا

و أدام صحتك و عافيتك

إلى من قاسموني حنان أمي و أبي و مصدر إفتخاري و إعتزازي:

إخوتي و أخواتي كل واحد بإسمه

إلى الزوجة الكريمة

إلى كافة الأصدقاء كل واحد باسمه و زملاء الدراسة بدون إستثناء

و إلى جميع الأهل و الأقارب

- كمال -

خطة البحث

المقدمة العامة		01
الفصل الأول	**الإطار النظري للبنوك التقليدية و البنوك الإسلامية**	09
المبحث الأول	**الإطار النظري للبنوك التقليدية**	**10**
المطلب الأول	تعريف البنوك التقليدية و نشأتها	10
المطلب الثاني	أهداف و وظائف البنوك التقليدية	13
المطلب الثالث	أساليب التمويل في البنوك التقليدية	19
المبحث الثاني	**الإطار النظري للبنوك الإسلامية**	**28**
المطلب الأول	تعريف البنوك الإسلامية و نشأتها	29
المطلب الثاني	أنواع البنوك الإسلامية، أهدافها و خصائصها	36
المطلب الثالث	أساليب التمويل في البنوك الإسلامية	45
المبحث الثالث	**التمييز بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية**	**62**
المطلب الأول	أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية	62
المطلب الثاني	أوجه الإختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية	64
المطلب الثالث	أفاق التعاون بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية	68
الفصل الثاني	**البنك المركزي و أدوات الرقابة النقدية و المصرفية**	**71**
المبحث الأول	**البنك المركزي كسلطة نقدية و إشرافية على الجهاز المصرفي**	**72**
المطلب الأول	الصيرفية المركزية و مفهوم السلطة النقدية	72
المطلب الثاني	وظائف البنك المركزي و أدواره	77
المطلب الثالث	إستقلالية البنك المركزي و أثرها على السياسة النقدية	85
المطلب الرابع	أثر إستقلالية البنك المركزي على مصداقية السياسة النقدية	88

المبحث الثاني	**الإطار العام للرقابة المصرفية**	**90**
المطلب الأول	تعريف الرقابة المصرفية، أهميتها، أهدافها	90
المطلب الثاني	الأجهزة والقضايا الرئيسية في الرقابة المصرفية	93
المطلب الثالث	أنواع الرقابة المصرفية	95
المطلب الرابع	المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة	97
المبحث الثالث	**دور البنك المركزي في الرقابة المصرفية**	101
المطلب الأول	دور البنك المركـــزي في الرقابة على الإئتمـــان	101
المطلب الثاني	دور البنك المركـــزي في الرقابـــة على كفـــاءة أداء البنـــوك	114
المبحث الرابع	**المعايير الدولية للرقابة المصرفية ولجنة بازل**	133
المطلب الأول	مبـــررات التعـــاون الدولـــي في مجال الرقابـــة على البنوك	133
المطلب الثاني	لجنة بازل للرقابة المصرفية	141
المطلب الثالث	أثار إتفاقية " بازل الثالثة " على البنوك الإسلامية	160
الفصل الثالث	**واقع علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**	164
المبحث الأول	**أشكال العلاقة بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية**	165
المطلب الأول	العلاقة بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية في ظل نظام بنكي تقليدي	165
المطلب الثاني	العلاقة بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية في ظل نظام بنكي إسلامي كامل "السودان نموذجا"	169
المطلب الثالث	العلاقة بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية في ظل نظام بنكي مزدوج القوانين	178
المبحث الثاني	**مدى ملائمة أدوات الرقابة التقليدية و أثارها على البنوك الإسلامية**	**183**
المطلب الأول	معايير و أدوات الرقابة التقليدية ومدى صلاحيتها للتطبيق على البنوك الإسلامية	183
المطلب الثاني	آثار تطبيق نظم الرقابة النقدية التقليدية على البنوك الإسلامية	191

المبحث الثالث	**الإطار التصوري لعلاقة البنوك المركزية التقليدية بالنسبة للبنوك الإسلامية**	208
المطلب الأول	التدابير المقترحة لصيغة التفاهم المشترك بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية	208
المطلب الثاني	الصيغة المقترحة لعلاقة البنوك المركزية التقليدية بالبنوك الإسلامية	214
المبحث الرابع	**مشروع إنشاء بنك مركزي إسلامي و وظائفه المفترضة أتجاه البنوك الإسلامية**	217
المطلب الأول	البنك المركزي الإسلامي، النشأة و المفهوم، خصائصه و وظائفه المفترضة	217
المطلب الثاني	أدوات السياسة النقدية الإسلامية، كفاءتها و تقييم فعاليتها	227
الفصل الرابع	**دراسة تطبيقية على بنك إسلامي" علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر"**	**236**
المبحث الأول	**البنك المركزي الجزائري و الرقابة المصرفية في الجزائر**	237
المطلب الأول	تعريف البنك المركزي الجزائري، نشأته وأهدافه	237
المطلب الثاني	الرقابة و الإشراف المصرفي في الجزائر	245
المبحث الثاني	**علاقة بنك البركة الجزائري بالبنك المركزي الجزائري**	**266**
المطلب الأول	التعريف ببنك البركة الجزائري و تطوره	266
المطلب الثاني	آليات الرقابة المصرفية و النقدية على بنك البركة الجزائري	273
المطلب الثالث	أثار الرقابة النقدية التقليدية على بنك البركة الجزائري	280
خاتمة عامة		**286**
قائمة المراجع		291
الملاحق		308
قائمة الجداول و الأشكال		315
فهرس المحتويات		317

مقدمة عامة

إن نشأة وتطور المؤسسات المصرفية جعل هذه المؤسسات تأدي دورا مهما في عرض النقود، مما دفع بالحكومات إلى التدخل في أعمال هذه المؤسسات بغرض السيطرة على المعروض النقدي وبالتالي التحكم في الوضع الاقتصادي للدولة، وتقوم الدولة بذلك من خلال البنك المركزي الذي يستخدم مجموعة من الأدوات في هاته العملية.

كما أن طبيعة نشاط البنوك تعتمد بالدرجة الأولى على إستثمار أموال المودعين، ونظرا لأهمية البنوك في تمويل الاقتصاد، كان حتما على الحكومات وضع قوانين تنظم العمل المصرفي لحماية أموال المودعين و استقرار العملة الوطنية وذلك من خلال البنك المركزي الذي أصبح يلعب دور المراقب على البنوك وأطلق عليه إسم بنك البنوك.

و بالتالي برزت فكرة البنوك الإسلامية لتحقيق العديد من الأغراض أهمها، رفع مستوى كفاءة أداء الجهاز المصرفي في ممارسة دوره كوسيط مالي بين أصحاب الفائض والعجز المالي خاصة الأفراد التي تعزف عن التعامل مع الجهاز المصرفي التقليدي خوفا من الوقوع في حرمة الربا، وكانت البنوك الإسلامية وسيلة لتلبية رغبة هذه الأفراد ومصدر لإستيعاب الفوائض النقدية التي يحتفظ بها هؤلاء و أداة لإستقطابها بهدف إعادة توظيفها من جديد في دائرة النشاط الاقتصادي.

و الملاحظ أيضا أن البنوك الإسلامية منذ نشأتها و التي تعتبر حديثة مقارنة بالبنوك التقليدية (45 سنة للبنوك الإسلامية مقابل 400 سنة للبنوك التقليدية) حققت إنجازات و معدلات أرباح خلال ما يقارب الثلاثة عقود من الزمن، و لم يعد الاهتمام بها مقصورا فقط على العالم الإسلامي بل امتد ليشمل الدول الأوروبية بظهور البنوك الإسلامية بها لتعمل بجانب البنوك التقليدية.

تتميز البنوك الإسلامية في معاملاتها بالصفة الاستثمارية بحيث جاءت بمبدأ المشاركة في الربح و الخسارة و هو مبدأ لا تتعامل به البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة المحرمة شرعا، و هي بذلك تتميز بتنوع الصيغ و الأدوات بما يتناسب و مبادئ الشريعة الإسلامية.

و وفقا لطبيعة المؤسسات المالية الإسلامية من حيث إلتزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية فقد تطلب الأمر وجود الهيئات الرقابية الشرعية داخل هذه المؤسسات، لكن بالمقابل يلاحظ أن هناك نوع من عدم التناسب بين الأدوات الرقابية التقليدية و محل الرقابة في البنوك الإسلامية.

إن نشأة العمل المصرفي الإسلامي في ظل إقتصاديات يحكمها النظام الرأسمالي الذى تمارس فيه البنوك المركزية دور المراقب على البنوك، فرض على لبنوك الاسلامية الالتزام بالقوانين المعمول بها فيما يتعلق برقابة البنك المركزي دون مراعاة البنوك المركزية لخصوصية أعمال البنوك الإسلامية، مما أدى الى وجود إشكاليات بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية ومن بين هذه الإشكاليات رقابة البنك المركزي على الإئتمان والودائع في البنوك الإسلامية.

- **إشكالية البحث** :

يعتبر البنك المركزي السلطة المخول لها من الصلاحيات ما يمكنه من عملية إصدار النقود و مراقبة نشاط و معاملات جميع البنوك العاملة بالدولة بما فيها البنوك الإسلامية.

لكن طبيعة عمل هذه البنوك و تميزها بصفة الإستثمار مقارنة بالبنوك التقليدية لا يليقُ أن تعامل نفس المعاملة وتطبق عليها نفس التنظيمات و القوانين من قبل البنك المركزي، لأن ذلك يخلقُ صعوبات في نشاط البنوك الإسلامية لتعارض هذه القوانين مع مبادئ البنك المستمدة في أساسها من الشريعة الإسلامية، و تجعل صيغ التمويل التي تتبعها البنوك الإسلامية أقرب في التطبيق العملي من الصيغ المعتمدة لدى البنوك التقليدية التي تتعامل بالفائدة أخدا وعطاءا.

وبالتالي فإن إعتماد تطبيق البنك المركزي طريقة واحدة للرقابة على البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية مثل الإحتياطي النقدي الإجباري، السيولة القانونية، السقوف الإئتمانية، إعادة الخصم، والمقرض الأخير وغيرها من السياسات النقدية التي يطبقها البنك المركزي تؤثر سلبا على البنوك الإسلامية وتنعكس بالتالي على نسب توزيع الأرباح على حسابات الإستثمار لديها، لأن طبيعة العمليات البنكية التي تقوم بها البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية ومع ذلك فهي تخضع لنفس السياسة النقدية للبنك المركزي.

و وفقا لما ذُكر آنفا يمكننا طرح **الإشكالية** التالية و التي تكون محور بحثنا هذا :

" ما هي طبيعة العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي في ظل أساليب و أدوات الرقابة النقدية التقليدية و ما مدى صلاحيتها للتطبيق على البنوك الإسلامية في الجزائر؟ "

و لتوضيح هذه الإشكالية أكثر نقوم بطرح **التساؤلات الفرعية** التالية :

- ما هي الإختلافات الهيكلية والعملية بين البنوك التقليدية والإسلامية المحددة لطبيعة العلاقة بين هذه البنوك والبنك المركزي ؟
- هل الأساليب والأدوات المستخدمة من قبل البنك المركزي التقليدي تتلاءم و تراعي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي ؟
- ما هو تأثير رقابة البنك المركزي التقليدي على نشاط البنوك الإسلامية ؟ وهل تؤدي هذه الرقابة الأهداف الإقتصادية المرجوة ؟
- ما مدى فعالية أدوات السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي مقارنة بالنظام الاقتصادي الوضعي؟ وهل يمكن تكييف وإستخدام هذه الأدوات كبديل لتلك المستعملة في الاقتصاد الوضعي؟
- ما هو واقع علاقة بنك البركة الجزائري مع البنك المركزي الجزائري؟

➢ **فرضيات البحث :**

يسعى هذا البحث إلى إثبات أو إختبار الفرضيات الآتية:

- إختلاف طبيعة عمل البنوك التقليدية عن البنوك الإسلامية يتطلب وجود علاقة خاصة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية.
- بعض أدوات الرقابة التـــي يستخدمها البنك المركزي على البنوك الإسلامية لا تتناسب مع طبيعة عملها ما يؤثر سلبا على نشاطها و أهدافها الإستثمارية.
- إمكانية تكييف و تطوير السياسة النقدية التي يتعامل بها البنك المركزي مع البنوك الإسلامية و العمل على سن قوانين و تشريعات تحترم خصائصها و طبيعة عملها.
- أدوات السياسة النقدية التقليدية المطبقة من طرف بنك الجزائر لها تأثير على تنافسية بنك البركة الجزائري مع البنوك التقليدية بسبب تنافيها مع الضوابط الشرعية.

➢ **أهمية البحث في الموضوع :**

بعد كل ما تقدم لتبيان الإطار العام للبحث، فإن أهمية البحث تكمن في إبراز العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الإسلامية لما تكتسيه من أهمية علمية وذلك لأن البنك المركزي والرقابة المصرفية ينظمان الجهاز المصرفي في كل دولة، ومنه فإن النظام البنكي لأي بلد يعتبر من مقومات تطوره أو من مظاهر تخلفه، كما أن البنك المركزي يعتبر السلطة التي ترسم السياسة النقدية، و التي هي جزء من السياسة الإقتصادية العامة للبلد و أداة هامة لتنفيذها.

إن فعالية البنوك الإسلامية وقيامها بدورها الاقتصادي المنشود يعتمد بشكل أساسي على جلب وتجميع المدخرات (الودائع البنكية) وعلى إستثمار هذه الأموال بالشكل الأمثل.

وبما أن عملية الرقابة على البنوك الإسلامية تشمل رقابة البنك المركزي على الودائع والإئتمان في البنوك الإسلامية و تأثيراتها الإيجابية على الإقتصاد، جاءت هذه الدراسة للتمكن من معرفة هذه الأثار والإنعكاسات، كما تتجلى أهمية البحث أيضا، في إبراز مدى مساهمة البنوك الإسلامية في التنمية الإقتصادية، في حال توفرت الأساليب الرقابية الملائمة لها والتي تساعدها على أداء دورها التنموي الإستثماري على مستوى الإقتصاد الوطني.

- **أهداف البحث:**

تتلخص أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

1- توضيح مفهوم رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية وأدواتها الرئيسة و دوافع تطبيقها.

2- تحديد أهم المشكلات الناتجة عن تطبيق نفس أساليب الرقابة على البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية وتحديد أثر ذلك على البنوك الإسلامية.

3- تقويم أساليب الرقابة المستخدمة من قبل البنك المركزي وأثارها على البنوك الإسلامية وآليات تطويرها بما يضمن النجاعة والفعالية للرقابة المصرفية عليها.

4- تقديم التوصيات التي تهدف إلى تطبيق أدوات رقابية تناسب ونشاط البنوك الإسلامية لوجود إختلاف في طبيعة عملها مقارنة بالبنوك التقليدية مع تحديد الشروط والمتطلبات اللازمة لقيام بنك مركزي إسلامي مع إبراز وظائفه المفترضة تجاه البنوك الإسلامية.

5- إسقاط الإطار النظري على الواقع التطبيقي في بنك البركة الجزائري كبنك إسلامي و علاقته بالبنك المركزي الجزائري و الوقوف على أهم الإشكاليات و العوائق القانونية التي يعاني منها في ظل تطبيق نفس القوانين المنظمة لنشاط البنوك التقليدية.

- **مبررات و دوافع إختيار الموضوع :**

يعود إختيار هذا الموضوع من طرف الباحث إلى سببين، موضوعي وآخر ذاتي:

من الناحية الموضوعية لم يكن إختيار هذا الموضوع عشوائيا، بل هو ناتج عن وجود علاقة بين البنك المركزي و البنوك التقليدية منذ قرون، لكن مع ظهور البنوك الإسلامية و طبيعة نشاطها المستمد من الشريعة الإسلامية تغير مفهوم هذه العلاقة بين البنك المركزي التقليدي و البنوك الإسلامية وذلك لعدم

ملائمة وظائفه مع نشاط البنوك الإسلامية، هذا ما دفعنا للبحث في موضوع العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي في ظل هيمنة التمويل التقليدي بواسطة البنوك التقليدية و عدم إزدواجية القوانين و ما هي الأساليب الكفيلة لسن قوانين تراعي خصوصيات البنوك الإسلامية.

أما السبب الذاتي في إختيار هذا الموضوع و هو أن الباحث قد تطرق فيما سبق إلى موضوع في التمويل الإسلامي في رسالة الماجستير و ذلك من خلال " دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة" و قد بينت لنا الدراسة أن عدم تكييف البنك المركزي للسياسة النقدية التي يتعامل بها مع البنوك الإسلامية من الأسباب الرئيسة في عدم تطوير المنتجات المالية في البنوك الإسلامية و إعتمادها على التمويل القصير الأجل بواسطة المرابحة في تمويل المؤسسات، و بالتالي يعتبر هذا البحث تكملة لأعمال الباحث في مجال الصيرفة الإسلامية.

- **منهج الدراسة و البحث:**

سوف نعتمد في دراستنا على مجموعة من المناهج العلمية و التي تتناسب مع طبيعة الموضوع والمتمثلة في:

1- المنهج الوصفي التحليلي :

و ذلك من خلال إعطاء مفاهيم عامة حول التمويل الإسلامي و تطور الصناعة المالية الإسلامية، وكذا التعريف بالبنك المركزي التقليدي و علاقته بالبنوك الإسلامية و الأدوات المستخدمة في الرقابة على نشاط البنوك.

2- المنهج المقارن:

و ذلك من خلال عقد مقارنة بين نشاط البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية و إبراز الإختلافات الهيكلية بين البنوك التقليدية والإسلامية المحددة لطبيعة العلاقة بين هذه البنوك والبنك المركزي ؟

3- منهج دراسة حالة :

وذلك بالقيام بزيارة ميدانية لبنك البركة الجزائري بإعتباره كأول تجربة للبنوك الإسلامية في الجزائر و محاولة الإطلاع على مختلف البيانات والوثائق المتعلقة بجوانب الرقابة على البنك من طرف بنك الجزائر و مقابلة بعض إطارات البنك إن أمكن .

- **خطة البحث :**

من أجل تقييم العلاقة بين البنك المركزي التقليدي و البنوك الإسلامية في ظل هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية و عدم وجود رقابة مصرفية تراعي خصوصيات البنوك الإسلامية إرتأينا أن نقسم دراستنا إلى **أربعة فصول** كما يلي:

- **الفصل الأول:**

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى إبراز المفاهيم العامة و الأساسية للبنوك التقليدية و البنوك الإسلامية منذ نشأتها، كما تطرقنا إلى التمييز بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية والفروق الجوهرية في الخدمات و الأساليب التمويلية المقدمة للعملاء و الأعوان الإقتصادين، و في ختام الفصل أبرزنا أهم الإختلافات الهيكلية بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية وأفاق التعاون بينهما مستقبلا.

- **الفصل الثاني:**

تطرقنا فيه إلى مفهوم البنك المركزي و أهم وظائفه وخصائصه، و كذا طبيعة العلاقة التي تربطه بالدولة وبالبنوك الأخرى من خلال ممارسته لوظائفه، كما أبرزنا أهم الأدوات التي يستعملها البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك و الإئتمان، أو ممارسة السلطة النقدية بشكل عام من خلال إدارة و تنفيذ السياسة النقدية للدولة وما مدى فعالية بعض أدوات الرقابة المصرفية في السياسة النقدية الحديثة، و في ختام الفصل أوضحنا المعايير الدولية في مجال الرقابة المصرفية و إبراز دور الهيئات و المجموعة الدولية في مساعدة الدول على تطبيق المعايير الدولية للرقابة المصرفية و على رأسها لجنة بازل للرقابة المصرفية.

- **الفصل الثالث:**

تناولنا من خلال هذا الفصل أوجه العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية من خلال إستعراضنا لمختلف البيئات التي تعمل فيها البنوك الإسلامية وفق أطر قانونية مختلفة، غير أن خضوع البنوك الإسلامية لتلك النظم التقليدية للرقابة النقدية غير ملائم و له تأثيرات مما يضعف من وتيرة سير ونمو البنوك الإسلامية، ويضعها في مركز غير تنافسي مع البنوك التقليدية. وعلى ضوء هذا، حاولنا أن نضع تصورا لأهم وظائف البنك المركزي التقليدي أتجاه البنوك الإسلامية، وذلك في ظل بيئة تعرف إزدواجية في العمل المصرفي، كما قمنا بوضع إطار مقترح لإمكانية إنشاء بنك مركزي إسلامي بجميع هياكله و هيئاته، و وظائفه المفترضة أتجاه البنوك الإسلامية و في ختام الفصل أبرزنا أدوات السياسة النقدية في ظل إقتصاد إسلامي كامل و مدى كفائتها و فعاليتها .

- **الفصل الرابع :**

هذا الفصل عبارة عن دراسة ميدانية في أحد البنوك الإسلامية الناشطة في السوق المصرفية الجزائرية و هو بنك البركة الجزائري و علاقته بالبنك المركزي الجزائري، حيث أبرزنا فيه من خلال مبحثين واقع الرقابة و الإشراف المصرفي في الجزائر ومدى إلتزامها في تطبيق القواعد الإحترازية المعمول بها على المستوى الدولي، إضافة إلى ذلك إستعرضنا مختلف آليات الرقابة المصرفية و النقدية المطبقة على بنك البركة الجزائري و مدى مراعتها لخصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، و في ختام الفصل عملنا على تحديد الأثار المترتبة جراء تطبيق الرقابة النقدية التقليدية على بنك البركة الجزائري .

- **<u>دراسات سابقة في الموضوع</u>** :

تم تناول موضوع علاقة بنوك الإسلامية بالبنوك المركزية من خلال عدة دراسات وبحوث، وفيما يلي عرض لأهم الدراسات :

1- أوصاف أحمد (2000) بعنوان "**أدوات البنك المركزي في التنظيم والرقابة على البنوك الإسلامية**" إستعرض في دراسته لمختلف الأدوات التي تستخدمها البنوك المركزية في الرقابة على البنوك الإسلامية من خلال مقارنة تلك المطبقة في دول قامت بأسلمة أنظمتها المالية والمصرفية (السودان، باكستان وإيران)، ودول تطبق نظام مصرفي تقليدي (مصر والأردن).
2- إسماعيل إبراهيم الطراد (2003) بعنوان "**علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني**" وتناول فيها مختلف الجوانب التنظيمية والرقابية التي تميز علاقة البنك المركزي الأردني بالبنوك الإسلامية التي تنشط في الأدرن وذلك وفق أطر ومبادئ النظام المصرفي التقليدي.
3- عبد الحميد محمود البعلي (2004) بعنوان " **تنظيم العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى**" وتناول فيها عرضا لمختلف الجوانب المرتبطة بعلاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي والبنوك التقليدية، بصفتها تنشط ضمن بيئة مصرفية تقليدية.
4- أشرف محمد دوابه (2005) بعنوان "**علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية**" ـ **دراسة تطبيقية على مصر**ـ وتناول فيها مختلف الأطر الرقابية المعتمدة لدى البنك المركزي المصري ومدى إختلافها مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، بحكم أن مصر من الدول التي تتبع النظام المصرفي التقليدي.

5- سليمان ناصر(2005) أطروحة دكتوراه بعنوان "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**" تناولت الدراسة مختلف الأنظمة البنكية التقليدية والإسلامية بالإضافة إلى أساليب الرقابة المصرفية التي يضطلع بها البنك المركزي في سبيل ضبط وتوجيه مختلف المعاملات، وقد توصل الباحث إلى وجود فجوة تعيق نجاح العلاقة (بنك مركزي-بنك إسلامي) لذا اقترح ضرورة إدماج وتبني نظام مصرفي يتحكم فيه بنك مركزي ذو صبغة إسلامية.

6- موسى مبارك أحلام(2005) بعنوان "**آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية**" – دراسة حالة بنك الجزائر– تناولت الدراسة الإطار العام لدور الرقابة المصرفية الذي تمارسه السلطات الإشرافية على أعمال البنوك، ومحاولة فهم آليات تدخل البنوك المركزية في مراقبة النشاط المصرفي و متابعة مختلف جوانب أداء البنوك، وكذا إبراز التحديات التي ستواجه السلطات الإشرافية و البنوك على حد السواء للالتزام بالمعايير الدولية في مجال الرقابة و التسيير الاحترازي لقطاع البنوك، و معرفة الاتجاه الذي سيأخذه الجهاز المصرفي الجزائري في الأفق القريب للتكيف مع معايير لجنة بازل الدولية.

7- شودار حمزة (2007) رسالة ماجستير بعنوان "**علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية** " دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري" تناولت الدراسة مختلف الأدوات والآليات الرقابية التي يستعملها البنك المركزي خلال القيام بدوره الإشرافي والرقابي على الجهاز المصرفي و كذا ملامح العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك الإسلامية و محاولة قياس الآثار السلبية أو الإيجابية لهذه العلاقة، وتأثيراتها على تطور البنوك الإسلامية.

8- محمد على أحمد أبو يوسف (2013) رسالة ماجستير بعنوان" **العلاقة بين البنوك المركزية و المصارف الإسلامية**" تناولت الدراسة تحليل العلاقة بين البنوك المركزية و المصارف الإسلامية في الفكرين الوضعي و الإسلامي و عرض السياسة المتبعة لرقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية و مدى ملائمة أهم أدوات الرقابة البنكية التقليدية لطبيعة العمل البنكي الإسلامي و كذا محاولة إيجاد صيغة تفاهم مشتركة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية خاصة الدول التي لا تتوافق سياستها النقدية مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية .

الفصل الأول

الإطار النظري للبنوك التقليدية

و البنوك الإسلامية

تمهيد:

يتضمن هيكل الجهاز المصرفي لأي دولة مجموعة من البنوك، وهذا الهيكل يختلف من دولة إلى أخرى وفقا لنظامها الإقتصادي ومدى تدخل الدولة في تنظيم هذا الجهاز وتوجيهه، فالجهاز المصرفي يتكون من عدد من البنوك تختلف أنواعها وفقا لدرجة تخصصها وللدور المنوط بها في خدمة الإقتصاد الوطني، وتجدر الإشارة أن لكل دولة بنك مركزي و الذي يختلف نشاطه عن باقي نشاطات البنوك الأخرى في كونه لا يستهدف الربح فقط و إنما له حق الإشراف و الرقابة على وحدات القطاع البنكي.

و من المؤسسات المالية التي تشكل النظام البنكي نجد البنوك التقليدية (التجارية) و البنوك الإسلامية التي أصبحت تساهم في عملية التنمية الإقتصادية في السنوات الأخيرة و خاصة في ظل الأزمات المالية الأخيرة لسنة 2008، و تعتبر البنوك التقليدية و الإسلامية من المصادر الخارجية في تمويل الإقتصاد و خاصة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و لكل بنك طريقته و مميزاته في المعاملات مع الأعوان الإقتصادية، بحيث أن البنوك التقليدية تمارس الوساطة المالية أي قبول الودائع من العملاء و منح القروض مقابل فائدة، أما البنوك الإسلامية فهي تقدم مختلف أشكال التمويل لكن بما يتماشى و مبادئ الشريعة الإسلامية .

ومن خلال هذا الفصل سوف نعطي فكرة شاملة عن البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من خلال نشأتها و تطورها و خصائصها و أهدافها، و التمييز بين نشاط البنكين من حيث المفهوم و المضمون و هذا يستلزم دراسة المباحث التالية:

المبحث الأول : الإطار النظري للبنوك التقليدية

المبحث الثاني : الإطار النظري للبنوك الإسلامية

المبحث الثالث : التمييز بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

المبحث الأول : الإطار النظري للبنوك التقليدية

يقوم البنك بدور فعال في الإقتصاد و يعتبر من خلال وظائفه أداة هامة في إقتصاد السوق و لعل تعريف البنك بصفة عامة ليست من الأمور السهلة و ذلك لتداخل العمليات التي يقوم بها مع مختلف الأعوان الإقتصادية، و سيتم معالجة محتوى هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف البنوك التقليدية و نشأتها

المطلب الثاني : أهداف و وظائف البنوك التقليدية

المطلب الثالث : أساليب التمويل في البنوك التقليدية

المطلب الأول: تعريف البنوك التقليدية و نشأتها

أولا- تعريف البنوك التقليدية:

البنوك التقليدية وتسمى أيضا " *البنوك التجارية، بنوك الودائع* " هي عبارة عن مؤسسات مالية إئتمانية غير متخصصة تقوم أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الإئتمان القصير الأجل، و بذلك " لا تعتبر بنوك تجارية إن لم تقم بوظيفة قبول الودائع القابلة للسحب لدى الطلب من المؤسسات الإئتمانية أو ما ينحصر نشاطه الأساسي في عملية الإئتمان في الأجل القصير كبنوك الإدخار و بنوك الرهن العقاري". [1]

ومن هذا التعريف يتضح بأن التطور المصرفي إتجه عموما إلى نطاق العمليات التي تزاولها البنوك التجارية و لم يعد يقتصر هذا النوع من البنوك على القيام بعمليات الإئتمان القصيرة الأجل كتلقي الودائع الجارية من الأفراد والمؤسسات و خصم الكمبيالات و تقديم القروض القصيرة الأجل إلى التجارة و الصناعة لسد إحتياجاتها للأموال، و إنما ذهب التطور المصرفي في الكثير من الدول إلى قيام البنوك التجارية أيضا بكثير من الأنشطة كتزويد الصناعة و الهيئات العامة بالإئتمان الطويل الأجل اللازم لتمويل رؤوس الأموال الثابتة و توسيعها.

و بالتالي فإن التعريف الأنسب و الشامل للبنوك التقليدية (التجارية) هو " أنها نوع من أنواع المؤسسات المالية يرتكز نشاطها في قبول الودائع و منح الإئتمان، و البنوك التجارية بهذا المفهوم تعتبر وسيط بين أولئك الذين لديهم فائض في الأموال و بين أولئك الذين لديهم عجز في الأموال

[1] د. فليح حسن خلف، " **النقود و المصارف** "، جدار للكتاب العالم، عمان، الأردن،2006، ص 236.

و على الرغم من أن البنوك التقليدية لا تعتبر الوسيط الوحيد في هذا الميدان إلا أنها تتميز بصفات معينة تميزها على غيرها من الوسطاء". [1]

ثانيا– نشأة البنوك التقليدية:

قصد الوقوف على نشأة البنوك التقليدية و العوامل المساعدة على إنتشار نشاطها بالدول النامية و الدول الإسلامية خاصة، فقد ظهرت البنوك التقليدية في أوروبا في أواخر القرون الوسطى إثر الإزدهار الكبير الذي عرفته بعض المدن الإيطالية مثل " فلورنسا و جنوة " بسبب الحروب الصليبية.

و ما تطلبته من أموال طائلة لتغطية نفقات تجهيز الجيوش وتسيير الحرب كما ساهم العائدون من هذه الحرب في جلب العديد من الأموال و المعادن الثمينة، ونتج من هذه الحركية تكدس هائل في الثروات و كان التجار أكثر المستفيدين من هذه المعطيات .

و بالتالي إقتضت ضرورة التعامل المصرفي إنتشار فكرة قبول الودائع من الصيارفة للحفاظ عليها من السرقة و الضياع مقابل منح شهادات إسمية، ثم تطورت الفكرة إلى خطوة تحويل الودائع من شخص إلى آخر و منه إلى مرحلة التظهير [*]ENDOSSEMENT، ليصل الأمر في الأخير إلى ظهور شهادة الإيداع لحامله (بمعنى عدم تعيين إسم المستفيد على شهادة الإيداع)، و هي الآلية والأداة التي إنبثق منها الشيك و أوراق البنكنوت(النقود الورقية بشكلها المعاصر) .

و لم يكتفي الصيارفة بقبول الودائع فقط، فقد عملوا في بداية الأمر على إستثمار أموالهم الخاصة بإقراضها للغير بفائدة، ثم إقراض أموال المودعين بعد أن لاحظوا بالتجربة أن مقدارا من المال (90 % من المدخرات) يظل مجمدا دون سحب، مما حقق لهم أرباحا طائلة. [2]

و لم تتوقف ممارسة الصيارفة عند هذا الحد، بل سمحوا لعملائهم بسحب مبالغ تفوق أرصدة ودائعهم الحقيقية (السحب على المكشوف)، لكن هذا الإجراء كان سببا في إفلاس و إنهيار العديد من بيوت الصيرفة نتيجة تأخر الوفاء بالديون مما دفع المفكرين الإقتصاديين في أواخر القرن السادس عشر إلى مطالبة الحكومة بإنشاء بيوت للصيرفة لحفظ الودائع و السهر على سلامتها .

---

[1] منير إبراهيم الهندي، " **ادارة البنوك التجارية**"، كلية التجارة، الطبعة الثالثة، مصر،1996، ص 04.

[*] **التظهير** : بيان على ظهر الصكوك أو الشيكات أو السندات بنية نقل ملكية الحق المدون في الوثيقة (الشيك مثلا) من المظهر إلى المظهر إليه (المستفيد).

[2] شاكر القزويني،" **محاضرات في اقتصاد البنوك**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص25.

وهكذا تـــطورت الأعمـــال المصرفية المالية مـــن صيارفة إلى بيـــوت للصيرفة إلى مصارف (بنـــوك)، ويعود تاريخ نشأة البنوك الحديثة إلى منتصف القرن الثاني عشر ميلادي بإعتبار أن أول مؤسسة مالية جديرة بهذا الإسم هو البنك المؤسس في مدينة البندقية في إيطاليا عام 1157 م، ثـــم مصرف برشلونة الإسباني الذي تأسس عام 1401 م و كان يقوم بقبول الودائع و خصم الكمبيالات.

أما أقدم بنك حكومي فقد تأسس في البندقية عام 1587 م تحت إسم بنك دي ريياليتو (banco della pizza di Rialto) ثـــم بعده بنـــك أمستردام بهولندا 1609 م لضمان و تسيير الودائع و الذي يعتبر النموذج الذي سارت عليه معظم بنوك أوروبا . [1]

و تطورت وظائف البنوك من تلقي الودائع و تقديم القروض و بالأخص الكمبيالات إلى التوسع في عملية الإقـــراض والتسهيلات الإئتمانية وعملية توليد النـــقود، فبحلول الثـــورة الصناعية و ما أفرزته من الدخول في عصر الإنتاج الذي يعتمد على تـــقسيم العـــمل، و ما يتطلبه مـــن رصد أموال ضخمة لضمان تسييره بنجاح شقت البنوك هي الأخرى طريقتها في التوسع و أخدت شكل شركات مساهمة إلى أن وصلت إلى الشكل الذي نراه في عصرنا هذا.

" إن البنك اليوم يمثل صيارفة الأمس، فقد مرت من صيارفة في حانوت على الصورة التي مازال بعض الصيارفة متمسكين بها إلى موظفين متخصصين يجلسون في مكاتب ضخمة يديرون شؤون الإقتصاد في أوسع مجالاته». [2]

و في السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر و" تزامنا مع بلوغ الرأس مالية مرحلتها الإحتكارية التي من مظاهرها تكتل المنتجين و إندماج المشروعات و إستحواذ القوي منها على الضعيف بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الإندماج (fusion) أو بطريقة الشركات القابضة (holding)". [3]

و قد إتسع نطاق حركة التركز بعد الحرب العالمية الأولى في معظم الدول الرأس مالية ورافق ذلك تدخل الدولة في تنظيم أعمال البنوك، فإقتصر حق الإصدار النقدي (أوراق البنكنوت) على نوع معين من البنوك و هي البنوك المركزية في حين ظلت البنوك التقليدية متخصصة في تمويل الأعمال التجارية و توليد النقود المصرفية.

---

[1] Greslier Henri, "***aide-mémoire banque "***, Dunod, 3eme édition,1979, paris ,p 49.

[2] د. فليح حسن خلف، " **النقود و المصارف** "، مرجع سبق ذكره، ص 238 .

[3] خالد علي الدليمي،" **النقود والمصارف والنظرية النقدية**"، دار الأنيس، ليبيا، 1997 ، ص95.

المطلب الثاني: أهداف و وظائف البنوك التقليدية

تسعى البنوك التقليدية إلى تحقيق عدة أهداف في مقدمتها هدف تعظيم الأرباح إضافة إلى تقديم التمويل الضروري للإقتصاد الوطني، كما تمارس البنوك التقليدية العديد من الوظائف و ذلك ما سنبرزه من خلال هذا المطلب.

أولا- أهداف البنوك التقليدية:

تتميز البنوك التقليدية بثلاث خصوصيات هامة تميزها عن غيرها من المؤسسات و هي الربحية و السيولة و الأمان.

1- الربحية: يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع و هذا يعـــني أرباح تـــلك البنوك أكثر تأثيرا بالتغير في إيراداتها، فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب عن ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر و على العكس من ذلك، فإذا إنخفضت الإيرادات بنسبة معينة إنخفضت الأرباح بنسبة أكبر بل قد تتحول أرباح البنك إلى خسائر، وهذا يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات و تجنب حدوث إنخفاضها .

و إذا كان الإعتماد على الودائع من الجوانب السلبية نتيجة لإلتزام البنك بدفع فوائد عليها سواء حقق أرباح أم لا، فالعائد الذي يحققه البنك على إستثماراته عادة ما يقل عن العائد الذي يطلبه ملاكه ومن ثم إذا إعتمد البنك على أموال الملكية في تمويل إستثماراته فسوف يغلق أبوابه من اليوم الأول. أما الإعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لتمويل الإستثمارات فيحقق البنك خاصة صافي الفوائد التي تتمثل في الفرق بين الأرباح المتولدة عن إستثمار تلك الودائع و بين الفوائد المدفوعة عليها.

2- السيولة : يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في ودائع تستحق الدفع عند الطلب، ومن ثم ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة، فمثلا " يستطيع البنك تسديد مستحقات المودعين أو تأجيل سداد ما عليه من مستحقات ولو لبعض الوقت فإن مجرد إشاعة عن عدم توفر السيولة الكافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين و يدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس، كما حدث في بنك أنترا اللبناني الذي توقف عن دفع مستحقات المودعين وذلك نتيجة لزيادة مفاجئة في السحوبات لم يتمكن البنك من مواجهتها بما لديه من موارد نقدية." [1]

و تعتمد السيولة على:

[1] محمد المصري أحمد، "**إدارة البنوك التجارية و الإسلامية**"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1998، الطبعة الأولى، ص34.

✓ **مدى ثبات الودائع:** كلما كانت نسبة الودائع لأجل إلى إجمالي الودائع أكبر كلما شعرت إدارة البنك بالإطمئنان بدرجة أكبر.

✓ **قصر مدى التسهيلات الإئتمانية:** كلما قصرت مدة التسهيلات التي يمنحها البنك كلما شعرت إدارة البنك بالإطمئنان لأن الظروف الإقتصادية قد تتغير.

3- الأمـــان : يتسم رأس مال البنوك التقليدية بالصغر إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأصول عن 10% و هذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للإستثمار ولا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تستهلك جزء من أموال المودعين و النتيجة إعلان إفلاس البنك.

إن ما نستخلصه من الأهداف الثلاثة للبنوك التقليدية هو وجود تعارض واضح بينهما فتحقيق هدف السيولة معناه الإحتفاظ بجزء أكبر من الموارد المالية في شكل نقدي، وبالتالي التراجع عن التوسع في الإستثمار وزيادة منح القروض، و بالتالي عدم تحقيق معدلات أعلى من الربحية، وهو أثر سلبي على هدف الربحية و العكس صحيح، إذا أراد البنك التوسع في عملية الإستثمار و منح القروض فهذا سيؤدي إلى التأثير على هدف السيولة، وبالتالي فإنه هناك تعارض بين أهداف البنوك التقليدية. و لإحداث التوازن و التوافق بين الأهداف لابد أن تتقيد البنوك التقليدية بتوجيهات و قرارات البنك المركزي، خصوصا في جانب توفير السيولة لمواجهة طلبات المودعين.

و بالتالي يمكننا القول أن الربحية هو الهدف الرئيسي للبنوك التقليدية، بينما السيولة و الأمان هما شرطان أو عاملان لتحقيق هدف الربحية. [1]

ثانيا - وظائف البنوك التقليدية:

1-قبول الودائع:

تعتبر هذه الوظيفة من أهم وظائف البنك التجاري على الإطلاق لما لها من آثار هامة على بقية أنشطة البنك ودرجة تحقيق الربح، بحيث أن البنوك تولي مسألة الودائع أهمية كبيرة، وتعمل على دراسة هذه الودائع وتحليلها بإستمرار من حيث تركزها وحجمها ومدتها ...إلخ، ومن أهم الودائع في البنوك التجارية : [2]

---

[1] أبو عتروس عبد الحق، " **الوجيز في البنوك التجارية** "، بهاء الدين للنشر والتوزيع، 2000، قسنطينة، الجزائر، ص15.

[2] إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، "**اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية**"، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 218 .

أ- **الودائع الجارية وتحت الطلب:** عادة ما تكون هذه الحسابات قصيرة الأجل و للعميل الحق بالسحب من حساب الودائع بواسطة الشيكات أو بشكل شخصي، وعادة لا تعطي للمودع في هذا الحساب أي فوائد.

ب- حسابات الأجل وأنواعها: وهذه الحسابات عادة ما تكون هناك شروط تحدد عملية السحب منها ولا يتم السحب منها إلا بشكل شخصي، ويعطي صاحبها فائدة عليها حسب شروط فتح الحساب.

ت- حسابات الجارية المدينة: وهي حسابات تتمثل في السلف والتسهيلات الإئتمانية والقروض التي يمنحها البنك لعملائه.

2- خلق نقود الودائع :

تعتبر وظيفة خلق نقود الودائع من أهم الوظائف التي تؤديها البنوك التقليدية و الفكرة الأساسية في خلق البنوك لنقود الودائع تأتي من إعتياد الأفراد في المجتمعات الحديثة على تسوية مدفوعاتهم عن طريق الشيكات التي يسحبونها على ودائعهم. [1]

و إنطلاقا من وظيفة قبول الودائع وعملية الإقراض تتمكن البنوك من خلق نقود الودائع، فالبنوك تقدم قروضا للجمهور من ودائع تملكها و من ودائع ليس لها وجود لديها، وذلك بإحلال البنك تعهد بالدفع محل النقود الفعلية فيما يمنحه من قروض، و بذلك يخلق البنك وسائل دفع تقوم محل النقود، و تتمثل في قدرة العميل على التعامل بتلك الوسائل و ذلك في شكل كتابي مثل الشيك.

3- منح القروض والسلف(الإئتمان) :

هذه الوظيفة توازي في النشأة والأهمية وظيفة قبول الودائع، فالبنوك لن تستطيع الحصول على الودائع دون مقابل لأصحاب هذه الودائع، سواء كان هذا المقابل على شكل خدمات، ومن أهم الوسائل التي تمكن البنوك من تقليل تكاليف الودائع إضافة إلى تكلفة الأموال من المصادر الأخرى هي إستثمار هذه الأموال المتاحة بشكل فعال، وأهم وسيلة لإستغلال هذه الموارد المتاحة هي وسيلة منح القروض مقابل الحصول على فائدة محددة مسبقا من المقترض.

تختلف أشكال القروض والإئتمان، منها ما يعتبر قرضا بشكل مباشر مثل القروض قصيرة وطويلة الأجل أو بشكل غير مباشر مثل خصم الكمبيالات. [2]

---

[1] رشاد العصار، رياض الحلبي،" **النقود و البنوك**"، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2000، ص67 .

[2] أبو عتروس عبد الحق، " **الوجيز في البنوك التجارية** "، مرجع سبق ذكره، ص17 .

4- خصم الأوراق التجارية :

إن الحاجة الملحة لرجال الأعمال والأفراد والمؤسسات إلى السيولة الحاضرة تجعلهم يتوجهون إلى البنوك التجارية من أجل تحصيل أوراقهم التجارية قبل تاريخ إستحقاقها، وذلك مقابل فائدة يستحقها البنك نظير عملية الخصم التي قام بها، وتسمى هذه الفائدة بمبلغ الخصم ويطلق على هذه العملية بعملية خصم الأوراق التجارية.

5- تسوية المدفوعات الدولية وتسهيل التجارة الدولية :

حيث تـــقوم جميع البنوك التجارية بدور هام في تسوية المدفوعات الدولية وتسهيل التجارة الدولية من خلال قيامها بفتح الإعتمادات المستندية وتسديد قيمة الفواتير المختلفة والحوالات المصرفية وشراء وبيع الشيكات بالعملات الأجنبية وغيرها من المهام التي تقع في هذا المجال.[1]

6- الوكالة عن عملاء البنك :

تعمل البنوك كوكيل للعملاء في كثير من الأمور مثل دفع الفوائد و الأرباح و الإستشارات والإيجار و الرواتب مقابل حصولها على عمولات محددة.

7- الإستشارات :

تعمل البنوك حديثا كمستشار فني و مالي لعملائها، فتقوم بتقديم خدمة الإستشارات المالية المتعلقة بدراسات الجدوى و الإستثمار و الأسواق المالية و النقدية، كما تقوم بتقديم خدمة الإستشارات الضريبية وغيرها من الخدمات مقابل عمولة .

ثالثا- موارد البنوك التقليدية:

للبنوك التقليدية ثلاثة موارد رئيسية وهي: رأس المال المدفوع، الإحتياطات و الإقتراض من البنوك الأخرى و الودائع بأنواعها، بحيث هذا الترتيب الوارد في هيكل ميزانيتها ليس مرتبط بأهمية هذه الموارد لأن إذا كان حسب هذا الأخير فالترتيب يكون العكس بمعنى أن الودائع تليها القروض أما رأس المال والإحتياطات فهي لا تمثل سوى نسبة ضئيلة حيث لا يعتمد عليها في الإقراض، و موارد البنوك هي كالآتي: [2]

---

[1] جلدة سامر، " **البنوك التجارية و التسويق المصرفي**"، دار أسامة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص53.

[2] عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة ،" **إدارة الإئتمان**"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 1999، ص83.

1- رأس المال و الإحتياطات :

رأس مال البنك يمثل أمواله الخاصة التي يباشر بها نشاطه و يستثمره البنك في أصول ثابتة و لا يستعمله البنك في عملياته الإقراضية حيث يستخدمه في دفع قيمة الأصول والنفقات التي ألزمته عند بدء نشاطه، و يجب التفرقة بين رأس المال المدفوع و رأس المال المصرح به و ينقص عادة رأس المال المدفوع عن رأس المال المصرح به بسبب عدم طلب كل إلتزامات المكتتبين في رأس المال، و يصبح الفرق قابلا للطلب في أي وقت في السنوات الأولى لإنشاء البنك إلى أن يتسع نشاطه حتى يصبح طلب هذا الفرق غير ضروري وذلك لأن رأس المال لا يمثل موردا هاما من موارد البنوك.

أما الإحتياطات فهي ما يحصله البنك من الأرباح و لا يوزعها على المساهمين فهي نوعان:

- **الإحتياطي القانوني:** وهو إحتياطي يلتزم البنك عادة بالاحتفاظ به وذلك بإقتطاع نسبة معينة من الأرباح بعد توزيع نسبة معينة منها على المساهمين.
- **الإحتياطي الخاص:** يكونه البنك دون إلتزام بغرض تقوية المركز المالي للبنك أمام الزبائن و الهدف من الإحتياطات هو تحقيق ضمان لمواجهة التقلبات في قيم الأصول ويشكل رأس المال والإحتياطات الأصول الخاصة بالبنك وهي عادة لا تمثل نسبة ضئيلة من مجموع الموارد الكلية. [1]

2- الودائـــــــــع :

يمكن النظر إلى الوديعة على أنها إتفاق يدفع بمقتضاه المودع مبلغا من النقود ويلتزم البنك برد هذ المبلغ المودع عند طلب الزبائن حيث تمثل نسبة كبيرة من موارد البنك وهي مبالغ مقيدة في حسابات البنك على أنها مستحقة للزبائن .

2-1- ودائع الأجل : لا يلتزم البنك بدفع الأجل إلا في الموعد المحدد للوديعة، و هذا ما يعطيه الحق في إقراضها أو إستثمارها.

2-2- ودائع التوفير: فهي قابلة للسحب في حدود معينة وإذا رغب المودع سحب مبالغ أكبر يجب عليه إبلاغ البنك قبل السحب بمدة يحددها البنك، و يتحصل زبائن هذه الودائع على فائدة سواء كانت ودائع الأجل أو التوفير.

---

[1] منير إبراهيم هندي، " **إدارة الأسواق والمنشآت المالية**"، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1999، ص103.

« هذا النوع من الودائع غير مكلف للبنك لأنها تستحق عند أول طلب من عند صاحبها بل على العكس، ففي بعض الأحيان ينقص البنك من فوائد الموفرين عمولات ومصاريف تخص هذا الحساب ولكن هناك بعض البنوك تدفع فوائد ضئيلة على هذه الودائع إذا وصلت مبلغا معينا». [1]

يساعد هيكل الودائع في تحديد نسبة الإحتياطي النقدي الذي يجب أن يحتفظ به البنك لمواجهة طلبات العملاء الخاصة بالسحب إذا كانت ودائع لأجل تشكل نسبة عالية في البنك فإن عمليات السحب تكون ضئيلة أما إذا كانت ودائع تحت الطلب تشكل الجانب الكبير فتوقعات السحب تكون مرتفعة.

يمكن تحديد سياسة الإستثمار لهذه الودائع بمعنى، إذا كان طلب الودائع منخفض فإنه يوظف جانب منها في أصول لأن ترك الأموال في شكل سيولة يسبب تقليل في نسبة الأرباح، أما إذا نقصت درجة السيولة فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الأرباح .

3- الإقتراض من البنك المركزي والبنوك الأخرى :

عندما يحتاج البنك التجاري إلى سيولة يمكنه أن يقترض من البنك المركزي أو من البنوك التجارية الأخرى، فالبنوك تحتفظ بإحتياطي نقدي وبأصول أخرى على درجات مختلفة من السيولة فإذا لم تكف هذه السيولة لمواجهة الطلبات الغير المتوقعة من الزبائن فإن البنك التجاري يلجأ للبنك المركزي ويقترض منه بضمان الأموال أو يعيد خصم الأوراق التجارية .

« أحيانا تقترض البنوك التجارية من البنك المركزي في حالة رغبتها في الإئتمان بما يتفق مع ما يكون قد ظهر من نشاط تجاري متزايد وذلك عندما يرى البنك المركزي ضرورة لذلك، وإذا كان العكس أي إذا كانت الطلبات من قبل البنوك التجارية متزايدة على الإقتراض فلا يستجيب لها البنك المركزي وذلك لتخفيض نسبة التضخم وكذلك أن النظام المصرفي به قدر كافي من النقود» [2]، وفي هذه الحالة تلجأ البنوك التجارية إلى بنوك تجارية أخرى التي لديها فائض نقدي أو سيولة ذات درجة عالية لكي تقرضها المبالغ التي هي في حاجة إليها، وبفضل هذه الموارد تقوم البنوك بعدة خدمات لصالحها من أجل تحقيق الأرباح اللازمة من أجل إرضاء وتلبية حاجيات الزبائن، و كذلك لصالح الدولة من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية.

---

[1] عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة،" **إدارة الإئتمان**"، مرجع سبق ذكره، ص85 .

[2] ناظم محمد نوري الشمري، " **النقود و المصارف**"، دار الزهران، العراق، الطبعة الثانية، 1993، ص135 .

المطلب الثالث: أساليب التمويل في البنوك التقليدية

أولا- قروض الإستغلال : *crédits d'exploitations*

قروض الإستغلال تهدف لتغطية العجز المالي و الذي يكون مؤقتا أو مزمنا، الناتج من دورة إستغلال المؤسسة الإنتاجية أو التجارية، وهي قروض قصيرة من حيث المدة الزمنية وهي لا تتعدى في الغالب 12 شهر، حيث يمكن تصنيف قروض الإستغلال الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة نشاط هذه الأخيرة أو الوضعية المالية لها وكذا الغرض من القرض حسب و يمكن التمييز بين نوعين من قروض الإستغلال وهي كالتالي:

1- قروض الإستغلال العامة:

وتسمى أيضا بقروض الخزينة (Crédit de Trésorie) " تمنحها البنوك للمؤسسات التي تعرف عجزا في الخزينة، أي عندما تفوق إحتياجات رأس المال العامل (BFR) إمكانيات رأس المال العامل (FR) للمؤسسة" [1]، فهي قروض موجهة بصفة عامة لتغطية إحتياجات التمويل، و لا شك أن السبب الرئيسي للجوء المؤسسات لهذا النوع من القروض هو إحتياجها الدائم لوجود سيولة لدى صندوقها لمواجهة أي طارئ أو نفقات محتملة، وتتمثل القروض الإستغلال العامة فيما يلي :

1-1 - تسهيلات الصندوق: *facilité de caisse*

هي قروض موجهة لمعالجة الإختلالات الحاصلة في خزينة المؤسسة، فهي أداة لتغطية الفـــوارق الناتجة بين نفقات المؤسسة وإيراداتها، و تكثر الحاجة إلى تسهيلات الصندوق في أواخر الشهر أين تكون مخرجات المؤسسة كبيرة كتسديد الأجور، تسوية ديون المورد، دفع الضرائب ... ، فرغم موارد المؤسسة لكنها تعجز عن تغطية النفقات المتعددة في وقت واحد.

إن هذا النوع من القروض يجعل حساب المؤسسة لدى البنك مدينا مع إحترام سقف محدد مسبقا، و يسمح للمؤسسة بسحب الأموال بأوقات عجز خزينته وليس طوال أيام الشهر.

وبالتالي يتبين أن تسهيلات الصندوق هي قروض لمدة قصيرة جدا، و هي ليست موجهة لتغطية عجز مالي هيكلي للمؤسسة، وينبغي على البنك مراقبة إستعمالات هذه القروض لأن الإستعمال المتكرر له والذي قد يتجاوز الفترة العادية المسموح بها قد يحوله إلى مكشوف وهو ما يسبب خطر تعبئة الأموال للبنك.

---

[1] J.Masson, **"pratiques et techniques bancaires"**, institut technique de banque, CIFPB ,édition harmattan, france,1983,p 35.

2-1- السحب على المكشوف :

يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن على أن يفرض البنك فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة و يتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية.

ونلاحظ أن كلا من تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف يسمح للمؤسسة بسحب مبلغ يفوق رصيدها الجاري، غير أنهما يختلفان في نقطتان أساسيتان هما: [1]

✓ السحب على المكشوف يجعل حساب المؤسسة مدين لعدة أسابيع أو سنة كاملة أما تسهيلات الصندوق لا يتجاوز مدته 15 يوما كحد أقصى.

✓ السحب على المكشوف يعتبر تمويل حقيقي للمؤسسة، فهو يعوض نقصا مزمنا في رأس مال العامل للمؤسسة نتيجة عدة عوامل مرتبطة بدورة الإستغلال كالإستفادة من شراء السلع بكميات كبيرة في حالات إنخفاض أسعارها، عكس التسهيل الذي هو قرض يمتد لعدة أيام، تستفيد منه المؤسسة فقط من تسديد إلتزامات عاجلة كالأجور والفواتير.

تحدد تكلفة السحب على المكشوف من خلال ما يفرضه البنك على العملية من عمولات تضاف إلى سعر الفائدة الرسمية المطبقة، وتتراوح هذه العمولات بين:

- عمولات ثابتة و متغيرة.
- مصاريف الإبقاء و على الحساب.
- عمولة مطبقة على تجاوز الحد الأعلى من السحب على المكشوف المسموح به.

3-1- القروض الموسمية :

هي قروض قصيرة الأجل و تقدم من أجل تمويل نشاط يتم خلال موسم معين، إذ أن نشاط الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون غير منتظم على طول دورة الإستغلال حيث تكون دورة الإنتاج و دورة البيع موسمية، مما يجعل النفقات تتزامن مع فترة الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الإنتاج و تحصيل الإيرادات في فترة لاحقة، مثلا نشاطات إنتاج وبيع اللوازم المدرسية، وكذلك إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية، ففي المثال الأول يتم إنتاج اللوازم المدرسية في فترة معينة، ولكن بيعها وتحصيل قيمة المبيعات تكون في أغلب الأحيان خلال فترة الدخول المدرسي، أما بالنسبة للمثال الثاني

[1] شاكر القزويني،" **محاضرات في اقتصاد البنوك**"، مرجع سبق ذكره، ص98.

فتحصيل قيمة مبيعاتها تكون بعد جني المحصول، وهنا تظهر مشكلة التمويل أو نقصه بسبب الفترة الفاصلة بين عمليتي الإنتاج والبيع أو التسويق وتحصيل قيمة المبيعات.

و بالتالي عمدت البنوك إلى تقديم وتكييف نوع خاص من القروض لمثل هذه النشاطات سميت بالقروض الموسمية، وهي« تستعمل لمواجهة الإحتياجات الناجمة عن النشاط الموسمي، ونشير إلى أن البنك لا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط وإنما يمول جزء فقط منها» [1]، وبما أن هذا النوع من القروض تعتبر قروض إستغلال فإن مدتها لا تتجاوز السنة.

وتوافق البنوك على منح القروض الموسمية للمؤسسة بعد دراسة ملف مخطط التمويل و الذي يبين زمنيا نفقات المؤسسة وعائداتها، وتقوم المؤسسة بتسديد قيمة القرض من إيرادات المبيعات.

1-4- قروض الربـــط :

هي قروض قصيرة الأجل تمنح إلى المؤسسة لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكن مؤجلة لأسباب خارجية أخرت تطبيقها، أي في هذه الحالة تلجأ المؤسسة إلى بنكها تطلب منه تمويل نشاط أو إستثمار قصير المدى بواسطة قروض الربط في إنتظار الحصول على التمويل من المؤسسة المالية المتخصصة محل التمويل .

2- قروض الإستغلال الخاصة:

تختلف القروض الخاصة عن القروض العامة كونها توجه إلى تمويل أصل محدد بعينه و نبرز أهم قروض الإستغلال الخاصة فيما يلي:

2-1- تسبيقات على الصفقات العمومية :

الصفقات العمومية عبارة عن إتفاقات للشراء، وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية (الإدارة المركزية، الوزارات، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري)، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة، وتمنح البنوك في هذا الصدد نوعيـــن مـــن القـــروض :

- الكفالات.
- القروض الفعلية.

[1] Benhalima Ammour ," **Pratique des techniques bancaires** ", édition DAHLAB, Algerie , 1997, P.63.

2-2-1- منح كفالات لصالح المقاولين :

تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة (Soumissionnaire) وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية، وتمنح هذه الكفالات عادة في أربع حالات :

أ- كفالة الدخول إلى المناقصة :

يعطي البنك هذه الكفالة للمقاول حتى يتفادى عدم دفع مبلغ التعويض في حالة إنسحابه من تنفيذ المشروع الذي فاز بمناقصته.

ب- كفالة حسن التنفيذ:

يمنح البنك هذه الكفالة لتفادي قيام المؤسسة بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة.

ج- كفالة إ قتطاع الضمان:

عند الإنتهاء من إنجاز المشروع تقوم الإدارة صاحبة المشروع بإقتطاع مبلغ معين من قيمة الصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة حتى تتأكد من حسن تنفيذها، وحتى يتفادى الزبون تجميد هذا المبلغ فإنه يلجأ إلى البنك الذي يقدم له هذه الكفالة (كفالة إقتطاع الضمان)، ويقوم البنك بدفعها فعليا إذا ما ظهرت نقائص في المشروع قبل إنتهاء فترة الضمان.

د- كفالة التسبيق:

تمنح الإدارة صاحبة المشروع تسبيقات للمقاولين الفائزين بالصفقة، ولكن شرط أن يحصلوا هؤلاء على كفالة التسبيق من طرف أحد البنوك.

2-2-2- منح قروض فعلية:

يوجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية، قرض التمويل المسبق، تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة.

أ- قرض التمويل المسبق:

تقدم البنوك هذه القروض عندما يعاني المقاول من عجز مالي عند إنطلاق المشروع ولا تتوفر لديه الأموال الكافية ليبدأ في الإنجاز، ويعتبر بالنسبة للبنك قرض على بياض لنقص الضمانات.

ب- تسبيقات على الديون الناشئة وغير مسجلة:

في بعض الحالات ينجز المقاول نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل ذلك، فيقوم المقاول أو المؤسسة بطلب تعبئة الديون (أي طلب قرض من البنك، بناءا على عقد عن ما تم إنشاؤه من المشروع دون أن يتأكد من أن الإدارة سوف تقبل بالمبالغ المدفوعة).

ج- تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة:

تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل إنتهاء جزء من الأشغال ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال .

2-2- تسبيقات على البضائع (المخزونات):

هي عبارة عن قروض توجه خاصة للمؤسسات التجارية عن طريق تمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، ويجب على البنك قبل تقديم القرض التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها وثمنها في السوق إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بالبضاعة، كما ينبغي عليه أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان للتقليل أكثر ما يمكن من الأخطار، ويعتبر التمويل مقابل تحرير سند الرهن[*] *récépissé warrant* من أحسن الضمانات التي يمكن أن تعتمد عليها البنوك في هذه الحالة، بالإضافة أن البضاعة يتم تخزينها في مخازن عمومية، ولقد أثبت الواقع أن هذا النوع من القروض يمنح لتمويل المواد الأساسية كالقهوة وغيرها ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة .

2- 3- الخصم التجاري: *L'escompte commercial*

الخصم التجاري هو نوع من القروض القصيرة الأجل التي تمنحها البنوك، وتعد عملية الخصم بالنسبة للمؤسسة وسيلة من وسائل الدفع، فالمؤسسة ولغرض إثبات ديونها على الغير تتعامل بالأوراق التجارية (كالكمبيالات و سند لأمر...)، وتنتظر الحصول على قيمة الورقة التجارية في الموعد

---

[*] **سند الرهن (récépissé warrant)**: و يتكون من قسمين الوصل récépissé و سند رهن البضاعة warrant.

– الوصل récépissé: و هو يثبت إيداع البضاعة و يذكر فيه إسم و مهنة و عنوان المودع وكذلك المعلومات الخاصة بالبضاعة و يمكن نقل ملكيته (ملكية البضاعة) بالتظهير.

– سند رهن البضاعة warrant :هو وثيقة رهن تتضمن نفس معلومات الوصل و هو الذي يسمح للمودع بالحصول على قرض إستنادا إلى قيمة البضاعة المودعة و إذا لم يستعمل في عملية رهن يبقى مرفقا بالوصل.

المحدد، لكن خلال دورة الإستغلال كثيرا ما تحتاج المؤسسة حاملة الورقة إلى سيولة نقدية لتسوية إلتزاماتها، فتلجأ المؤسسة إلى تحصيل الأوراق التجارية عن طريق خصمها لدى البنك.

وبالتالي فإن الخصم التجاري هو قيام البنك مقابل هذه العملية بدفع مبلغ الورقة التجارية للعميل قبل تاريخ الإستحقاق، و في المقابل يستفيد البنك من ثمن يسمى سعر الخصم أو عمولة الخصم، ويطبق هذا المعدل على مدة الإنتظار فقط وتنتقل إليه كل حقوق المستحق الأصلي.

ويمكن حساب مبلغ الخصم التجاري بإستخدام العلاقة التالية:

مبلغ الخصم التجاري= (القيمة الاسمية للورقة × معدل الخصم / 100)× مدة الخصم

1-3- القروض بالإلتزام (عن طريق الإمضاء):

يمتاز هذا النوع من القروض عن القروض القصيرة الأجل المذكورة سابقا، بحيث أن البنك لا يقوم بتمويل المؤسسة بواسطة أموال من البنك، بل أنه يتدخل كمتعهد لضمان المؤسسة من خلال التوقيع على وثيقة يتعهد فيها بذلك، وتسمى هذه الوثيقة بالضمان أو الكفالة، وعلى البنك قبل التوقيع التأكد من الوضعية المالية للمؤسسة لأنه بمجرد التوقيع تصبح العملية بالنسبة للبنك إلتزاما لا يمكن التخلص منه مقارنة بما يحصل على مستوى تسهيلات الصندوق وتصنف القروض بالإلتزام إلى:

1-3- الضمان الإحتياطي : L'aval

يعتبر صورة من صور الإقتراض يمنحه البنك للمؤسسة عندما تتعاقد مع جهة إدارية في صفقة بيع أوإنجاز أشغال عامة، ويضمن البنك المؤسسة أمام الجهة الإدارية في حدود مبلغ معين في حالة عدم تنفيذ إلتزاماتها، فمضمون هذا القرض أن يوقع البنك كضامن إحتياطي على ورقة تجارية لصالح المؤسسة ويتحصل البنك في المقابل على عمولة. [1]

2-3- الكفالـــة : Les cautions

الكفالة عقد يتعهد بموجبه البنك بتسديد جزء أو كل ديون المؤسسة إذا لم تف بها، وتكون في شكل وثيقة يتعهد فيها البنك برصد مبلغ معين لغاية تاريخ معين كضمان لتنفيذ المؤسسة لإلتزام ما إتجاه طرف ثالث عادة ما يكون إدارة حكومية، كما تستفيد منها المؤسسة في علاقتها مع الجمارك وإدارة الضرائب، مثلا تشترط الجهات الحكومية في بعض الأحيان كفالة بنكية على المؤسسة التي رست

[1] Luc Bernet _ Rollande," **Principe de technique bancaire** ", Dunod, 23éme édition, Paris, avril 2004, p162.

عليها الصفقة حتى تتأكد من جديتها في تنفيذ المناقصة، وتحصل الهيئة الحكومية على قيمة الكفالة في حالة تهرب المؤسسة من إنجاز العمل الذي تعهدت به، وهكذا فالكفالة تغني عن تجميد الأموال وعن إجراءات سحبها خاصة بالنسبة لمصالح الحكومة في حالة عدم تنفيذ الإلتزام، ومما سبق يتضح لنا أن للكفالة 03 أطراف :

أ- البنك : وهو الضامن الذي أصدر الكفالة.

ب- المؤسسة : وهي طالبة الكفالة.

ج- المستفيد : وهي الجهة التي أصدرت الكفالة لصالحها.

ويزداد الطلب على الكفالة في حال إنعدام الثقة بين المؤسسة والطرف الآخر كما يمكن أن يصدرها البنك لصالح مؤسسة من خارج البلاد، وهذا يتطلب الحصول على إذن من سلطة التحويل الخارجي لتفادي خروج العملة الصعبة.

ثانيا – قروض الإستثمار: ***Crédit d'investissement***

هي قروض تمنح للمؤسسات من أجل تمويل نشاطاتها على المدى المتوسط و الطويل، فهي تستعمل لغرض الحيازة على عقارات أو الحصول على وسائل الإنتاج ومعداته، ويمكن القول أن الإستثمار هو التضحية بإستهلاك حالي أكيد في سبيل الحصول على إستهلاك مستقبلي غير أكيد وبالتالي فهو ينتج عنه نفقات كبيرة تشكل عبئا ثقيلا على المؤسسات، فالعديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجد صعوبات في تحمل هذه الأعباء الضخمة ومنه عرقلة نشاطاتها الإستثمارية، وبالتالي فهي مضطرة إلى اللجوء إلى البنوك لتلبية هذه الحاجات، ونظرا لطبيعة النشاطات الإستثمارية التي تقوم بها المؤسسات خصوصا من حيث موضوعها ومدتها، فإنها تحتاج إلى طرق تمويل (قروض) تتلاءم مع خصوصيات المؤسسات في مجال الإستثمار.

1– القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمار:

1-1- قروض متوسطة الأجل :

توجه هذه القروض لتمويل الإستثمارات التي لا تزيد مدتها سبع سنوات مثل تمويل مشتريات المعدات والآلات وكذا وسائل الإنتاج ومعدات النقل، و إن طول مدة هذه القروض تعرض البنك لعدة مخاطر متعلقة إما بتجميد أموال البنك لفترات طويلة أو متعلقة بالمركز المالي لطالب القرض وهو خطر عدم التسديد ويمكن أن نميز بين نوعين من القروض المتوسطة الأجل.

أ- قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة :

يعني أن البنك الذي قدم القرض بإمكانه إعادة خصم القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي و يسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون إنتظار أجل إستحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه إلى حد ما الوقوع في خطر السيولة. [1]

ب - قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة:

هي أكثر خطورة من القروض المعبئة، وهذا يعني أن البنك ليس بإستطاعته إعادة خصم هذه القروض لدى المؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي قبل تاريخ إستحقاق القرض، و بالتالي فإن البنك يكون مضطرا إلى انتظار نهاية القرض لاسترجاع أمواله ومنه هناك خطر تجميد الأموال، كما أن هناك مخاطر مرتبطة بوقوع البنك في أزمة نقص السيولة.

1-2- قروض طويلة الأجل:

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة الأجل إلى البنوك لتمويل هذه العمليات ونظرا للمبالغ الكبيرة التي يمكن تعبئتها ، وكذلك لمدة الاستثمار، فإن القروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الإستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة وهي توجه لتمويل نوع خاص من الإستثمارات مثل الحصول على عقارات، أراضي، مباني بمختلف الاستعلامات المهنية ،ونظرا لطبيعة هذه القروض أي مبالغها الضخمة ولمدة طويلة فإن هذا يجعلها تنطوي على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيض هذه المخاطر المتمثلة بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية منح القرض.

2- الإئتمان الايجاري (القرض الإيجاري) :

نظرا لصعوبة الحصول على سيولة نقدية حاضرة من قبل البنوك،« ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الإستثمارات وذلك للعبء الموجود على المؤسسات المستثمرة خاصة فيما يتعلق بالعبء المالي وطريقة تحمله لذلك ظهر الإئتمان الايجاري الذي يحتفظ بفكرة القرض، لكن هناك فرق في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة و البنك». [2]

---

[1] François *Desmicht,* " **Pratique de l'activité bancaire** ", 2ème édition, Dunod , 2007.p.53.

[2] فايز نعيم رضوان،" **عقد الإئتمان الإيجاري**"، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1985، ص 74.

2-1- تعريف القرض الايجاري :

هي تقنية تمويلية حديثة النشأة ظهرت في بريطانيا وتطورت في أمريكا وإستثمرت في فرنسا مع بداية التسعينات، والقرض الايجاري هو عقد بمقتضاه تؤجر معدات وتجهيزات مقابل دفع أقساط إيجارية مع إمكانية تملكها عند تسديد القيمة السوقية للتجهيزات، و هناك ثلاث أطراف في صيغة التمويل بالقرض الإيجاري : البنك، المؤسسة طالبة القرض(المستأجر)، المورد.

أ- **المورد :** هو المنتج للسلع الإنتاجية من أجهزة و معدات و غيرها، حيث يعرضها على المستخدمين قصد تسويقها و زيادة بذلك مبيعاته و إنتاجيته منها .

ب- **البنك أو الوسيط المالي :** و هو المؤجر الذي يبحث عن وسيلة لتوظيف مدخراته و الحصول على عوائد مرتفعة و هو يفضل التوظيف الإئتماني طويل الأجل .

ج- **المستأجر أو المؤسسة :** و هو الذي يرغب في تطوير طاقته الإنتاجية و توسيعها، و هو يسعى للحصول على الأجهزة و الآلات التي تحقق له ذلك دون أن تتوفر لديه الموارد المالية الكافية لتمويل إستثماراته.

المبحث الثاني: الإطار النظري للبنوك الإسلامية

تضررت إقتصاديات الدول الإسلامية إثر تطبيق النظام الإقتصادي الوضعي خاصة في مجال المعاملات البنكية مما أدى إلى تخلي الكثير من أفراد المجتمع عن التعامل وفق النظام التقليدي القائم على أساس التعامل بالفائدة، مما حرم الإقتصاد و المجتمع من أموال و منافع كثيرة.

الأمر الذي دفع علماء الإسلام و المفكرين الإقتصاديين إلى إيجاد البديل الشرعي في المعاملات المالية، وتوجت تلك الجهود بظهور البنوك الإسلامية.

إن أول ما قامت عليه البنوك الإسلامية هو إستبعاد التعامل على أساس الفائدة أخذا وعطاءا، سواء في الأعمال الاستثمارية أو الخدمية، باعتبارها أحد العوامل الرئيسية لحدوث الأزمات، وتعتبر الأزمة المالية التي لحقت بالاقتصاد العالمي سنة 2008 خير دليل على ذلك.

ثم قام الباحثون في البنوك الإسلامية إلى العمل على استحداث أساليب تمويلية واستثمارية تراعي ضوابط المعاملات المالية، وتمكنها من المضي قدما في المجال المصرفي وبما يضمن لها البقاء والاستمرار في بيئة تشتد فيها التنافسية بوجود البنوك التقليدية التي تعتبر رائدة في هذا المجال بسبب تجربتها الطويلة، فما هي إذن البنوك الإسلامية ؟ و ماهي ظروف نشأتها، و ماهي أهدافها و خصائصها و أسس عملها ومختلف الضوابط التي تحكم عملها، ثم التعرض لمصادر الأموال واستخداماتها ؟

و ذلك ما سنبحثه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول : تعريف البنوك الإسلامية و نشأتها

المطلب الثاني : أنواع البنوك الإسلامية، خصائصها و أهدافها

المطلب الثالث : أساليب التمويل في البنوك الإسلامية

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية، نشأتها و تطور حجمها

تعتبر البنوك الإسلامية حدثا متميزا وجديدا في المجتمع الإسلامي بصفة خاصة، وفي العالم بصفة عامة، حيث مرت هذه البنوك بمجموعة من المراحل التي تخللتها جهود عظيمة تم بفضلها إعطاء عدة تعاريف لها.

أولا- تعريف البنوك الإسلامية:

لقد حصر الكثيرون مفهوم البنوك الإسلامية في كونها مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا و عطاءا، حيث يتلقى البنك من الأفراد نقودهم دون إلتزام أو أي تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم حيث يستخدم هذه النقود في نشاطاته الإستثمارية و التجارية ليكون ذلك على أساس المشاركة في الربح والخسارة، و بينما هذا التعريف يضع تفرقة واضحة بين البنك الإسلامي و البنك التقليدي (الربوي) إلا أنه ينص على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة وهذا الركن يعتبر شرطا ضروريا لقيام البنك الإسلامي، لكنه ليس شرطا كافيا فالأخذ على هذا التعريف بأنه قاصر لأنه غير جامع ولا مانع فهو غير جامع لأن البنك الإسلامي لا يقتصر على هذا الجانب الوحيد في مجرد التعامل بدون فائدة كما أنه غير مانع لظهور عدد من البنوك الغربية إعتمدت على نظم بديلة مثل بنوك الإدخار في ألمانيا، وهنا وعلى ما تقدم يتبين وجه القصور في ماهية البنك الإسلامي.

و قد أعطيت للبنك الإسلامي عدة تعاريف، التي على الرغم من إختلافها في التعبير إلا أنها تجتمع معظمها في المضامين الأساسية، ومن بين هذه التعاريف نجد:

- البنك الإسلامي هو "مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع و وضع المال في المسار الإسلامي".[1]

- وعرف أيضا على أنه " مؤسسة مالية إستثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية و إجتماعية، ويستهدف تجميع الأموال وتحقيق الإستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي".[2]

- كما يعرفه أيضا **أحمد النجار** فهو يعرف البنك الإسلامي على أنه " مؤسسة تمثل وسيلة فعالة لتنفيذ إستراتيجية التنمية المتميزة والمنفردة، ميدان عملها الرئيسي هو التنمية مما يدعم الجهود التي تبدلها بما يحقق نتيجة عميقة و سريعة وفعالة في المجتمعات التي تزاول العمل فيها ".

---

[1] مكاوي محمد، " **البنوك الإسلامية: النشأة، التمويل و التطوير**"، الطبعة الأولى، مصر، المكتبة العصرية، 2009، ص12.

[2] محمود حسن الصوان، " **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي** "، عمان، دار وائل للطباعة والنشر،2001 ، ص90 .

و حسب تعريف الدكتور الدكتور **عبد الرحمن يسري** بأنه " مؤسسة مصرفية تلتـــزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الإستثمارية وإدارتها لجمـــيع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلـــك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا ". [1]

من خلال ما تم عرضه من التعاريف، يمكن القول أن البنوك الإسلامية لا تتوقف تسميتها بذلك على كونها لا تتعامل بالفائدة، لأنه لو كان الأمر كذلك فإنه الأجدر أن تسمى ببنوك لا تتعامل بالفائدة وكفا وإنما لا بد و أن تتبنى في جميع معاملاتها الأسس والضوابط الشرعية.

وعليه فإن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية، تسعى إلى تعبئة الموارد وتوظيفها في مشاريع تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية[*]، ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالربا[**] أخذا أو عطاءا، وتحقق التنمية الإقتصادية والرفاهية للمجتمع الإسلامي.

ثانيا – نشأة البنوك الإسلامية :

ظهرت فكرة البنوك الإسلامية منذ منتصف الثلاثينيات من القرن العشرين، حيث كانت ثمرة للصحوة الإسلامية والتي دعت إلى ضرورة التخلي عن التعامل مع البنوك التقليدية التي يرتكز نشاطها أساسا على الربا، كما أنه لا يجوز للمسلمين التعامل مع مؤسسات لا تعبأ بإستثمار أموال عملائها في أنشطة حرمتها الشريعة الإسلامية، وفي هذا الإطار كانت هناك محاولات جادة لوضع نموذج للبنك الإسلامي، وذلك بالإستفادة من خبرات البنوك التقليدية في مجالات لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ومن أهم المراحل التي مرت بها نشأة البنوك الإسلامية وتطورها ما يلي:

- المرحلة الأولى (1963 – 1979) : مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية.
- المرحلة الثانية (1980 – 1990) : مرحلة توسع نشأة البنوك الإسلامية.
- المرحلة الثالثة (1991 – 2002): هي مرحلة الإنتشار المتزايد للبنوك الإسلامية
- المرحلة الرابعة: 2003 إلى يومنا هذا

1- المرحلة الأولى: (1963 - 1980)

تميزت هذه المرحلة ببطء نمو و إنتشار البنوك الإسلامية، حيث ظهرت في هذه المرحلة أربعة

---

[1] عبد الرحمن يسري أحمد، **" إقتصاديات النقود و المصارف"**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2003، ص 38 .

[*] من أهم المبادئ التي تستند إليها البنوك الإسلامية في عملها هي : تحريم الربا، تحريم الإكتناز، تحريم التبذير ووجوب حفظ المال، إستخدام الأموال في مشاريع غير مخالفة للمبادئ الإسلامية.

[**] وردت عدة نصوص في القرآن والسنة تحرم التعامل بالربا ومن أمثلة ذلك قوله عز وجل :(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة وإتقوا الله لعلكم تفلحون) سورة آل عمران، الآية 130.

بنوك إسلامية فقط و تتمثل هذه البنوك في: بنوك الإدخار المحلية، بنك ناصر الإجتماعي، بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية، و قد يرجع السبب في ذلك إلى كون الفكرة حديثة، ويلزمها الوقت من أجل تقبلها وإستيعابها هذا من جهة والخبرة من جهة ثانية، وذلك من أجل تجسيدها بالشكل المناسب على أرض الواقع، حيث شملت هذه المرحلة المحطات التالية:

أ- كانت أول تجربة للبنوك الإسلامية هي تجربة بنوك الإدخار المحلية سنة 1963، بمدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهلية بمصر، وتمت هذه التجربة تحت إشراف الدكتور أحمد النجار، حيث قامت فكرة هذه البنوك على" جمع الأموال من المزارعين المصريين وإستثمارها في بناء السدود وإستصلاح الأراضي بهدف تقاسم الأرباح بين الأطراف المشاركة ". [1]

إستطاعت هذه البنوك أن تحقق نجاحا كبيرا حيث بلغ عدد فروعها تسعة فروع رئيسية وأكثر من عشرين فرعا صغيرا وذلك على الرغم من قصر مدة حياتها التي دامت أربع سنوات فقط، حيث ساهمت القوى السياسية المناهضة للإسلام أنذاك في فشل هذه التجربة.

ب- تزامنت هذه التجربة أيضا مع تجربة أخرى قام بها الشيخ أحمد إرشاد في باكستان بدعم من الملك فيصل وسماحة الشيخ أمين الحسيني رحمهما الله، حيث " تلخصت فكرة هذه التجربة في محاولة تحويل البنوك التجارية إلى بنوك لا ربوية" [2] مع الإحتفاظ بالميكانيزمات المعمول بها في هذه البنوك، إلا أنها لم تكن أوفر حظا من سابقتها، حيث دامت عدة شهور فقط.

ج - في عام 1970، تقدم وفـــد من مصر وباكستان كل على حدا إلى المؤتمر الثاني لوزراء الخارجية الإسلامي المنعقد في كراتشي(باكستان) بإقتراح إنشاء بنك إسلامي دولي أو اتحاد دول للبنوك الإسلامية وقـــد قام خبراء مـــن 18 دولة إسلامية بدراسة المشروع وتقديم تقرير ينص على ضرورة تطوير نظام إسلامي بديل للنظام التقليدي.

د - في عام 1971، تم تأسيس بنك ناصر الإجتماعي حيث نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاء، وقد نالت التجربة إهتماما كبيرا لدرجة إدراجها على جدول أعمال إجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1972.

---

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان،" **المصارف الإسلامية**"، أسس نظرية وتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007 ، ص 37.

[2] عائشة الشرقاوي المالقي،" **البنوك الإسلامية :التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق**"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000، ص65.

هـ - في عام 1973، طرحت فكرة إقامة بنوك إسلامية تـــقوم بتقديم خدمات مصرفية متكاملة في إجتماع وزراء الدول الإسلامية، وقـــد نالت هذه الفكرة القبول في هذا الإجتماع ، حيث تقرر وضعها حيز التنفيذ وقد ساهمت الندوات الأكاديمية لنيل الماجستير والدكتوراه، والكتب الجامعية في إثراء هذه التجربة وإرساء قواعدها أثناء تنفيذها.

و - في عام 1975، تم تأسيس بنكين إسلاميين: " الأول هو بنك دبي الإسلامي الذي يعتبر البداية الأولى للعمل المصرفي الإسلامي، ، أما الثاني فهو البنك الإسلامي للتنمية، والذي تم إتخاذ قرار بإفتتاحه رسميا في أكتوبر 1975، ويهدف إلى دعم التنمية الإقتصادية و الإجتماعية لشعوب الدول الأعضاء للمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية." [1]

كما تم تأسيس النماذج الأولى للبنوك الإسلامية، حيث أنشئ بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي سنة 1977م، والبنك الإسلامي سنة 1978م وبنك البحرين الإسلامي سنة 1979م.

2- المرحلة الثانية (1980 – 1990):

تميزت هذه المرحلة أو العشرية بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم ، كما تتميز بالمحاولات الرائدة لرسملة النظام المصرفي لبعض الدول الإسلامية مثل السودان وباكستان وإيران، « حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية و لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء ». [2]

تعتبر دار المال الإسلامي أول مجموعة مالية إسلامية ظهرت بقيادة الأمير محمد الفيصل إبن المرحوم الملك فيصل بن عبد العزيز الذي دعم ماديا ومعنويا حركة البنوك الإسلامية عبر إهتمامه وتشجيعه ودعمه لتأسيس البنك الإسلامي للتنمية، وقد كانت لمجموعة دار المال العديد من البنوك في مصر و السودان و البحرين و تركيا و غينيا و السنغال و سويسرا و غيرها.

المجموعة المالية الثانية التي حملت لواء البنوك الإسلامية هي مجموعة البركة بقيادة مؤسسها الشيخ صالح عبد الله كامل ، حيث أسست هـــذه المجموعة العـــديد من البنـــوك والمؤسسات المـــالية

---

[1] عوف محمد الكفراوي، **البنوك الإسلامية :النقود والبنوك في النظام الإسلامي**، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2001، ص 15.

[2] محمد بوجلال، " **البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها**"، مع دراسة على مصرف إسلامي"، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1990، ص46.

الإسلامية (بنوك البركة) في البحرين وتونس والسودان ومصر والجزائر وتركيا وجنوب إفريقيا وغيرها، وقامت بالإضافة لذلك بجهود علمية كبيرة لدعم فكرة البنوك الإسلامية من خلال تأسيسها لعدد من مراكز الأبحاث الإقتصادية الإسلامية و عقدها لندوات فقهية سنوية.

و من بين البنوك الإسلامية التي تم تأسيسها خلال هذه المرحلة نذكر منها ما يلي:

بنك التضامن الإسلامي السودان1981م، بنك إسلام ماليزيا برهاد1983م، بنك قطر الإسلامي 1982م، بيت التمويل التونسي السعودي 1983م، بيت البركة التركي للتمويل 1983م، بنك بنغلادش الإسلامي 1983م، بنك البركة الإسلامي البحرين 1984م، بنك غرب السودان الإسلامي 1984م بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي 1985م، بنك الأمين البحرين 1987م، بنك التمويل السعودي المصري 1982م، بنك قطر الدولي 1990م .

3- المرحلة الثالثة (1991 – 2002):

تميزت هذه المرحلة بالإنتشار المتزايد والسريع للبنوك الإسلامية ، وظهور عدد كبير من الأوعية الإستثمارية التي تدار بالطرق المشروعة، بشكل خاص صناديق الإستثمار الإسلامية العاملة في مجال التأجير والعقارات والأسهم والسلع وغيرها.

" إن التطور الذي شهدته الصناعة المصرفية الإسلامية شجع الكثير من البنوك التقليدية على فتح فروع تقوم بتقديم خدمات مصرفية تقوم على أسس إسلامية مثل : Citibank في أمريكا، Bank Barclays مصرف باركليز، في أوربا Golden Sachs و UBS البنك المتحد السويسري". [1]

إن فتح فروع إسلامية من طرف هذه البنوك لم يكن بسبب حبها للإسلام، وإنما هدفها كان تطوير خدماتها لتلبي حاجات شريحة معينة من العملاء وهم المسلمون المغتربون، وذلك نتيجة لرغبة تلك الشريحة في التعامل مع بنوك تلبي رغبتها في التمويل الإسلامي خاصة أصحاب الشركات والمؤسسات.

كما شهدت هذه المرحلة انتشار الندوات والمؤتمرات عن البنوك الإسلامية على مستوى العالم وإعتراف الجهات الغربية بأهمية هذه التجربة وسرعة نجاحها، وقد جاء تأكيد ذلك في تقرير صندوق النقد الدولي الذي صرح أن النظام المالي الإسلامي المرتكز على المشاركة في الربح والخسارة دون حساب سعر الفائدة أكثر إستقرارا من النظام المالي الغربي.

---

[1] عبد المنعم قوص، " **الإنتشار المصرفي الإسلامي في العالم الدوافع والآفاق**"، مجلة إتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 298، سبتمبر 2005، ص 40.

كذلك بروز جيل ثاني من المؤسسات المالية الإسلامية تتميز بالحيوية والفعالية فـــي مجالات الإستثمار والتمويل والإجارة، ومن بين المؤسسات التي تأسست خلال هذه الفترة نذكر منها: [1]

بنك البركة الجزائري 1991م، بنك الاستثمار الإسلامي الأول البحرين 1996م، البنك الإسلامي اليمني 1996م، مصرف أبو ظبي الإسلامي 1997م، بنك التضامن الإسلامي اليمن 1997م، بنك الإستثمار الخليجي الكويت 1998م، بيت التمويل الخليجي الكويت 1998م، بيت التمويل الخليجي البحرين 1999م، شركة أعيان للإجارة والإستثمار الكويت 1999م، الشركة الدولية للإجارة والإستثمار 1999م، شركة أصول الإجارة والتمويل الكويت 1999م، بنك معاملات ماليزيا 1999م.

4- المرحلة الرابعة: 2003 إلى يومنا هذا

إرتفع عدد المؤسسات المالية الإسلامية ليصل حاليا إلى أكثر من 700 مؤسسة تعمل في 60 دولة حول العالم منها 250 مؤسسة في دول الخليج العربي و 100 في الدول العربية الأخرى.

و بالتالي حققت الصيرفة الإسلامية نموا كبيرا جدا خلال السنوات العشر الأخيرة، مع تسجيل مصارف دول الخليج أعلى نسب النمو عالميا، بلغ متوسطها السنوي 17 %، مقابل 10 % لمنطقة الشرق الأوسط بشكل عام، و8.7 % في آسيا. مع الإشارة إلى أنه وحتى خلال الأزمة المالية العالمية، إستمرت المؤسسات المالية الإسلامية في الخليج بتحقيق نمو كبير، حيث زادت أصولها من 262 مليار دولار عام 2008 إلى 353 مليارا عام 2009، بحيث أظهر المسح السنوي حول التمويل الإسلامي حول العالم الذي أجرته مجلة " The Banker " في نهاية العام 2016 أن الأصول المتوافقة مع الشريعة إرتفعت من 386 مليار دولار عام 2006 إلى إلى 1,440 مليار دولار عام 2016، أي بمتوسط زيادة سنوية بلغت 12.72 %. كما أظهر المسح المذكور أن حصة منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إرتفعت من 68 % من مجمل التمويل الاسلامي حول العالم عام 2006، إلى 80 % عام 2016، في حين تراجعت نسبة منطقة آسيا من 25 % عام 2006 إلى 17 % عام 2016.[2]

كما سجل عدد من البنوك الإسلامية خلال الفترة 2007-2016 إرتفاعا كبيرا في حجم أصولها نتيجة لمعدلات النمو العالية التي حققتها، حيث تصدر قائمة أكثر البنوك الإسلامية نموا، بنك قطر الإسلامي الذي قفزت أصوله من 4.1 مليار دولار عام 2007 إلى 34.9 مليار دولار عام 2016،

---

[1] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها...** ، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى،2008، ص 110.

[2] إتحاد المصارف العربية، **تطورات التمويل والصيرفة الاسلامية حول العالم**، تاريخ التصفح :30 مارس2017، أنظر الى الموقع http://www.uabonline.org/en/magazine

محققا نسبة نمو بلغت 753.2 % خلال الفترة المذكورة، ومحققا متوسط نسبة نمو سنوية بلغت 23.9 %. يليه بنك Eghtesad Novin الإيراني الذي حقق نسبة نمو بلغت 705.7 %، ومتوسط سنوي 23.2 %.

وبذلك، فقد تضمنت قائمة البنوك العشرين الأسرع نموا خلال العقد الماضي، أربعة بنوك إيرانية، وثلاثة بنوك من كل من الإمارات العربية المتحدة وماليزيا، وبنكين من كل من السعودية والكويت وقطر، وبنكا واحدا من كل من البحرين، أندونيسيا، بنغلاديش، ومصر.

الجدول رقم (01): عدد البنوك الإسلامية في الدول العربية

البلد	إجمالي البنوك	عدد البنوك الاسلامية
سلطنة عمان	20	2
الامارات	56	8
الكويت	23	6
قطر	18	4
الجزائر	20	2
مصر	39	4
اليمن	19	6
العراق	63	18
البحرين	96	26
الاردن	25	4
فلسطين	15	3
موريتانيا	18	6
تونس	23	3
لبنان	65	5
الصومال	6	6
جيبوتي	13	4
السودان	36	36
السعودية	24	4
المجموع	**644**	**150**

المصدر : إتحاد المصارف العربية ,إدارة البحوث والدراسات بالإستناد الى بيانات المصارف المركزية العربية.

المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية، أهدافها و خصائصها

أولا- أنواع البنوك الإسلامية:

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة أسس على النحو التالي:[1]

1 - وفقا للنطاق الجغرافي:

وفقا لهذا الأساس يمكن تقسيمها إلى بنوك محلية النشاط وبنوك دولية النشاط، وسوف نوضح كل منهما على حدى فيما يلي :

أ- بنوك إسلامية محلية النشاط : وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي.

ب- بنوك إسلامية دولية النشاط : هي البنوك التي تتسع دائرة نشاطها، وتمتد إلى خارج النطاق المحلي .

2- وفقا للمجال التوظيفي:

وفقا لهذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية ومن بينها بنوك إسلامية صناعية، بنوك إسلامية زراعية، بنوك الادخار و الإستثمار الإسلامي، بنوك التجارة الخارجية الإسلامية، وبنوك إسلامية تجارية، وسوف نقوم بتعريف كل واحد على حدى فيما يلي :

أ- بنوك إسلامية صناعية: وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الإستثمار في هذا المجال المهم.

ب- بنوك إسلامية زراعية : وهي تلك البنوك التي يغلب عـــلى توظيفاتها إتجاهها للنشاط الزراعي و بإعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام .

ج- بنوك الإدخار و الإستثمار الإسلامي : تعمل هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الإدخار وصناديق الإدخار، وتكون مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد، والنطاق الأخر هو نطاق البنوك الإستثمارية حيث يقوم هذا النطاق على إنشاء بنك إستثماري يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها وتوجيهها إلى مركز النشاط الإستثماري والتي من خلالها يتم إستغلال الطاقات الإنتاجية المتوافرة، ومن ثم إنعاش الإقتصاد الإسلامي.

---

[1] حسين منصور، " **البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق**"، الطبعة الأولى، مطابع قرفي، باتنة، الجزائر، 1992، ص 23.

أ- بنوك التجارة الخارجية الإسلامية: تعمل هذه البنوك على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول، كما تعمل على معالجة الإختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة وتحسين الجودة للإنتاج.

ب- بنوك إسلامية تجارية: تتخصص هذه البنوك في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية، أي وفقا للمتاجرات أو المرابحات أو المشاركات أو المضاربات الإسلامية.

3- وفقا لحجم النشاط :

تقسم وفقا لهذا المعيار إلى ثلاث أنواع هي : بنوك إسلامية صغيرة الحجم، بنوك إسلامية متوسطة الحجم، وبنوك إسلامية كبيرة الحجم، وسنتطرق لكل نوع على حدى في ما يلي: [1]

أ- **بنوك إسلامية صغيرة الحجم** : هي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط، وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات و الأفراد في شكل مرابحات، كما تنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة التي تتولى إستثماره و توظيفه في المشروعات الضخمة.

ب- بنوك إسلامية متوسطة الحجم : هي بنوك ذات طابع قومي، وتكون أكبر حجما في النشاط وأكبر من حيث العملاء، وأكبر إتساعا من حيث المجال الجغرافي، وأكثر خدمات من حيث التنوع ، إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

ت- بنوك إسلامية كبيرة الحجم: يطلق عليها البعض إسم " بنوك الدرجة الأولى "، وهي بنوك من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي المحلي أو الدولي ولديها من الإمكانيات ما يؤهلها لذلك، كما تمتلك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية.

4 - وفقا للإستراتيجية المستخدمة :

يمكن التمييز حسب هذا المعيار بين ثلاث أنواع من البنوك الإسلامية هي بنوك إسلامية قائدة رائدة، بنوك إسلامية مقلدة و تابعة، وبنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط، ويمكن شرح كل منها على النحو التالي:

---

[1] أحمد سفر، **المصارف الإسلامية** " العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، إتحاد المصارف العربية، بيروت،2005، ص53.

أ- **بنوك إسلامية قائدة و رائدة** : هي تلك البنوك التي تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والتجديد وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية خاصة تلك التي لم تطبقها البنوك الأخرى ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكثر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية. [1]

ب- بنوك إسلامية مقلدة وتابعة : تقوم هذه البنوك على إستراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فان هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا أثبتت ربحيتها وكفاءتها سارعت هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها.

ت- بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط : يقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية إنكماشية أو ما يطلق عليه البعض إستراتيجية الرشادة المصرفية، والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبت ربحيتها فعلا، وتتسم هذه البنوك بالحذر الشديد وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها.

5 – وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك :

يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين هما بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد، وبنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية، وسنوضحها فيما يلي:

أ- **بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد** : هي بنوك تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين، وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة .

ب- بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية: هذا النوع من البنوك" لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الإقتصادية و الإجتماعية فيها، إما يقدم دعمه وخدماته إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارسة أعمالها". [2]

---

[1] جمال الدين عطية، " **البنوك الإسلامية** "، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع"، الطبعة الثانية، بيروت، 1993، ص 36.

[2] عبد الغفار حنفي،" **إدارة المصارف، السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2002 ، ص66.

ثانيا- خصائص البنوك الإسلامية :

تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص، وتسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف، تجعلها بديلا أمثلا للنظام المصرفي التقليدي تميزها عن غيرها من البنوك، ومن أهم هذه الخصائص نجد:

1- إستبعاد التعامل بالفائدة :

بإعتبار سعر الفائدة الذي تتعامل به البنوك التقليدية عبارة عن ربا، فإنه كان لزاما على البنوك الإسلامية عدم التعامل به لأنه محرم(*)، وهذا يعني أنها لا تتعامل بالفائدة سواء كانت ظاهرة أو مختفية ثابتة أو متحركة.

2- تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع:

ترفض البنوك الإسلامية فكرة المتاجرة في النقود، فهي لا تقترض أو تقرض نقودا، وإنما تقدم تمويلا عينيا بحيث لا مجال لإستخدامه في غير الغرض الذي طلب من أجله، لتساهم بذلك في تحريك النشاط الإقتصادي من خلال الإستثمارات الحقيقية معتمدة في ذلك على المشاركة ، وتمكن هذه الخاصية من جعل العلاقة الموجودة بين البنك وعملائه تقوم على أساس الشراكة وليس على أساس دائن ومدين.

3- التمسك بالقاعدة الذهبية:

تتمثل هذه القاعدة في قاعدة الحلال والحرام، حيث تعمل البنوك الإسلامية على تطهير معاملاتها من كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، مع الإلتزام بالموجهات الإسلامية الأخرى والتي تتمثل في:

أ- **قاعدة الغنم بالغرم**: أي أن الحق في الربح بقدر الإستعداد لتحمل المخاطر.

ب- **الإلتزام بقاعدة الخراج بالضمان** : أي أن الذي يضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد.

ج – **قاعدة الإستخلاف في المال** : المال مال الله والبشر مستخلفين فيه، لذا كان لا بد على البشر أن يتصرفوا في هذا المال وفقا لإرادة مالكه وهو الله عز وجل.

(*) من الفتاوى الصادرة عن مجامع الفقه بتحريم الفوائد المصرفية ما يلي:

- فتوى وقرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم 10(10/ 2) سنة 1985، حكم حرمة تعامل البنك بالفوائد.
- قرارات وفتاوى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقدة بالقاهرة سنة 1965 م بشأن حرمة فوائد البنوك.
- قرارات المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة سنة 1976 م بشأن حرمة الفوائد المصرفية.

ومن بين علماء وفقهاء الأمة الإسلامية الذين أفتوا بحرمة الفوائد المصرفية نجد: يوسف القرضاوي، محمد عبد الحكيم زعير، محمد فوزي فيض الله، عبد الحميد الغزالي، محمد الغزالي، محمد متولي الشعراوي، عبد العزيز بن باز، عطية صقر، محمد بن صالح العثيمين

4- بنوك متعددة الوظائف:

فهي تلعب دور البنوك التجارية، بنوك الأعمال، بنوك الإستثمار وبنوك التنمية، إذ لا ينحصر نشاطها في العمليات المصرفية قصيرة الأجل كالبنوك التجارية ولا على الآجال المتوسطة والطويلة كالبنوك غير التجارية.

5- ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية:

لا يمكن تحقيق التنمية الإقتصادية دون الأخذ بعين الإعتبار التنمية الإجتماعية، فالهدف الأساسي لهذه البنوك هو ترقية المردود الإجتماعي لصالح الأمة الإسلامية، وذلك من خلال تمويل البنوك الإسلامية للمشاريع الإقتصادية ذات المردودية و الكفاءة الإنتاجية و التي تعود بالنفع على المجتمع و تحقيق تنمية إجتماعية شاملة.

6- خضوع المعاملات المصرفية الإسلامية للرقابة الشرعية:

تعرف على أنها" التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى ". [1]

7- الإلتزام بالسعي لتحقيق عناصر التكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع:

تشتمل هذه الخاصية على تمويل الأنشطة الإجتماعية التي تهدف إلى تحقيق معنى ومضمون التعاون الإيجابي والمشاركة الفعالة بين المواطنين، ومن أهم الخدمات الإجتماعية:

أ - خدمة جمع وتوزيع الزكاة سواء كانت زكاة مـــال البنك (مال المساهمين) أو زكاة المتعاملين معه لمن فوضوا له ذلك.

ب- تقديم القروض الحسنة، حيث يعرف القرض الحسن على أنه قرض بدون مقابل أو فائدة.

ج - المساهمة في المشروعات الإجتماعية، والتي تشتمل على أعمال خيرية لا تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق ربح من ورائها، وإنما تهدف إلى تقديم خدمات إجتماعية مثل بناء المساجد ...إلخ.

---

[1] عبد الحميد الغزالي، "**الأرباح و الفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي و الحكم الشرعي**"، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، سنة 1994، ص35.

ثالثا– أهداف البنوك الإسلامية:

في سبيل تحقيق رسالة البنك الإسلامي فإن هناك العديد من الأهداف التي تؤدي إلى تحقيق تلك الرسالة وهي:

1 – الأهداف المالية:

إنطلاقا من أن البنك الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

أ– جذب الودائع وتنميتها:

يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية وترجع أهمية هذا الهدف إلي أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال وإستثمارها بما يعود بالأرباح علي المجتمع الإسلامي وأفراده، و« تعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع إستثمار بنوعيها،ودائع تحت الطلب، الحسابات الجاريةأو ودائع إدخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الإستثمار». [1]

ب– إستثمار الأموال:

يمثل إستثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية، حيث « تعد الإستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الإستثمار الشرعية التي يمكن إستخدامها في البنوك الإسلامية لإستثمار أموال المساهمين والمودعين » [2]، على أن يأخذ البنك في إعتباره عند إستثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الإجتماعية.

إن الدور الإستثماري للبنوك الإسلامية له أبعاد متكاملة يمكن توضيحها من خلال الشكل التالي:

---

[1] جميل أحمد، "**الدور التنموي للبنوك الإسلامية- دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000**". رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006، ص85.

[2] د. محمد أحمد صقر، "**الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات**"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1978، ص 75.

شكل رقم (01) : "الأبعاد الإستثمارية للبنوك الإسلامية "

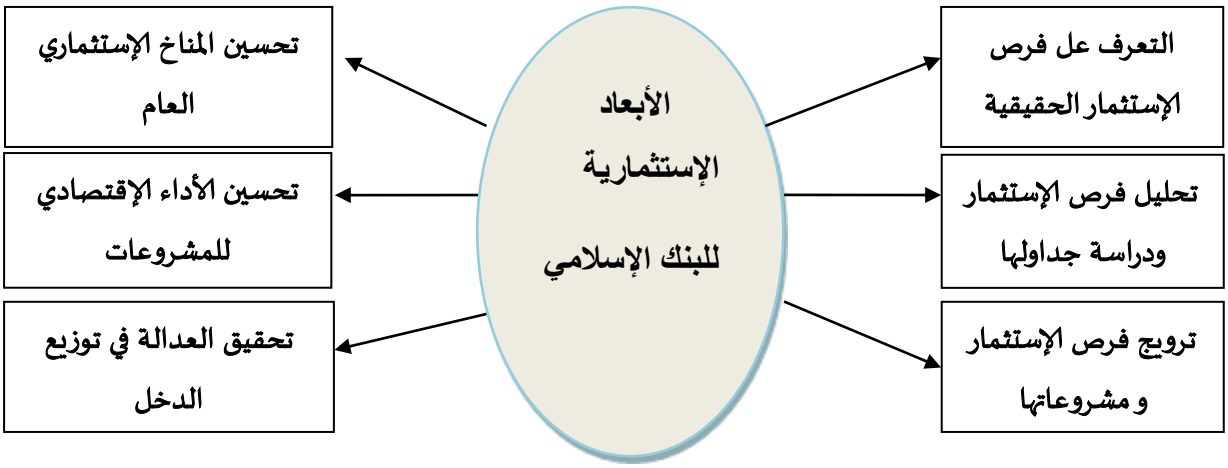

المصدر: محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص33.

ج- تحقيق الأرباح :

الأرباح هي النتائج المحصلة من نشاط البنك الإسلامي، وهي ناتج عملية الإستثمارات والعمليات البنكية التي تنعكس في صورة أرباح موزعة علي المودعين وعلي المساهمين، يضاف إلي هذا أن زيادة أرباح البنك تؤدي إلي زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين.

و البنك الإسلامي كمؤسسة مالية إسلامية يعد هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة و الإستمرار في السوق المصرفي، وليكون دليلا علي نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

2- أهداف خاصة بالمتعاملين :

للمتعاملون مع البنوك الإسلامية أهداف متعددة يجب أن يحرص البنك الإسلامي علي تحقيقها وهي علي النحو التالي: [1]

أ- تقديم الخدمات المصرفية:

يكمن نجاح البنك الإسلامي في تقديم الخدمات البنكية بجودة عالية للمتعاملين، وقدرته علي جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات البنكية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية و هو ما يعد نجاحا للبنوك الإسلامية وهدفا رئيسيا لإدارتها.

[1] عبد الحليم غربي،" **الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، مجلة الباحث، العدد06، 2008، ص50.

ب- توفير التمويل للمستثمرين:

«يقوم البنك الإسلامي بإستثمار الأموال المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الإستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين، أو عن طريق إستثمار هذه الأموال من خلال شركات متخصصة، أو القيام بإستثمار هذه الأموال مباشرة في الأسواق المحلية و الدولية». [1]

ج- توفير الأمان للمودعين:

من أهم عوامل نجاح البنوك مدى ثقة المودعين في البنك، ومن أهم عوامل الثقة في البنوك توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلي تسييل أصول ثابتة، وتستخدم السيولة النقدية في البنوك في الوفاء بإحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية و إحتياجات البنك من المصروفات التشغيلية بالإضافة إلي توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

3- أهداف داخلية:

أ- تنمية الموارد البشرية:

تعد الموارد البشرية العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في البنوك بصفة عامة، حيث أن « الأموال لا تنتج عائدا بنفسها دون إستثمارها، وحتى يحقق البنك الإسلامي ذلك لابد من توافر العنصر البشري القادر علي إستثمار هذه الأموال، ولابد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية ولا يتأتى ذلك إلا من خلال العمل علي تنمية مهارات أداء العنصر البشري بالبنوك الإسلامية عن طريق التدريب للوصول إلي أفضل مستوى أداء في العمل». [2]

ب- تحقيق معدل نمو:

تنشأ المؤسسات بصفة عامة بهدف الإستمرار وخصوصا البنوك، حيث تمثل أساس الإقتصاد لأي دولة، وحتى تستمر البنوك الإسلامية في السوق البنكية لابد أن تضع في إعتبارها تحقيق معدل نمو وذلك حتى يمكنها الإستمرار والمنافسة في السوق المصرفية.

---

[1] Islamic Development Bank, " **thirty-five years in the service of development** ", Jeddah, Arabia Saudi, Jumad Awwal , May 2009, p05 .

[2] د. أحمد محمد علي، " **دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية**". مجلة إتحاد المصارف العربية، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، جدة سنة 2001، ص 19.

ج- الإنتشار جغرافيا و إجتماعيا:

حتى تستطيع البنوك الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلي توفير الخدمات البنكية والإستثمارية للمتعاملين، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، وتوفر للمتعاملين الخدمات البنكية في أقرب الأماكن لهم، ولا يتم تحقيق ذلك إلا من خلال الإنتشار الجغرافي في المجتمعات. [1]

4- أهداف إبتكارية:

تشتد المنافسة بين البنوك في السوق المصرفية علي جدب العملاء سواء أصحاب الودائع الإستثمارية الجارية أو المستثمرين، وهي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلي تحسين مستوي أداء الخدمات البنكية و الإستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع البنوك الإسلامية أن تحافظ علي وجودها بكفاءة وفعالية في السوق البنكية لابد لها من مواكبة التطور البنكي وذلك عن طريق ما يلي: [2]

أ- إبتكار صيغ للتمويل:

حتى يستطيع البنك الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب البنوك التقليدية في جلب المستثمرين لابد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، ولذلك يجب على البنك أن يسعى لإيجاد الصيغ الإستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الإستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- إبتكار و تطوير الخدمات المصرفية:

يعد نشاط الخدمات البنكية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع الينكي، وعلى البنك الإسلامي أن يعمل علي إبتكار خدمات بنكية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويجب على البنك الإسلامي ألا يقتصر نشاطه علي ذلك، بل يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات البنكية الحالية التي تقدمها البنوك التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] عبد الحميد براهيمي، "**العدالة الاجتماعية و التنمية في الإقتصاد الإسلامي**"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص191.

[2] علاء الدين زعتري،" **المصارف وماذا يجب أن يعرف عنها** "، دار غار حراء، دمشق، الطبعة الأولى، 2006، ص11.

المطلب الثالث: أساليب التمويل في البنوك الإسلامية

أولا- صيغ التمويل طويلة الأجل في البنوك الإسلامية

1- التمويل بالمضاربة:

تعرف المضاربة [*]على أنها: "عقد بين المتشاركين في الربح، شريك يقدم مالا وشريك يقدم عملا (لذا قلنا هي شركة في الربح فقط)". [1]

كما تعرف المضاربة على أنها: " اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع ...إلخ، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده (لأن الشركة بينهما في الربح) أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال". [2]

من التعريفين السابقين يتبين أن المضاربة عقد بين طرفين، أحدهما رب المال وهو الذي يشارك بماله والآخر يأخذ دور المضارب بهذه الأموال فيشارك بعمله وخبرته، فإذا تحققت الأرباح يتم تقاسمها بناءً على ما تم عليه الاتفاق بينهما، أما الخسارة فتقع على رب المال إذا لم يكن هناك تعد أو تقصير من المضارب الذي يخسر جهده وعمله، وبالتالي تقوم هذه الشركة على أساس واحدة من أهم قواعد العمل المالي الإسلامي وهي قاعدة (الغنم بالغرم).

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يتعدد أرباب المال أو المضاربون في أسلوب المضاربة، فيكون أرباب المال شركاء في المال والربح، والمضاربون شركاء في العمل والربح، فتكون (شركة +مضاربة)، وكل من أرباب المال والمضاربين شركاء في الربح. [3]

و يتم تنفيذ الاستثمارات بصيغة المضاربة وفقا لمجموعة من الخطوات هي:

---

[*] يطلق لفظا المقارضة و القراض أيضا على المضاربة، وفي هذا البحث سيستخدم لفظ المضاربة.

[1] رفيق يونس المصري،" **مشكلات المصارف الإسلامية**"، بحث منشور في كتاب: **قضايا معاصرة في، النقود والبنوك والمساهمة في الشركات**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثانية، 2003، ص 26.

[2] حسن الأمين،" **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثالثة، 2000، ص135.

[3] رفيق يونس المصري، مرجع سابق، ص27.

- يتقدم طالب التمويل إلى البنك الإسلامي بطلب تمويل بالمضاربة مرفقا بكافة الوثائق والأوراق التي يطلبها البنك.

- يقوم قسم الاستثمارات بدراسة الطلب مع التركيز على: المشروعية القانونية، الحدود الاقتصادية، وسائل وسبل المتابعة، الضمانات و الكفالات، المطابقة مع خطة البنك الاستثمارية.

- في حالة الموافقة على الطلب يرسل الملف للإدارة العليا للموافقة واعتماد مبلغ التمويل.

- يقوم البنك بإبرام العقد وطلب الضمانات المختلفة حسب الأموال وحسب النماذج الموجودة لديه.

- يتم تنفيذ عقد المضاربة بفتح حساب جاري للمضاربة ليستطيع العميل السحب منه حسب الخطة والبرنامج المتفق عليه.

- يقوم البنك بأعمال المتابعة والمراقبة وتقويم أداء المضاربة بواسطة الأجهزة المعنية بذلك وحسب المبين في عقد المضاربة.

- بعد انتهاء عملية المضاربة يقوم المضارب بإعداد بيان يبين فيه إيرادات عملية المضاربة ومصروفاتها ، ومن ثم توزيع الأرباح أو الخسائر حسب شروط المضاربة الشرعية.

- يتم إعداد حسابات النتيجة في بداية مدة المضاربة، كما يحرر إشعار يفيد انتهاء المضاربة وضرورة توزيع الأرباح والخسائر المتفق عليها في بنود العقد وهي: [1]

✓ **في حالة الربح** : يوزع بين البنك والمضارب، نسبة للمضارب مقابل العمل والخبرة والإدارة، و نسبة للبنك مقابل إجمالي تمويل العملية.

✓ **في حالة الخسارة:** إذا نتجت عن ظروف لا دخل للمضارب فيها، يتحملها البنك بالكامل و يكفي أن المضارب قد قدم عمله وجهده وإدارته بدون مقابل؛ أما إذا نتجت الخسارة عن عوامل للمضارب دخل فيها كالتقصير والإهمال وعدم الالتزام بشروط التنفيذ المتفق عليها و من حق لبنك أن يطالب المضارب بتعويض الضرر الذي لحقه.

1-1- شروط التمويل بالمضاربة:

يجب أن تتوافر في عقد المضاربة مجموعة من الشروط سواء المتعلقة برأس المال أو الربح أو تنفيذ العمل، نوجزها فيما يلي: [2]

---

[1] حسين شحاته، " **المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق**"، مكتبة التقوى، القاهرة، الطبعة الأولى،2006، ص 65.

[2] محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص58.

- أن يكون رأس المال من النقود؛
- أن يكون رأس المال معلوما من حيث المقدار والجنس والصفة لكل من رب المال والمضارب؛
- ألا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب.
- أن يتم تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب من الربح عند التعاقد، على أن يكون نسبة مئوية من الربح وليس مبلغا مقطوعا.
- أن يتم تسليم رأس المال للمضارب على أن يكون أمينا عليه لا ضامنا، إلا في حالة التعدي أو التقصير.
- أن يكون للمضارب الحق في التصرف في المال وإدارته دون تدخل من رب المال.

1-2- أنواع التمويل بالمضاربة:

أ- <u>حسب الشروط</u>:

- **المضاربة المطلقة**: وهي المضاربة التي لا تقيد بعمل معين، أو التعامل مع أفراد محددين أو فترة زمنية أو مكان معين، ودون فرض أية قيود أخرى من رب المال على المضارب، هذا الأخير الذي تترك له حرية التصرف في أنشطة المضاربة وإدارتها حسب خبرته ومعرفته.
- **المضاربة المقيدة**: وهي المضاربة التي يحق فيها لرب المال أن يضع قيودا أو شروطا يلتزم المضارب للحفاظ على رأس المال وتأمين مخاطر هلاكه، أو استجلابا لمنفعة يرغب في الحصول عليها، وفي حالة مخالفة المضارب لهذه القيود يصبح ضامنا لرأس المال.

ب- <u>حسب المدة</u> :

- **مضاربة دائمة**: وهي التي لم يتحدد فيها الأجل، فيبقى النشاط الاستثماري متوا صلا طالما لم يفسخ أحد منهما العقد.
- **مضاربة مقيدة**: هي التي يحدد فيها صاحب رأس المال مدة المضاربة ويتفق عليه منذ البداية.
- **مضاربة منتهية بالتمليك**: وهي المضاربة التي تنشأ بين البنك الإسلامي والمضارب بحيث يدفع البنك المال ويقوم المضارب بالعمل، ويعطي البنك فيها للمضارب الحق في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

1-3- صيغ التمويل الشبيهة بالمضاربة:

تتمثل الصيغ الشبيهة بالمضاربة في كل من المزارعة و المساقاة و المغارسة، ونتناولها فيما يلي:

1-1- المزارعة: هي" عقد من عقود الاستثمار الزراعي يتم في إطاره المزج والتأليف بين أهم عوامل الإنتاج الزراعي، وهما عنصر الأرض وعنصر العمل، وبين وسائل الإنتاج والبذور والأسمدة، بحيث يقدم المالك الأرض والبذور ووسائل الإنتاج إن أمكن، ويقوم المزارع بالعمل الزراعي، على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة لكل منهما، كما قد تكون الأرض من المالك والعمل والبذور والآلات من قبل العامل، وتكون النسبة معدلة حسب مساهمة كل واحد في الجهد الاستثماري الاستغلالي للأرض الزراعية".

كما تعرف على أنها" شركة بين طرفين، أحدهما برأس المال الثابت ممثلا في الأرض وقد يقدم معه أصلا متداولا كالبذور، والثاني يبذل الجهد والعمل على المزروع، على أن يشتركا بجزء مشاع من المحصول الناتج". [1]

وتتمثل الشروط الواجب توفرها في المزارعة في: [2]

- توفر جميع الشروط الواجب توفرها في أي عقد من العقود؛
- أن تكون الأرض صالحة للزراعة؛
- أن يعرف كل من جنس ونوع وصفة البذر؛
- أن يعرف من عليه البذر، صاحب الأرض أم العامل؛
- تحديد المدة بحيث تكون كافية لتحقيق حصة كل طرف من الناتج؛
- تحديد حصة كل طرف من الناتج؛

1-2- المساقاة: هي" أن يدفع الرجل شجرا إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره".

أو هي" شركة زراعية على استثمار الشجر، يكون فيها الشجر من جانب والعمل في الشجر من جانب والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك، ويسمى العامل بالمساقي والطرف الآخر يسمى برب الشجر".

---

[1] صالح صالحي،" أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية"، بحث مقدم خلال الندوة العلمية الدولية حول : **الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، أفريل 2010، ص 44.

[2] حمزة شودار، "**علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**"، عماد الدين للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 113 .

وتتمثل الشروط الواجب توفرها في المساقاة في: [1]

– تحديد نصيب كل طرف في العقد وفق نسب معلومة من الناتج؛

– تحديد مدة العقد، فإن لم يكن ذلك فإلى وقت جني الثمر؛

- أن يكون الشجر موضوع العقد معلومًا ومثمرا؛

- أن يكون العمل الموسمي على الساقي، أما الأعمال الثابتة التي لا تتكرر فتكون على المالك.

1-3- المغارسة: هي صيغة من صيغ استغلال الثروة الزراعية تجمع مالك الأرض الزراعية والعامل الزراعي بحيث يقدم الأول الأرض على أن يقوم الثاني بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما ويكون الشجر والإنتاج بينهما.

ومن شروط صيغة المغارسة:

- أنها تختص بأنواع معينة من الأشجار؛

- أن تؤتي الأشجار أكلها في مدة متقاربة ومدة العقد الآجل؛

- أن يكون نصيب الغارس من الأرض والشجر؛

- أن تكون الأرض مملوكة لصاحبها حتي يمكن له التصرف فيها وفيما ينتج عنها.

و تختلف طبيعة صيغة المغارسة عن كل من المزارعة و المساقاة، حيث كيفت وفق عقدين: [2]

- ✓ عقد إجارة بين صاحب الأرض وعامل يقدم غرس الأشجار والعناية به، حتى إن أثمر تكون له حصة من الأرض والشجر كأجرة مضمونة له على ذلك العمل؛
- ✓ أو عقد شركة بين طرفين، حيث يدفع الأول الأرض والثاني غرس الأشجار، على أن تكون حصة كل منهما حصة شائعة من الأرض والأشجار، وليس الثمر فقط.

تعتبر كل من المضاربة و الصيغ الشبيهة لها عقودا يتم من خلالها تسليم جزء من الثروة إلى طرف آخر من أجل إدارتها، على أن يأخذ حصة تختلف حسب طبيعة العقد. ففي عقد المضاربة يشترك الطرفان في الربح حسب النسب المتفق عليها؛ في حين تقع الخسارة على رأس المال وحده، أما في العقود الأخرى فإن ناتج الاستثمار أو ما يحصل من ثمر هو ما يوزع بين الطرفين بحسب حصة كل منهما في العقد.

---

[1] قيصر عبد الكريم الهيتي،" **أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية**"، دار رسلان، دمشق،2006، ص 120.

[2] فارس مسدور،" **التمويل الإسلامي: من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**"، دار هومة، الجزائر،2007، ص197.

2- التمويل بالمشاركة:

تعرف المشاركة على أنها: "عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح، فكل شريك يقدم أموالا (لذلك قلنا هي شركة في رأس المال والربح معا)، ويستحق الربح بالمال أو بالعمل حسب الاتفاق، أما الخسارة فهي على المال وحسب نسبته".

كما تعرف المشاركة كما يلي" :هي أن يشترك اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح...، أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال".[1]

فالمشاركة عقد بين طرفين أو أكثر، يساهم كل منهم بنسبة معينة في رأس المال، بحيث يتم اقتسام الأرباح المحققة من المشروع وفق ما تم الاتفاق عليه، على أن تشترك جميع الأطراف في الخسارة الناتجة حسب مساهمة كل منهم، وتعتبر أسلوبا من أساليب التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية التي تدخل كشريك بنسبة من رأس المال في المشاريع التي تراها مناسبة. ويتم تنفيذ الاستثمارات بصيغة المشاركة وفقًا لمجموعة من الخطوات هي: [2]

أ- يقوم البنك أولا بتحديد أهداف إستثماراته بالتنسيق مع خطة الاستثمارات العامة للبنك؛

ب- يتقدم العميل (الشريك) طالب التمويل للبنك راغبا في تمويل مشروعه مشاركة؛

ت- يقوم قسم الدراسات والبحوث الاستثمارية بدراسة الطلب، فإذا كانت الدراسة مجدية يقوم بالانتقال إلى الخطوات التالية؛

- تنفيذ المشروع في ضوء الجداول والبرامج المرفقة بدراسة الجدوى؛

- يقوم البنك بمتابعة وتقويم أداء المشروعات الاستثمارية بواسطة أجهزته المختصة بذلك، وتكون المتابعة إما ميدانية وذلك عن طريق الزيارات الميدانية لمواقع العمل والمقابلات الشخصية مع المتعامل والاطلاع على دفاتر ومستندات العملية، أو أن تكون بالمتابعة المكتبية عن طريق طلب تقارير دورية من المشارك عن موقف العملية وطلب ميزانيات ومتابعة تطور التنفيذ. [3]

- أخيرا تتم المحاسبة على نتائج المشروع وتصفية المشاركة أو تجديدها حسب رغبة الشركاء.

---

[1] مصطفى كمال السيد طايل،" **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**"، مصر، 1999، ص 189.

[2] حسين شحاته،" **المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق**"، مرجع سبق ذكره، ص 75.

[3] عبد الحليم غربي،" **مصادر وإستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المحاسبية والمصرفية**"، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، سوريا، الطبعة الأولى،2013، ص 278 .

2-1- شروط التمويل بالمشاركة:

تتمثل مجموعة الشروط والأحكام الواجب توفرها في عقد المشاركة حتى يكون صحيحا في:[1]

– أن يكون رأس المال من النقود المتداولة[*] التي تتمتع بالقبول العام، مع أن يكون معلوما و لا يشترط تساوي حصة كل شريك؛

– أن يتم تقديم رأس المال من الأطراف، دون أن يكون دينا في ذمة أحد الشركاء؛

– أن يتم تحديد نصيب كل شريك في الربح على أن يكون جزءا مشاعا غير محدد المقدار، ولا يشترط تساوي حصة كل شريك مع الآخر في الربح؛ أما الخسارة فتوزع حسب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال إلا إذا وقعت بسبب تقصير أو إهمال من أحد المشاركين، فيتحملها وحده؛

- أن يتم توزيع الربح بعد إقتطاع كافة المصروفات والتكاليف اللازمة لتقليب المال في دورة تجارية كاملة؛

- أن يبنى عقد المشاركة على الوكالة والأمانة، حيث يكون كل شريك وكي لا عن الآخر وأمينا على ماله، وللقائم على إدارة العملية وتنفيذها نسبة محددة من الربح مقابل عمله.

2-2- أنواع التمويل بالمشاركة:

تتعدد أساليب المشاركة وتختلف بإختلاف طبيعة التمويل وآجاله وإستمرار مشاركة البنك من عدمه، حيث نقتصر على ذكر الأنواع التالية:

أ- المشاركة في رأس مال المشروع:

تسمى أيضا بالمشاركة الدائمة أو الثابتة، حيث يقوم البنك الإسلامي بشراء أسهم شركات أخرى، أو يساهم في رأس مال مشروعات إنتاجية أو صناعية أو زراعية، على أن تتولى إدارة البنك تحديد نسبة المساهمة في مختلف المشاريع التي يجب أن تكون في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، وفي نهاية كل سنة مالية يتم تحديد كل من الأرباح أو الخسائر ونصيب كل شريك منها، وإذا كان أحد الشركاء قائما على إدارة أعمال هذه الشركة فيتم تخصيص نسبة من صافي الربح يتفق عليها مسبقا.[2]

---

[1] الغريب ناصر، مرجع سابق، ص 160.

[*] أجاز بعض المالكية والحنابلة أن يكون رأس مال المشاركة من العروض، على أن يتم تقويمها عند التعاقد.

[2] قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سابق، ص123.

ب- المشاركة المنتهية بالتمليك:

وتسمى بالمشاركة المتناقصة، وأطلق عليها هذا الاسم لعدم توفر عنصر الاستمرارية فيها، بحيث يقوم البنك على أساس وعد منه بالتنازل عن ملكيته في المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، خلال مدة معينة، ووفق عقد مستقل، للطرف الآخر الذي يصبح المالك الوحيد في نهاية الشركة. [1]

ج- المشاركة على أساس صفقة معينة:

يعتبر هذا التمويل تمويلا قصير الأجل، حيث يقوم البنكل الإسلامي بتمويل جزء من عملية تجارية أو عدة صفقات مستقلة عن بعضها ضمن المشروع نفسه، يحصل من خلالها على النسبة المتفق عليها من الربح، وينتهي هذا النوع من المشاركة بانتهاء الصفقة. [2]

ثانيا- صيغ التمويل المتوسطة الأجل في البنوك الإسلامية:

1- التمويـــــل بالإجـــــارة:

تعرف الإجارة على أنها: " عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم". [3]

كما تعرف أيضا: " عقد يرد على منافع الأعيان المؤجرة (محل العقد) التي يسلمها المؤجر للمستأجر لينتفع بها مقابل أجرة معلومة، ومعه يظل المؤجر محتفظا بملكية العين المؤجرة، التي يلتزم المستأجر بردها إليه بعد انتهاء مدة الإيجار".[4]

و يتم تنفيذ التمويل بالإجارة في البنوك الإسلامية تبعا للخطوات التالية:

- يقوم البنك بشراء أصل معين من أجل تأجيره أو بطلب من العميل المستأجر؛
- يقوم البنك بإبرام عقد استئجار بينه وبين العميل يتفقان فيه على مدة التأجير وكيفية تسديد الأقساط ونوعية استخدام المستأجر للعين المؤجرة وغيرها رفعا للجهالة في العقد؛ بعد انتهاء مدة العقد يكون أمام البنك والعميل ثلاثة حالات :(*)

---

(1) نور الدين عبد الكريم الكواملة، **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، ط 1، 2008،ص42.

(2) عايد فضل الشعراوي، **المصارف للإسلامية :دراسة علمية فقهية للممارسات العملية**، الدار الجامعية، بيروت،2007، ص 333.

(3) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص22.

(4) إبراهيم الدسوقي أبو الليل،" **الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**"، بحث مقدم خلال: مؤتمر المؤسسات الماليـــة الإسلامية، جامعة الإمارات العربية المتحدة،، المجلد الثالث، 15- 17 مايو 2005. مرجع سابق، ص 11.

(*) تكون يد المستأجر على العين المؤجرة يد أمانة في مدة الإجارة فلا يكون مسئولا عن وقوع أي عيب للعين المؤجرة أو هلاكها إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد الإجارة.

- نقل البنك ملكية العين المؤجرة للمستأجر بعد دفع قيمة معينة للبنك؛
- يتم تجديد عقد الإستئجار بين الطرفين؛
- يتم تأجير الأصل لطرف آخر.

1-1- شروط التمويـــــل بالإجـــــارة:

تتمثل شروط الإجارة في: [1]

- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة، فلا يتعلق بها حق للغير؛
- أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا؛
- أن يكون الثمن (الأجرة) معلوما جنسا ونوعا وصفة؛
- أن تكون مدة التأجير معلومة؛
- يتحمل المؤجر كامل المسئوليات المتعلقة بملكية العين المؤجرة وما يتبعها من هلاك، على أن تقع مسئوليات استخدامها على المستأجر وحده.

1-2- أنواع التمويـــــل بالإجـــــارة:

أ- **الإجارة التشغيلية**: عقد بين طرفين على تمليك منفعة، يقوم من خلاله البنك بشراء أصل من الأصول الثابتة بهدف تأجيره إلى الغير مقابل أقساط محددة خلال مدة زمنية معينة يرجع بعدها الأصل للبنك ليعيد تأجيره مرة أخرى .وما يميز الإجارة التشغيلية أنها تعتبر ضمانا لأموال البنك بما أن الأصل يبقى في ملكيته.

ب- **الإجارة المنتهية بالتمليك**: " تتكون من عقدين مستقلين، الأول عقد إجارة يتم ابتداء وتأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة، والثاني عقد تمليك العين عند انتهاء المدة، إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة". [2]

فالإجارة المنتهية بالتمليك عقد مركب من عدة عقود، كعقد البيع وعقد الإجارة والوعد بالبيع ...، حيث يكون البنك الإسلامي هو المؤجر والعميل هو المستأجر، وذلك لفترة محدودة تنتهي بتمليك الأصل إلى العميل هبة أو بسعر رمزي على أساس وعد بالبيع من قبل المصرف للمستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة.

---

[1] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص207.

[2] محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول،" **الإجارة كصيغة إستثمارية متجددة**"، بحث مقدم إلى: المؤتمر الدولي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كوالالمبور، جوان 2010 ، ص09.

2- التمويل بالبيع الآجل:

يعرف البيع الآجل بأنه: " البيع الذي يكون دفع الثمن فيه مؤجلا، أي أضيف دفع الثمن إلى أجل، فهو وصف للبيع صورة لكنه للثمن معنى، وهو ضد البيع الحال أو البيع نقدا". [1]

كما يعرف أيضا على أنه بيع يتم فيه تسليم السلعة في الحال مقابل ثمن (تكلفة مضاف إليها ربح يغطي التكاليف الإدارية) يسدد من قبل المشتري في تاريخ محدد مستقبلا.

وعليه، يعتبر البيع الآجل نوعا من البيوع، حيث يكون فيه البنك الإسلامي بائعًا فيقوم بتسليم السلعة عند التعاقد، والعميل مشتريا يسدد ثمن المبيع كله أو على أقساط [*]في تاريخ لاحق يحدد عند التعاقد. [2]

و تجدر بنا الإشارة إلى أن ما اتفق عليه جمهور الفقهاء هو جواز زيادة ثمن السلعة في البيع الآجل عن ثمنها في البيع الحال، ذلك أن للزمن حصة من الثمن في البيع، على عكس الزيادة التي تكون مقابل الزمن في القرض، فتعتبر من قبيل الربا (ربا نسيئة) المحرم شرعا .

يتم التمويل بالبيع الآجل في البنوك الإسلامية تبعا للخطوات التالية: [3]

- يتقدم العميل (المشتري) للبنك طالبا منه سلعة معينة؛
- يدرس البنك طلب العميل؛
- يقوم البنك بامتلاك السلعة إذا لم تكن متوفرة لديه؛
- يتم توقيع عقد البيع والاتفاق على الثمن وطريقة الدفع والآجال؛
- يقوم البنك بتسليم السلعة حالا، وتسلم الثمن في الآجال المحددة في العقد.

2-1- شروط البيع بالأجل:

تتمثل الشروط الواجب توفرها في عقد البيع الآجل في ما يلي:

- أن لا تكون السلعة المباعة وثمنها من الأصناف الربوية؛

---

[1] عبد الستار أبو غدة،" **البيع المؤجل**"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثانية، 2003، ص01.

[*] إذا كان تسديد الثمن بالكامل في نهاية المدة المتفق عليها، فإن البيع يسمى **بيعا آجلا**، أما إذا كان على أقساط محددة خلال مدة معينة، فإن البيع يسمى **بيعا بالتقسيط**.

[2] Ibrahim Warde, **Islamic Finance in the Global Economy**, Redwood Books, Great Britain, 2000, p133.

[3] رفيق يونس المصري،" **مشكلات المصارف الإسلامية**"، بحث منشور في كتاب :قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثانية، 2003، ص 293 .

- أن يتم تسليم السلعة حال التعاقد، لأن الثمن هو المؤجل في هذا النوع من البيوع؛
- يجب الاتفاق على ثمن واحد محدد، ومدة السداد وطريقته في العقد؛
- لا يحق للبائع المطالبة بالسداد قبل التاريخ المحدد في العقد؛

3- التمويل بالإستصناع:

الإستصناع هو: " عقد بيع بين المستصنع (المشتري) و الصانع (البائع)، بحيث يقوم الثاني بصناعة سلعة موصوفة (المصنوعة) والحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه و كيفية سداده". [1]

كما يعرف على أنه: " عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق بشأنها و بسعر وتاريخ تسليم محددين، ويشمل هذا التعهد كل خطوات الإنتاج من تصنيع وإنشاء وتجميع ، ولا يشترط في الاستصناع أن يقوم الطرف المتعهد بتنفيذ العمل المطلوب بنفسه، إذ بإمكانه أن يعهد بذلك العمل أو بجزء منه إلى جهات أخرى تنفذه تحت إشرافه ومسئوليته". [2]

فالإستصناع عقد يلتزم فيه الصانع بصنع سلعة ذات مواصفات يحددها المستصنع، يتم تسليمها في تاريخ معين مقابل ثمن يتفق الطرفان على طريقة تسديده. وهو عقد يجمع بين خاصيتين هما:[3]

- خاصية بيع السلم ، من حيث جواز أن يكون على مبيع غير موجود وقت العقد؛
- خاصية البيع المطلق العادي، من حيث جواز كون الثمن فيه ائتمانيا لا يجب تعجيله كما في السلم، وذلك لأن فيه عملا إلى جانب بيع المواد فصار يشبه الإجارة التي يجوز فيها تأجيل الأجرة.

يتم منح التمويل بصيغة الاستصناع في البنوك الإسلامية وفقا للخطوات التالية: [4]

- يقدم العميل طلبا للبنك يستصنع بموجبه سلعة محددة المواصفات حسب حاجته؛
- يقوم قسم التمويل والاستثمار بدراسة الطلب حسب معايير التمويل والإستثمار، وحسب سياسة المصرف التمويلية؛
- في حالة الموافقة يتم توقيع عقد استصناع يتحدد فيه المستصنع والثمن وكيفية الدفع؛

---

[1] صالح صالحي ونوال بن عمارة،" **الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة:** دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري"، مجلة الباحث، العدد 2003 . الطبعة الثانية، ص 53 .

[2] محمود حسن صوان،" **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**"، مرجع سابق، ص 174.

[3] علاء الدين زعتري،" **المصارف وماذا يجب أن يعرف عنها** "، مرجع سابق، ص 288 .

[4] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان،" **المصارف الإسلامية** "، مرجع سابق، ص 193.

- يقوم البنك بصنع الشيء المستصنع، وفي الغالب يخول هذه المهمة لجهة أخرى(إستصناع موازي) بحسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها سابقا مع العميل؛

- يقوم البنك بتسليم السلعة المصنعة للعميل، أو تسلمها من الصانع ثم تسليمها للعميل بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات، ثم تحصيل الثمن المتفق عليه.(*)

3-1- شروط التمويل بالإستصناع:

تتمثل شروط الاستصناع فيما يلي: [1]

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة؛
- أن يحدد فيه الأجل؛
- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة؛
- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

3-2- أنواع التمويل بالإستصناع:

أ- الإستصناع الموازي: يقوم هذا النوع من التمويل على عقدين، يقوم العقد الأول بين البنك الإسلامي باعتباره صانعا وطرف آخر يحتاج إلى سلعة بمواصفات معينة، على أن يكون الثمن مؤجلا، ثم يقوم البنك بإبرام عقد ثاني منفصل عن الأول، يأخذ من خلاله صفة المستصنع للسلعة الموصوفة في العقد الأول ويكون الثمن فيه معجلا، على أن يلتزم بتسليم السلعة للطرف الأول في الوقت المتفق عليه، وأن يحقق ربحا من العملية. [2]

ب- الإستصناع بدفعات: يستخدم هـذا النـوع من التمويل في العمليات التي تتطلب موارد مالية كبيرة، وصورته أن يتم دفع ثمن العملية على أقساط وحسب المراحل التي يتم تنفيذها، بحيث تتناسب مبالغ الدفعات مع تكاليف المرحلة التي يتم الدفع لإنجازها. [3]

(*) تتمثل تكلفة الاستصناع في الثمن الذي يدفعه البنك للصانع، بالإضافة إلى أية تكاليف يتحملها البنك حتى لحظة تسليم المصنوع للمستصنع.

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان،" **المصارف الإسلامية**"، مرجع سابق، ص193.

[2] محمد سليمان الأشقر،" عقد الاستصناع "، بحث منشور في كتاب: "**بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**"، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى،1998، ص 240.

[3] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص386 .

ثالثا– صيغ التمويل القصيرة الأجل في البنوك الإسلامية:

1– التمويل بالمرابحة:

تعرف المرابحة على أنها:" بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح؛ معلوم للمتعاقدين". [1] كما تعرف أيضا بأنها عقد بين العميل و البنك، يبيع من خلاله البنك سلعة محددة من طرف العميل على أن تكون كل من تكلفة الشراء والربح معلومين.

من التعريفين السابقين يتضح أن المرابحة تعتبر شكلا من أشكال التمويل التي تعتمدها البنوك الإسلامية، حيث يمَول المشتري (العميل) بسلعة معينة من البائع (البنك) بتكلفة شراء وربح معلومين لكلا المتعاقدين.

وتتم خطوات بيع المرابحة في البنوك الإسلامية على النحو التالي: [2]

- يتقدم العميل للبنك بطلب شراء سلعة يحدد مواصفات الكاملة؛

- يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم إليه من عميله، وفي حالة الموافقة على شراء السلعة لنفسه إذا لم تكن موجودة لديه يوضح للعميل مقدار الثمن الذي سيشتري به السلعة وما تتكلفه من مصروفات مختلفة ثم يتم الاتفاق معه على سعر البيع متضمنا الربح؛

- يقوم البنك بإبرام عقد وعد بالشراء مع العميل؛

- يشتري البنك بعد ذلك السلعة لنفسه طبقا للمواصفات المطلوبة ويتملكها؛

- بعد تملك البنك للسلعة وإستلامها(حيث تقع عليه مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي) يقوم بتحرير عقد البيع بينه وبين العميل، حيث تسري آثاره طبقا لأحكام البيوع في الشريعة الإسلامية.

1–1– شروط التمويل بالمرابحة:

حتى يصح عقد المرابحة يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط ندرجها فيما يلي: [3]

- أن يكون ثمن السلعة معلوما؛

- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن؛

---

[1] علاء الدين زعتري، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، مرجع سابق، ص90 .

[2] سعد الدين بن محمد الكبي،" بيع المرابحة والتطبيق المعاصر"، **مجلة البحث العلمي الإسلامي**، لبنان، 2004، ص 87 .

[3] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص 202 .

- أن يكون المبيع حاضرا وبجميع المواصفات المتفق عليها في العقد؛
- أن يكون عقد البيع الأول صحيحا خاليا من أي ربا.

1-2- أنواع التمويل بالمرابحة:

تعتبر صيغة المرابحة نوعا من بيوع الأمانة التي تقوم على أساس رأس المال، بمعنى أن المشتري فيها يأتمن البائع في إعلامه برأس مال المبيع؛ وهو أحد أهم شروط عقد المرابحة، سواء أبِرم بين طرفين ويسمى عقد مرابحة بسيطة أو بين ثلاثة أطراف فيصبح عقد مرابحة مركبة: [1]

أ- عقد المرابحة البسيطة: عقد يتم مباشرة بين العميل و المصرف الإسلامي الذي يكون مالكا للسلعة محل العقد، بحيث تشترى بناءًا على دراسته لأحوال السوق.

ب- عقد المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء): عقد يلتزم من خلاله العميل بشراء السلعة من البنك الإسلامي الذي يقوم بشرائها نقدًا من طرف ثالث بناء على طلب العميل وبالمواصفات المتفق عليها.

3- التمويل بالسلم:

يعتبر السلم" عملية مبادلة ثمن بمبيع، والثمن عاجل أو مقدم، والمبيع آجل أو مؤجل". [2]

فالسلم عقد بيع يقوم على تسليم ثمن السلعة (رأس مال السلم) من المشتري (رب السلم أو المسلم) عند إبرام العقد، على أن يتم تسليم السلعة (المسلَّم فيه) من قبل البائع (المسلَّم إليه) في أجل معلوم، بحيث تكون وفق المواصفات المحددة.

تتم عملية التمويل بالسلم في البنوك الإسلامية وفقا للخطوات التالية: [3]

- يتقدم المتعامل بطلب للحصول على تمويل بطريقة بيع السلم يحدد فيه السلعة التي سيبيعها للبنك وثمن البيع ووقت التسليم؛[*]
- يقوم البنك بدراسة الطلب من الناحية الائتمانية وضمن معايير التمويل و الاستثمار المعروفة؛
- يتم إبلاغ المتعامل بتفاصيل موافقة البنك على طلبه، فإذا اتفق الطرفان يتم توقيع عقد بيع السلم؛

---

[1] عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية :بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص514.

[2] محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثالثة، 2004، ص14.

[3] حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، **محاسبة المصارف الإسلامية**، دار المسيرة، الطبعة الأولى،2009، ص 182.

[*] في هذه الحالة البنك هو الذي يقوم بتمويل العميل بالأموال اللازمة، كما يمكن أن يكون هو مالكا للسلعة ويقوم بتصريفها سلما.

– يدفع البنك كامل الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد، وذلك عن طريق فتح حساب للعميل و إيداع المبلغ في حسابه؛

- يقوم البنك بإستلام البضاعة في الآجال المحددة بإحدى الطرق التالية:

- يستلم البنك السلعة في الآجال المحددة ويتولى تصريفها بمعرفته.
- يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه.
- توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث(مشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها. (**)

3-1- شروط التمويل بالسلم:

تتمثل الشروط الواجب توفرها في عقد السلم وفقا لقرار مجمع الفقه الإسلامي فيما يلي:[1]

– السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينا في الذمة، سواء كانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات؛

- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو الربط بأمر مؤكد الوقوع و لوكان ميعاد وقوعه يختلف يسيرا لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد؛

- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة و لو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم؛

- لا مانع شرعا من أخذ المسلم (المشتري) رهنا أو كفيلا من المسلم إليه (البائع)

- يجوز للمسلم مبادلة المسلم فيه (المبيع) بشيء آخر (غير النقد) بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغيره، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحا لأن يجعل مسلمًا فيه برأس مال السلم؛

- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلَّم فيه عند حلول الأجل، فإن المسلم يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة؛

- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلَم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير؛

- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

(**) لا يحق للمشتري في السلم أن يبيع البضاعة قبل أن يقبضها، فذلك يدخل ضمن بيع ما لا يملك.

[1] علي أحمد السالوس،" **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**"، مكتبة دار القرآن، مصر،2002، ص612 .

3-2- أنواع التمويل بالسلم:

يتم التمييز بين ثلاثة أنواع لعقود السلم ندرجها فيما يلي:

أ- **بيع السلم البسيط:** يقوم البنك الإسلامي بموجبه بتقديم رأس مال السلم عاجلا، واستلام المسلم فيه آجلا في موعد يتفق عليه الطرفان، يتم التعامل بهذه الصيغة من التمويل مع التجار و المزارعين و الصناعيين و المقاولين و الحرفيين.

ب- **بيع السلم الموازي:** يقوم فيه البنك الإسلامي بشراء كمية من سلعة موصوفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من السلعة نفسها موصوفة أيضا وبنفس موعد التسليم، فيتمكن من تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين السعرين وقت الشراء ووقت البيع.[1]

ت- **بيع السلم بالتقسيط** : يتم فيه الاتفاق على تسليم كل من المسلم فيه ورأس مال السلم بأقساط أو دفعات، حيث يسلم البنك الإسلامي دفعة معينة من الثمن على أن يتسلم لاحقا ما يقابلها من سلعة، ثم يسلم دفعة أخرى من ويتسلم ما يقابلها لاحقا، ويستمر البيع حسب ما تم الاتفاق عليه.

3- التمويل بالقرض الحسن:

يعرف القرض الحسن على أنه" :عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بموجبه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما".[2]

فالقرض الحسن عقد يختلف عن القرض الربوي الذي تمنحه البنوك التقليدية للمقترضين، إذ يحصل من خلاله طالب التمويل على مبلغ من البنك الإسلامي على أن يرده أو يرد ما يماثله دون أن يمنح أي زيادة عليه لأنها تعتبر من الربا المنهي عنه، "غير أنه يجوز للبنك أن يأخذ مقابلا عن التكاليف الإدارية الفعلية شرط أن لا تكون نسبة من أصل القرض أو زيادة مقابل الأجل". [3]

وقد اتجهت البنوك الإسلامية إلى منح القروض الحسنة في ظل ظروف غير عادية لعملائها من مودعين ومساهمين عن طريق خصم الكمبيالة التجارية القصيرة الأجل بدون مقابل، وتقوم أحيانا بمنح قروض حسنة لغايات إنتاجية في مختلف المجالات والمساعدة على تمكين المستفيد من القرض لتحسين مستوى دخله ومعيشته.

---

(1) غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، **الإقتصاد الإسلامي علم أم وهم؟**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2002، ص 179.

(2) محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية :أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، مرجع سابق، ص341 .

(3) Imane KARICH, Op. Cit, p: 60.

3-1- خطوات التمويل بالقرض الحسن:

تتمثل خطوات منح القرض الحسن في البنوك الإسلامية فيما يلي: [1]

- يتقدم طالب القرض بطلب مكتوب إلى البنك يسجل فيه بياناته الشخصية والغرض من القرض؛
- تتم دراسة الطلب[*] للتأكد من كفاءة العميل في عمله ومدى الوفاء بالتزاماته، بحيث يتم الإستعلام عنه عن طريق دراسة حالته ميدانيا أو بواسطة دراسة إجتماعية في بعض الحالات؛
- يتم تقديم الضمانات المطلوبة للبنك الشخصية والعينية؛
- تسليم البنك القرض للعميل بعد استقطاع المبلغ المتفق عليه باعتباره مصاريف إدارة القروض؛
- يتابع البنك تسديد أقساط القرض دون الحصول على فائدة؛
- إذا توقف العميل عن السداد نميز بين حالتين: إما أن يقدم الضامنين له بسداد قيمة القرض، على أن يتابع البنك معهم تحصيل كامل المبلغ، أو يقوم البنك بمساعدة العميل وانتظاره إلى أجل آخر.

و تجدر الإشارة إلى أن القرض الحسن لا يكون فقط من البنك لمن احتاج إليه وتوفر على الضمانات الكافية للوفاء به، وإنما يكون أيضا من المودعين إلى البنك الإسلامي، تبرعا منهم له، و إن لم يكن لهم غرض في إقراضه، لملاءته، وإنما غرضهم حفظ أموالهم.[2]

---

[1] عبد القادر جعفر جعفر،" **العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين السارية**"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري، دبي، جوان 2009، ص23.

[*] عادة ما تكون الفترة الزمنية لدراسة طلب القرض الحسن شهرين، وتتراوح الفترة التي يحددها البنك لسداد القرض سنتين.

[2] صكر القيسي،" **دور المؤسسات المصرفية في التنمية الاجتماعية**"، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل، الخيري، دبي،2008، ص34 .

المبحث الثالث: التمييز بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

لا تزال البنوك الإسلامية تفتقر لبعض الضوابط الشرعية في بعض المعاملات وهذا يحتم وجود هيئة شرعية مكونة من أكبر العلماء في الفقه والشريعة لوضع ضوابط لتلك المعاملات، وهذا ما يجعل البعض يري أن البنوك الإسلامية لا تختلف عن البنوك التقليدية وكذلك عدم وعي وثقافة المواطن بشرعية هذه البنوك وعدم إنتشارها في العالم الإسلامي.

و قد يظن البعض أن الفرق بين البنك الإسلامي والبنك الربوي، هو التعامل بالفائدة المحددة سلفا، لكن الدارس لأهداف وخصائص البنوك الإسلامية يجد فروقا عدة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية الربوية، كما تشترك البنوك الإسلامية و التقليدية في أداء بعض الخدمات و الأعمال البنكية و هذا ما سنبينه من خلال هذا المبحث بتقسيمه إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

المطلب الثاني : أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

المطلب الثالث : أفاق التعاون بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

المطلب الأول: أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

1- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية من حيث الإسم، فبعضها يطلق عليها إسم بنك و البعض الآخر إسم مصرف.

2- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية في خضوعها لرقابة البنك المركزي وهذا نظرا لمجموعة من الإعتبارات: [1]

✓ **الإعتبار الأول** : إن البنوك لا تتعامل في أموالها فقط و لكن تتعامل في أموال الغير، إذ أن أموال الغير تشكل نسبة كبيرة من موارد البنك حيث أن موارده الذاتية (رأس المال للبنك و إحتياطاته و أرباحه غير الموزعة) لا تمثل أكثر من 04% من مجموع موارد البنك ومن ثمة فإن حقوق الغير تصل إلى 96% من إجمالي هذه الموارد و بالتالي فإن حرص أصحاب رأسمال البنك (المدير والعاملين بالبنك) يكون موضع رقابة خارجية للتأكد من سلامة تصرفاتهم.

---

[1] محمد نضال الشعار، "**أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي**"، هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، البحرين 2005، ص 56.

✓ **الإعتبار الثاني:** إتباع أعمال البنوك و كبر حجمها ومعاملاتها و نموها بشكل مستمر قد يدفع بعض البنوك إلى الدخول في مجالات خطيرة و ليس لها الدراية الكاملة بها، الأمر الذي يستوجب توفر رقابة خارجية إلى جانب الرقابة الداخلية للبنك فضلا عن الإنتشار الجغرافي للبنوك و فروعها مع قلة أعداد رجال التفتيش الداخلي.

3- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التجارية في تقديم الخدمات البنكية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية نذكر منها ما يلي:[1]

- **الحسابات الجارية المبنية على أساس القرض:** حيث تتعهد البنوك برده دون زيادة أو نقصان و كذلك إصدار الشيكات.
- **إستبدال المعاملات :** التي تـــقوم على أساس القبض في مجلس العقد و بسعر يوم العقد.
- **تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين:** مضمون عملية التحصيل أن العميل (الدائن)يطلب من البنك تحصيل حقوقه في الأوراق التجارية، فيطلب من البنك تظهير الورقة تظهيرا توكيليا و يقوم البنك بمطالبة المدين في الورقة المطلوبة تحصيل قيمتها لحساب العميل .
- **التحويلات النقدية (الحوالة):** هي عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب أو من بنك إلى بنـــك أو من بلد إلى بلد آخر وما يتـــبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى الأجنبية و الأجنبية إلى الأخرى.
- **الإعتماد المستندي:** هو تعهد بالسداد و الدفع لمبلغ معين من جانب البنك الذي يصدره للشخص الذي يتقدم إليه بمجموعة معينة من المستندات المنصوص عليها بالإعتماد وفق الشروط المتفق عليها نيابة عن العميل الذي أصدر أمره بفتح الإعتماد المستندي.
- **إرسال خطابات الضمان التي يطلبها العملاء :**

هو عقـــد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك (مصدر خطاب الضمان) بضمان أحد العملاء بناء على طلبه في حدود مبلغ معين و لمدة معينة تجاه طرف ثالث (المستفيد) بمناسبة إلتزام ملقى على عاتق العميل المكفول ضمانا لوفائه بإلتزامه تجاه ذلك الطرف و يعتبر في خطاب الضمان إلزاما أصليا و ليس تابعا للإلتزام الأصلي.

---

[1] محمد عبد المنعم الجمال، "**موسوعة الإقتصاد الإسلامي و دراسات مقارنة**"، دار الكتاب المصري الإسلامية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1986، ص39.

المطلب الثاني: أوجه الإختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التجارية التقليدية في عدة أوجه وهي: [1]

1- في النظرة إلى النقود: هناك فارق جوهري في نظرة كلا النوعين من البنوك لهذه النقود فهي في البنوك العادية بمثابة سلعة يتم الإتجار فيها و يتم تحقيق الربح من الفرق بين سعر الفائدة الدائنة و المدينة بينما في البنوك الإسلامية وسيط للتبادل.

2- الإختلاف في النشأة: إن نقطة البداية للبنوك العادية بعيدة جدا و تعود إلى سنة 1157 مما يبين لنا التجربة العريقة لها في ميدان العمل البنكي، أما نقطة البداية للبنوك الإسلامية تعود إلى سنة 1963 فقط و إنطلاقتها الحقيقية كانت في سنة 1975، مما يبين أنها تجربة رائدة و حديثة .

3- في الغرض الذي أدى إلى ظهورها : إن البنوك التقليدية في بداية ظهورها لم يكن غرضها خدمة المجتمع و إنما إكتشاف خدمتها للإقتصاد القومي من خلال إمداده بالتمويل اللازم أما البنوك الإسلامية فدافع ظهورها هو إيجاد البديل الإسلامي الذي يجسد الإقتصاد الإسلامي في التطبيق العملي.

4- الإختلاف في المبادئ :

هناك فرق واضح يلاحظه كل مصرفي وهو أن:

- البنوك التقليدية تعتمد على الفائدة إعتمادا كليا.
- تخلي البنوك الإسلامية عن التعامل بها.

5- إنعدام التخصص:

إن البنوك الإسلامية غير متخصصة في مجال أو نشاط دون غيره إنما تعمل في جميع أوجه الإستثمارات مهما تعهدت و تباينت شريطة أن تكون حلال.

أما البنوك التقليدية فنجد أنها ظهرت لأول مرة كبنوك تجارية ثم تطورت حيث إنها مقسمة إلى أنواع حسب نوع النشاط الذي تمارسه و تعمل فيه.

6- بالإضافة إلى اختلافات أخرى تميز مايلي:

- تقوم البنوك الإسلامية في معاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح و الخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية فالودائع الإستثمارية و الإدخارية تقوم على أساس المضاربة المشتركة مما

[1] د. أحمد النجار، " **البنوك الإسلامية و أثرها على الإقتصاد الوطني**"، مجلة المسلم المعاصر، العدد 24، سنة 1980، ص167.

يؤدي إلى تحقيق تنمية إقتصادية بينما تقوم البنوك التجارية على أساس النظام البنكي وهو نظام الفائدة أخذا وعطاء وهو نظام يقوم على إستئجار النقود و إيجارها مما يؤدي إلى زيادة التضخم النقدي.

- تحتل الإستثمارات في البنوك الإسلامية حيزا كبيرا من معاملاتها بينما البنوك التجارية تولي الإقراض أهمية كبيرة لا تقبل الإستثمار إلا في نطاق ضيق من أعمالها.
- البنوك الإسلامية لا تسهم أو تحدث مؤسسة صناعية محرمة كإقامة مصانع لإنتاج الخمور أي تبقى معاملاتها على أساس الشريعة الإسلامية.
- تخضع البنوك الإسلامية بالإضافة إلى الرقابة المالية لرقابة شرعية لمراقبة أعمال البنك حيث تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية في حين أن البنوك التجارية لا توجد فيها أية رقابة شرعية وإنما تقتصر على الرقابة المالية فقط.
- تقوم البنوك الإسلامية بدور إجتماعي متميز في المجتمع بالإضافة إلى الدور البنكي و الإقتصادي، فهي تساهم في صناديق الخدمة الإجتماعية و تقدم القرض الحسن و تنشئ صندوق الزكاة وغير ذلك من الخدمات الإجتماعية في حين أن البنك التجاري لا يهتم بهذا الجانب إلا بالقدر الذي يخدم مصالحه المادية.
- تأخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة و التسامح و اليسر الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية بينما نجد البنوك التجارية لا ترحم المدين و لا تراعي ظروفه فإذا لم يقم بتسديد ما عليه في الموعد المحدد فرضت عليه غرامات مالية كبيرة وسارعت في الحجز على أمواله لدى البنك المقرض.

الجدول رقم(02) : الفروق الجوهرية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

أوجه المقارنة	البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
النشأة	كان لظهورها نزعة فردية خاصة اليهود وذلك بالإتجار بالأموال و الشراء من خلالها.	إيجاد البديل الإسلامي الذي يجسد الإقتصاد الإسلامي في التطبيق العملي.
الإدخار	هو فائض من دخل البنك بعد الإستهلاك لذلك يبحث البنك عن الأموال لدى الأغنياء.	الإدخار هو تأجيل إنفاق عاجل إلى إنفاق آجل وهو يقرر إلى أن النقود متاحة لكل أفراد المجتمع.
تنمية الوعي الإدخاري	لا أهمية لها في هذه البنوك بل النظرة تكون مباشرة لدى كبار التجار و العملاء.	تنمية الوعي الإدخاري للحد من الإكتناز و لكل فرد من المجتمع دوافع إدخارية قد تكون تحقيق الربح أو رفع المستوى المعيشي.
ضوابط توظيف الأموال	* الضمانات ضرورية لإسترداد القرض و فوائده. * ليس هناك إعتبار لكون المشروع المقترض من أجله حلال أو حرام.	* أن يكون المشروع الذي توظف فيه الأموال حلال. * الضمانات هي المشروع نفسه إلى جانب شخصية الشريك * تعمل البنوك على إتاحة المال لكل من يريد العمل.
أشكال الإستثمار	منح القروض الطويلة، المتوسطة و قصيرة الأجل مقابل الضمانات.	تعدد وتنوع أشكال الإستثمارات و أهمها المشاركة، المضاربة المرابحة.
الخدمات المصرفية	يؤديها البنك مقابل عمولة و تعتبر مصدر من مصادر الإيراد.	تقوم هذه البنوك بالخدمات نظير أجور فعلية لهذه الخدمات.
الربح	يتحقق من خلال الفرق بين الفائدة الدائنة و المدينة.	يتحقق الربح من خلال العمل الحقيقي للمشروع .

الخسارة	يتحملها المقترض لوحده و لا يتحمل البنك التقليدي أي خسارة جانبه.	قد تكون إمكانية تقسيم الخسارة حسب أشكال الإستثمار.
التعامل بالفائدة	العنصر الضروري في جميع العمليات إذ أن إسم هذه البنوك يرتبط مباشرة بالفائدة.	لا يتعامل بها أخذا أو عطاء و هي محرمة شرعا.
النهوض بالإقتصاديات	تؤدي خدمة المجتمع من خلال توفير التمويل لكبار العملاء و الربح هو المؤشر الوحيد لتشغيل الأموال.	توجيه الموارد لخدمة المجتمع و العبرة في هذه التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.
القروض الحسنة	لا توجد قروض حسنة و إنما قروض بفائدة.	القروض في هذه البنوك القروض الحسنة و هي خالية من الفائدة.
تجميع الزكاة و إنفاقها	غير موجود في هذه البنوك	هي أهم موارد مال المسلمين و من خلالها يتم تحقيق التكامل الإجتماعي وهي معلم من معالم البنوك الإسلامية .
الإدارة	* لديهم مهارة في التعامل مع كبار العملاء و التجار. * تتمتع بقدرة من المعرفة الفنية على عدة مستويات. * التركيز على مؤشر الربحية و تحصيل القروض و الغرض دائما تعظيم الربح.	* أن يكون الإداري مسلما مقتنعا بفكرة البنك الإسلامي. * قدرة الإدارة على تسيير البنك بما يحقق النفع للجميع وتجاوز الظروف الصعبة التي تؤدي بالبنك إلى الإفلاس. * التركيز على مفهوم العائد الإجتماعي لتنمية إقتصاد المجتمع.

المصدر: من إعداد الباحث إستخلاصا من المفاهيم العامة السابقة حول البنوك التقليدية و الإسلامية.

المطلب الثالث: أفاق التعاون بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية

هناك في الأنشطة التي تمارسها البنوك التقليدية لا يتم التعامل فيها بالفائدة أخذا أو عطاء مثل الأنشطة التي يمكن أن تكون مجالا خصبا للتعاون يحقق من وراءه المصلحة للطرفين، و تأتي في مقدمة مجالات التعاون خدمات المراسلين فالبنوك الإسلامية لا توجد في أي مكان في الوقت الذي يوجد لديها عملاء يرغبون في دفع حوالات أو فتح إعتمادات مستندية في بلد آخر لا يوجد فيه البنوك الإسلامية في هذه الحالة ليس أمام البنك الإسلامي سوى الإعتماد في ذلك على البنوك التقليدية في الدول المعنية، و رغم أهمية هذا النوع من التعاون مع البنك الإسلامي هذه التكلفة مهما كانت مسماها هي فائدة على الأموال.

كذلك " يمكن للبنوك التقليدية تقديم المساعدة للبنوك الإسلامية في مجال إستثمار الفائض النقدي لديها فالبنوك الإسلامية تواجه مشكلة السيولة العالية في الأجل القصير في هذا الصدد تقوم البنوك التقليدية بتقديم خدمات الإستثمار السلعي القصير الأجل لمدة أسبوع أو شهر و ربما أكثر، و في ظل هذا النوع من الخدمة يقوم البنك التقليدي بالشراء الفوري لسلعة معينة لصالح البنك و حسابه ثم بيعها بالأجل نيابة عنه على أن يكفل مديونية المشتري الأخير لصالح البنك الإسلامي في مقابل العمولة".[1]

و في مجال خدمات البنك الأجنبي فالبنك الإسلامي يحتاج إلى العملة الأجنبية إما بتغطية حاجة ذاتية لعملائه و ذلك في الوقت الذي يمكن فيه بالأجل و بالتالي دخول عنصر الفائدة، فيمكن للبنك التقليدي أن يمد يد المساعدة لمواجهة هذه المشكلة بحيث يقوم بإيداع المبالغ بالعملة المطلوبة لدى البنك الإسلامي على أن تصفى الوديعة في نهاية اليوم بالطريقة التي يتفق عليها و بحيث لا ينشأ عن هذا التعامل أي مديونية لليوم التالي.

و قد يتدخل البنك التقليدي كوسيط وذلك لتوفير ضمانات عند المخاطر المختلفة لصالح البنك الإسلامي الذي يتوفر لديه سيولة تفوق الطاقة الإستثمارية المحلية، و ذلك في الوقت الذي تحتاج فيه مؤسسات تجارية و صناعية في دول إسلامية أخرى إلى المزيد من الموارد المالية في حالة عدم وجود بنك إسلامي في هذه الدولة بالإضافة إلى إمكانية التعاون في تمويل الأنشطة الإقتصادية على أساس المشاركة بين البنكين على أن يقتصر دور البنك التقليدي على النصح و الإرشاد.

---

[1] د. سعيد بن سعد المرطان، ورقة بحثية بعنوان "**الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية**"، ندوة حول التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة ، الدار البيضاء، ماي 1998، تحت الإعداد للنشر كورقة من الأوراق العلمية التي يصدرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية.

كما تعتبر تجربة ممارسة البنوك التقليدية للعمل البنكي الإسلامي من خلال نوافذ أو فروع إسلامية، تجربة ناجحة نظرا لما ترتب عليها من نتائج إيجابية ملموسة تمثلت في نمو العمل المصرفي الإسلامي بمعدل سنوي يقدره الباحثون بـــ 15% سنويا [1]، وفى التزايد المستمر لعدد البنوك الممارسة لهذا العمل وإنتشارها في كل أنحاء العالم، ومع التزايد المستمر أيضا في حجم الأموال التي تقوم بإدارتها و توظيفها.

وبرغم تعدد المداخل التي تبنتها البنوك التقليدية في ولوجها ميدان الصيرفة الإسلامية فإن التجربة المميزة للبنك الأهلي التجاري السعودي في تبنيه مدخل التحول التدريجي لتطوير وتنمية العمل البنكي الإسلامي فيه تعتبر خير مثال على نجاح العمل البنكي الإسلامي من خلال بنك تقليدي.

وهي تجربة تختلف في الواقع في كثير من جوانبها عن فلسفة عمل الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الأخرى، فهي إستهدفت في المقام الأول خدمة قطاع الأفراد، دون الإقتصار على قطاع الشركات الذي كان في الغالب محل إهتمام البنوك التقليدية الأخرى.

كما أنها تجربة لم تكن تستهدف فى الأساس مجرد تعبئة مزيد من الودائع أو الإستثمارات من خلال إختراق شريحة أخرى من شرائح العملاء في السوق، وإنما كان الهدف هو السعي الحريص والمدروس نحو التوسع في العمل البنكي الإسلامي وتطويره بغير سقوف أو حدود.

ولا شك أن نجاح هذه التجربة، يجعلها محط أنظار و إنتباه المصرفيين والمتخصصين لمتابعة إنجازاتها والنظر إليها كحالة مصرفية تستوجب الإستيعاب والدراسة.

[1] محمد نضال الشعار، " **أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي** "، مرجع سبق ذكره، ص81.

خاتمة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تطرقنا إلى إبراز المفاهيم العامة و الأساسية للبنوك التقليدية و البنوك الإسلامية منذ نشأتها و التي كانت عبارة عن بيوت للصيرفة إلى أن أصبحت عبارة عن مؤسسات مالية تقوم بعملية تمويل المشاريع الإقتصادية و المساهمة في التنمية الإجتماعية من خلال تطوير و تنويع الأساليب التمويلية.

كما تطرقنا إلى التمييز بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية و قد تبين أن الفرق لا يكمن فقط في أن البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة و أن البنوك الإسلامية تتعامل بمبدأ المشاركة في الربح و الخسارة، لكن بالمقابل هناك إختلافات و فروق جوهرية في الخدمات و الأساليب التمويلية المقدمة للعملاء و الأعوان الإقتصادين.

هذه الإختلافات بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية لها تأثير على علاقة كل منهما مع البنك المركزي الذي يتولى رسم السياسة النقدية و تنفيدها لأنها جزء لا يتجزأ من السياسة النقدية، كما تتفق أهداف السياسة النقدية للبنوك المركزية في النظام المصرفي التقليدي مع النظام المصرفي الإسلامي، إلا أنها تختلف في الآلية التي يتم التوصل بها لهذه الأهداف، و هذا ما سنبرزه من خلال الفصول اللاحقة.

الفصل الثاني

البنك المركزي و أدوات الرقابة النقدية و المصرفية

تمهيد:

البنك المركزي يعد من أهم المؤسسات المالية و أحد المكونات الأساسية في النظام الإقتصادي، بحيث يأتي على رأس النظام المصرفي و يمثل الدعامة الأساسية للهيكل النقدي و المالي، نظرا لأهمية نشاطاته و دوره في الربط بين مختلف العناصر المشكلة للنظام المالي و الإقتصادي بشكل عام، فضلا عن كونه أداة إشرافية و رقابية على الجهاز المصرفي كله.

و بإعتبار البنك المركزي مؤسسة تنشط في محيط إقتصادي يتميز بوجود متغيرات و متعاملين و عناصر أخرى تؤثر فيه و تتأثر به، فنجاح هذه المؤسسة في أداء وظائفها مرتبط بمدى التعاون بينها و بين المؤسسات الأخرى و طبيعة الأنظمة النقدية و المالية المطبقة في البلد و كذا درجة إنفتاح إقتصاده على العالم الخارجي، فضلا عن أنواع الأدوات النقدية و نوعية المعلومات و البيانات المتاحة لهذه المؤسسة.

فما هو البنك المركزي يا ترى ؟ وكيف نشأ وتطور تاريخيا ؟ وما هي وظائفه ؟ وما هي طبيعة العلاقة التي تربطه بالدولة و بالبنوك الأخرى من خلال ممارسته لوظائفه ؟ وما هي أهم مميزاته وخصائصه ؟ وما هي الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك و الإئتمان، أو ممارسة السلطة النقدية بشكل عام من خلال إدارة و تنفيذ السياسة النقدية للدولة ؟ وما مدى فعالية بعض أدوات الرقابة المصرفية في السياسة النقدية الحديثة ؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عليه بالتفصيل من خلال هذا الفصل، والذي أدرجنا فيه المباحث التالية:

- المبحث الأول: البنك المركزي كسلطة نقدية و إشرافية
- المبحث الثاني: الإطار العام للرقابة المصرفية
- المبحث الثالث: دور البنك المركزي في الرقابة المصرفية
- المبحث الرابع: المعايير الدولية للرقابة المصرفية

المبحث الأول: البنك المركزي كسلطة نقدية و إشرافية على الجهاز المصرفي

يعتبر البنك المركزي السلطة العليا التي تأتي على هرم النظام النقدي في أي دولة كانت، و بهذا فإنه يعتبر مؤسسة تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، نظرا لأهمية نشاطاته و دوره في الربط بين مختلف العناصر المشكلة للنظام المالي و الإقتصادي بشكل عام، فضلا عن كونه أداة إشرافية و رقابية على الجهاز المصرفي كله. و بما أن البنك المركزي مؤسسة تنشط في محيط اقتصادي يتميز بوجود متغيرات و متعاملين و عناصر أخرى تؤثر فيه و تتأثر به، فنجاح هذه المؤسسة في أداء وظائفها مرتبط بمدى التعاون بينها و بين المؤسسات الأخرى و طبيعة الأنظمة النقدية و المالية المطبقة في البلد و كذا درجة إنفتاح إقتصاده على العالم الخارجي، فضلا عن أنواع الأدوات النقدية و نوعية المعلومات و البيانات المتاحة لهذه المؤسسة.

و بالنظر لأهمية وجود سلطة نقدية مركزية للإشراف و الرقابة على المؤسسات المصرفية و كذا لتحقيق سياسة نقدية رشيدة، نخصص هذا المبحث لدراسة البنوك المركزية بشكل منفصل و ذلك من خلال إبراز أهم الأدوار و الوظائف الخاصة بها و توضيح أثر إستقلاليتها على مصداقية السياسة النقدية، و لكن ليس قبل تتبع مراحل نشأة الصيرفة المركزية و توضيح مفهوم السلطة النقدية و خصائصها.

المطلب الأول: الصيرفـــة المركزيـــة و مفهوم السلطـــة النقديـــة

رغم أن البنوك المركزية قد مر على تأسيسها أكثر من قرنين من الزمن، إلا أن الصيرفة المركزية تعتبر تطورا حديثا يعود في الأساس إلى القرن التاسع عشر، و لهذا من الأجدر أن نتعرف على أهم مراحل نشأة الصيرفة المركزية و محاولة إعطاء تعريف للبنك المركزي لنميز بذلك مفهوم السلطة النقدية .

أولا- نشأة الصيرفـــة المركزيـــة:

نشأت البنوك المركزية بعد نشأة البنوك التجارية التي ظهرت قبل القرن السابع عشر و ذلك لعدم حاجة الظروف الاقتصادية إليها آنذاك، و لأن البنوك التجارية كان مسموحا لها بإصدار النقد حيث كانت تتخبط في عملها المصرفي دون إشراف ولا رقابة، علما أن الإقتصاديات كانت تسير آنذاك متأثرة بالعوامل البيئية و آثار السلبية، وكان للتقدم الإقتصادي في أواخر القرن التاسع عشر الفضل في كشف عيوب و مساوئ عملية إصدار النقود من قبل عدة بنوك ضمن حدود البلد الواحد، و من هنا

جاءت الحاجة إلى إنشاء بنوك مركزية لإعتلاء هرم الجهاز المصرفي و إحتكار عملية إصدار النقد و مراقبته و تنفيذ السياسة النقدية للدولة.

إن وجود سلطة نقدية مركزية ضمن إطار الهيكل المالي و النقدي للدولة ضروري من أجل تحقيق سياسة نقدية حصيفة، و لهذا بدأت البنوك المركزية منذ تأسيها بتولي مهام إصدار النقد و ما يترتب على ذلك ثم بعد ذلك بدأت تتولى مهام الرقابة بأنواعها على نشاط الجهاز المصرفي و توجيهها. [1]

إدراكا من الدول بأهمية البنوك المركزية بدأت بالتأسيس، و كان أول بنك مركزي أنشأ هو "بنك ريكس السويدي" عام 1668 تلاه بنك إنجلترا عام 1694 الذي لم يمارس مهامه كبنك مركزي إلا في عام 1844 و الذي يرتبط تاريخه بالبداية الحقيقية لتطور قواعد و أساليب الصيرفة المركزية.[2]

و في القرن التاسع عشر تم تأسيس البنوك المركزية في العديد من دول العالم و بالأخص في أوروبا، حيث تم إنشاء بنك مركزي في جميع دول أوروبا و منحت له سلطة إصدار النقود الورقية و بمرور الزمن أصبحت هذه البنوك تقدم المشورة لحكوماتها.[*] إلا أن دول الشرق ما عدا القليل منها مثل اليابان و جاوا و مصر و العالم الجديد فقد خلت من بنوك مركزية، فالبنك الفدرالي الأمريكي تم إنشاؤه عام 1913 و تأسس بنك كندا في نهاية 1934 و بقيت دول مهمة في الشرق مثل الصين و الهند بدون بنك مركزي، و على ذلك إستمر العمل في تأسيس البنوك المركزية خلال القرن العشرين (20م) حيث شهدت هذه الفترة إضافات واسعة إلى قائمة البنوك المركزية و توسيع السلطة العامة للبنوك المركزية القديمة.[3]

و يعتبر أهم حدث ساعد على إنشاء البنوك المركزية هو ما قدمه المؤتمر المالي العالمي المنعقد في بروكسل عام 1920، حيث جاء في التقرير الختامي له مطالبة الدول التي لم تنشأ بعد بنك مركزي

---

[1] جميل سالم الزيدانين، **أساسيات في الجهاز المالي**، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص 75.

[2] حشاد نبيل، **استقلالية البنوك المركزية بين التأييد و المعارضة**، اتحاد المصارف العربية، بيروت،1994، ص 28.

[*] أنشا بنك فرنسا عام 1800 و كان مرتبطا بالحكومة منذ تأسيسه، و تأسس بنك الراي الألماني عام 1876 بعد تأسيس الإمبراطورية، و تأسس بنك هولندا عام 1814 بعد اهنيار بنك أمستردام و أنشأ البنك الوطني النمساوي عام 1878. و تم تأسيس بنك النرويج و بنك الدانمرك الوطني، البنك الوطني البلجيكي و بنك اسبانيا و البنك الحكومي الروسي في السنوات1860 ،1856 ،1850 ،1818 ،1817. و تأسس بنك اليابان عام 1882 ثم بنك ايطاليا عام 1893، و في القرن 19 تم إنشاء أيضا البنوك المركزية في كل من البرتغال، رومانيا، بلغاريا، تركيا، جاوا و مصر.

[3] ضياء مجيد الموسوي، **إقتصاديات النقود و البنوك**، مؤسسة شهاب الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 242.

بالعمل على تأسيسه بأسرع وقت ممكن ليس فقط من أجل تحقيق الإستقرار في نظامها النقدي والمصرفي، بل أيضا لتحقيق التعاون الدولي.[1]

و لهذا شهدت العقود الثلاثة التي عقبت مؤتمر بروكسل المصرفي، إنشاء العديد من البنوك المركزية في دول مختلفة من العالم، و ساعد وجود صندوق النقد الدولي على توسيع هذه الحركة في الدول التي حصلت على إستقلالها حديثا في إفريقيا و آسيا و أمريكا اللاتينية، و بذلك أصبحت البنوك المركزية تتواجد في كل الدول ذات السيادة و الإستقلال السياسي ليتجاوز عددها في الوقت الحاضر 140 بنكا مركزيا في العالم تم إنشاء نصفها بعد سنة 1940.

تجدر الإشارة في الختام إلى أن الصيرفة المركزية أصبحت في عصرنا الحالي أحد أهم أشكال الظواهر الإقتصادية الحديثة، و في هذا الإطار يقول دي.كوك:" إن الصيرفة المركزية أصبحت فرعا منفصلا تماما عن الصيرفة، متميزة في وظائف و عمليات البنوك الأخرى. و لقد طورت البنوك المركزية سياقا خاصا للقواعد التي تسير عليها و لممارسة العملية التي يمكن أن توصف بفن الصيرفة المركزية، و لكنها في عالم دائم التغير مازالت في مرحلة التطور و الإرتقاء و خاضعة لتعديلات بين فترة و أخرى" [2]

ثانيا– تعريف البنـــك المركـــزي :

لقد إختلف الإقتصاديون في تعريفاتهم للبنك المركزي، فمنهم من يرتكز على أحد وظائفه و في هذا الصدد يعرف "VERA SMITH" الصيرفة المركزية على أهنا نظام صيرفي يتولى فيه بنك واحد إما باحتكار كامل أو جزئي لإصدار الأوراق النقدية، و يرى "SHAW" بأن البنك المركزي هو المسؤول عن تنظيم حركة الائتمان، في حين يركز"HAWTRY" على وظيفته كملجأ أخير للإقراض.

أما "STATUTES" من بنك التسويات الدولية يؤكد على دوره في التمتع بحق تنظيم العملة و حجم الائتمان في البلد، أما " KISCH " و "ELKIN" فقد اعتبروا الوظيفة الأساسية للبنوك المركزية هي تحقيق استقرار النظام النقدي.[3]

و يعرف أيضا بصفة أشمل:" البنك المركزي هو أهـــم مؤسسة تشرف على شؤون النقـــد لذلك

---

[1] دي .كوك. ترجمة عبد الواحد المخزومي،" **الصيرفة المركزية**"، دار الطليعة، بيروت،1987، ص 19.

[2] دي .كوك ، "**الصيرفة المركزية**"، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[3] ضياء مجيد الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص 243.

فإن علاقتها بالحكومة كبيرة جدا لأنه يمثل الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية بوجه خاص في السياسة النقدية، و هو أيضا وثيق الصلة بالبنوك الجارية حيث يقوم بالإشراف و الرقابة على نشاطها".[1]

و بالتالي فإن أي تعريف للبنك المركزي مشتق من وظائفه و هي تختلف من دولة إلى أخرى و تتطور من وقت لآخر، وعليه يمكن تحديد ماهيته من جملة الخصائص المجتمعة فيه كشخصية معنوية أو مؤسسة مركزية نقدية تتربع على قمة الجهاز المصرفي، تعمل كبنك للبنوك و وكيل مالي للحكومة و مسؤولة عن إدارة و توجيه الائتمان و شؤون النقد في البلاد و إحتكار عملية إصدار النقود، فضلا عن كونه المشرف والمنظم و الرقيب الأول على الجهاز المصرفي.

زيادة على ذلك، البنك المركزي منشأة مصرفية لا تضع الربح في إعتبارتها خلافا للبنوك التجارية بقدر ما تستهدف تدعيم النظام النقدي و الاقتصادي في الدولة. و نظرا لأهمية هذا الهدف، فإنه يدخل في قطاع السيادة حيث يجب أن يكون مملوكا للدولة التي تقوم بالإشراف و الرقابة عليه، و في البلاد التي لا تكون فيها هذه البنوك مملوك بكاملها للدولة فإن هذه الأخيرة تخضعها لرقابتها.[2]

و في الوقت الحاضر، نعتبر أن أبرز أهداف البنك المركزي هي :

- تحقيق الإستقرار النقدي .
- العمل على تحقيق مستوى عال من الاستخدام .
- العمل على تحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي.

ثالثا- البنك المركـــزي و مفهـــوم السلطـــة النقديـــة :

يجب التمييز بين السلطة النقدية و البنك المركزي إذ أن دليل الإحصاءات النقدية و المصرفية لسنة 1984 يعرف السلطة النقدية من خلال الوظائف التي تقوم بها:" أنها الجهة المسؤولة عن إصدار العملة، تقوم السلطات النقدية بتزويد الإقتصاد بأوراق نقدية و عملات معدنية يتم تداولها بحرية كوسيلة الدفع المعترف بها، و بوصفها الجهة الحائزة على الإحتياطات الدولية بالإقتصاد، فإن السلطات النقدية مستعدة لقبول أو توفير النقد الأجنبي مقابل عملاتها لأغراض ميزان المدفوعات. و إن تم ذلك أحيانا،

---

[1] البلاوي حازم، **نظرية النقود**، الإسكندرية للطباعة و النشر، مصر، 1999، ص 58.

[2] طلعت عبد الحميد، **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، المتحدة للإعلان، الطبعة العاشرة، القاهرة، 1998، ص 35.

فذلك في ظل وجود قيود أو لإجراء تعديلات بسعر صرف العملة الوطنية. و يتطلب الإشراف على النظام المالي قيام السلطات النقدية بتحديد المستويات الملائمة للسيولة بالاقتصاد المحلي، و لدى البنوك أيضا، و بالتأثير على تطور أصول و خصوم المؤسسات المالية تبعا لذلك. و بوصفها الوكيل المالي الأصلي للحكومة المركزية، تختص السلطات النقدية بدعم معاملات الحكومة لتوفير الإئتمان بما يتماشى و القيود القانونية و بإمتصاص فائض أموال الدولة".[1]

أما بالنسبة للبنك المركزي، فيشير نفس الدليل إلى أنه "المؤسسة المالية الوحيدة التي تشبه بقدر كبير السلطة النقدية المعرف وظيفتها، و بالرغم من الإختلافات بين البلدان في التسميات و الشكل القانوني، نادرا ما توجد أي شكوك بشأن المؤسسة المالية المستوجب إعتبارها البنك المركزي".

غير أن دليل سنة 1995 و الدليل الجديد لسنة 2000 يركزان بصفة خاصة على مفهوم البنك المركزي بدل السلطة النقدية، فيعرفه دليل الإحصاءات النقدية و المالية لصندوق النقد الدولي لعام 1995 بأنه " مؤسسة مالية وطنية مكونة في بعض الأحيان من عدة مؤسسات منفصلة تمارس رقابة ذات صفة حكومية على أهم الجوانب المرتبطة بالنظام المالي" [2] و يدرج الدليل الجديد لسنة 2000 التعريف التالي: "البنك المركزي هو المؤسسة (أو المؤسسات) المالية الوطنية التي تمارس الرقابة على الجوانب الرئيسية في النظام المالي، و تقوم بأنشطة مثل إصدار العملة و إدارة الاحتياطات الدولية و إجراء المعاملات مع صندوق النقد الدولي و توفير الإئتمان لشركات الإيداع الأخرى، و في بعض البلدان تقبل البنوك المركزية أيضا ودائع من شركات غير مالية أو توفر الإئتمان لشركات غير مالية، و لا توجد بنوك مركزية في عدد قليل من البلدان التي تعتمد على شركات الإيداع الأخرى في إجراء عمليات العملة و الإحتياطي".[3]

و وفقا لمفهوم "السلطة النقدية" و "البنك المركزي"، نستنتج أن كلا المصطلحين يعبران في الواقع على نفس الشيء، و إن كانت هناك إمكانية الإختلاف بينهما أحيانا، أين يكون مفهوم السلطة النقدية أوسع من مفهوم البنك المركزي الذي يكون عندها جزءا من قطاع السلطة النقدية. مما يعني أن البنك المركزي في دولة ما قد يكون هو نفسه السلطة النقدية إذا ما تحمل المسؤولية الكاملة لكل المهام

---

[1] صندوق النقد الدولي، **دليل الإحصاءات النقدية و المصرفية**: الإحصاءات المالية الدولية، ديسمبر 1988، ص 41.

[2] Fond Monétaire International, **Manuel des statistiques monétaires et financières**,1995,P 21 .

[3] صندوق النقد الدولي، دليل الإحصاءات النقدية و المالية، أكتوبر 2000، ص 17.

و الوظائف الخاصة بالسلطة النقدية، أو يكون جزءا منها إذا ما أوكلت إليه بعض الوظائف مع إمكانية ممارسة السلطة النقدية من قبل هيئات من غير البنك المركزي كما كان سائدا في بريطانيا قبل 1997. و هذا ما يشير إليه دليل الإحصاءات النقدية و المالية لسنة 2000 عند إعتماده للتصنيف القطاعي للشركات المالية حيث نجد أن قطاع البنك المركزي (قطاع السلطة النقدية) و هو قطاع رئيسي يشتمل على القطاعات الفرعية التالية: [1]

1- **البنوك المركزية:** التي تكون في معظم البلدان مؤسسات يمكن تحديدها بصورة منفصلة تخضع لدرجات متفاوتة من السيطرة الحكومية في البلدان المختلفة، و تقوم بأنواع مختلفة (تنظيم شركات الإيداع الأخرى و الشركات المالية و الرقابة عليها) و تعرف بأسماء مختلفة مثل: البنك المركزي، البنك الاحتياطي، البنك الوطني أو الأهلي أو بنك الدولة .

2- **مجالس العملة أو سلطات العملة:** المستقلة و التي تصدر العملة الوطنية بدعم كامل من احتياطي النقد الأجنبي.

3- **الوكالات التابعة للحكومة:** التي تمثل وحدات مؤسسية منفصلة و تمارس أنشطة البنك المركزي بالدرجة الأولى.

المطلب الثاني: وظائـــف البنـــك المركـــزي و أدواره:

يكمن دور البنوك المركزية في الإقتصاد من خلال الوظائف التي تقوم بها، إلا أن الإطار العام التي تؤدي فيه هذه البنوك مسؤولياتها يختلف من بلد لآخر نوعا ما لأنه يتأثر بعوامل عدة تختلف بدورها وفقا لطبيعة الأوضاع و السياسات و الفلسفة الإقتصادية السائدة منها:

- مرحلة النمو الاقتصادي العام للبلد.
- حجم الموارد المالية المتاحة.
- مدى إتساع و تطور سوق النقد و سوق المال.
- تركيبة الهيكل الائتماني السائد في البلد.
- نوع النظام النقدي الذي يعمل البنك المركزي في ظله.
- طبيعة العلاقات المالية الدولية للبلد بصفة عامة.

[1] مصطفى رشدي شيحة، " **الاقتصاد النقدي و المصرفي**"، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص115.

و رغم إختلاف الإقتصاديين في تقرير أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي، إلا أن الأعمال الموكلة للبنوك المركزية في بلدان عديدة في مجموعها تمثل الوضع المثالي لأي بنك مركزي لأنه في الواقع لا تمارس جميع البنوك المركزية هذه الوظائف و أبرزها على العموم هي:[1]

أولا- وظيـــفة إصـــدار وتنظيم النقـــد:

تعتبر عملية إصدار النقد من أقدم الوظائف و أهمها في الوقت الحاضر، و لقد كان إمتياز إصدار النقود في كل مكان مرتبط في الغالب بنشأة و تطور الصيرفة المركزية، و حتى أوائل القرن العشرين كانت هذه البنوك تدعى بنوك الإصدار، و تكمن أهمية تركيز الإصدار النقدي لدى بنك مركزي يتمتع بدعم الحكومة في إعطاء ثقة مستمرة وسمعة متميزة للنقد عندما أصبحت النقود تمثل الشكل الأساسي لعملة التداول القانونية بسبب ملاءمتها و كذا التحكم في حجم الإئتمان و التأثير على التوسع فيه من قبل البنوك التجارية تجنبا لحصول أزمات مالية.

و بمنح الدولة سلطة الإصدار إلى البنك المركزي، إلا أن هذه السلطة مقيدة و ليست مطلقة، فمن جهة لا بد أن يتناسب حجم النشاط النقدي مع إحتياجات النشاط الإقتصادي السائد، فلا يؤدي الإفراط في الإصدار إلى إرتفاع الأسعار و حدوث التضخم، ولا يؤدي التقليل فيه إلى عرقلة النشاط الإقتصادي و الضغط على معدلات النمو. و من جهة ثانية، لا بد من توفير غطاء للنقد المصدر في صورة أصول حقيقية متمثلة في الذهب و العملات الأجنبية القابلة للتحويل و أصول شبه حقيقية تمثل موجودات البنك المركزي المحررة بالعملة الوطنية أي الأوراق المالية و التجارية و أذونات الخزانة. [*]

ثانيا- العمل كبنك الدولـــة و مستشـــارها:

يقوم البنك المركزي بصفته بنك الدولة بوظائف متعددة في هذا المجال إلى جانب وظيفته كأداة للحكومة في تنفيذ السياسة النقدية و يقدم خدمات عديدة للسلطات العامة من أهمها:[2]

---

[1] مصطفى رشدي شيحة، " **الاقتصاد النقدي و المصرفي** "، مرجع سابق، 1998، ص118.

[*] تمثل الأصول الحقيقية (الذهب و العملات الأجنبية) قوة شرائية لصالح الاقتصاد الوطني على حساب الاقتصاد الأجنبي أي وسيلة دفع دولية .بينما الأصول شبه الحقيقية فيحصل عليها البنك المركزي من البنوك التجارية(فيما يخص الأوراق التجارية) و من الحكومة (بالنسبة لأذونات الخزانة) و يصبحون مدينين بقيمتها للبنك المركزي الذي يقوم بدوره بتقديم وحدات من العملة بقيمة ما دخل إليه من أصول عن طريق إصدار نقدي جديد يقيد في جانب الخصوم من ميزانيته .

[2] عقيل جاسم عبد الله، **النقود و المصارف**، دار مجدلاوي للنشر الطبعة الثانية،عمان،1999، ص228.

- ✓ حفظ و إدارة حسابات الإيرادات و الإنفاق العام و الهيئات الحكومية.
- ✓ إقراض الحكومة عند الضرورة عن طريق إصدار جديد، سواء في حالة العجز المؤقت الذي يطرأ على الميزانية العامة أو في حالات إستثنائية أخرى. (**)
- ✓ إصدار القروض العامة و تنظيم حركتها بين البنوك و مختلف المؤسسات المالية و الإشراف على الإكتتاب فيها و كذا خدمة هذه القروض (دفع الفوائد في مواعيدها) و تنظيم المدفوعات الحكومية.
- ✓ تقدم المشورة و النصح للحكومة في شؤون النقد و الإئتمان و إقتراح ما يراه مناسبا من إجراءات و سياسات تتطلبها الحالة الإقتصادية للدولة.
- ✓ يلعب البنك المركزي دورا بارزا في المشاورات التي تجريها الدول سيما الدول النامية، مع الهيئات و المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي و البنك العالمي فيما يتعلق ببرامج التصحيح، فهو ممثل الحكومة في المسائل المالية الدولية و المسؤول عن إدارة و توفير إحتياطي الدولة من العملات الأجنبية و عن تحقيق إستقرار سعر الصرف، و لذلك فهو عادة يدير العلاقات مع المؤسسات المالية الدولية.[1]
- ✓ تولي معاملات الحكومة مع الخارج و إجراء التحويلات الرسمية الخارجية للوزارات و الدوائر الرسمية و إستلام ما يرد إلى حساباتها و مسك حسابات الإتفاقيات المبرمة مع الخارج.

ثالثا– العمل كبنك للبنوك العاملة في الدولة:

يمارس البنك المركزي بصفته بنك البنوك مجموعة من المهام نلخصها فيما يلي:

1– الإحتفاظ بالأرصدة النقدية السائلة الواردة من البنوك التجارية :

تتجلى هذه الوظيفة من خلال إيداع هذه البنوك جزءا من ودائعها لدى البنك المركزي و ذلك إختياريا، و جزءا آخر يودع بصفة إلزامية (الإحتياطي الإجباري) الذي يحدد بنسبة معينة بناء على نصوص قانونية و تراجع من طرف البنك المركزي من حين إلى آخر في إطار السياسة النقدية،

(**) تعد هذه الوظيفة من أخطر الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي كبنك للدولة، لذا تنظم أغلب التشريعات الحدود التي يقوم بها البنك المركزي بإقراض الحكومة عن طريق الإصدار.

[1] مجدي محمود شهاب، **الاقتصاد النقدي**، الدار الجامعية، بيروت، 1990،ص 222 .

و يؤدي تركيز هذه الإحتياطات النقدية لدى البنك المركزي إلى تأمين السيولة لدى البنوك و جعل النظام الإئتماني أكثر إتساعا و أكثر مرونة.

و بإعتبار أن تجميع هذه الإحتياطات قوة عظيمة للنظام المصرفي، فإنه يمكن أن يؤدي إلى أفضل إستخدام لها و بأكثر الطرق فعالية خلال فترات الدورة الإقتصادية و حالات الأزمات المالية أو الظروف الطارئة.

2- وظيفة مركزيـــة المقاصـــة وتسوية الحسابات بين البنوك :

لقد طورت هذه الوظيفة أولا من قبل بنك إنجلترا (1854م)، فإحتفاظ البنك المركزي بالإحتياطات النقدية للبنوك التجارية يسهل عليه تسوية الحسابات بين البنوك بتصفية قيمة الشيكات المسحوبة على بعضها البعض من طرف عملائها و التي تجعل بعضها دائنة و أخرى مدينة، و يقوم البنك المركزي بمقاصة حسابات البنوك و تسوية أرصدتها و تقييدها في حسابات البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة، و هكذا تؤدي وظيفة المقاصة إلى تقوية و دعم الجهاز المصرفي بإعتبارها وسيلة لإختبار درجة السيولة التي يحتفظ بها الجهاز و التأكد من الإتجاهات النسبية لمعاملات البنوك المتعددة.

3- وظيفة البنـــك المركزي كملجأ أخيـــر للإقتراض:

تشتق هذه الوظيفة من وظيفته الأساسية المتمثلة في التحكم في الإئتمان و تنظيمه و المحافظة على ثبات قيمة النقد، و لهذا لطالما إرتبطت وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير بتلك الوظيفة المتعلقة بإعادة الخصم، فنرى أنها تضمنت مسؤولية في تقديم التسهيلات الإئتمانية المالية إلى البنوك و مؤسسات الإئتمان الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة و بشروط معينة تحددها سياسة البنك المركزي في إطار إعادة الخصم.(*)

4- خدمـــة الأخطـــار المصرفيـــة :

تدعى أيضا بـــ "مركزية المخاطر" حيث يقدم البنك المركزي هذه الخدمة للبنوك المرخصة ليسهل عليها إتخاذ القرار السليم في مجال منح الإئتمان لعملائها، و تقوم هذه الخدمة على جمع المعلومات الخاصة بالتسهيلات الإئتمانية المقدمة من طرف البنوك التجارية المرخصة لنوع معين من العملاء و تزويد البنوك بالقيمة الموحدة أو الإجمالية لمخاطر العميل.

(*) إن Bagehot أول من صاغ تعبير "الملجأ الأخير للإقراض" عام 1873م و تم الاعتراف آنذاك بشكل لا يقبل اللبس بمسؤوليات بنك انجلترا كملجأ أخير للإقراض و أصبحت هذه الوظيفة بعد ذلك من أولويات الصيرفة المركزية .

رابعا- إدارة السيـــاســـة النقـــديـــــة:

تعرف السياسة النقدية على أنها الإجراءات و التدابير التي تعتمدها السلطات النقدية بهدف التأثير على المؤشرات الإقتصادية عن طريق تغيير عرض النقود و التأثير على وسائل الدفع و توجيه الإئتمان ليتماشى و حاجة المتعاملين الإقتصاديين، وضمان إستقرار أسعار الصرف، و يبقى الغرض من ذلك إما إمتصاص السيولة الزائدة أو تدعيم الإقتصاد برصيد نقدي جديد. و عليه فيمكن أن تكون سياسة تقييدية تسعى إلى تقليص النقود و رفع معدلات الفائدة قصد كبح الناتج المحلي الخام، خفض التضخم أو رفع سعر صرف العملة الوطنية، و يمكن أن تكون سياسة توسعية (سياسة نقود السوق الجيد) تسعى إلى تحقيق عكس الأغراض و الأهداف السابقة الذكر. [1]

فالسلطة النقدية إذن تهتم بمراقبة حالة السوق من إختلال أو توازن على المستوى الكلي و تمارس مهامها على مستوى توجيه السياسة النقدية من خلال أدوات معينة للتأثير على الكتلة النقدية و التحكم في حجم وسائل الدفع، و بالتالي التأثير على حجم و توجهات الإنفاق الوطني و هذا لتحقيق أهداف معينة مثل: تثبيت المستوى العام للأسعار، تثبيت سعر الصرف الأجنبي، المساهمة في رفع معدل الدخل الوطني...إلخ. هذا ما يجعل مهام البنوك المركزية تختلف بإختلاف درجة إستقلاليتها عن السلطة التنفيذية، و بناء على أهداف السياسة النقدية، يقوم البنك المركزي بإختيار الوسائل و الأدوات الملائمة التي يمكن أن تتعدد وفقا للهيكل المالي و الوضع الإقتصادي للبلد .

تجدر الإشارة إلى أن نجاح السياسة النقدية في أي دولة و في ظل أي نظام إقتصادي يتوقف على مجموعة من العوامل و الشروط:[2]

- نظام معلومات فعال (وضع الميزانية و تحديد طبيعة الإختلال، تحديد معدل النمو الإقتصادي الحقيقي، نوعية البطالة، القدرات الإقتصادية، ميزان المدفوعات...) .
- تحديد أهداف السياسة النقدية بدقة.
- هيكل النشاط الإقتصادي.
- مرونة الجهاز الإنتاجي للتغيرات التي تحدث على المتغيرات النقدية بصفة خاصة.

---

[1] صلاح الدين السيسي، **نظم المحاسبة و الرقابة و تقييم الأداء في المصارف و المؤسسات المالية**، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص218 .

[2] بلعزوز بن علي، **محاضرات في النظريات و السياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 133.

- نظام سعر صرف مرن.
- درجة الوعي الإدخاري و المصرفي لمختلف الأعوان الاقتصاديين.
- توفر أسواق مالية و نقدية متطورة و مدى أهمية السوق الموازية.
- سياسة الإستثمار (مناخ الإستثمار و مدى حساسيته لسعر الفائدة، تدفق رؤوس الأموال، التسهيلات الممنوحة للمستثمرين)
- مدى إستقلالية البنك المركزي عن الحكومة.

خامسا – دور البنـــك المركـــزي في الدول المتقدمـــة و النـــاميـــة:

بالرغم من تشابه وظائف البنوك المركزية في دول عديدة، إلا أنها تختلف من حيث إطارها التنفيذي بين بلد و آخر كما أسلفنا الذكر، وعلى ذلك نجد الدور الذي يلعبه البنك المركزي في بلد متقدم يختلف قليلا عنه في بلد غير متقدم .

1- البنـــك المركـــزي في الدول المتقدمـــة :

يقوم البنك المركزي في الدول المتقدمة بوظائف تنظيمية تتعلق بالجهاز المصرفي، بالكتلة النقدية و بإستقرار الأسعار و قابلية العملة للتحويل، و عليه فهو يعمل على:

- تلبية متطلبات القطاعات الاقتصادية من الائتمان.
- تثبيت النشاط الاقتصادي عند أعلى مستوى من الاستخدام و إبعاد الإقتصاد الوطني عن التعليمات الحادة في الدخل الحقيقي (لا وجود للبطالة ولا للتضخم) .
- فرض الرقابة على الإئتمان الذي تقدمه البنوك التجارية بقصد تحقيق الأغراض الإقتصادية التي يهدف إليها البنك المركزي.

2- البنـــك المركـــزي في البلدان النـــامية:

تقوم البنوك المركزية في الدول النامية بمسؤوليات أكبر من نظيرتها في الدول المتقدمة بحكم إختلاف الإطار الذي تعمل فيه هذه البنوك و المرتبط بأوضاع البناء الإقتصادي و خصائص الأنظمة المصرفية السائدة، منها على سبيل المثال لا الحصر: [1]

– ضعف الوعي المصرفي و عدم نمو المعلومات المصرفية لدى الأفراد، و ما ينتج عنه ضعف قدرة الجهاز المصرفي على خلق الودائع و التوسع في الإئتمان .

[1] وجدي محمود حسين، **إقتصاديات النقود و البنوك و مداخل النظم المصرفية في البلدان النامية و الإقتصاد الإسلامي**، الدار الجامعية، مصر، 2002، ص 202.

- عدم وجود سوق نقدية و مالية يقتدى بها في الدول النامية و نقص التعامل بأدوات الإئتمان .

- إنتشار ظاهرة إزدواجية النشاط الاقتصادي بفعل و آثر الإستثمار الأجنبي و ما يتولد عنه من إزدواجية في النشاط المصرفي و النقدي.

- التوزيع الإقليمي غير المخطط للخدمات المصرفية .

- وجود سيولة كبيرة بسبب تمويل العجز في الموازنة العامة عن طريق الإقتراض من البنك المركزي الذي يقوم بدوره بإصدار النقد اللازم لمواجهة طلبات الحكومة.

- زيادة فروع البنوك الأجنبية، مما يعني إعتمادها على مراكزها الرئيسية في الخارج في حالة محاولة البنك المركزي ضغط حجم السيولة النقدية في البلد، الأمر الذي يقلل بالضرورة من تأثير أدوات السياسة النقدية على مثل هذه البنوك وبالتالي على الجهاز المصرفي ككل.

و في ظل هذه الظروف يلعب البنك المركزي في الدول النامية دورا قياديا و آخرا تنمويا:[1]

2-1- الدور التنظيمي الرقابـــي: حيث حددت معظم تشريعات و قوانين البنوك المركزية العاملة في البلاد النامية بوضوح مهام هذه البنوك و بينت علاقتها بالبنوك التجارية و مضمون سياستها و اتجاهها و كذلك الأدوات و الأساليب المختلفة التي تمكنها من التأثير في أنشطة و فعالية هذه البنوك، و لا تختلف هذه الأدوات عمّا هو متبع في البلاد المتقدمة، غير أن نجاحها يتوقف على ظروف و شروط معينة ترتبط أساسا بالإطار الذي تعمل ضمنه هذه البنوك و هي ليست إلى حد ما في متناول يد البنوك المركزية العاملة في الدول النامية.

2-2- الدور التطويـــري التنمـــوي: لقد تغيرت النظرة في البلدان النامية إلى البنك المركزي من مؤسسة تنظيمية تهتم بالسوق النقدية إلى مؤسسة تهتم بأمور التنمية و أداة لتسيير الموارد المتاحة في البلاد و إستغلالها إستغلالا أمثلا، و كان رواد هذه النظرة إقتصاديين من دول أمريكا اللاتينية حيث دعوا إلى قيام البنك المركزي بتمويل التنمية الصناعية بشكل مباشر، و لعل من الأسباب التي دفعت بهذه البنوك إلى ممارسة هذا الدور هو زيادة الاهتمام بقضايا التنمية الاقتصادية خاصة بعد الحرب

---

[1] بتصرف من:

- زياد سليم رمضان و محفوظ أحمد جودة، **الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر ،عمان،2000، ص191.

– جورج قرم، **تكييف أهداف و صلاحيات المصرف المركزي بمقتضيات و مميزات الوضع التنموي**، بحث مقدم في مؤتمر آفاق العمل المصرفي في سوريا في ظل التجارب العربية، دمشق، 11ـ 22 أفريل 2002.

العالمية الثانية و ظهور أسس فلسفية جديدة للسياسة الاقتصادية و الاجتماعية في كثير من الدول تتمثل في مبدأ تدخل الدولة المباشر في إدارة شؤون الاقتصاد (الدولة الرأس مالية المتدخلة).

و من أهم المظاهر المبرزة لدور البنك المركزي في التنمية الاقتصادية: إقامة و تطوير أسواق المال و النقد المحلية الملائمة لعملية التنمية، تشجيع الادخار و تسهيل الاستثمار، قيامه بتمويل التنمية بشكل مباشر و غير مباشر، و يتم التمويل المباشر عن طريق زيادة كمية النقود المصدرة و تقدم الائتمان بصفة مباشرة من خلال نشر فروعه في المناطق التي تفتقر إلى أجهزة ائتمانية، و رغم أن لهذا الأسلوب محاذيره و حدوده التي لا يمكن تجاهلها و أهمها الاحتمال الكبير للتأثير التضخمي و الآثار السلبية على ميزان المدفوعات، إلا أنه يمكن اعتماد هذه الطريقة باستخدام الزيادة في الإصدار لتمويل الاستثمارات التي لا تحتاج لمدة طويلة لإعطاء مردودها، و مع شرط أن تكون الزيادة على دفعات تدريجية تتناسب و الظروف القائمة، أما التمويل غير المباشر فيتم عن طريق تأسيس بعض الهيئات و المؤسسات الإئتمانية التي تتخصص في تمويل التنمية (مثل البنوك المتخصصة) و إذا ما إتبع البنك المركزي الوسائل الفعالة لتحقيق ذلك، فإن النتيجة تعني مردودا مجزيا في مجال توفير الائتمان المتخصص.

المطلب الثالث: إستقلالية البنك المركزي و أثرها على السياسة النقديـــة

بعد التطورات الاقتصادية و المالية والنقدية سواء المحلية أو الدولية التي شهدتها أغلب دول العالم في العشرية الأخيرة من القرن العشرين، تزايد الاهتمام بموضوع إستقلالية البنوك المركزية و ثارت مسائل هامة حول العلاقة بين هذه المؤسسات و الحكومة، و فيما يلي توضيح لأهم المفاهيم المرتبطة بإستقلالية البنوك المركزية و إبراز أثرها على مصداقية السياسة النقدية.

أولا- مفهـــوم إستقلاليـــة البنـــك المركـــزي:

إستقلالية البنك المركزي لا تعني بالضرورة إنفصاله التام عن الحكومة، بل إستقلاليته و حريته في إدارة السياسة النقدية بعيدا عن السلطة التنفيذية بما لا يسمح بتسخير السياسة النقدية كأداة لتمويل العجز في الميزانية العامة، مع ضرورة أن تكون كلا من السياستين النقدية و الاقتصادية متناسقتين إلى حد كبير، هذا بالإضافة إلى الإستقلالية التي يتمتع بها المسؤولين الرئيسيين في البنك المركزي خاصة فيما يتعلق بتعيينهم و عدم فصلهم إلا بعد فترة محددة بموجب قانون كما أن لهذه الإستقلالية الشخصية دور هام في إستقلالية السلطة النقدية في إتخاذ قراراتها.[1]

لعل من أهم الأسباب التي أدت إلى المناداة بإستقلالية البنوك المركزية هو عدم فعالية السياسة النقدية في بعض الدول في محاربة التضخم، بسبب تضارب الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها السلطة النقدية من جهة و الدولة من جهة أخرى، بحيث أن زيادة النمو تصاحبها إرتفاع في الأسعار بينما يصاحب الإستقرار في الأسعار ركود في النشاط الإقتصادي، قد يجعل البنك المركزي يحيد عن المحافظة على إستقرار الأسعار في المدى الطويل (الذي يمثل الهدف الرئيسي لكل البنوك المركزية) نظرا لعدم تمتعها بالإستقلالية الكافية عن السلطات المالية أو التنفيذية في متابعة أهدافها. و لهذا نجد العديد من الدول، خاصة التي عاشت تجربة التضخم المتسارع، تعطي أهمية أكبر و أولوية أسبق لإستقرار الأسعار مقارنة بهدف نمو الناتج، و بالتالي تمنح بنوكها المركزية درجة عالية من الإستقلالية عن الحكومة في إدارة السياسة النقدية لتكون أكثر فعالية في تحقيق هدفها الرئيسي و المتمثل في المحافظة على المستوى العام للأسعار.[2]

---

[1] PETIT Jean Pierre ,**Contenu et critères de l'indépendance des banques centrales**, dossier : «**l'indépendance de la banque centrale** » , Revue d'économie financière ,N° 22,Paris, 1992,P 19.

[2] علي توفيق الصادق و آخرون، **السياسات النقدية في الدول العربية**، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 1996، ص90.

و من المؤكد أنه يوجد درجات متفاوتة لإستقلالية البنوك المركزية، حيث نجد بعضها يتمتع بدرجة عالية من الإستقلالية كما هو الحال في ألمانيا و سويسرا، فالبوندز بنك الألماني(البنك الإتحادي الألماني Bundesbank Deutsche) يعتبر أكثر البنوك إستقلالية في العالم بعد البنك المركزي السويسري، فهو ليس مطالب بالأخذ بسياسة الحكومة إذا ما كانت غير منسجمة مع دوره القانوني في الحفاظ على إستقرار القيمة الخارجية للعملة، في حين يتمتع البنك المركزي الهولندي و النيوزلندي بإستقلالية كبيرة في مجال السياسة النقدية مع مسؤولية نهاية للحكومة و إمكانية فرض وجهة نظرها، بينما يعمل البنك المركزي في فرنسا و إنجلترا بصفة مستشار و منفذ للسياسة النقدية و تقع على عاتق الحكومة مسؤولية القرارات الهامة المتعلقة بالسياسة النقدية.

أما الإحتياطي الفدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية فهو في الواقع الجهاز الحكومي المسؤول عن إدارة السياسة النقدية، إلا أنه مؤسسة مستقلة فيما يتعلق بالسياسة النقدية و الائتمانية و المصرفية منذ نشأته إلى يومنا هذا، مع أن هذه الاستقلالية يمكن اعتبارها قصيرة المدى.[*]

إذن بصفة عامة، تعتمد العلاقة بين الحكومات و بنوكها المركزية في كثير من الدول على التشاور والتنسيق.[1]

ثانيا- مؤشـــرات إستقلاليـــة البنـــك المركـــزي:

تتباين قوانين البنوك المركزية بشكل عام من حيث التركيز و المدى و التفاصيل، لذلك فإن ترتيب البنوك المركزية حسب درجة الإستقلال ليس بالأمر السهل، و مع ذلك فقد صمم بعض الإقتصاديين إستبيانا يمّكن من التعرف على درجات الإستقلال التشريعي للسلطة النقدية إعتمادا على معيارين هما: الإستقلالية العضوية و الإستقلالية الوظيفية، و على هذا الأساس وضعت مؤشرات تدور حول مجوعة من المعايير المستخدمة في تصنيف البنوك المركزية، قسّمت إلى أربعة مجموعات تتكون من ستة عشر متغيرا تشريعيا مختلفا أعطي لكل منها درجة تتدرج من صفر يمثل أدنى مستوى للإستقلال إلى واحد يمثل أعلى مستوى للإستقلال. و تتمثل هذه المجموعات فيما يلي: [2]

---

[*] يمكن للرئيس الأمريكي أو الكونجرس أن يقلل من درجة استقلالية البنك المركزي من خلال إصدار تشريعات.

[1] حشاد نبيل، **إستقلالية البنوك المركزية بين التأييد و المعارضة**، مرجع سبق ذكره، ص 88.

[2] علي توفيق الصادق و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 92.

1- شروط تعين و إنهـــاء خدمات محـــافظ السلطـــة النقديـــة :

و يتعلق الأمر بطول مدة خدمته و مدى قابلية تجديد مدة الخدمة، و إمكانية إقصائه، بالإضافة إلى مدى إمكانية ممارسة المحافظ لمهام أخرى و الجهة المخول لها إصدار الإذن بذلك مع تحديد الجهة التي تقوم بتعيين المحافظ (مجلس البنك المركزي أو هيئة مشتركة بين البنك و الحكومة أو البرلمان...).

و عليه، يمكن إعتبار البنوك المركزية التي تكون فيها المدة القانونية للمحافظ أطول و للسلطة التنفيذية صلاحيات قانونية ضئيلة لتعيين و إنهاء خدمات المحافظ أهنا أكثر إستقلالية عضوية.

2- إنفـــراد البنك المركـــزي في وضع السيـــاسة النقديـــة و صيـــاغتها :

و يشمل أسلوب حل التعارض أو التضارب بين السلطة النقدية و السلطة التنفيذية في توجهات السياسة النقدية و مدى مساهمة البنك المركزي في إعداد الميزانية الحكومية و صياغة السياسة النقدية وحده، المشاركة مع الحكومة، مستشار...إلخ و تصنف البنوك ذات الصلاحيات الواسعة في هذا النطاق على أنها أكثر استقلالية .

3- أهداف البنك المركـــزي و الأهميـــة النسبية لإستقرار الأسعـــار بينها :

حسب هذا المؤشر، قد يكون هناك هدف وحيد هو استقرار الأسعار مع أهداف أخرى منسجمة مع استقرار النظام المصرفي و المالي أو استقرار الأسعار مع أهداف متعارضة مثل التشغيل الكامل، أو عدم النص على الأهداف...إلخ و بقدر ما تكون أهداف السياسة متصلة بهدف استقرار الأسعار بقدر ما يكون البنك المركزي أكثر إستقلالية.

4- حدود الموضوعيـــة على إقتراض البنك المركـــزي للخزينة العـــامة (الحكومة):

و هذا من حيث طبيعة القروض، حجمها، سعر الفائدة و شروط منحها، وحتى يكون للبنك المركزي أكبر درجة إستقلالية (00.1) يجب على البنك المركزي أن يقوم بما يلي:

- فرض قيود شديدة على عملية الإقراض للحكومة وشروط الإقراض تكون من طرف البنك،
- يجب أ ن يكون المقترض الحكومة المركزية فقط.

المطلب الرابع: أثـــر إستقلاليـــة البنك المركـــزي على مصداقيـــة السيـــاسة النقديـــة

لقد قُوبلت فكرة إستقلالية البنوك المركزية بتأييد كبير خاصة من طرف السلطات المسؤولة في البنوك المركزية بحجة أن تمتع هذه المؤسسات باستقلاليتها عن حكومتها سوف يجعلها بعيدة عن الضغوطات السياسية و تؤدي بذلك السياسة النقدية التي يعتمدها البنك المركزي إلى تحقيق إستقرار مستويات الأسعار أي تخفيض التضخم.

و أكدت بعض الدراسات الميدانية مثل هذه النتائج كدراسة (Parkin & Bade) على 12 دولة (*)، حيث أثبتت أن معدلات التضخم تكون منخفضة كلما زادت درجة استقلالية البنك المركزي، و هو ما ينطبق على ألمانيا و سويسرا، كما أن هذه الدراسات أظهرت وجود علاقة عكسية بين درجة استقلالية البنوك المركزية و نسبة العجز في الموازنة العامة، حيث أن الاستقلالية تعمل على كبح توجه الحكومات نحو إقرار العجز الميزاني بسبب الرفض الذي يبديه البنك المركزي مقابل تمويل عجز الموازنة عن طريق الإصدار النقدي أو بيع المزيد من السندات الحكومية و أذونات الخزانة.[1]

و بناء على ذلك، و إذا قبلنا بضرورة إستقلالية السلطة النقدية للقيام بدورها الهام في التنمية و المتمثل في المحافظة على إستقرار الأسعار، فإنه من الأهمية بمكان الأخذ بعين الاعتبار طبيعة العلاقة التي تربط السلطتين النقدية و المالية بشكل عام، و الحسم في هذا الأمر ليس بالسهل. ذلك أن استقلالية السلطات النقدية لا تتحدد فقط بما تنص عليه النصوص التشريعية، و لكن ترتبط أيضا بعوامل أخرى مثل تعدد الأهداف، و الإمكانات البشرية العاملة في البنك المركزي، و كذلك التقاليد المتبعة بالنسبة لعلاقات العمل بين السلطة النقدية و الحكومة و الصفات الشخصية لكبار المسؤولين في البنك المركزي، بالإضافة إلى امتداد صلاحية السلطة النقدية لتشمل سياسة سعر الصرف، حيث أن إبقاء هذه الأخيرة ضمن صلاحيات الحكومة و بمعزل عن السلطة التنفيذية، لا يحقق غرض إستقلاليتها، و ذلك لشدة ترابط فعالية السياسة النقدية بسياسة سعر الصرف .

ولكن على العموم، تضمن إستقلالية السلطة النقدية مصداقية أكبر للسياسة النقدية، ذلك أن السلطة النقدية المستقلة تكون أكثر جدارة من السلطات السياسية في المحافظة على إستقرار عملها و مهامها

(*) هذه الدول هي : هولندا، بلجيكا، السويد، استراليا، سويسرا، كندا، ايرلندا، فرنسا، ايطاليا، ألمانيا، بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية.

(1) شمول حسينة، **أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية** : دراسة حالة بنك الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص116.

لتحقيق هدفها، لأنها تكون بعيدة على التناقضات و الصراعات السياسية. و نظرا لصعوبة مراقبة أداء السياسة النقدية و تقييمه بحكم أن العلاقات النقدية الأساسية يصعب فهمها فهما كاملا، فإن ضرورة تحسين السياسة النقدية تستوجب توضيحها للرأي العام، و السلطة النقدية بوسعها نشر و توفير المعلومات النقدية و المالية للجمهور من منطلق ضرورة الشفافية، حيث أن الشفافية تساهم إلى حد كبير في ترسيخ فكرة الاعتماد على البنوك المركزية لدى المتعاملين الاقتصاديين و ذلك لما تحققه من نتائج تؤدي إلى زيادة ضبط النظام في رسم السياسة النقدية و حتى تطبيقها.[1]

[1] قدي عبد المجيد، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**: دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص94.

المبحث الثاني: الإطار العام للرقابة المصرفية

إن مفهوم الرقابة على البنوك يتجه نحو التحقق من تأدية البنوك للأعمال المصرفية وفقا لقواعد محددة ومنظمة للعمل المصرفي تقررها الدولة عبر قوانين خاصة، وتعد هذه الوظيفة أساسية وهامة إذ "إتسع نطاق هذه الوظيفة وتعددت وسائلها حتى كادت تحتل المرتبة الأولى بين وظائف البنوك المركزية" ضف إلى ذلك أن الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي في الدولة تعد مهمة أساسية للبنك المركزي للقيام بواجبه كذراع نقدي مصرفي لها، وهذه الوظيفة هي جوهر مبحثنا هذا، لذا سيتم نقاشها بشيء من التفصيل فيما يأتي.

المطلب الأول: تعريف الرقابة المصرفية، أهميتها، أهدافها

تعد الرقابة الفعالة شرطـــا أساسيـــا لإستمرار البنوك في السوق المصرفي والتأكيد على سلامة مراكزها المالية، وتجنيبها المخاطر المحتملة مع تحقيق الفعالية في مستوى الأداء، وبالتالي ضمان سلامة الجهاز المصرفي وإستقراره.

أولا- تعريف الرقابة المصرفية:

قبل أن نتطرق إلى تعريف الرقابة المصرفية نعرف الرقابة بصفة خاصة.

1- تعريف الرقابة:

الرقابة هي وظيفة إدارية، وهي عملية مستمرة متجددة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية، وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح. [1]

ويعرفها "فايول" أنها تتمثل في التحقق إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة و التعليمات الصادرة و أن غرضها هو الإشارة إلى نقاط الضعف و الأخطاء يقصد معالجتها و منع تكرار حدوثها. [2]

ويعرفها أيضا "هيكس وجوليت" أنها العملية التي يمكن أن ترى بها الإدارة أن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث، وإذا لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بعدة تعديلات.

---

[1] محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، زمزم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 35.

[2] سويلم محمد، **إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية**، الشركة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992، ص 239.

و يعرفها الدكتور سعيد محمد عبد الفتاح: بأنها الوظيفة التي تحقق توازن العمليات مع المستويات و الخطط المحددة سلفا و أساس الرقابة هي المعلومات المتوفرة بين أيدي المدراء وهي الوظيفة التي تهدف إلى تأكد كل رئيس أو قائد أن ما تم إنجازه من أعمال هو ما قصد إنجازه.

2- تعريف الرقابة المصرفية:

من خلال تعريف الرقابة، يمكننا تعريف الرقابة المصرفية:

الرقابة المصرفية "هي نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية المطبقة، والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة من جهة، والإشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها قانونا حق الإشراف والرقابة على البنوك من جهة أخرى.[1]

الرقابة المصرفية "هي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية والمصارف بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف من أجل إرساء جهاز مصرفي سليم، يساهم في التنمية الإقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها".[2]

ثانيا- أهمية الرقابة المصرفية:

تكمن أهمية الرقابة المصرفية في مجموعة من النقاط أهمها: [3]

- الحرص على حقوق المودعين وإمكانية تسديد الإلتزامات في مواعيدها.
- العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها البنوك نظرا لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية سواء طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل.
- إمكانية الوقوف على نوعية موجودات البنك وتقييمها ومعرفة درجة المخاطر التي تتحملها.
- تعتبر رقابة القطاع المصرفي هامة نظرا للدور الحيوي الذي يقوم به في عملية المدفوعات وخلق النقود وقدرته في التأثير على القوة الشرائية للعملة الوطنية.

---

[1] زيدان محمد و حبار عبد الرزاق، **متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية**، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري" جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 12-11 مارس 2008، ص04.

[2] أنطوان الناشف وخليل الهندي، **العمليات المصرفية والسوق المالية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998، ص 121.

[3] إيهاب غازي زيدان، **مدى تطبيق معايير بازل II على قطاع المصارف الخاصة في سوريا**، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم المالية والمصرفية، سوريا، 2009، ص 24.

ثالثا- أهداف الرقابة المصرفية:

من أهم الأهداف التي تسعى إليها الرقابة المصرفية ما يلي: [1]

1- الحفاظ على إستقرار النظام المالي والمصرفي: أصبح الحفاظ على الاستقرار المالي على مدى العقد الماضي هدفا متزايد الأهمية في سياق صنع السياسات الاقتصادية، فالنظام المالي يكون مستقرا إذا تميّز بالإمكانات التالية:

- كفاءة توزيع الموارد حسب المناطق.
- تقييم المخاطر المالية وتسعيرها وتحديدها وإدارتها.
- استمرار القدرة على أداء الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية.

2- دعم البنوك ومساعدتها والتنسيق فيما بينها: إن إطلاع البنك المركزي على أوضاع البنوك بالتفاصيل التي تتيحها القوانين والتشريعات المصرفية، تجعله يمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي.

3- ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي: ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر وتقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية.

4- حماية المودعين: يكون ذلك عن طريق تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها، واتخاذ الإجراءات لتفادي المخاطر المحتملة، التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها اتجاه المودعين، وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

---

[1] شريقي عمر، **دور وأهمية الحكومة في استقرار النظام المصرفي**، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية"، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 21- 20 أكتوبر 2009، ص 74.

المطلب الثاني: الأجهزة و القضايا الرئيسية في الرقابة المصرفية

سنُبرز في هذا المطلب أهم الأجهزة الرقابة المصرفية والقضايا الرئيسية المتعلقة بها.

أولا- أجهزة الرقابة المصرفية :

توكل عملية الرقابة المصرفية بمختلف أنواعها إلى جهات متخصصة، قد تكون من داخل البنك أوتكون من خارجه:[1]

1- أجهزة الرقابة الداخلية للبنك: تتولى مصالح تقنية عليا تابعة لإدارة البنك مهمة الرقابة الداخلية، وتكون نتيجتها تقارير ترفع إلى مجلس إدارته أو مديره العام، وذلك حسب ما ينص عليه القانون الداخلي للبنك، ليتم متابعة التوصيات والنتائج التي تصدر عنه تلك التقارير.

2- أجهزة الرقابة الخارجية: وقد تكون هذه الأجهزة تابعة للبنك المركزي في العادة أو السلطة النقدية في البلد حسب ما تنص عليه قوانينها، وأيضا يمكن أن توكل لمحافظي الحسابات القانونيين المستقلين غير المرتبطين بإدارة البنك، والذي يتم اختيارهم من طرف الجمعية العامة للمساهمين.

ثانيا- القضايا الرئيسية في الرقابة المصرفية :

هناك العديد من القضايا المهمة التي يجب عدم إهمالها عند الحديث عن الرقابة على البنوك، كونها تشكل الدعائم الأساسية لمدى صلابة وسلامة البنوك وهي:[2]

1- السيـــولة: يتعلق هذا الموضوع بمدى قدرة البنك على الوفاء بإلتزاماته في الوقت المحدد خاصة تلك المتعلقة بودائع العملاء، ويعتبر هذا الأمر أساسيا للحفاظ على هيبة البنك ولضمان إستمراريته. وهناك وسائل رئيسية يقوم بها البنك للحفاظ على مستوى معين من السيولة تتمثل في:

- الإحتفاظ بموجودات كافية قابلة للتحويل إلى نقد وبدون خسائر.
- سد الفجوة ما بين مصادر الأموال و التوظيفات في مجموعة معينة من نشاطات البنك.

2- نوعية الموجودات (الأصول): القضية الرئيسية في موضوع نوعية الأصول، هي مدى مقدرة المقترض على خدمة الدين، حيث أن نوعية الموجودات الرديئة تكون عادة السبب الرئيسي في فشل

---

[1] فارس مسدور، **الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**، مداخلة في الندوة العلمية حول "الخدمات المالية وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية"، ، جامعة سطيف، الجزائر، أفريل 2010، ص 03.

[2] شقيري نوري موسى وآخرون، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2012 ص 270.

البنوك، لذا يحظى هذا الموضوع بإهتمام كبير من قِبل السلطات الرقابية من أجل تحديد مدى سلامة ومتانة البنك.

3- تركز المخاطر: الحد من تركز المخاطر يعتبر من أهم أولويات الرقابة على البنوك، على اعتبار أنّه كلما كان هناك تركز أكبر كلما ازدادت احتمالية حدوث خسارة، و الأسلوب التقليدي في الحد من هذه المخاطر هو تحديد حجم التزامات العميل الواحد أو مجموعة من العملاء كنسبة من حجم رأس المال البنك، هذا من ناحية أو تحديد حجم استثمارات البنك في قطاع معين من ناحية أخرى.

4- الإدارة: إن مدى نجاح البنك أو فشله يعتمد بالدرجة الأولى على نوعية مجلس إدارته، وإدارته العليا من حيث الخبرة، الكفاءة، والنزاهة. وعليه يجب أن يتمتع مجلس إدارة البنك بالقوة وأن يكون ملم بأعمال البنك، خاصة في وضع السياسات والاستراتيجيات ومراقبة المخاطر. وكذلك على إدارة البنك أن تلتزم بالسياسات والإجراءات الموصوفة من قِبل مجلس الإدارة.

5- الأنظمة والضوابط: إن الهدف من الإجراءات والسياسات الموضوعة من قِبل مجلس الإدارة، هي لضبط المخاطر ولحماية الموجودات، وضبط الالتزامات ولوضع نظام محاسبي يسهل كافة العمليات وتزويد مجلس الإدارة بالتقارير اللازمة والمناسبة في الوقت المحدد.

وحتى تكون أنظمة الضبط فاعلة، يجب أن تتصف بالشمولية وموثقة بشكل جيد، وتتم مراجعتها بشكل دوري من قِبل الأشخاص وعلى كافة المستويات في البنك.

6- كفاية رأس المال: يستخدم رأس مال البنك كركيزة لامتصاص الخسائر في حال حدوثها، وكذلك من أجل تمويل البنية التحتية للبنوك. وللدلالة على أهمية رأس المال؛ فقد حظيّ هذا الموضوع باهتمام على مستوى عالمي، حيث ثم وضع تعليمات تطبق على مستوى دولي بخصوص نسبة كفاية رأس المال، والتي تعتمد على وضع أوزان ترجيحية لكافة النشاطات المصرفية التي يقوم بها البنك، والعمل على إلزام البنك بالاحتفاظ برأس مال كافي لمقابلة خطورة هذه النشاطات. [1]

[1] حقائق مصرفية: **ما المقصود بمفهوم كفاية رأس المال المصرف؟** جريدة الإقتصادية الإلكترونية، من الموقع الإلكتروني: http://www.aleqt.com/2011/04/23/article_530068.html تاريخ الإطلاع 2015/02/20.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة المصرفية

لا يختلف الأخصائيون كثيرا بشأن تحديد أنواع الرقابة المصرفية رغم أن كل منهم له وجهة نظر تختلف عن الآخر، إلا أنهم في المحصلة النهائية يتفقون في مضمون هذه الأنواع، وتصنف الرقابة المصرفية حسب الجهة التي تقوم بها إلى الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

أولا- الرقابة الداخلية:

عرفتها اللجنة الإستشارية للأعضاء المحاسبين في بريطانيا بأنها: "العملية التي تتضمن مجموعة أنظمة الرقابة المالية الموضوعة من طرف الإدارة بهدف التمكن من تسيير أعمال المؤسسة بطريقة منظمة و إحترام السياسات والبرامج المسطرة وحماية الأصول وضمان قدر المستطاع صحة ودقة المعلومات المسجلة"[1]

وتشمل الرقابة الداخلية الهيكل التنظيمي للبنك وجميع الإجراءات والمقاييس المتبعة للتأكد من الصحة الحسابية لما هو مدوّن في الدفاتر والسجلات، وحماية أصول البنك من السرقـــة أو التلـــف أو الضياع، ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين، وتشجيعهم على التمسك بالسياسات الإدارية المرسومة أو الموضوعة.[2]

ومن هذا التعريف نستنتج الأهداف الرئيسية للرقابة الداخلية وهي:[3]

- تنظيم المشروع لتوضيح السلطات والصلاحيات والمسؤوليات.
- التأكد من دقة البيانات المحاسبية حتى يتم الاعتماد عليها في رسم السياسات و القرارات الإدارية.
- رفع مستوى الكفاية الإنتاجية.
- تشجيع الالتزام بالسياسات و القرارات الإدارية.
- حماية نوعية المعلومات وتشجيع تحسين الأداء.

ولتحقيق هذه الأهداف كان لابد من تقسيم الرقابة الداخلية إلى الأقسام التالية:[4]

---

(1) Renard. J, ***Théorie et pratique de l'audit interne***, organisation, Paris2002, p 118.

(2) خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية "الطرق المحاسبية الحديثة"**، دار وائل للنشر، الطبعة الخامسة، الأردن، 2004، ص 388.

(3) KHELASSI Réda**, *L'audit interne*** (Audit opérationnel), Edition Houma, 3ème édition, Algérie ,2010 p 71.

(4) خليل الرفاعي، **تقييم متانة الرقابة الداخلية على التسهيلات المباشرة في البنوك الإسلامية الأردنية**، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي حول "الأداء المتميز للمنظمات والحكومات"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 09-08 مارس 2005، ص09.

1- الرقابة الإدارية: وتشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والإجراءات الهادفة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاية الإنتاجية مع تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية، وهي تعتمد في سبيل تحقيق هدفها وسائل متعددة مثل: دراسات الوقت وتقارير الأداء والرقابة على الجودة.

2- الرقابة المحاسبية: تشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى اختبار البيانات المحاسبية المثبتة بالدفاتر والحسابات، ويضم هذا النوع وسائل متعددة منها على سبيل المثال: استخدام حسابات المراقبة وإتباع موازين المراجعة الدورية، وإتباع نظام التدقيق الداخلي.

3- الضبط الداخلي: ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول المشروع من الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقسيم العمل مع المراقبة الذاتية، حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر يشاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات.

ثانيا- الرقابة الخارجية للبنك المركزي:

تعتبر رقابة البنك المركزي من أهم أشكال الرقابة المصرفية، لأنه يمثل الجهة الرئيسية المسؤولة عن ضمان واستمرارية النظام المصرفي، ويهدف من خلال رقابته إلى دعم وحماية الجهاز المصرفي وحماية المساهمين والدائنين للبنك، كما يهدف إلى التأكد من تقيّد البنوك بالقوانين والأنظمة والمحافظة على سلامة وسيولة أصولها- وتوفير إدارة رشيدة لها، وللرقابة التي يمارسها البنك المركزي على البنوك ثلاث أنواع:[1]

1- الرقابة المكتبية: حيث يلزم البنك المركزي البنوك بتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية الإدارية والفنية ممثلة بالقوائم المالية، وما يتبعها من بيانات وإحصائيات، وتقارير تفصيلية لجميع الحسابات...الخ، وذلك بشكل دوري ويعتمد تحديد فتراته على نوعية تلك البيانات وحاجة البنك المركزي لها.

2- الرقابة الميدانية: يقوم البنك المركزي بتفتيش البنوك مباشرة ووفقا لمنهج محدد، والتفتيش المعني ليس تدقيقا بقدر ما هو تقييم؛ فهو يهدف إلى التحقق من صحة المعلومات التي يقدمها البنك للسلطة

[1] عاشوري صورية، **دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية "دراسة حالة البنك الوطني الجزائري**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، سنة 2010-2011، ص 28.

النقدية، وذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجلات البنك، ثم ينطلق فريق التفتيش للاطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه، سواء من السلطة النقدية أو من الأجهزة الحكومية المختلفة أو من مجلس إدارة البنك نفسه. كما أنّه على فريق التفتيش التحقق من مدى مطابقة الحسابات وعليه أيضا التأكد من مدى فاعلية وسائل الرقابة والضبط الداخلي في البنك، ثم يقدم فريق التفتيش تقريرا مفصلا بنتائج أعماله، متضمنا المخالفات والملاحظات ومقترحا الإجراءات التصحيحية اللازمة.[1]

3- رقابة الأسلوب التعاوني: يشترك البنك المركزي مـــع البنـــوك في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز المصرفي، ويتخذ بالاشتراك معها قرارات جماعية يواجه بها تلك المشكلات، وذلك ينمي روح التعاون بين البنك المركزي ووحدات البنوك، مما يجعلها تنفذ القرارات والتوجيهات التي أسفرت عنها الدراسة المشتركة.[2]

المطلب الرابع: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة

تشمـــل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن "لجنة بازل" في سبتمبر 1997 على 25 مبدأ، وتندرج هذه المبادئ في 7 نقاط رئيسية، وهي كما يلي:[3]

أولا- المتطلبات والشروط المسبقة للرقابة المصرفية (المبدأ الأول)

يجب أن يتضمن نظام الرقابة المصرفية الفعال مسؤوليات وأهدافا واضحة، ومحددة لكل هيئة تشارك في الرقابة على البنوك، وينبغي أن تملك كل من هذه الهيئات استقلالية العمل والموارد الكافية، كما أنّه من الضروري وجود إطار قانوني مناسب يتضمن تعليمات تنفيذية تتعلق بترخيص المؤسسات المصرفية ورقابتها المستمرة، وإعطاء الجهة الرقابية صلاحيات فرض الالتزام بالتعليمات الرقابية ذات العلاقة بالسلامة والحماية المالية، أي حماية سرية تلك البيانات.

---

[1] الشاهد سمير، **الضوابط العامة للرقابة المصرفية، أهميتها وأثرها**"، إتحاد المصارف العربية، بيروت، 2001، ص 276.

[2] خالد أمين عبد الله، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1998، ص 163.

[3] بان توفيق نجم، **العمليات المصرفية غير القانونية ودور الرقابة والتدقيق في ضوء مبادئ بازل (دراسة استطلاعية في المصارف العراقي)**، مجلة الاقتصادي الخليجي، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، العدد 23، 2012، ص 189.

ثانيا- الترخيص وهيكلة البنوك (المبدأ الثاني حتى المبدأ الخامس)

- يجب تحديد النشاطات المسموح بها للمؤسسات المرخصة والخاضعة للرقابة المصرفية، بكل وضوح وضبط استعمال كلمة "مصرف" إلى أقصى حد ممكن على أن تنص القوانين المصرفية بوضوح على عدم السماح لأي مؤسسة لا تحمل صفة مصرف أو بنك من تلقي الودائع من الجمهور.
- ينبغي أن يكون لسلطة الترخيص الحق في وضع المعايير ورفض طلبات المؤسسات التي لا تلبي المعايير الموضوعة.
- ينبغي أن تشمل عملية الترخيص، كحد أدنى تقييم هيكلة ملكية المؤسسات المصرفية وأعضاء مجالس إدارتها وكبار موظفي الإدارة من حيث كفاءاتهم ومهاراتهم، وكذلك تقييم خططها التشغيلية والضوابط الداخلية، ووضعها المالي المتوقع، بما في ذلك قاعدتها الرأسمالية يجب أن يكون للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات والموافقة على ذلك أو الرفض.
- ينبغـــي أن يكون لـــدى السلطـــة الرقابيـــة صلاحية وضع المعايير المناسبة لمرجعة عمليات التملك الكبيرة أو الاستثمارات التي يقوم بها البنك، والتأكّد من أنّ المؤسسات والمنشأة المنتسبة للبنك لا تعرضه إلى أخطار غير ضرورية أو تعيق الرقابة الفعالة.

ثالثا- المعايير الاحترازية والمتطلبات الأساسية للرقابة (المبدأ السادس حتى المبدأ الخامس عشر)

- يتعين على السلطة الرقابية وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي يتعرض لها البنك، وأن تحدد مكونات رأس مال البنك أخذ بالاعتبار قدرة البنك على إحتواء الخسائر.
- كجزء أساسي من نظام المراقبة يجب القيام بالتقييم المستقل لسياسات وممارسات وإجراءات البنك المتعلقة بمنح القروض والاستثمارات وتقييم الإجراءات التي يتبعها البنك لإدارة مخاطر الائتمان والمحافظ الإستثمارية.
- يتعين على السلطة الرقابية أن تتأكد من أنّ البنوك تضع سياسات وإجراءات، وقاعدة ملائمة لتقييم نوعية الأصول وكفاية المخصصات، واحتياطيات خسائر القروض، وأن هذه البنوك تتقيد بهذه السياسات والقواعد والإجراءات.
- يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأنّ لدى البنوك أنظمة معلومات تمكن الإدارة من تحديد التركزات في المحافظ الائتمانية، ويتعينّ على هذه السلطة وضع حدود معقولة للحد من تعرض البنوك لخطر ائتماني لمقترضين منفردين أو لمجموعة من المقترضين.

- يتعين على السلطة الرقابية، ومن أجل منع إساءة استعمال القرض المرتبط بمصاريف صغيرة أو متخصصة، أن تشترط على البنوك إقراض الشركات المترابطة والأفراد على أساس حر ونزيه.
- يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأنّ لدى البنوك سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية، ومخاطر تحويل الأموال في عمليات الإقراض الخارجية، ونشاطات الاستثمار، والسيطرة عليها، والاحتفاظ باحتياطي كاف ضد هذه المخاطر.
- على السلطات الرقابية أن تتأكد من أن لدى البنوك إجراءات عمل شاملة وفعالة لإدارة المخاطر، وتحديد وقياس ومتابعة ومراقبة جميع المخاطر الكبيرة الأخرى.
- على السلطات الرقابية أن تتأكد من أن البنوك تضع ضوابط رقابة داخلية فاعلة تتناسب وطبيعة وحجم نشاطاتها المالية، على أن تشمل هذه الضوابط، ترتيبات واضحة لتفويض الصلاحيات والمسؤوليات، والفصل بين الوظائف التي ينتج عنها التزامات على البنك وصرف الأموال، وأساليب تسجيل الموجودات، والمطلوبات، والتسويات بين هذه العمليات، وحماية موجودات البنك.[1]
- على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن البنوك لديها سياسات وأساليب ناجعة، تعزز المعايير الأخلاقية والمهنية العالية في القطاع المالي.

رابعا- تحديد الأساليب المستمرة للرقابة (المبدأ السادس عشر حتى المبدأ العشرون)

- يجب أن يتكون أي نظام رقابي فعال من بعض أشكال الرقابة في الموقع (الفحص الداخلي)، والرقابة خارج الموقع (الفحص الخارجي أو الميداني).
- يجب أن يكون هناك إتصال منظم بين المراقبين المصرفيين و إدارة المصرف في إطار فهمهم لعمليات تلك المؤسسة المصرفية.
- يجب أن يتوفر لدى المراقبين المصرفيين الوسائل اللازمة لتجميع ومراجعة تحليل التقارير الحصيفة والنتائج الواردة من البنك.
- إن أحد أهم عناصر الرقابة المصرفية هو أن يكون المراقبون مؤهلين وقادرين على مراقبة مجموعة الأعمال المصرفية.

---

[1] الشاهد سمير، " **المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة** "، منشورات اتحاد المصارف العربية، مجموعة بحوث بعنوان "بحوث في مقررات لجنة بازل الجديدة، وأبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية،2003،ص181.

خامسا- المتطلبات الأساسية لتوفر المعلومات الخاصة بالرقابة (المبدأ الواحد والعشرون)

يجب أن تتأكد السلطة الرقابية من أنّ كل بنك يحتفظ بسجلات صحيحة تمكنها من تكوين رأي حقيقي وصحيح عن الوضع المالي للبنك، وربحية نشاطه، وأن تتأكد من أنّ البنك يقوم بنشر بياناته المالية التي تعكس بصورة صحيحة مركزه المالي.

سادسا- الصلاحيات المعطاة للسلطة الرقابية (المبدأ الثاني والعشرون)

ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية، وأن يكون تحت تصرفها تدابير رقابية كافية لاتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب عندما تفشل البنوك في تلبية الشروط النظامية (كالنسبة الدنيا لكفاية رأس المال)، وعند حدوث مخالفات نظامية أو عند ما تكون ودائع المودعين في وضع خطر.

سابعا- الرقابة خارج الحدود (المبدأ الثالث والعشرون حتى الخامس والعشرون)

- يتعين على السلطة الرقابية ممارسة الرقابة الموحدة والشاملة على المؤسسات المصرفية فيما يتعلق بجميع جوانب النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسات على نطاق عالمي وتحديدا في الفروع الأجنبية لهذه المؤسسات وشركائها والشركات التابعة لها.
- من العناصر الرئيسية للرقابة الموحـــدة هو الاتصال بالسلطات الرقابية الأخرى المعنية، وتبادل المعلومات معها، خاصة السلطات الرقابية في البلد المضيف.
- يتعين على السلطة الرقابية أن تطلب من البنوك الأجنبية العاملة ضمن نطاق إشرافها بأن تمارس في عملياتها المحلية المقاييس العالية ذاتها المطلوب ممارستها من المؤسسات المحلية، وأن يتوفر لهذه السلطة صلاحية تبادل المعلومات التي تحتاج إليها السلطة الرقابية في البلد المضيف لهذه البنوك، وذلك لغرض القيام بالرقابة الموحدة.

المبحث الثالث: دور البنك المركـــزي في الرقـــابـــة المصرفية

يلعب البنك المركزي دورا هاما في الحد من المخاطر البنكية بفضل أدوات الرقابة على الائتمان و ضبط أداء البنوك على النحو الذي يضمن سلامتها المالية، بحيث يقوم البنك المركزي بمهمة مراقبة الائتمان عند تنفيذ السياسة النقدية من أجل السيطرة على حجم الكتلة النقدية أو تحديد أثرها على مستوى السعر و حجم النشاط الاقتصادي، بحسب الوضعية التي يعيشها الاقتصاد.

كما أن من ضروريات الرقابة المصرفية ممارسة البنوك المركزية لسلطتها القانونية على مستوى قياس مدى كفاءة البنوك التجارية في إنجاز أعمالها للحكم على مدى صحة القرارات المتخذة في صياغة سياستها الاستثمارية و التمويلية و الوقوف على التأثير الفعلي للسياسات المعتمدة من قبل هذه المؤسسات على السيولة و الربحية و الأمان، مما يمكن من تحديد المركز المالي و الموقف الاستراتيجي لها، و يبقى الغرض من هذه الرقابة هو حرص السلطات النقدية على ضمان سلامة الجهاز المصرفي بمختلف هياكله، و سنوضح ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور البنك المركـــزي في الرقابة على الإئتمـــان:

تحقيق أهداف السياسة النقدية للبنك المركزي يتطلب الإعتماد على مجموعة من الأدوات، تعبر عن المعدلات و الكميات التي تقع تحت التحكم المباشر للسلطة النقدية، بما يمكنها من تعديل مستوياتها للوصول إلى تحقيق الأهداف النهائية، و تشمل أدوات الرقابة على الإئتمان على نوعين من الأدوات :

- أدوات رقابة كمية (أدوات غير مباشرة) تستهدف التأثير على الحجم الكلي للإئتمان.
- أدوات رقابة نوعية (مباشرة أو إنتقائية) تستهدف أنواعا محددة من الإئتمان الموجه لقطاعات معينة أو لأغراض محددة من الإنفاق .

أولا- أدوات الرقابـــة الكميـــة على الإئتمـــان:

تشمل أدوات الرقابة الكمية مجموعة الوسائل التي تؤثر في حجم الإحتياطات النقدية الفائضة أو المتاحة لدى البنوك، بحيث تتناسب هذه الموارد المتاحة طرديا مع القدرة الائتمانية و الإقراضية و الإستثمارية لها، وتعتمد هذه الأدوات على إستخدام السوق للتعديل (التصحيح) النقدي، بهدف التأثير على عرض و الطلب على النقود بطريقة تسمح بإدراك الأهداف الوسيطة المتعلقة أساسا بالمجمعات النقدية، و عليه تسمح هذه الأساليب لقوى السوق أن تعمل على تخصيص القروض. و من أهم هذه الأدوات نذكر ما يلي:

1- معـــدل الإحتيـــاطي القـــانونـــي(الإجباري):

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة في العالم طبقت أداة الإحتياطي القـــانونـــي، و كانت فكرة إستخدام هذه الأداة للرقابة على البنوك برزت لأول مرة في تقرير نظام الاحتياطي الفدرالي في عام 1916 و لم تطبق إلا في بداية عام 1933، لينتشر بعد ذلك إستخدامها في باقي العالم، ففرنسا مثلا إستخدمتها سنة 1967، و الجزائر لم يكن ذلك ممكنا إلا بعد ظهور قانون النقد و القرض 10-90.

إن تدخل البنك المركزي بسياسة الإحتياطي النقدي القانوني يقضي إلزام البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها في شكل سيولة، و تكون هذه النسبة قابلة للتغيير وفقا للظروف الاقتصادية السائدة، و تميز بعض الدول بين معدلات هذه النسبة تبعا لأنواع الودائع، فتفرض معدلات مرتفعة على الودائع تحت الطلب و معدلات منخفضة على الودائع لأجل نظرا لتميز هذه الأخيرة بالاستقرار، و قد تفرض معدلات إحتياطي متدرجة و متزايدة تبعا لحجم الودائع.[1]

عموما، فإن نسبة الإحتياطي القانوني تتناسب عكسيا مع حجم الإحتياطات النقدية الفائضة و المتاحة لدى البنوك، حيث أن حجم الاحتياطات القانونية يمثل حاصل ضرب الودائع بنسبة الاحتياطي الإلزامي التي حددها البنك المركزي، و يمثل حجم الاحتياطات النقدية المتاحة للاستثمار (هو ما يطلق عليه بالقوة الاستثمارية للودائع) مجموع الودائع مطروحا منها حجم الاحتياطات القانونية. و يمكن التعبير عن هذه العلاقات رياضيا كما يلي: [2]

- **الاحتياطات القانونية (ح ق) = حجم الودائع(و) × نسبة الاحتياطي القانوني (س).**
- **الاحتياطات النقدية الفائضة (ح ق) = حجم الودائع(و) - نسبة الاحتياطي القانوني (س).**
- **الاحتياطات النقدية الفائضة(ح ن ق) = حجم الودائع(و)× (1- نسبة الاحتياطي القانوني (س)).**

من الملاحظ أن حجم الإحتياطات القانونية يتأثر بمتغيرين أساسيين هما: حجم الودائع التي يتعامل بها البنك التجاري و كذلك نسبة الاحتياطي القانوني التي يفرضها البنك المركزي.

هذه الأداة ذات غاية مزدوجة، فهي من جهة أداة لحماية المودعين و تمكينهم من ضمان السحب لودائعهم عند الحاجة، و من جهة ثانية أداة للتأثير على قدرة البنوك التجارية في خلق النقود المشتقة

---

[1] قدي عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص85.

[2] فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك : مدخل كمي وإستراتيجي معاصر**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2006، ص 23.

(مضاعف الائتمان) لإحداث التوازن النقدي المحلي. ففي حالة التضخم يرفع البنك المركزي نسبة الإحتياطي القانوني و هذا من شأنه تقليص الإحتياطات النقدية المتوفرة لدى البنوك التجارية، مما يحد من قدرتها على خلق الائتمان، فينخفض حجم الكتلة النقدية في التداول ويقل حجم المعاملات (إنخفاض الإستثمار و معدلات التوظيف) و من ثمة انخفاض الطلب الكلي، و بالتالي انخفاض الأسعار و التقليل من حدة التضخم، و يحدث العكس في حالة الكساد (الإنكماش) عندما يقوم البنك المركزي بتخفيض نسبة الاحتياطي القانوني لدعم سيولة الجهاز المصرفي و تعزيز مقدرته على خلق النقود الائتمانية بغرض تشجيع الإستثمار الذي سوف يحدث زيادة في حجم التشغيل و منه في حجم الدخل القومي.

2- معـــدل إعـــادة الخصـــم:

يعتبر من أقدم الأدوات التي لجأ إليها البنك المركزي في التأثير على السيولة و الائتمان حيث أستعملت في سنة 1839، و هو يعبر عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي نظير إعادة خصمه للأوراق التجارية التي تقدمها البنوك أو الاقتراض منه لمواجهة نقص في السيولة بإعتباره الملجأ الأخير للإقراض، و عليه فهو أحد أشكال إعادة التمويل التي يقوم بها البنك المركزي. [1]

يستطيع البنك المركزي عن طريق تغيير سعر إعادة الخصم تحقيق الإستقرار الاقتصادي، ففي حال الرواج (حالة التضخم) يمكن له إتباع سياسة انكماشية بهدف تقليل كمية النقود المتداولة في السوق و ذلك برفع معدل إعادة الخصم، ما يؤدي إلى إرتفاع أسعار الفائدة في سوق النقد (إرتفاع تكلفة الائتمان)، مما يدفع المستثمرين الامتناع عن الاقتراض، و عليه يتقلص حجم الكتلة النقدية.

أما في حالة إتباع البنك المركزي لسياسة توسعية في أوقات الكساد تهدف إلى زيادة حجم النقود في المجتمع، فإنه يقوم بخفض معدل إعادة الخصم حتى يتيح للبنوك التجارية خصم ما لديها من أوراق تجارية أو الاقتراض منه للتوسع في الائتمان، حيث أن إنخفاض معدلات الفوائد على القروض يزيد من الطلب عليها، مما يدل على وجود علاقة تناسبية وثيقة بين سعر إعادة الخصم و سعر الفائدة، خصوصا في الدول التي تتميز بأسواق مالية و أنظمة مصرفية متطورة، الأمر الذي يؤثر على حجم الاستثمار نتيجة العلاقة العكسية بين الاستثمار و معدلات الفائدة. [2]

---

[1] قدي عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص87.

[2] ضياء مجيد الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص248.

يمكن للبنوك المركزية وضع قيود على عمليات إعادة الخصم من خلال فرض شروط إدارية إضافية واضحة و محددة تتعلق بالأوراق المالية التي يقبل بإعادة خصمها، و هذا بغرض زيادة درجة الانتقاء للأوراق المالية المقدمة له، و على العموم تهدف البنوك المركزية من وراء التغيير في سعر إعادة الخصم إلى تحقيق ثلاثة أهداف هي :

- هناك أثر إعلامي لذلك، حيث من خلال التغيير و كأنما يريد البنك المركزي الإشارة بأنه مصر على المحافظة على سياسة معينة .

- تشجيع حركة رؤوس الأموال قصيرة الأجل.

- تخفيض أو تشجيع الطلب على الاقتراض من البنوك التجارية، و بالتالي تخفيض أو زيادة إنفاق القطاع الخاص.

و إذا أردنا تتبع أثر هذا التغير في البلدان النامية على وجه الخصوص، فيمكن القول أن الأثر الإعلامي المشار إليه سابقا يكاد يكون منعدما، و أن استخدام التغير في معدل إعادة الخصم غير شائع في هذه الدول كوسيلة لتشجيع دخول أو خروج الأموال قصيرة الأجل، ذلك لأنه لا توجد على وجه العموم أسواق نقدية قوية تستثمر فيها تلك الأموال. غير أن التأثير المنطقي و المعقول لأسعار الفائدة على طلب القطاع الخاص من القروض مشابه للتأثير في البلدان المتقدمة اقتصاديا، لكنه يبقى محدود نظرا لطبيعة الأموال المستثمرة فيها.

3- عمليات السوق المفتوحة:

لقد ظهرت أهمية هذه الأداة بعد إكتشاف محدودية أداة معدل إعادة الخصم، و تعني عمليات السوق المفتوحة دخول البنك المركزي للسوق النقدية بائعا أو مشتريا للأوراق المالية و الذهب و العملات الأجنبية و كذا السندات العمومية و أذونات الخزانة من أجل ضخ السيولة أو إمتصاصها بمعنى تخفيض أو زيادة حجم الكتلة النقدية، و هذا ما يعمل في ذات الوقت على إنخفاض معدلات ،الفائدة أو إرتفاعه، و تعتبر هذه الوسيلة حاليا الأكثر شيوعا و إستعمالا خاصة في الدول المتقدمة.

تستند عمليات السوق المفتوحة إلى نظرية محددة تشير إلى أن استخدام هذه الأداة يؤدي مباشرة و فورا إلى تغيير حجم النقد المتداول أو الاحتياطات النقدية المتاحة للبنوك أو ودائعها واحتياطاتها. ففي حالة معاناة الاقتصاد من ظاهرة التضخم، يتدخل البنك المركزي عارضا ما بحوزته من أوراق مالية و سندات الخزينة و سندات عمومية...إلخ، و بالتالي يقوم بإمتصاص الفائض من الكتلة النقدية نتيجة قيام البنوك بشراء تلك الأوراق المالية كبدائل للنقود، فيتقلص حجم السيولة و تنخفض قدرة

البنوك على التوسع في منح الائتمان، أما في حالة الانكماش فيتدخل البنك المركزي لتشجيع الائتمان بطرح المزيد من السيولة في سوق التداول مقابل شرائه الأوراق المالية و التجارية.

تسمح هذه الأداة للسلطات النقدية بتوجيه تطور أسعار الفائدة في الاتجاه الذي تراه أكثر ملاءمة. فقيامها بعملية شراء الأوراق المالية و السندات يعني زيادة الطلب عليها مما يؤدي إلى ارتفاع قيمتها السوقية، و لما كانت العلاقة بين الأصول المالية و أسعار الفوائد علاقة عكسية، فهذا من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض معدلات الفوائد مما يحفز المستثمرين على طلب الائتمان.

ثانيا- أدوات الرقابـــة النوعية على الإئتمـــان:

تهدف أدوات الرقابة الكيفية إلى توجيه الإئتمان إلى قنوات الإستخدام المرغوب فيها و التأثير على حجم القروض الموجهة لقطاع أو قطاعات ما و من أهمها :

1- تأطير الإئتمـــان:

و هو إجراء تنظيمي تقوم بموجبه البنوك المركزية بتحديد السقوف التمويلية لتطور القروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية بكيفية إدارية مباشرة وفق نسب محددة خلال السنة، و هذا بغرض الحد من التوسع في التمويل الإجمالي أو جعله عند المستوى المأمون للتوسع النقدي و التمويلي المطلوب، و كذا توزيع القروض لصالح القطاعات الأكثر حيوية بالنسبة للتنمية أو التي تتطلب موارد مالية كبيرة أي ضمان توزيع هادف لإستثمارات البنوك و تخصيص الأموال في أوجه الاستثمار التي تحقق الرفاهية الاقتصادية من خلال الخطة التي تراها الدولة في تحديد أولويات المجتمع و أهدافه من بين الأشكال التي يتخذها أسلوب تأطير الائتمان.[1]

1-1- تحديـــد هامش القروض الموجهـــة لشراء السندات:

ذلك بغرض منع إستخدام التسهيلات الائتمانية لأجل المضاربة في الأوراق المالية، و المقصود بذلك إشتراط البنك المركزي بضرورة قيام الأفراد بتمويل جزء من مشترياتهم من الأوراق المالية على أن يتم تمويل الجزء المتبقي عن طريق الاقتراض من البنوك التجارية إذا رغبوا بذلك، و في حالة الرواج يمكن أن ترتفع هذه النسبة تفاديا للتضخم، أما في حالة الكساد فيمكن أن تنخفض تفاديا لحدوث الإنكماش.

[1] نعمة الله نجيب و آخرون، **مقدمة في اقتصاديات النقود و الصيرفة و السياسات النقدية**، الدار الجامعية، مصر، 2001، ص 218.

1-2- تنظيم القروض الاستهلاكية:

و تعتبر من أهم الأدوات النوعية لسياسة الرقابة التي تهدف إلى التحكم في هذا النوع من القروض حتى يتفق و الظروف الاقتصادية من رواج أو انكماش، كأن يقوم البنك المركزي بفرض حد أقصى على الأموال التي تستخدمها البنوك لتمويل المشتريات من السلع الاستهلاكية المعمرة، و يمكن تنويع هذا الحد حسب درجة أهمية السلع الاستهلاكية المختلفة. كما يستطيع البنك المركزي أن يفرض حدودا قصوى للمبيعات المؤجلة و آجال قوى لتسديد قيم السلع المختلفة من خلال وضع رقابة على شروط البيع بالتقسيط الذي يؤدي بصفة عامة إلى زيادة الاستهلاك، حيث يمكن للبنك المركزي تيسير شروط هذا البيع في حالة الكساد عن طريق خفض الحد الأدنى لما يدفع مقدما من ثمن السلع، أو إطالة مدة التقسيط أو غير ذلك، كما يمكنه أن يقيد من الشروط في حالة الرواج عن طريق رفع الحد الأدنى للمدفوعات النقدية المسبقة أو تقصير مدة التقسيط...إلخ .

1-3- تخصيص التمويل:

في إطار حرص البنك المركزي على ضمان تخصيص التمويل وتوجيهه للإستثمار الذي يحقق الرفاهية الاقتصادية، يمكن له كذلك تحديد نسب معينة لتمويل القطاعات ذات الأولوية، كتمويل القطاعات الصغيرة الزراعية أو التجارية أو الصناعية بالقروض اللازمة، و له أن يقدم أيضا مساعدة مالية لبعض البنوك، لا بصفته المقرض الأخير، و إنما بهدف إعادة التمويل بموجب الخطط الإلزامية لتشجيع التدفقات التمويلية إلى القطاعات ذات الأولوية أو لتشجيع أنشطة معينة.

2- نسبـــة السيـــولـــة:

يقتضي هذا الأسلوب قيام البنك المركزي بإجبار البنوك على الإحتفاظ بنسبة دنيا يتم تحديدها عن طريق بعض الأصول المنسوبة إلى مكونات معينة من الخصوم، و هذا لخوف السلطات النقدية من وقوع البنوك في خطر الإفراط في الإقراض بسبب ما لديها من أصول مرتفعة السيولة، و بالتالي تعمل هذه الأداة على تجميد جزء من هذه الأصول في محافظ البنوك للحد من قدرتها على إقراض القطاع الاقتصادي.

لقد ظهرت هاته الأداة بعد الحرب العالمية الثانية، و تعتبر بلجيكا أول من إستعملتها كأداة للرقابة الكمية على القروض و ذلك سنة 1946، تبعتها بعد ذلك إيطاليا و فرنسا في سنتي 1947 و 1948 و بعد ذلك بقية دول العالم. و عليه، فقد كان لها إستعمال مزدوج، فإلى جانب كونها وسيلة للرقابة الكمية أستعملت أيضا كأداة للرقابة الكيفية لتوجيه القروض إلى قطاعات معينة خاصة في الدول التي

لم تكن أنظمتها المالية متطورة نسبيا. و لكن تم الإستغناء عنها في معظم الدول بسبب التحولات التي شهدتها الأنظمة المالية و الاقتصادية في العشريتين الأخيرتين من القرن (20م) لصالح أدوات نقدية أخرى. [1]

3- الإقنـــاع الأدبـــــي:

يحاول البنك المركزي من خلال هذه الأداة التأثير على البنوك التجارية و إقناعها بطرق ودية و غير رسمية بتنفيذ سياسة معينة في مجال منح الإئتمان دون الحاجة إلى استعمال أدوات الرقابة القانونية، بحيث يتوقف نجاح هذا الأسلوب على خبرة و مكانة البنك المركزي و طبيعة العلاقة القائمة بينه و بين البنوك التجارية (مدى تقبل التعامل معه و الثقة في إجراءاته) و مدى قدرة السلطات النقدية على مقاومة الضغوط التي تتعرض لها، و إتباع سياسة مستقلة في إدارتها لشؤون الإئتمان. لذا، نجد هذه الوسيلة قد حققت نجاحا كبيرا في العديد من الدول المتقدمة مثل كندا، استراليا، نيوزلندا... دون الدول الحديثة العهد بالنظم المصرفية المتطورة.

4- أدوات أخـــرى للرقـــابـــة النوعية:

بالإضافة إلى الأدوات السابقة الذكر، هناك أنواع أخرى من الرقابة المباشرة على الإئتمان التي طبقتها العديد من البنوك المركزية في كثير من الدول، وكانت تستجيب لطبيعة إقتصادها من بينها: [2]

4-1- الودائع المشروطة من أجل الإستيراد: حيث يلزم البنك المركزي المستوردين بإيداع المبلغ اللازم لتسديد ثمن الواردات على شكل ودائع لديه لمدة محددة، مما يدفعهم إلى الإقتراض لضمان الأموال اللازمة للإيداع، كونهم في غالب الأحيان لا يرغبون في تجميد أموالهم الخاصة، و بهذا يقل حجم القروض الممكن توجيهها لباقي الإقتصاد.

من جانب آخر، فإن سبب إخضاع البنوك التجارية إلى نسب سيولة إضافية بالنسبة للإعتمادات المخصصة للواردات هو أن التوسع في منح إعتمادات الواردات قد يخلق مشاكل حقيقية لميزان المدفوعات، مما يدفع السلطات إلى إنتهاج هذا الأسلوب، غير أن هذا العمل لا يمنع في غالب الأحيان التوسع في الواردات إذا لم يكن مصحوبا بإجراءات أخرى مساعدة.

---

[1] مطاطة فؤاد، **النظام المالي و إصلاح أدوات السياسة النقدية: حالة تطبيقية على الجزائر**، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر1997، ص 96.

[2] قدي عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 82.

4-2- قيام البنك المركزي ببعض العمليات المصرفية: و ذلك بصورة دائمة أو إستثنائية لبعض القطاعات الأساسية في الاقتصاد، وهذا في حالة امتناع البنوك التجارية عن فعل ذلك و يستعمل هذا الأسلوب في البلدان التي تكون فيها الأدوات الأخرى محدودة الأثر.

4-3- تقييد أسعار الفائدة : حيث يقوم البنك المركزي بتحديد أسعار الفائدة التي يجب على البنوك أن تطبقها سواء المتعلقة بالقروض المقدمة لمختلف القطاعات الاقتصادية، أو تلك التي تخص الفوائد الواجب دفعها للعملاء على الودائع الآجلة، بحيث تستعمل ضوابط أسعار الفائدة بشكل كبير في الدول التي لا تسود فيها حرية السوق و تتبع عادة التخطيط في إدارة إقتصادها.

4-4- تحديد أوجه توظيف موارد البنوك : بمعنى اشتراط الحصول على تصديق البنك المركزي على القروض التي تتجاوز حدا معينا، بحيث يمكن للبنك المركزي من منح مصادقته على القروض التي يرغب في تنفيذها و يحجب هذا التصديق على القروض غير المستحبة. كذلك، يمكنه منع البنوك من استثمار أموالها في بعض المجالات غير المرغوب فيها و إصدار تشريعات صريحة تنص على عدم السماح للبنوك بمزاولة بعض النشاطات أو تعيين حد أقصى لمقتنياتها من الأصول.

من الملاحظ أن سلطة البنك المركزي في تحديد أوجه إستعمال أموال البنوك تكون واضحة في البلدان المتخلفة التي تعاني من إقتصاديات غير متوازنة، بينما نرى البنوك المركزية في الدول المتقدمة لا تلجأ إلى مثل هذه الأساليب إلا في حالات نادرة. [1]

ثالثا- تقييـــم مدى فعاليـــة أدوات الرقابـــة على الإئتمـــان:

بعدما تطرقنا إلى آليات الرقابة الكمية و كيفية إحداث آثارها بشكل غير مباشر على حجم الائتمان و الكتلة النقدية، و كذا توضيح أساليب الرقابة النوعية أو المباشرة التي تعتمدها السلطات النقدية للتأثير في نوع الائتمان و مساره، من المنطقي أن يتبادر إلى الأذهان سؤال مهم يتعلق بمدى فعالية هذه الأدوات في تحقيق أغراض السياسة النقدية و أهداف البنك المركزي؟ الإجابة عن هذا السؤال يستلزم الوقوف عند حدود هذه الأدوات و توضيح أسباب تراجع بعضها و ظروف نجاح بعضها الآخر.

[1] نعمة الله نجيب و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 226.

1- فعاليـــة أداة معدل الاحتيـــاطي القـــانونـــي:

تعتبر سياسة تغيير معدل الاحتياطي القانوني سهلة الإدارة و التطبيق نسبيا، سيما إذا كان وعاء الاحتياطات الإجبارية المطبق على جميع البنوك شاملا لجميع أنواع الودائع و لكونه لا يعرقل عملية المنافسة لتلعب دورها داخل النظام المصرفي، و كذا إفتراض عدم وجود تكديس نقدي (إكتناز) و عدم وجود سبل أو منافذ أخرى أمام البنوك التجارية للحصول على موارد نقدية دون اللجوء إلى البنك، فضلا عن مدى استجابة و مرونة القطاعات الإنتاجية لتلك المتغيرات المطبقة من قبل المركزي السلطات النقدية[*]، و الجدير بالذكر هو أن أداة معدل الاحتياطي القانوني تعتبر من أكثر الأدوات الكمية الفعالة للسلطة النقدية في الدول النامية خاصة لاستحالة عمليات السوق المفتوحة بسبب ضيق أسواق النقد، كما أن سياسة إعادة الخصم تكون محدودة الأثر لضيق أسواق الخصم و محدودية التعامل بالأوراق التجارية و غيرها في هذه الدول. و عليه، قد تنجح هذه الأداة في زيادة أو كبح الائتمان و لكنها لا تقضي تماما على الآثار الناجمة عن هذه الزيادة أو التقييد و المتمثلة في التضخم و الكساد، أما في الدول المتقدمة فتحرير حركة رؤوس الأموال و التكامل بين أسواق المال أدى إلى التخفيف من القيود التي تمارسها السلطات النقدية على سيولة البنوك بواسطة هذه الأداة .

2- فعاليـــة معدل إعـــادة الخصم:

يبدو إستخدام أداة سعر إعادة الخصم أمرا سهلا في تحقيق أهداف السياسة النقدية خاصة و أن هذه الوسيلة كانت حقيقة أكثر نجاعة في ظل فترة سيادة نظام قاعدة الذهب، كما أنها تعتبر إحدى الوسائل التي يمكن للبنوك التجارية عن طريقها الحصول من وقت لآخر على الأموال اللازمة لها بتكلفة منخفضة نسبيا مقارنة بطرق أخرى، وهي تمكن أيضا البنوك من تعديل حجم الإحتياطات النقدية لدى البنك المركزي ليتماشى مع النسبة القانونية للإحتياطي النقدي إذا ما حدث تغيير فيها و إن كانت هناك طرق أخرى لأداء هذه الوظيفة، إلا أن سعر البنك يعتبر أسرع و أكثر فعالية في تحقيق التعديل.

غير أن الأنظمة النقدية و الاقتصادية و المالية في كثير من الدول شهدت تغيرات جعلت هذه الأداة قليلة الجدوى من حيث التأثير، و تراجع دورها لأسباب عديدة أهمها: [1]

---

[*] في حالة إمكانية حصول البنوك على إعادة التمويل موسع من طرف البنك المركزي، فإن أداة الاحتياطي الإجباري تصبح محدودة الفائدة للتأثير على قدرة البنوك في التوسع في الائتمان.

[1] مطاطة فؤاد، مرجع سبق ذكره، ص80.

▪ تتوقف فعالية أداة سعر إعادة الخصم على مدى لجوء البنوك التجارية إلى خصم الأوراق المالية لدى البنك المركزي في فترات انخفاض السيولة لديها و هي في العادة أوقات الأزمات فقط، كما أن نجاح هذه السياسة في تأدية وظيفتها الأساسية المتمثلة في التأثير على حجم النقود يتوقف هو الآخر إلى حد كبير على مسارعة البنوك التجارية للاستفادة من مزاياه.

▪ إن نجاح معدل إعادة الخصم يتوقف على مدى تأثيره على أسعار الفائدة في السوق، و هذا يتوقف بدوره على درجة تنظيم و كفاءة الجهاز المصرفي بشكل يجعل الطلب على القروض مرنا تماما اتجاه سعر الفائدة، و هذه الوضعية لا تنسجم على الأقل و أوضاع الجهاز المصرفي في كثير من الدول النامية خاصة التي تتميز بمنح كفاية استثمارية لا يتمتع بمرونة قوية تبعا للتغيرات في أسعار الفائدة.

▪ إضافة إلى هذا، فإن سعر الفائدة لا يمثل في كثير من المشاريع إلا جزءا من تكاليف التمويل، و هذا لتوفر التمويل الذاتي، و بهذا يصبح حجم الأموال المقترضة في هذه الحالة قليل المرونة اتجاه التغير في سعر الفائدة.

▪ نجاح البنك المركزي في إستخدام هذه الأداة يعتمد أيضا على مرونة الطلب الاستثماري تجاه التغيرات في سعر الفائدة، فمع إفتراض انخفاض معدلات الفائدة نتيجة انخفاض معدل إعادة الخصم (وجود مرونة قوية)، فإن هذا لا يضمن زيادة حجم الاستثمار لأنه يعتمد على عوامل عديدة أخرى (مستوى الدخل، العائد المتوقع، أسعار الفائدة، الاستقرار السياسي، مستوى الجباية...إلخ) كذلك فإن نظرة المستثمرين التشاؤمية للأوضاع قد تجعلهم يحجمون عن زيادة الاستثمار و منه عدم الإقبال على طلب الائتمان، و العكس إذا كانت نظرتهم تفاؤلية.

▪ إن سياسة سعر إعادة الخصم تصبح أكثر فعالية في حالة الكساد منها في حالة التضخم، إذ يؤدي الكساد الحاد إلى زعزعة ثقة رجال الأعمال بالسوق لأنه خلال هذه الفترة يصبح الطلب على القروض عديم المرونة كثيرا أُتجاه التغيرات في سعر الفائدة، ممّا قد لا يدفع بهم إلى الاستثمار حتى و إن أصبح معدل الفائدة معدوم، إذا لم يتوفر لديهم الدافع للاستثمار المتمثل في الربح.[1]

[1] ضياء مجيد الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص 264.

وبالتالي فإن فعالية أداة سعر إعادة الخصم[*] في تحقيق الأهداف الانكماشية أو التوسعية يواجه الكثير من العقبات و من ثمة لم تصبح هذه الأداة سوى مؤشرا و انعكاسا لوجهة نظر السلطات النقدية فيما يتعلق بسياسة الائتمان و الوضع النقدي للبلد.

3- فعاليـــة عمليـــات الســـوق المفتـــوحـــة:

تحقق عمليات السوق المفتوحة فوائد متعددة يمكن تلخيصها في النقاط التالية: [1]

- ✓ دعم و مساندة سياسة سعر البنك و جعلها ذات فعالية متزايدة.
- ✓ مساندة الإئتمان الحكومي على دعم و تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة.
- ✓ تجنب حدوث اضطرابات في سوق النقد كنتيجة لتحركات الأرصدة الحكومية أو التحركات الموسمية للأرصدة بوجه عام.
- ✓ المساهمة في مواجهة الاتجاهات المتطرفة في نشاط الأعمال و ذلك عن طريق شراء سندات في فترات التدهور الاقتصادي و بيعها في أوقات الرواج.
- ✓ إمتصاص السيولة الفائضة في سوق النقد الناتجة عن توفير الأصول السائلة في أوقات الكساد، و بالتالي يستطيع البنك المركزي إحداث استقرار في سوق النقد عن طريق شراء الأوراق.
- ✓ التأثير على ميزان المدفوعات، حيث أن عمليات بيع السندات في السوق المفتوحة سوف يترتب عنها سياسة انكماشية تؤدي إلى انخفاض الأسعار المحلية، ممّا يساعد على زيادة الصادرات و انكماش الواردات، و هو الأمر الذي سوف يحقق توازن في ميزان المدفوعات إذا كان هناك عجز.

بالرغم من أهمية عمليات السوق المفتوحة كأداة مرنة و سريعة في إحداث أي تغيير في القاعدة النقدية أو الاحتياطات، إلا أنها تستند على مجموعة من الفروض التي يمكن إيجازها فيما يلي:

- أن الاحتياطات النقدية للبنوك تتغير و كمية النقود المعروضة في التداول وفقا لطبيعة و مدى عمليات السوق المفتوحة بواسطة البنوك.
- أن البنوك التجارية سوف تزيد أو تقلل من حجم القروض و الاستثمارات وفقا لزيادة أو انخفاض مقدار الاحتياطي النقدي.

---

[*] يعتبر " ميلتون فريدمان" من أشد المعارضين لإستعمال هذه الأداة و الكثير من الاقتصاديين يشككون في مدى فعاليتها خاصة في ظل تنوع مصادر التمويل و التخلي عن نظام قاعدة الذهب و حرية تدفق رؤوس الأموال.

[1] فلاح الحسيني و مؤيد الدوري، مرجع سبق ذكره، ص29.

- أن الطلب على الائتمان سوف يتغير مع تغير الاحتياطي و بالتالي مع تغير سعر الفائدة.
- أن الودائع المصرفية و النقود القانونية لها سرعة تداول ثابتة، وهذا الافتراض من الناحية العملية غير واقعي.
- تتوسع البنوك في الائتمان أو تقلص منه وفقا للتغيرات في الاحتياطي القانوني.
- إن نظرية السوق المفتوحة قائمة على أساس أن الطلب على الائتمان إنما هو مرن بالنسبة لسعر الفائدة، و قد لا تكون الحقيقة كذلك، أو أن الطلب على الائتمان لا يتوقف فقط على سعر الفائدة.
- إن قدرة البنك المركزي في التأثير على سوق النقد من خلال عمليات السوق المفتوحة يعتمد على كمية ما يتوفر لديه من الأوراق المالية التي يطرحها في السوق للبيع و ذلك من أجل وضع حد للتضخم.
- إستعداد البنك المركزي لشراء الأوراق المالية بكميات كبيرة و عند مستويات أسعار عالية و ذلك من أجل مكافحة الكساد الاقتصادي، و لهذا تفترض هذه السياسة وجود أسواق مالية و نقدية قوية و نشطة و وجود أفراد خارج الجهاز المصرفي لهم قابلية ومستعدون لبيع و شراء الأوراق المالية بكميات كبيرة، مما يمكن البنك المركزي من بيع و شراء تلك الأوراق بكميات كبيرة أيضا لإحداث الأثر المرغوب فيه.
- أن يكون الناس معتادين على إستعمال الشيكات كوسيلة للدفع و أن تشكل الودائع النقدية لدى البنوك (التي يمكن السحب عليها بالشيكات حالا) نسبة مرتفعة من الكتلة النقدية، فإن كانت منخفضة، كان تأثير بيع الأوراق المالية على نسبة أموالها الجاهزة ضعيفا.
- يجب على البنوك التجارية أن لا تحاول التعويض عن الانخفاض في ودائعها بسبب قيام البنك المركزي بعمليات البيع في السوق المفتوحة.

بالنظـــر إلى ما سبق ذكره، وجهت لهذه الأداة عدة إنتقادات أبرزها: [1]

– يتوقف نجاحها على مدى تطور الأسواق المالية و النقدية و حجم التعاملات فيها و مدى تنظيم و تطور الجهاز المصرفي، إضافة إلى مدى احتفاظ البنوك التجارية بمستويات مستقرة نسبيا من السيولة، هذا ما جعل هذه الأداة أكثر فعالية في الدول المتقدمة و ضعيفة الأثر في الدول النامية.

[1] قدي عبد المجيد، مرجع سابق ذكره، ص 91.

- إن تأثر أسعار الأوراق المالية بزيادة المعروض منها عند قيام البنك المركزي بالبيع من شأنه التأثير على المركز المالي للبنك، و لهذا يجب على البنك المركزي العمل على استقرار أسعار هذه الأوراق حتى يضمن المحافظة على مركزه المالي.

- أن العلاقة بين بيع و شراء الأصول من طرف البنك المركزي و مستوى النقد المتداول و السيولة لدى البنوك التجارية ليست بالضرورة قائمة، إذن باستطاعة البنوك أن تلجأ إلى البنك المركزي من أجل إعادة خصم الأوراق المالية التي قام البنك المركزي ببيعها لها و هذا لتستعيد قدرتها على التوسع في الائتمان و لتحافظ بذلك على ربحيتها التي تتأثر بتراجع مستوى القروض.

4- فعاليـــة أساليـــب الرقـــابـــة الكيفيـــة :

إن إعتماد أساليب الرقابة الكيفية على الائتمان من طرف البنك المركزي شهد تراجعا كبيرا خاصة في العشريتين الأخيرتين من القرن (20م) لصالح أساليب الرقابة الكمية خاصة في الدول المتقدمة، و حذت حذوها العديد من الدول النامية، و يعود ذلك لعدة أسباب أبرزها: [1]

- تؤدي هذه الأساليب إلى خفض المنافسة المصرفية نتيجة الإفراط في تحديد نشاط البنوك و تقييده من خلال السقوف و المؤشرات الواجب إحترامها، الأمر الذي يؤثر سلبا على البنوك التي تتسم بالحيوية و الفعالية.
- يؤدي تطبيق السقوف الائتمانية إلى إغفال التغيرات الموسمية التي يمكن أن تحدث في بعض القطاعات، و بالتالي عدم تلبية متطلباتها من التمويل في الوقت المناسب، مما يعرقل نشاطها و فعاليتها.
- إن التحديد المسبق للسقوف على القروض يجعل البنوك مضطرّة لأن تكيف نشاطها مع تلك الحدود استنادا على اعتبارات تخدم بالدرجة الأولى مصالحها كوسيط مالي يهدف إلى تحقيق الربح، و قد تحيد بذلك عن المصلحة العامة للاقتصاد التي كانت ترمي إليها السلطات من وراء استعمال هذه الأداة.
- أظهرت أداة تأطير القروض عدم فعالية كبيرة خاصة في الدول المتقدمة، حيث أن جزءا كبيرا من القروض يمكن الحصول عليه خارج إطار دائرة القطاع المصرفي، باللجوء إلى الأسواق المالية الخارجية التي تتوفر على سيولة كبيرة و الاقتراض من مؤسسات الإقراض الأجنبية بشروط معقولة.

[1] قدي عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 83.

- تعمل هذه الأساليب على الإضرار بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أكثر من الشركات الكبرى، كون هذه الأخيرة بإمكانها القيام بإقراض السيولة الزائدة لديها إلى مؤسسات أخرى بفوائد أعلى، و بالتالي تتقلص أهمية الوساطة المالية.
- عدم الكفاءة في تخصيص الموارد نتيجة التمييز بين القطاعات الاقتصادية و توجيه الائتمان لقطاعات ليست بالضرورة هي الأحسن كفاءة، مما يؤدي إلى إبراز مشاكل إدارية .
- إنعدام الضمانات الكفيلة بتخصيص التسهيلات الائتمانية المقدمة لبعض القطاعات لتستخدم للأغراض المحددة لها.

المطلب الثاني: دور البنك المركـــزي في الرقابـــة على كفـــاءة أداء البنـــوك

من أجل الإلتزام بأغراض الرقابة على أداء البنوك و كفاءة العمل المصرفي تستخدم السلطات النقدية مجموعة من المؤشرات التي تستهدف تحديد مستوى الكفاءة في تحقيق الأهداف المتعلقة بجانب الوساطة المالية و الأهداف المرتبطة بجانب نشاطها الإنتاجي، و سيتم التركيز في هذا المبحث على الدور الرقابي للبنك المركزي في هذا المجال باستعراض مختلف مؤشرات و محددات الأداء المستخدمة في الرقابة على كفاءة أداء المنشأة المصرفية من الجوانب السابقة الذكر، و لكن ليس قبل تحديد الإطار العام لطبيعة الرقابة على الأداء المصرفي و محدداتها.

أولا- محـــددات جانب الرقابـــة على أداء البنـــوك:

إن تحقيق الكفاءة في إستخدام الموارد المتاحة للمؤسسات المصرفية يعتمد على بعض المعدلات ذات الطابع الخاص بتقييم أداء هذه الوحدات، بما يتيح الحكم على مستوى كفاءة الأداء و ترشيده مستقبلا، و" تحظى معدلات الأداء بإهتمام خاص بإعتبارها من أهم الوسائل التي يستخدمها علم الإدارة الحديث. و البنك المركزي كسلطة نقدية و إشرافية على الجهاز المصرفي يهتم برفع كفاءة و إنتاجية العمل المصرفي" [1] و يستنجد بهذه المعدلات كوسيلة ناجعة لتقييم أداء البنوك نظرا لدورها المتميز في توفير الموارد التمويلية و تأدية مختلف الخدمات المصرفية لكافة قطاعات الاقتصاد الوطني لدفع عجلة التنمية الإقتصادية.

[1] عبد المؤمن علي، " **الرقابة الخارجية الشاملة كأداة لمتابعة تقويم الأداء** "، مجلة المصارف العربية، العدد 122، بيروت، 1991، ص87.

1- طبيـــعة الأداء المصرفـــي:

إن إختلاف التنظيم الإداري للبنوك، أي الأساليب و الأنظمة المتبعة في إنجاز العمل حسب التنظيم الداخلي لكل بنك، و عدم تجانس عناصر الإنتاج لها تأثير على مستوى تحديد الكفاءة بالنسبة لكل عملية من العمليات المصرفية و بالتالي على كفاءة أداء هذا البنك، هذا إلى جانب اختلاف سياسة البنوك في تجميع الأموال و توظيفها، الأمر الذي يستلزم وجود مقاييس خاصة أو معدلات تبرز درجة الكفاءة و مستوى الأداء داخل البنك، فما المقصود بعبارة "معدل الأداء" ؟ و ما هي العوامل المؤثرة في الأداء المصرفي؟ و كيف يمكن الكشف عنه؟

1-1- مفهـــوم الأداء المصرفـــي:

يعد الأداء (Performance) من المصطلحات الهادفة التي تحمل بين طياتها فصل العمل الجيد عن السيئ و يتيح للمسؤولين تقييمه، و أصبح بذلك من المفاهيم الأساسية لهم في كافة المستويات الهرمية و لكافة أنواع المؤسسات، حيث يعتبر من المؤشرات الهامة التي تكشف عن مدى نجاح المنظمة و فعاليتها في إستغلال الموارد المتاحة لها و إستخدام الموارد البشرية و المادية بالشكل الذي يجعلها قادرة على تحقيق أهدافها.[1]

و من المعلوم أن أي إنتاج ينتج من تضافر عوامل مختلفة، و يمكنه أن يزداد أو ينخفض تبعا لنوعية عوامل الإنتاج المستخدمة فيه، و في ظل ظروف معينة، توجد حدود قصوى و حدود دنيا لما يمكن إنتاجه، و بين هذا و ذاك يوجد المستوى المتوسط أو المعدل المتوسط، و ما زاد عنه فهو يشير إلى الامتياز أو التفوق، و ما قل عنه فيشير إلى اتجاه نحو الضعف و التخلف.

و هكذا فإنه يمكن القول أنه يوجد معدل أعلى و معدل أدنى و معدل متوسط في كل إنتاج أو أداء في ظروف معينة[2] و حين نتحدث عن معدل الأداء بصفة مطلقة فإننا نعني معدل الأداء المتوسط " standard "، و يقصد به ذلك الإنتاج المحقق فوق المستوى الاقتصادي الذي يكفل تغطية التكاليف و تحقيق الربح اللازم.

و في مجال نشاط البنوك التجارية، يكون الأداء مرتبطا بمدى كفاءة هذه الأخيرة في إستخدام الموارد المتاحة لديها من ناحية أولى، و في المحافظة على التوازن المرغوب فيه بين إعتباري الربحية

---

[1] فلاح الحسيني و مؤيد الدوري، مرجع سباق ذكره، ص222.

[2] صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 232.

و السيولة من ناحية ثانية، و مدى نجاحها في تحقيق الأهداف المرجوة لها من ناحية ثالثة و التي يجب أن تتسق تماما مع متطلبات السياسة النقدية و الإئتمانية.

1-2- العوامـــل المأثرة فـــي أداء البنـــوك :

تتعدد العوامل المؤثرة في أداء البنك التجاري و بالأخص الأداء المالي، و قد يكمن البعض منها داخل المؤسسة المصرفية و البعض الآخر خارجها، و من تلك العوامل ما يدخل ضمن نطاق سيطرة الإدارة و منها ما هو خارج نطاق تلك السيطرة. و أهم هذه العوامل:

أ- **العوامل البيئية الخارجية:** و تمثل تلك المتغيرات التي تؤثر على أداء البنك و ربحيته و يصعب على إدارة البنك التحكم و السيطرة عليها، و كل ما يمكن عمله هو توقع آثارها و نتائجها المستقبلية محاولة إعداد الخطط البديلة لمواجهتها في الظروف الفجائية و أهم هذه المتغيرات هي:

- القوانين و التعليمات و الإجراءات التي تطبق على وحدات الجهاز المصرفي و التي ترتبط بطبيعة و دور هذا الجهاز في خطط التنمية الاقتصادية.
- الهيكل السائد لأسعار الفائدة المدينة و الدائنة .
- التغير التكنولوجي المتوقع للخدمات المصرفية .
- تعريفة أسعار الخدمات المصرفية المقررة .
- السياسات المالية و الاقتصادية للدولة و الإمكانيات المتاحة لمنح الائتمان.
- درجة المنافسة التي سوف تعكس الاتجاهات و الأسلوب المتوقع في أداء البنوك.

ب- **العوامل المنظمية الداخلية:** و هذه العوامل يمكن لإدارة البنك التحكم فيها و السيطرة عليها بالشكل الذي يساعد على تعظيم العائد المتوقع و التقليل من التكاليف. و أهم هذه العوامل:

- سلوك و اتجاهات المصاريف و كذا طبيعة و نمط هيكل الموارد في البنك من ناحية تكلفة الحصول على الأموال و العائد المحقق على استخدام هذه الموارد .
- كفاءة استخدام الأموال المتاحة في أوجه الاستثمار المختلفة، و مستوى إنتاجية العمالة .
- قدرة البنك على تحقيق المستوى المطلوب من السيولة و المواءمة بين الاحتياطات المالية في الأجل القصير و المتوسط و بين التوظيف في الأصول المختلفة، و مدى كفاية العائد الناتج عن هذا التوظيف في مقابلة تكلفة الودائع من ناحية و تحقيق فائض التوزيع من ناحية أخرى.
- كفاءة الإدارة في تسيير المخاطر المصرفية و مدى كفاية رأس المال لتغطية هذه المخاطر.
- قدرة البنك على تحقيق ربحية أو عائد نهائي صافي على الأموال المستثمرة .

1-3- دور التحليـــل المالـــي في الكشف عن الأداء :

من وجهة النظر المصرفية، فإن التحليل المالي للقوائم المالية للبنوك التجارية يساعد بشكل واضح في الكشف عن الأداء المصرفي في مجال الرقابة و تقييم الأداء على مستوى أعمال البنوك، فهو يحقق أغراضا هامة تتمثل في: [1]

– تمكين الإدارة العليا للبنك من التعرف على موقف السيولة و تحقيق التناسب بين مصادر التمويل الخارجية (الودائع) و توظيفاتها مع تحقيق التناسب بين الربحية و السيولة، بالإضافة إلى التعرف على تكلفة الحصول على الأموال و عائد توظيفها في مجالات الاستخدام المختلفة و أيضا معرفة تكلفة الخدمات المصرفية و العائد المحصل منها وفقا لتعريفة الخدمات المصرفية.

– تمكين الجهات الرقابية و على رأسها البنك المركزي من التعرف على مدى سلامة المراكز المالية لتلك البنوك و الهياكل التمويلية لها و مدى التزامها بنسبتي السيولة و الاحتياطي و حدود السقوف الائتمانية.

تعتمد عملية الكشف عن كفاءة أداء البنوك في تحقيق وظائفها بواسطة أداة التحليل المالي على بعض المقاييس و المعايير الرقمية و الكمية التي تمثل معدلات و نسب تتضمن بعض البنود المستخرجة من القوائم المالية للبنوك التجارية، و يلزم البنك المركزي تعبئة نماذج معينة من المؤشرات المالية الموضوعة لأغراض الرقابة عل أداء البنوك، و هذه المؤشرات لا تخرج عن كوهنا تحليل لميزانيات البنوك و حسابات النتيجة بهدف إبراز نواحي الكفاية و القصور في الأداء. [2]

2- مجالات الرقـــابـــة على كفـــاءة أداء البنـــوك:

من البديهي أن يختلف الحكم على كفاءة البنوك التجارية في إنجاز أعمالها بإختلاف المستوى الذي يتم عنده تقييم أدائها، و تستهدف السلطات النقدية من خلال قياس هذه الكفاءة على مستوى الجهاز المصرفي (المستوى القطاعي) التحقق من مدى إتساق قرارات القائمين على أمور البنوك مع السياسات النقدية و الإئتمانية المستهدفة لتحقيق الإستقرار النقدي، و كل نظام للرقابة على البنوك موضوع لأغراض تقييم أدائها و التأكد من قيامها بمختلف وجوه نشاطها بأعلى درجة من الكفاءة، و يتطلب أولا تحديد مجالات الأداء و كذلك تحديد ركائز و مقومات هذا النظام.

---

[1] مفلح محمد عقل، **مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي**، المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 2000، ص253.

[2] زياد سليم رمضان و محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،عمان،1996، ص 264.

2-1- تحديـــد مـــجالات أداء البنـــوك: يتيح الإطار الخاص بالمؤشرات الموضوعة للرقابة و تقييم أداء البنوك التجارية من طرف البنك المركزي الحكم على مدى كفاءة البنك التجاري من عدة جوانب تتمثل فيما يلي: [1]

- الكفاءة في إستخدام الأموال المتاحة و ترشيد الإنفاق و تنظيم الإيرادات، و ما يعنيه هذا من تعبير عن مدى نجاح البنك في تنفيذ الأهداف المخططة له.
- إلتزام البنك بالحدود الائتمانية المقررة وفقا للسياسة النقدية و الائتمانية المستهدفة، للتأكد من أن أداء هذا البنك يتم بصورة مترابطة و متوازنة مع باقي وحدات الجهاز المصرفي.
- نمو الودائع الادخارية للتعرف على مدى تعبئة المدخرات القومية لتمويل التنمية الاقتصادية.
- التحسن و الرشد في أداء الخدمة المصرفية.

و يمدنا هذا الإطار بمؤشرات مادية قيمية للجوانب الثلاثة الأولى يتم تركيبها من واقع القوائم المالية و المحاسبة للبنك التجاري، و إن كان يصعب قياس الجانب الرابع لأنه جانب معنوي ليس له مقياس رقمي، فإنه يمكن إستكشافه و التدليل عليه من واقع الدلالات و القرائن من بينها: مدى سلامة النظام المحاسبي المطبق و تنفيذ كافة مشتملا ته، مدى توافر نظم و إجراءات سليمة للأداء...إلخ .

2-2- ركـــائز الرقابـــة على أداء البنـــوك: بغرض الكشف عن التطورات و الاتجاهات التي أسفر عنها أداء البنك التجاري على حقيقتها و مدى مسايرتها للاتجاهات المستهدفة فضلا عن اكتشاف نواحي القصور في الأداء و تحليل أسبابه بما يكفل تصحيح مسارات الأداء مستقبلا و زيادة الكفاءة في إطار خطط تسعى إلى تحقيق هذا المستوى المرتفع من الكفاءة، فإنه يمكن تلخيص ركائز وظيفة الرقابة و تقييم الأداء المصرفي التي تمارسها السلطات النقدية في النقاط التالية:

- التحديد الدقيق لأهداف البنك التجاري في مختلف المجالات.
- وضع خطط عمل في كل هذه المجالات مع مراعاة التنسيق بينها في ضوء الخطة العامة للبنك.
- التحديد الواضح لمراكز المسؤولية الإدارية الإختيار السليم لمؤشرات الأداء و تحديد معدلاتها القياسية على أسس علمية دقيقة.
- إنشاء و تطوير نظم المعلومات الإدارية بما يكفل اتخاذ القرارات الصائبة و تصحيح مسارات الأداء في الوقت المناسب.

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 247.

2-3- مقومـــات نظـــام الرقـــابة و تقييـــم أداء البنـــوك: حتى يتسنى لنظام الرقابة و تقييم الأداء المتبع من تحقيق أهداف البنك المركزي، لا بد أن تتوافر له المقومات الآتية: [1]

- الشمول بما يغطي كافة جوانب أداء البنك التجاري، و يعطي في ذات الوقت إنطباعا و رؤية واضحة عن موقف البنك التجاري محل المراقبة و التقييم من كافة جوانب الأداء.
- الإرتباط بنشاط البنك التجاري و أهدافه، مع ضرورة تعرف القائمين و العاملين بهذه البنوك على المؤشرات و أهداف النظام بما يكفل توفير الرغبة في تقبل النتائج.
- أن يعكس النواحي الكيفية في الأداء إلى جانب النواحي الكمية.
- أن يتمكن من الوصول إلى نتائج ايجابية و إلى تحسين الأداء و رفع الكفاءة، و لا يقتصر على كشف أوجه الانحراف فقط بل يوضح المسارات السليمة للأداء فيما بعد.
- ضرورة التكامل مع أنواع الرقابة الأخرى.
- إختيار عدد محدود من النماذج أو المؤشرات يقيّم على أساسها الأداء، و تكون قادرة عل استيعاب كفاءة أداء البنك التجاري من كافة الجوانب بما يمكن من قياس الكفاءة الكلية.
- توافر نظام واضح و مستقر للحوافز مما يمكن من زيادة إنتاجية العاملين و الاستخدام الكفء للموارد.
- ضرورة تميز النظام المقترح للرقابة و تقييم الأداء بالإستمرارية و الدورية و الانتظام في التطبيق لمواجهة الانحرافات قبل إنتشار آثارها في الاتجاهات غير المرغوبة .

3- البنـــك المركـــزي و مؤشر الأداء:

يعد إختيار و تركيب مؤشرات الأداء من أهم مراحل تقييم الأداء و ركيزة أساسية من ركائز الرقابة على البنوك. فهذه المؤشرات تتطلب تحديدا واضحا لمدلولاتها المستقبلية، مما يعني بالضرورة فهم و تركيب هذه المؤشرات ذاتها و طرق حسابها و البيانات و المعلومات المستخدمة في بنائها، و درجة و نوع تأثير كل منها على بعضها البعض .

3-1- البنك المركزي: الجهة المسؤولة على وضع مؤشرات الأداء: للوفاء بأهداف الرقابة و تقييم الأداء، تحددت الجهة التي تضع مؤشرات الأداء في البنك المركزي و ذلك إستنادا للأسباب التالية: [2]

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 124.

[2] عبد القادر زيتوني، **دراسة المؤشرات الدولية الحديثة لتقييم أداء البنوك** ،(دراسة تطبيقية)،2009، ص 09.

www.kantakji.com/figh/files/banks/545cached similar .consulté le 20.03.2014 à18:35.

- يمكن أن تغطي نظرة البنك المركزي لأداء البنك التجاري إلى حد كبير الأهداف المرجوة من تقييم و رقابة الأداء على المستوى القومي و على مستوى البنك التجاري ذاته، و هذا لمراعاة البنك المركزي للمصلحة الاقتصادية للمجتمع و دوره المتميز في الإدارة النقدية و سعيه الدائم لتحقيق الفعالية في أداء البنوك التجارية و رفع كفاءتها.
- فعالية المؤشرات و شمولها لكافة جوانب الأداء لالتصاق البنك المركزي مباشرة بالبنوك التجارية و معايشته للمشاكل التطبيقية التي تواجهها، فضلا عن توافر الوحدة في المفاهيم و الأهداف.
- المرونة في احتساب المعدلات القياسية لهذه المؤشرات و ترشيد إعداد الخطط المستقبلية.

3-2- مقومات تركيب مؤشرات الأداء: يستند تركيب مؤشرات الأداء الخاصة بالرقابة على البنوك التجارية على عدة مقومات يمكن إيجازها فيما يلي: [1]

- إستمرار البنك المركزي في القيام بوظائف الإدارة النقدية من وضع السياسات النقدية و الإئتمانية و متابعتها و تقييم نجاحها للمحافظة على الاستقرار النقدي، دون التدخل في تفاصيل نشاط البنوك، و هذا لإعطاء القائمين على أمور هذه البنوك الحرية في اتخاذ القرارات في الوقت المناسب طالما كانت هناك أهداف عامة تلتزم هبا الإدارة العليا.
- تهيئة المناخ الملائم لضمان فعالية هذه المؤشرات و هذه مسؤولية البنك المركزي بالإضافة إلى توفير متطلبات الأداء الكفء بهذه الوحدات و هي مسؤولية الإدارة العليا بالبنوك،و يتجسد هذا الأمر من خلال إستخدام الأسلوب العلمي في تخطيط نشاط البنك و تقييم النتائج، تحسين مستوى الخدمة المصرفية، رفع كفاءة العاملين و تعميق السلوك و الوعي المصرفي و الادخاري .
- الإتجاه نحو ترشيد الأداء و رفع الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة بالاقتصاد القومي كشرط أساسي لضمان تحقيق التنمية الاقتصادية بالمعدلات المنشودة.

3-3- مؤشرات الرقابة على الأداء « CAMEL Rating » : يستخدم البنك المركزي العديد من المؤشرات للرقابة على أداء البنوك و تقييم أدائها و تصنيفها، و من أهمها مجموعة المعايير الخمسة التي يطلق عليها بـــ " CAMEL System/Rating" و هي تسمية مشتقة من الأحرف الأولى لكل معيار منها.

---

[1] عبد النبي إسماعيل الطوخي، "**التنبؤ المبكر بالأزمات المالية باستخدام المؤشرات المالية الرائدة**"، مجلة جامعة أسيوط، العدد20، مصر2009، ص68.

و تتمثل هذه المؤشرات أو المعايير في محددات ترتبط معا و تعبر بشكل عام عن الموقف المالي للبنك وسلامة تشغيله و إدارته. و يتم تصنيف أداء البنوك وفق هذا الأسلوب إلى خمسة فئات تنازليا على مستوى كل مؤشر، و ذلك حسب مستوى الأداء و نقاط القوة و الضعف، و كيف أمكن للإدارة التغلب على نقاط الضعف ثم مدى التفاعل بين نواحي الأداء المختلفة، و كذلك احتمالات تعرض هذه البنوك للتعثر و الفشل من واقع نتائج نشاطها[1] تتمثل هذه المؤشرات أو المعايير في:

- ملاءة رأس المال و كفايته .....Capital adequacy
- جودة الأصول .....Assets quality
- كفاءة إدارة البنك .....Management
- الربحية أو القوة الإيرادية للبنك .....Earnings
- السيولة.....Liquidity

و تجدر الإشارة إلى أن المعايير المتعلقة بكفاية رأس المال و السيولة و الربحية و جودة الأصول هي معايير كمية سيتم التفصيل فيها فيما بعد، أما معيار الإدارة فهو معيار كيفي تقاس على أساسه كفاءة إدارة الأنشطة و العمليات المصرفية بصفة عامة و مدى قدرتها على انجاز عملها بشكل آمن و سليم و موافق مع الممارسات المصرفية، و ذلك من خلال الجدارة الفنية و الإدارية لفريق الإدارة بالبنك و قدرته على التخطيط الجيد و التعامل مع المتغيرات و الظروف المستجدة بما يكفل سلامة و دقة نظم العمل الداخلية و نظم الرقابة.

و من بين المؤشرات التي تكشف عن كفاءة الإدارة تلك المتعلقة بالربحية، جودة الأصول، كفاءة رأس المال، السيولة، التغير في حجم الودائع...إلخ، زيادة على ذلك استعمال بعض المؤشرات الوصفية مثل: التوسع، عدد الفروع، نوعية العملاء، جودة القروض، جودة العاملين...إلخ.

ثانيا- الرقابـــة على أداء البنوك كوسيـــط مـــالـــي:

يساهم البنك المركزي في رفع كفاءة أداء البنوك في مجال الوساطة المالية من خلال دوره الهام في تنظيم و ضبط هذا النشاط و وضع مبادئ رقابية و مؤشرات تلزم البنوك بتحقيق المستوى المطلوب منها، و يتعلق الأمر بالجوانب التالية :

[1] مالك الرشيد أحمد، **مقارنة بين معياري CAMEL و CAEL كأدوات حديثة للرقابة المصرفية**، مجلة المصرفي، العدد 35، 2005، ص03.

- الرقابة على ملاءة رأس المال الممتلك.
- الرقابة على كفاءة إدارة السيولة.
- الرقابة على كفاءة إدارة المخاطر المصرفية.

1- الرقـــابـــة على ملاءة رأس المـــال الممتـــلك:

يزداد إهتمام السلطة النقدية بالرقابة على مدى كفاية و متانة رأس المال الممتلك بالبنوك التجارية، و ذلك يوما تلو الآخر، خاصة و أن هناك لجان مالية و مصرفية على المستوى الدولي تعمل في هذا المجال بهدف زيادة كفاءة رأس المال في مواجهة المخاطر المحتملة أو المتوقعة في الأنشطة المصرفية.

1-1- وظائـــف رأس الـــمال الممتلك:

يقصد برأس المال الممتلك مجموع كل من رأس المال المدفوع و الاحتياطات و الأرباح المحتجزة و هو يعمل على إسناد البنك و ترصين موقفه المالي في مواجهة الخسائر التشغيلية الناجمة عن ممارسته لنشاطاته الاستثمارية و الإقراضية المختلفة، و تدعيم ثقة العملاء و السلطات الرقابية بقدرة البنك على تسديد التزاماته في الظروف غير الاعتيادية.

لقد فشلت بعض البنوك في العديد من الدول بسبب ضعف رؤوس أموالها الممتلكة، غير أن صلابة رؤوس الأموال الممتلكة لم تقف حائلا أمام فشل بنوك أخرى في دول أخرى، فرأس المال الممتلك ضروري لسلامة المركز المالي لأي بنك و تدعيم الثقة فيه، و لكنه لا يضمن تلك السلامة وحده بأي حال من الأحوال، و إنما يجب أن تكون هناك عوامل أخرى إلى جانبه لتحقق له السلامة المطلوبة.

وعلى العموم تراعي البنوك أن يكون لديها رأس مال كاف لتغطية احتياجاتها من الأصول الثابتة و يساعدها في الاستقرار و البقاء و تحقيق الأرباح، كما أنه وثيق الارتباط بالمخاطر التي يتحملها البنك كلما زادت الحاجة لتدعيم رأس ماله.

1-2- قيـــاس كفـــاية رأس المـــال الممتلك :

هناك عدة مقاييس كمية لمعرفة مدى صلابة أو كفاية رأس المال الممتلك في البنك التجاري من أهمها:[1]

[1] رضا صاحب أبو حمد، **إدارة المصارف: مدخل تحليلي كمي معاصر**، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، الأردن، 2002، ص121.

أ- نسبة رأس المال الممتلك الى إجمالي الاصول (الموجودات): تعكس هذه النسبة قدرة البنك على الاعتماد على رأس المال الممتلك في تمويل الأصول. و تعد من بين النسب التقليدية التي ينظر إليها البنك المركزي بشيء من الاهتمام عند قياس مدى كفاءة رأس المال الممتلك، و تعمل السلطات النقدية على مراقبة مدى احتفاظ البنوك التجارية بهذه النسبة عند معدلات ثابتة و عدم انخفاضها عن المستوى المقرر .

ب- نسبة رأس المال الممتلك إلى إجمالي الأصول الخطرة: و تتمثل الأصول الخطرة في الموجودات التي قد يواجه البنك بسببها بعض الخسائر الرأسمالية مثل القروض التي لا يمكن تحصيلها أو استردادها، و تلك التي يتم إعدامها، بالإضافة إلى الخسائر الرأسمالية في محفظة الأوراق المالية للبنك نتيجة انخفاض القيمة السوقية لبعض الأسهم و السندات المكونة للمحفظة، و تكتسب هذه النسبة أهميتها بوصفها حدا فاصلا بين ما يتحمله كل من ملاك البنك و مودعيه و دائنيه من خسائر رأسمالية في حالة تحققها.

يطلق على هذه النسبة أيضا "هامش الأمان المتاح لمواجهة الإستثمار في الموجودات الخطرة"، حيث يتوقف الحجم الملائم لرأس المال الممتلك على تشكيلة الأصول التي يستثمر فيها البنك أمواله .

ج - نسبة رأس المال الممتلك إلى الودائع : تشير هذه النسبة إلى مدى إعتماد البنك التجاري على رأس المال الممتلك كمصدر من مصادر التمويل و مدى قدرته على تسديد الودائع من رصيد الأموال المملوكة له.

و يعني هذا أن البنك المركزي قد يتغاضى عن زيادة طفيفة في الأصول الخطرة إذا كانت هذه النسبة مرتفعة نسبيا، على أساس أن ارتفاعها يعني حماية للمودعين قد تعوضهم عن المخاطر الإضافية الناجمة عن زيادة في الأصول الخطرة.

د- نسبة رأس المال إلى القروض: و توضح مدى قدرة البنك التجاري على مقابلة أخطار توظيف الموارد في القروض و السلفيات من رأس المال الممتلك دون المساس بالودائع.

هـ- نسبة رأس المال الممتلك إلى الاستثمارات المالية: و تقيس هامش الأمان في مواجه مخاطر إنخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية.

2- الرقـــابـــة على كفـــاءة إدارة السيـــولة المصرفيـــة :

تهتم البنوك التجارية بالسيولة أكثر من غيرها من المؤسسات المالية الوسيطة و هذا راجع لسببين و هما:

- أن نسبة مطلوباتها النقدية إلى مجموع مواردها كبيرة جدا،
- أن قسما كبيرا من مطلوباتها يتألف من التزامات قصيرة الأجل. كما يعنى موضوع السيولة المصرفية بإهتمام السلطات النقدية والرقابية التي تقع على عاتقها مسؤولية رقابة سلامة العمل المصرفي و السهر على حقوق المودعين.

2-1- مفهـــوم السيـــولة المصرفيـــة: تعني قدرة البنك التجاري على التسديد نقدا لجميع إلتزاماته المالية و التجارية في مجال مواجهة السحوبات المستمرة من الودائع و الإستجابة لطلبات الإئتمان و تلبية حاجات المجتمع من القروض، و هذا يستدعي توفير سيولة لدى البنك أو إمكانية الحصول عليه عن طريق تحويل بعض الأصول إلى نقدية حاضرة في أقل وقت ممكن و بأقل خسارة.

بناء على ذلك، يراد بالسيولة المصرفية" الاحتفاظ بموجودات نقدية سائلة إضافية إلى موجودات مالية تغلب عليها صفة السيولة لمواجهة الإحتياجات النقدية الفورية أو العاجلة".[1]

2-2- **مكونـــات إدارة السيـــولة:** تتقسم إدارة السيولة النقدية إلى جزئين رئيسيين :

أ- إدارة الإحتياطات الأولية: و تمثل جموع الموجودات النقدية التي يمتلكها البنك التجاري دون أن يكسب منها عائد، و تتألف هذه الاحتياطات على مستوى البنك الواحد من المكونات التالية :

- النقد بالعملة المحلية و العملة الأجنبية في الصندوق.
- الودائع النقدية لدى البنك المركزي.
- الودائع النقدية لدى البنوك الأخرى (المحلية و الأجنبية).
- الصكوك قيد التحصيل.

و تنقسم هذه الاحتياطات من حيث مشروطتيها القانونية إلى نوعين هي:

- الإحتياطات القانونية: و تشمل مجموع الأموال النقدي و شبه النقدية التي يحتفظ بها البنك التجاري وفقا للسياسة النقدية التي يحددها البنك المركزي.

[1] رضا صاحب أبو حمد، مرجع سبق ذكره، ص185.

- الإحتياطات العاملة : و هي الأموال النقدية و شبه النقدية التي يحتفظ بها البنك بموجب تشريعات السلطة النقدية، فيحتفظ ببعض منها و يستخدم الباقي وفقا لسياسته المصرفية .

ب - إدارة الإحتياطات الثانوية: و هي عبارة عن موجودات سائلة تحقق عائدا للبنك التجاري، و تشمل على الأوراق المالية و الأوراق التجارية المخصومة و التي يمكن تحويلها إلى نقد سائل عند الحاجة، و هي تتكون من جزئين:

- الجزء الأول محدد قانونا و يأخذ شكل حوالات الخزينة و سندات الحكومة .
- الجزء الثاني محددا بحسب سياسة البنك التجاري و يعتبر بمثابة إدخار يستخدم عند الحاجة.

2-3- تقسيم كفاءة إدارة السيـــولة النقديـــة: تعتبر السيولة سلاح ذو حدين، فإذا زاد حجمها عن الحد الاقتصادي لها فسيؤثر ذلك سلبا على ربحية البنك، أما إذا إنخفظت عن المستوى المطلوب فيقع البنك في حالة عجز مالي. و لهذا تنص التشريعات المصرفية عادة بأن يضع البنك المركزي قواعد أو معايير إحترازية تتعلق بنسبة الاحتياطي القانوني و نسبة السيولة القانونية تطبيقا لمبدأ موائمة آجال مصادر و إستعمالات الأموال. [1]

أ- نسبة الإحتيـــاطي القانونـــي: و يمثل الرصيد النقدي الذي تحتفظ به البنوك لدى البنك المركزي بدون فائدة و ذلك بنسبة معينة من الودائع لديها، و قد تم توضيح مدى تأثير هذه النسبة على السيولة المصرفية باعتبارها واحدة من أدوات الرقابة الكمية على الائتمان، و يمكن حساب هذه النسبة رياضيا كما يلي : **نسبة الاحتياطي القانوني= (النقد لدى البنك المركزي ÷ الودائع و ما في حكمها)** ×100.

ويقصد بالودائع و ما في حكمها جميع المطلوبات بإستثناء رأس المال الممتلك (الودائع+ المستحق للبنوك).

ب- نسبة السيـــولة القـــانونية: تمثل هذه النسبة مقياسا لمدى قدرة الاحتياطات الأولية و الثانوية (الأرصدة النقدية و شبه النقدية) على الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة على البنك في جميع الظروف.

وعلى هذا فهي تعد من أكثر النسب موضوعية و استخداما في تقييم كفاءة إدارة السيولة، و يعبر عنها بالعلاقة التالية:

نسبة السيولة القانونية = (الاحتياطات الأولية+ الاحتياطات الثانوية ÷ الودائع و ما في حكمها)×100

[1] فلاح الحسيني و مؤيد الدوري، مرجع سبق ذكره، ص97.

بالإضافة إلى هاتين النسبتين، يستخدم البنك المركزي عدة مؤشرات في إطار تقييم كفاءة إدارة السيولة النقدية طبقا لسياسات و أهداف البنك التجاري. و أهم هذه المؤشرات: [1]

ج- نسبة الرصيد النقدي أو المعدل النقدي: و يمثل العلاقة بين ما يملكه البنك من موارد نقدية سائلة و مجموعة إلتزاماته المالية. يعبر عنها كما يلي :

$$\text{نسبة الرصيد} = \frac{\text{الصندوق في النقد} + \text{المركزي البنك لدى النقد} + \text{الأخرى السائلة الأرصدة}}{\text{المستحق للبنوك} + \text{الودائع النقدي}} \times 100$$

و يجب تجنب الإفراط في إرتفاع و إنخفاض هذا المعدل.

د- نسبة التوظيف: و تشير هذه النسبة إلى مدى استخدام البنك للودائع و ما في حكمها لتلبية حاجات العملاء من أموال في صورة قروض و سلفيات، و يعبر عنها كما يلي :

نسبة التوظيف= (القروض و السلفات ÷ الودائع و ما في حكمها)× 100

غير أن هذه النسبة تشير من جهة ثانية إلى انخفاض كفاءة البنك على الوفاء بالتزاماته المالية اتجاه المودعين، أي أهنا تظهر انخفاضا في السيولة، لذلك ينبغي على البنك أخذ الحيطة و الحذر اتجاه طلبات القروض الجديدة .

3- الرقابة على كفاءة إدارة المخاطر المصرفية :

تعد الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر، و قد لوحظ تعاظم هذه المخاطر في السنوات القليلة الماضية بالإضافة إلى تغير طبيعتها خاصة مع التطورات الشاملة في مجال العمل المصرفي سواء داخل نطاق الميزانية أو خارجها، الأمر الذي يستدعي متابعة دائمة من جانب الجهات الرقابية لإدارة هذه المخاطر و تسييرها على مستوى البنك التجاري، و ذلك بوضع الضوابط الرقابية اللازمة لتخفيض حجمها و تقليص حدتها و لحماية البنوك من احتمالات التعرض لها و ضمان سلامتها و تحقيق إستقرارها.

3-1- المخاطر الرئيسية في العمل المصرفي :

ككل الأعوان الإقتصادية، يملك البنك التجاري دالة المنفعة الخاصة به و التي تعكس تفضيلاته فيما يتعلق بالعائد و المخاطرة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يواجه مشاكل الاختيار في محيط

[1] اللجنة العربية للرقابة المصرفية، " **السيولة المصرفية** "، سلسلة البحوث و الدراسات المتخصصة، صندوق النقد العرب، أبو ظبي، 1996.

غير أكيد لطبيعة الأصول و الخصوم علما أن كل بنية تحمل معها مخاطرة قد تختلف عن تلك التي تحملها البنيات الأخرى. و بالتالي فهو يهدف إلى تعظيم العائد مع محاولة قياس المخاطر و تسييرها في حدود القانون الذي يحكم عملياته، ومن أهم المخاطر التي ينطوي عليها العمل المصرفي:[1]

- **مخاطر الإئتمـــان:** و تتسع دائرتها لتشمل كل الأطراف المتصلة بقرار الإئتمان و المرتبطة به إضافة إلى ما تطرحه الظروف العامة من مخاطر (مخاطر مرتبطة بطبيعة العملية المطلوب تمويلها، مخاطر ترتبط بالعميل و مدى جدارته الإئتمانية، مخاطر ترتبط بالبنك كتلك المتعلقة بالتركيز و التنويع...).

أ- مخاطر السيولة: وترتبط ببنية الميزانية من حيث الأصول و الخصوم، و تنتج عن دور البنك في تحويل الآجال و هو من خصائص النشاط المصرفي .

ب- مخاطر سعر الفائدة: و تنجم عن التغيير غير الملائم و التقلبات العكسية لأسعار الفائدة الدائنة و المدينة و ما قد ينتج عنه من تأثير على الوضعية المالية للبنك .

ت- مخاطر الصرف: و تجد أصولها عند احتكام البنك على حقوق و ديون بعملات أجنبية، حيث أن تبني البنوك لمراكز مفتوحة لعملائها في وقت تتسم فيه أسعار الصرف بعدم الاستقرار يزيد من حجم هذه المخاطرة .

ث- مخاطر التشغيل: و تتعلق بقصور نظام الرقابة الداخلية للبنك و ضعف سيطرة الإدارة عل مجريات العمل المصرفي و غياب الضوابط التنظيمية الملزمة لتطبيق القواعد المقيدة للنشاط، هذا إلى جانب المخاطر الخاصة بنظم التكنولوجيا و المعلومات.

د- مخاطر السوق: حيث أن البنوك تواجه خطر فقدان أصولها نتيجة لتحرك أسعار السوق سواء كان ذلك في شكل دين أو أدوات ملكية...إلخ.

3-2- سيـــاسة البنك المركـــزي في الرقابـــة على المخاطر المصرفيـــة:

في إطار التقييم الدوري للمراقبين لمدى مناسبة المعايير الرقابية القائمة للتطورات المستجدة على الساحة المصرفية و آثارها على المستوى الإجمالي لمخاطر كل نشاط على حدة و المخاطر المتداخلة

---

[1] حسين بلعجوز، " **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها** "، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية فـــي الألفيـــة الثالثـــة: (منافسة- مخاطر- تقنيات)، جامعة جيجل، الجزائر، جوان2005، ص07.

و أساليب القياس المتبعة في البنك التجاري، "يقوم البنك المركزي بوضع كافة الضوابط الرقابية لتحقيق السيطرة على المخاطر المصرفية التي تتعرض لها البنوك الخاضعة لإشرافه و يمتد دوره الرقابي في هذا المجال إلى تنمية و تطوير الوسائل و النظم الصحيحة لمواجهة المخاطر على النحو الذي يكفل قيام البنوك بنشاطها بشكل مقبول و مناسب للممارسات العملية السليمة".[1]

من الضرورة وجود تعاون و تنسيق كامل بين الدور الرقابي و الدور الإداري في التعامل مع مخاطر العمل المصرفي و دعم متواصل من جهاز الرقابة بالبنك المركزي، و من بين أهم المتطلبات الرشيدة للرقابة على مخاطر البنوك ما يلي: [2]

- وضع حدود ملائمة لمتطلبات كفاية رأس المال و تشجيع البنوك على التشغيل عند مستويات أعلى من الحد الأدنى المفروض، مع التعديل المستمر لهذه النسبة عند التنبؤ بأي مخاطر جديدة أو في ظل عدم التأكد من جودة الأصول القائمة، مع الأخذ بعين الإعتبار متطلبات لجنة بازل حول كفاية رأس المال و تعديلاتها.
- وضع ضوابط وقواعد فعالة في مجال منح الإئتمان (ضوابط للحد من مخاطر الإقراض) و الاستثمار و إدارة المحافظ مع ضرورة كفاية الإجراءات و المعلومات اللازمة لاتخاذ قرار التوظيف الآمن استنادا على أسس سليمة.
- المراجعة الدورية لسياسات تقييم جودة الأصول و كفاية احتياطات البنك التجاري لمواجهة مخاطر الديون المتعثرة.
- التأكد من وجود نظام معلومات جيد كمطلب ضروري للحد من مخاطر التركيز يكون قادرا على إعطاء توصيف دقيق لمحفظة توظيفات البنك، و يبرز معالم التركيز بالنسبة لكل نشاط و درجته، و بالتالي إدراك معدلات الخسائر المحتملة .
- إلزام البنوك بأخذ الاحتياطات المناسبة لمواجهة المخاطر التي تنشأ خاصة في مجال الإقراض الدولي، و تقرير ضرورة قيام البنوك بتطبيق نظم دقيقة تنبؤ و تتحكم في مخاطر السوق مع مراعاة وجود نظام داخلي للرقابة في مجال الصرف الأجنبي، إلى جانب ذلك، يسعى مراقبو البنك المركزي

---

[1] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 153.

[2] عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2002، ص 178.

إلى تحديد الأسلوب الذي يمكن البنوك من السيطرة على مخاطر سعر الفائدة في حالة غياب نظام يتوافر على الإجراءات و المقاييس و نظم التحذير و الرقابة الشاملة على هذا النوع من المخاطر.

- متابعة و رقابة مستمرة على سياسة إدارة البنك لأصوله و كذلك البنود خارج الميزانية مع التحقق من أن هذه السياسة توفر السيولة الكافية لمواجهة كافة التزاماته التعاقدية كوسيلة للحد من مخاطر السيولة.
- تأكيد المراقبين على البنوك على ضرورة قيام إدارة البنك بوضع نظام فعال للرقابة الداخلية و المراجعة و امتلاكه لسياسات كافية لإدارة مخاطر التشغيل من خلال التأمين أو التخطيط الوقائي ضد الطوارئ و التأكد من أن خطة عمل البنك تغطي كافة نظم العمل الرئيسية.

ثالثا- الرقابـــة على أداء البنـــك كمنتـــج:

يتم تقييم أداء البنك التجاري كمنتج في ضوء مدى كفاءته في أداء نشاطه بوجه عام و في أداء نشاطه الإنتاجي بوجه خاص. و في هذا الإطار، تركز الهيئات الرقابية التابعة للبنك المركزي على دراسة مردودية البنوك و تقدير ربحيتها بتحليل هيكل الإيرادات و المصروفات المرتبطة بنشاطه.

1- الرقابـــة على المصاريف و التكاليـــف:

تهدف السلطات النقدية من خلال الرقابة على مصاريف البنوك التجارية إلى التأكد من سلامة مراكزها المالية و تمتعها بدرجة عالية من اليسر المالي بغرض إبعاده من مخاطر التعثر، و تكشف المؤشرات المالية الموضوعة في هذا المجال على سلوك المصاريف خلال الفترات المالية المختلفة و تحليل الأهمية النسبية لبنودها بالبنك و محاولة ترشيدها و السيطرة عليها، ومن أهم هذه المؤشرات:

أ- **نسبة الفوائد المدفوعة لأصول المنتجة:** حيث تمثل الأصول المنتجة إجمالي القروض و الإستثمارات في الأوراق المالية و السندات الحكومية، و نقص هذه النسبة يعني زيادة قدرة البنك على رقابة سلوك هذه الفوائد و قدرته على زيادة الأصول المنتجة. [1]

ب- **نسبة الفوائد المدفوعة على الودائع:** و توضح أهمية الفوائد المدفوعة إلى جملة الأموال التي حصل عليها البنك من مصادر خارجية (الودائع من العملاء و البنوك) و نقص هذه النسبة يعني زيادة ربحية البنك و زيادة قدرته على تخصيص أمواله في شكل قروض بشروط أفضل للعملاء .

[1] صلاح الدين السيسي، مرجع سبق ذكره، ص 256.

ج- **تكلفة الحصول على الودائع بأنواعها المختلفة:** و تمثل نسبة قيمة الفوائد المدفوعة على الودائع إلى حجم الودائع، و تفيد في الرقابة الدقيقة على سلوك كل نوع من الودائع بهدف تخفيض التكلفة الإجمالية للحصول على الأموال و بالتالي تعظيم العائد.

د- **نسبة إجمالي المصاريف إلى الأصول المنتجة:** و تشمل تكاليف أجور العاملين، إيجار المباني، مخصصات خسائر القروض، مصروفات إدارية متنوعة، الفوائد المدفوعة، المصروفات الأخرى.

2- **الرقـــابـــة على الـــربـــحيـــــــة** :

يعتبر موضوع الربحية في البنوك من المواضيع الهامة في مجال الرقابة و التفتيش على البنوك، و تتجلى أهمتها بعلاقتها مع الأداء و المخاطر حيث تلعب عملية تقييم ربحية البنك و قوته الإرادية دورا هاما في تحسين مستوى أدائه، و يتأثر مستوى الربحية مباشرة بمستوى كفاءة الإدارة و درجة متانة و دقة نظام الضبط الداخلي. فالإستراتيجية المنتجة الفعالة تكون بفعل إدارة جيدة، كما أن وجود نظام فعال و دقيق لإدارة المخاطر يساند الإدارة الجيدة في رفع مستوى الربحية، و مما لا شك فيه أن جميع أنواع المخاطر المصرفية لها تأثير مباشر بحسب مقدارها على ربحية البنك.

يجد المهتمون بأداء البنوك في الدول التي لا تتمتع عموما بأسواق مالية منتظمة و نشطة و ذات سيولة عالية، في نسب الربحية، أدوات بديلة عن مؤشرات السوق لقياس الأداء المصرفي، بحيث يستندون إلى هذه النسب مع غيرها من النسب المعمول بها في التحليل المالي في البنوك من أجل إقرار ما يرونه مناسبا في تعاملهم مع البنك المعني.

و يتم تحليل معيار الربحية وفق قدرته على تغطية الخسائر التي قد يتعرض لها البنك و مدى مساهمته في تدعيم رأس المال الممتلك و تحليل اتجاهات الإيرادات خلال فترات زمنية مقارنة و تقييم النتائج مع أداء البنوك المماثلة، و دراسة نوعية عناصر الإيراد و تحليل عناصر صافي الدخل. كما تولى أهمية خاصة بالنسب المالية الخاصة بالتوزيعات النقدية للمساهمين و معدل نمو الأرباح المحتجزة و تأثيرات سياسة دفع الضرائب على صافي أرباح البنك و إيراداته الكلية.

و عندما يتعلق الأمر بإحتساب نسب الربحية، فينبغي أن يتم ذلك وفقا للمكونات المتعارف عليها، و أن تكون القيم في المقام على أساس متوسطات الأرصدة، و أن تكون هذه النسب أيضا قابلة للمقارنة بين فترات مختلفة و مع البنوك ذات الحجم و النشاط المماثل.

2-1- الرقابـــة على ربحيـــة النشـــاط الإنتاجي للبنك بوجه عـــام :

في هذا الصدد، توجد مؤشرات تقيس مدى قدرة البنك على تحقيق عائد نهائي صافي على الأموال المستثمرة أهمها:

أ- **نسبة هامش الربح إلى الأصول المنتجة:** حيث أن هذا الهامش يمثل الفارق بين الفوائد المحصلة والفوائد المدفوعة، و تقيس هذه النسبة العائد الصافي من الفوائد التي حققتها الأصول المنتجة للبنك، و زيادتها تعني زيادة قدرة الأصول المنتجة على توليد الأرباح أو هامش ربح صافي للبنك.

ب- **نسبة صافي الهامش من الإيرادات التشغيلية إجمالية إلى متوسط الموجودات:** حيث يمثل صافي الهامش من الإيرادات التشغيلية الإجمالية مجموع الإيرادات التشغيلية الإجمالية ناقص مجموع الأعباء التشغيلية الإجمالية، و تعطي هذه النسبة صورة متكاملة عن أداء البنك على مستوى أنشطته التشغيلية الإجمالية.

ج- **معدل العائد على إجمالي الأصول الإيرادية:** و هو نسبة صافي الربح بعد الضرائب إلى إجمالي الأصول الإيرادية. و يوضح هذا المعدل نصيب كل وحدة من وحدات الأصول المنتجة المدرة للعائد (الاستثمارات المالية، القروض و السلفيات، و الأوراق المستثمرة في الأصول الإيرادية، مع ضرورة مقارنة هذا المعدل بمتوسطه لدى البنوك من نفس الحجم في الجهاز المصرفي.

د- **العائد على إجمالي الإستثمارات في محفظة القروض:** و يمثل نسبة الفوائد المحصلة من القروض إلى إجمالي محفظة القروض.

ه- **العائد على الأصول المنتجة:** و يساوي إجمالي إيرادات التشغيل على إجمالي الأصول المنتجة، و يقيس هذا المؤشر كفاءة الأصول في توليد إيرادات البنك، و زيادته تعني زيادة المقدرة الإيرادية للأصول المنتجة.

و- **معدل الإستثمار العام:** (إجمالي الإيرادات ÷ متوسط قيم الأصول) × 100

و زيادة هذا المعدل تعني الاستغلال الأمثل لتلك الأصول، حيث يوضح كفاءة البنك في تشغيل الموارد المالية المتاحة و تشغيل الإمكانيات البشرية و المادية في أداء كافة الخدمات المصرفية التي يمثل عائدها أو جزء كبير منها في العمولات و الفوائد المحققة.

ي- نسبة كفاية أداء النشاط الإنتاجي للبنك : حيث يتتبع البنك المركزي معدلات التغير في مكونات الإنتاج و مكونات القيمة المضافة و تحديد أهميتها النسبية، هذا إلى جانب احتساب نسب فائض العمليات الإنتاجية إلى صافي القيمة المضافة و إلى الإنتاج مع ملاحظة ما يلي:

- **الإنتاج = (الفوائد المحصلة- الفوائد المدفوعة) + العمولات المحصلة + إيرادات الأوراق المالية + إيرادات جارية أخرى مرتبطة بالنشاط الإنتاجي.**
- **إجمالي القيمة المضافة = الأجور و ما في حكمها + الإيجارات + الضرائب و الرسوم السلعية+ الإهتلاك + عائد العمليات الإنتاجية .**

2-2- معاييـــر ربحية رأس المـــال: و أهمها:[1]

أ- نسبة العائد على حقوق المساهمين :(صافي الأرباح ÷ متوسط حقوق المساهمين) × 100

تقيس هذه النسبة معدل العائد للمساهمين، أي معدل الربح الصافي الذي يحققه المساهمون من إستثمار أموالهم في البنك. بمعنى آخر، هو مردود توظيف أموالهم في البنك. و تدل هذه النسبة على مدى كفاءة إدارة البنك في توظيف أموال المساهمين .

ب- معدل العائد على حق الملكية و رأس المال:

(صافي الأرباح بعد الضرائب ÷ حق الملكية و رأس المال) × 100

و يوضح هذا المعدل ما تحققه كل وحدة من حقوق الملكية في صافي الربح القابل للتوزيع، و يعد من أهم معايير قياس كفاءة إستخدام الأموال، و يعمل البنك دائما على زيادته بما يتناسب مع حجم الأخطار التي يتحملها المساهمين .

ج- نسبة معدل العائد على حق الملكية إلى معدل العائد على الإستثمار :

و تقيس هذه النسبة أثر التغير في كل من رأس المال الممتلك و الودائع على القابلية الإيرادية للبنك، حيث تمثل القابلية الإيرادية العلاقة بين صافي الربح المحقق و حجم الأموال الموظفة في الإستثمار.

المبحث الرابع: المعايير الدولية للرقابة المصرفية و لجنة بازل

يرتكز إهتمام الدول المعاصرة فيما يخص قطاع البنوك على إيجاد صناعة مصرفية قائمة على قواعد و معايير العمل المالي الدولي، بتبني الأحكام الرقابية الفعالة التي يجب توافرها و طرحها كحد

[1] صلاح الدين السيسي، مرجع سباق ذكره، ص 268.

أدنى للضوابط و الأساليب الموضوعة لأغراض تنظيم أعمال المؤسسات المصرفية و مراقبتها بما يتناسب و أفضل الممارسات و هذا الأمر طبعا يستلزم توفير الظروف و البيئة المصرفية الملائمة.

وعليه، يتمحور مضمون هذا المبحث حول الإطار الدولي للرقابة المصرفية و المعايير الدولية الموضوعة في هذا المجال من طرف لجنة بازل، وذلك بتوضيح مبررات و أسباب هذا التعاون و إبراز دور الهيئات و المجموعة الدولية في مساعدة الدول على تطبيق المعايير الدولية للرقابة المصرفية و تحسين نوعية ممارساتها في هذا المجال و على رأسها لجنة بازل للرقابة المصرفية. كل هذا سنوضحه و نبرزه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مبررات التعاون الدولي في مجال الرقابة على البنوك

المطلب الثاني: لجنة بازل للرقابة المصرفية

المطلب الثالث: أثار إتفاقية " بازل 03 " على البنوك الإسلامية

المطلب الأول: مبـــررات التعـــاون الدولـــي في مجال الرقابـــة على البنوك

إن سلامة العمل المصرفي الدولي و ضمان حسن سيره و مدى ملائمة و كفاية أنظمة الرقابة الموجودة ظهرت كمسألة هامة و أساسية على الساحة المصرفية الدولية و أصبح وجود مبادئ و إعتبارات تضع إطارا دوليا للرقابة المصرفية و تعمل على مسايرة المتغيرات العالمية أمر ضروري إستدعى وجود تعاون دولي في مجال الرقابة على أعمال البنوك، و يعزى ذلك أساسا إلى مجموعة من المبررات التي مردها تلك الأوضاع التي ميزت السوق المصرفية العالمية في فترة من الفترات إلى جانب ظروف أخرى كانت و مازالت لها تأثيراتها الواضحة على البنوك و النشاط المصرفي.

أولا- مسألـــة إدارة المخاطر في البنـــوك:

تتركز مشاكل القطاع المصرفي بشكل خاص حول إدارة المخاطر، فهذا القطاع يواجه أكثر من غيره مشكلة مخاطر المستقبل، و بالتالي عليه أن يطور الأساليب و الأدوات التي تمكنه من التعامل مع هذه المخاطر بكفاءة، و قد زادت حدتها في العصور الحديثة و أصبحت أكثر وضوحا في القطاع المصرفي من غيره من القطاعات الأخرى. و يرجع ذلك إلى أمرين مرتبطين بطبيعة الإقتصاد الحديث، و هما زيادة معدلات التغيير في الحياة الإقتصادية من ناحية، و زيادة معدلات الترابط و التداخل بين قطاعات الإقتصاد من ناحية أخرى. فنحن نعيش في عالم أكثر ديناميكية و تغيرا، فضلا عن أنه أشد ترابطا و تداخلا بين أجزائه، و بذلك تعددت الاحتمالات و الاختيارات و زادت بالتالي

المخاطر كما زادت أيضا الفرص، كما أن المخاطر التي تواجهها البنوك ليست مخاطر قطاع أو صناعة محددة بل هي مخاطر الإقتصاد ككل و مدى تأثره بأوضاع الإقتصاد العالمي.

و إذا كان قطاع البنوك هو أكثر القطاعات الاقتصادية تعاملا مع المخاطر، فإن التطور الإقتصادي المعاصر قد أظهر من ناحية، أن سلامة هذا القطاع و كفاءة عمله شرط أساسي للتقدم الإقتصادي، و من ناحية أخرى فقد إتضح أن هذا القطاع هو من أكثر القطاعات الإقتصادية إندماجا في الاقتصاد العالمي، فقد أظهرت الدراسات المتعددة التي قامت بها المؤسسات الدولية أن أحد أهم عوامل التقدم و النجاح الاقتصادي هو وجود مؤسسات مالية قوية تعمل ضمن بيئة مالية مناسبة.

و من هنا فقد زاد الإهتمام بأهمية السلامة للمؤسسات المالية المختلفة، كذلك أظهرت التجارب أن هذه المؤسسات أكثر تأثرا بما يحدث في هيكل الاقتصاد، كما أنها أكثر إرتباطا و تداخلا مع المؤسسات المالية الأخرى في العالم. و بالتالي فإن أي أزمة تلحق بهذا القطاع في إحدى الدول فإنها لن تلبث أن تؤثر بطرق العدوى في العديد من الدول الأخرى.[1]

و مما لا شك فيه أن قطاع البنوك يمثل مكانا متميزا داخل القطاع المالي، فهو أقدم المؤسسات المالية و أكثرها إنتشارا، فضلا عن صلته المباشرة بنظم المدفوعات، و بالتالي إدارة حركة النقود التي تمثل المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي.

و من هنا فقد كان الإهتمام العالمي بتنظيم و ترشيد إدارة البنوك للمخاطر واحدا من أهم إهتمامات المجتمع الدولي، و لذلك فقد حرص المجتمع الدولي على توفير أكبر قدر من شروط السلامة لهذا القطاع الهام بداية فيما يتعلق بالعلاقة بين البنوك في الدول الصناعية الكبرى ثم على المستوى العالمي، و تلعب لجنة بازل للرقابة المصرفية دورا رئيسيا في هذا المجال.

ثانيا- تقـــويـــة إستـــقرار النظـــام المصرفـــي الدولـــي:

إن هدف الحفاظ على إستقرار النظام المصرفي الدولي و تقويته يستلزم درجة كبيرة من التجانس الرقابي على المستوى العالمي و كذا التعاون في مجال الرقابة و الإشراف المصرفي، و خلال الأزمة الآسيوية، فإن المناقشات السائدة في إطار الهيكل المالي العالمي الجديد وجهت كثيرا من الاهتمام إلى

[1] مجلس محافظي البنوك المركزية و مؤسسات النقد العربية، **الملامح الأساسية لاتفاقية بازل II و الدول النامية**، ورقة من سلسلة البحوث و الدراسات المتخصصة، صندوق النقد العربي، أبو ظبي،2004 .

جوانب الضعف المالي في القطاع المالي و النظام المصرفي على وجه الخصوص، كونها مصدرا رئيسيا للخلل و زيادة احتمالات التعرض للأزمات المالية. و هذا حقا ما أثبتته التجربة و بالتحديد بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية في بداية الثمانينات، و تزايد حجم و نسبة القروض المشكوك في تحصيلها بسبب توسع البنوك العالمية، و على وجه الخصوص البنوك الأمريكية، فهي تقدم قروض لدول العالم الثالث و تورطها في ديون، مما أدى إلى تعثر بعض هذه البنوك و أضعف مراكزها المالية إلى حد كبير، و نظرا لتدني قدرة دول العالم الثالث عل السداد، فقد اضطرت البنوك الدائنة إلى إتخاذ إجراءات عديدة منها:

- إسقاط الديون أو تسنيدها، بمعنى تحويلها إلى أوراق مالية و غيرها، و ذلك بخصومات عالية.
- إعتبار هذه الديون عديمة الأداء بسبب عدم القدرة على خدمة الفوائد إلى جانب أصل الدين.
- إستبدال جزء منها بمساهمات جزئية في المشروعات المقترضة في هذه الدول.

و من أسباب الأزمـــة الأسيويـــة و عدد من الأزمات التي شهدتها الأسواق الناشئة بدءا من أواسط سنة 1997م كانت في معظم الحالات ترجع إلى ضعف الرسملة و السيولة، و ذلك يعني أن البنوك لم تكن تملك إحتياطا كافيا لإمتصاص الصدمات، و كانت البنوك عادة لا تتنبه إلى هذه المشاكل لمدة طويلة بسبب ضعف إدارة المخاطر و مراجعة تدقيق الحسابات، و عندما إتضح للأسواق إفتقار البنوك للسيولة، توقف الائتمان الخارجي المتاح لهذه الأخيرة و اقتضى الأمر بذل جهود متضافرة في بعض الحالات لحث المقرضين الخارجيين على تجديد التسهيلات القائمة (كما في حالة كوريا).

و رأت الحكومات في بعض الحالات توفير قدر كبير من السيولة و الملاءة المالية لدعم النظام المصرفي لمنع التدهور التام للمدفوعات (كما حدث في أند ونسيا مثلا)، و أدت هذه الإجراءات إلى تعقيد إدارة السياسة النقدية و المالية، و تفاقمت حدة المشاكل في حالات أخرى نتيجة سوء إدارة النقد الأجنبي، عندما أعطت البنوك قروضا بالنقد الأجنبي للدائنين المحليين الذين إنخفضت إيراداتهم من العملات الأجنبية بصورة حادة عندما إنخفض سعر صرف العملة المحلية.

وفقا لهذه الخلفية، نجد أن الصعوبات في كل حالة كانت ترجع تقريبا إلى أوجه القصور في ركيزة أو أكثر من الركائز الثلاث لسلامة النظام المالي التي تضم: القواعد المالية للحيطة والحذر و الإشراف، الضوابط الداخلية للبنوك و نظام السوق. و عليه، فالدرس المستنتج من الأزمة الآسيوية هو أن الظروف السائدة في هذا العالم، الذي ترتبط فيه الأسواق المالية و تتشابك عملياتها و يزداد فيه

معدل تكرار الأزمات و سرعة انتشارها و تفاقم آثارها [*] تتطلب توجيه إهتمام أكبر إلى إمكانيات تقوية التعاون الدولي في المجالات المالية و النقدية وصولا إلى هدف عام هو إستقرار النظام المصرفي الدولي. [1]

ثالثا- وضع البنـــوك الدوليـــة في أوضاع تنـــافسية متكـــائفـــة:

من مبررات ضرورة وجود تعاون دولي في مجال الرقابة المصرفية هو إزالة تلك الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي و معايير كفايته، حيث تمثل مصدرا رئيسيا للمنافسة غير العادلة بين البنوك، و قد أثبتت التجربة أن البنوك اليابانية كانت أكثر تفوقا في السوق المصرفية العالمية و إستطاعت أن تلج بقوة الأسواق التقليدية الغربية والوصول إلى مناطق لطالما كانت حكرا على البنوك الأمريكية و الأوروبية، فقد احتلت البنوك اليابانية مكان الصدارة كأكبر البنوك في العالم في أواخر السبعينات و أوائل الثمانينات، و استمر الوضع حتى بداية التسعينات، و السبب يرجع إلى الحجم الكبير للودائع التي كانت تملكها البنوك اليابانية، كما أن نوعية محفظة الأصول المصرفية في اليابان هي أفضل من المحفظة المصرفية الأمريكية، و ارتفعت حصة الإقراض الياباني في الأسواق الدولية و حصة الين في إصدار السندات العالمية. و تعدّت المنافسة لتصل إلى أسواق منطقة شرق آسيا و غدت اليابان قاطرة النمو الاقتصادي في المحيط الهادي، و ساعدها في ذلك النشاطات التقنية المكثفة في ولوج تلك الأسواق بسرعة، و هو ما يدفع إلى التأكيد على ضرورة توافر العدالة و التناسق في تطبيق نسب كفاية رأس المال في الدول المختلفة للتقليل من آثار المنافسة غير المتكافئة بين البنوك الدولية.[2]

رابعا- إيجـــاد آليـــات للتعامل مع المتغيـــرات المصرفيـــة العـــالمية:

تأخذ الأعمال المصرفية و المالية منحى متزايدا نحو العولمة، و لا يمكن للأجهزة المصرفية عبر العالم إلا أن تساير هذه التغيرات العالمية بغرض تدعيم مراكزها التنافسية و لضمان نموها و إستقرارها، خاصة و أن دور الوساطة المالية التقليدي لم يعد ناجعا إلى حد ما في ضوء التطورات

---

[*] أي أننا نواجه سلوكا يشبه سلوك القطيع و انتشارا سريعا للعدوى، و ما قد يحدث في أحد البلدان يمكن أن ينتقل بسرعة إلى البلدان الأخرى و تحدث أزمة في النظام.

[1] كارل هابرماير، "**مقترحات بشأن الهيكل المالي الدولي الجديد و انعكاسات ذلك على النظم المالية العربية**"، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2001، ص 64.

[2] طارق حماد عبد العال، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 129.

المالية و المصرفية المعاصرة التي تشهدها الصناعة المصرفية في الساحة الدولية، و التي تستدعي بالضرورة وضع إطار دولي للتنسيق و التعاون في مجال الإشراف على البنوك و البحث في آليات الرقابة الملائمة التي تتناسب و هذه الأوضاع الجديدة، و نذكر منها:[1]

– موجة التحرر من القيود التي شهدتها الأسواق المالية و النقدية العالمية في ظل متطلبات العولمة المالية بما فيها التشريعات و اللوائح و المعوقات التي تحد من عمق عمليات البنوك، و على ضوء التطورات التي مازالت تشكل ملامح النظام العالمي (المنظمة العالمية للتجارة) و تزامن ذلك مع تحرير كافة الخدمات المالية و المصرفية [*]، و بالتالي إتاحة فرصة أكبر لقوى المنافسة، إلى جانب إنفتاح الأسواق المالية المحلية على الأسواق الدولية و خفض الضرائب و الرسوم أو الإعفاء منها و هو ما دفع بالدول بتحسين و تطوير جهازها المصرفي لمواجهة عوامل المنافسة و المخاطرة .

– تصاعد حدة المنافسة التي تواجهها البنوك بسبب ظهور تقنيات مصرفية حديثة وظهور أدوات ائتمانية طويلة الأجل ضمن أسواق المال و سعي البنوك إلى إستحداث أدوات مالية جديدة تحميها من تقلبات أسعار الفائدة خاصة فيما يتعلق بالأنشطة خارج الميزانية و التي مكنت البنوك من تحقيق هوامش ربح عالية، بالإضافة إلى زيادة عدد مؤسسات الوساطة المالية بدخول شركات و صناديق الاستثمار و قيامها بدور مهم على الساحة المصرفية الدولية في منافسة القطاع المصرفي.

– التطور التقني و التقدم الكبير في مجال نظم الاتصالات و المعلومات نتيجة موجة الاختراعات المتتالية بكل تعقيداتها، الأمر الذي أدى إلى تغيير أساسي في هيكل التكاليف و وفرات الحجم الكبير و دفع إلى عمليات توحيد كبيرة في الصناعة المصرفية عن طريق الحيازة و الدمج بداية في الولايات المتحدة ثم في أوروبا و أماكن أخرى، و أصبحت الأساليب و التقنيات التكنولوجية الحديثة و التغيرات التي يعكسها النمو في استخدام الانترنت و الخدمات المصرفية الفورية و التجارة الالكترونية تشكل إحدى القوى الرئيسية الدافعة للتطوير في النشاط المصرفي و تغيير الممارسات المالية و المصرفية بصورة جوهرية.

---

[1] عادل عبد الله الكيلاني، **التطورات الاقتصادية والمصرفية العالمية**، نشرة التنمية، العدد10، مارس2004، ص17.

[*] من أهم هذه الخدمات، الإقراض بكافة أشكاله، خدمات التأجير العادي و التأجير التمويلي، خدمات المدفوعات و التحويلات، خدمات إصدار الأوراق المالية و الترويج لها، إدارة الأصول المالية و أنواع الاستثمار الجماعي.

خامسا- دور الهيئات الدولية في مجال الرقابة المصرفية:

لقد زكى كل من صندوق النقد الدولي البنك العالمي و البنك العالمي و مجموعات دولية أخرى و المشرفون الماليون في بلدان عديدة، الجهود المبذولة لوضع و تنفيذ المبادئ اللازمة لتحسين سلامة الأنظمة المالية و المصرفية على وجه الخصوص، كما عملت هذه الجهات على تحسين مقدرتها على تقييم نقاط الضعف في القطاع المالي.

1- دور صندوق النقد الدولي و البنك العالمي:

يبرز دور البنك العالمي و صندوق النقد الدولي في تعزيز الجهود المبذولة في مجال الرقابة المصرفية من خلال أدوارهما التالية: [1]

1-1- تقديم المساعدة الفنية في مجال تطبيق المعايير الدولية للرقابة المصرفية :

يمكن لصندوق النقد الدولي و البنك العالمي أن يقدم المساعدة التي يحتاجها كثير من الدول لتطوير أطرها التشريعية المصرفية، بما يتماشى مع المعايير العالمية السائدة، و أن تحقق في نفس الوقت التلاؤم مع حاجاتها و ظروفها الخاصة، و عليه تتيح كلا الهيئتين فرصة التعرف على المعلومات المقدمة عن أفضل الممارسات في مختلف الدول، و يكون هذا طبعا مفيدا في تحديد مدى سرعة خطوات الإصلاح المصرفي و المالي على مستوى أي بلد، كما يمكنهما متابعة و رصد أوجه التقدم في مختلف القطاعات المالية حسب اختصاص كل منهما.

يلعب كلا من البنك العالمي و صندوق النقد الدولي بإعتبارهما المؤسستين الدوليتين ذات العضوية الواسعة دورا مفيدا و مهما في مجال تقديم المساعدة للدول النامية على وجه الخصوص في تحديد التعديلات التي تتناسب و ظروفها، ذلك أن الجهات التي تشرف على وضع المعايير الدولية في مجال الرقابة المصرفية تقع تحت سيطرة الدول الصناعية، و ليس من المحتمل أن تقوم هذه الأخيرة بتحديد التعديلات لهذه المعايير لتلائم الأوضاع المالية و الاقتصادية للدول النامية. و بالتالي يمكن لصندوق النقد و البنك الدوليين التدخل في تحديد مراحل انتقالية للوصول إلى التزام كامل بالمعايير الدولية من طرف الدول النامية، مما يجعل خطوات الإصلاح المنتهجة في هذا المجال تلقى قبولا دوليا و يمنح الدول المعنية توجها عمليا للتحرك في اتجاه الوصول إلى مستويات أعلى في مجال تطبيق المعايير.

[1] محمد الفنيش، **القطاع المالي في الدول العربية و تحديات المرحلة المقبلة**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي،2001، ص51.

2-1- تقييم القطاع المالي و مدى الإلتزام بتطبيق المعايير الدولية :

إن دور البنك و الصندوق الدوليين لا يكمن في الرقابة على تطورات القطاع المالي و المصرفي فقط، بل يعملا كذلك على تقييم سلامة هذا القطاع و المستوى الذي بلغته القواعد الإحترازية المطبقة مقارنة بالمعايير الدولية، بالرغم من صعوبة تقييم المستوى الذي وصله تطبيق المعايير عن طريق الرقابة الفعلية بل و أكثر صعوبة من ذلك تقييم النتيجة النهائية لمدى قوة البنوك .

هناك تركيز متزايد على تحليل نقاط الضعف في القطاع المالي و المصرفي في إطار المشاورات التي يجريها صندوق النقد الدولي و الرقابة المتعددة الأطراف و إعداد برامج التصحيح الاقتصادي و المساعدة الفنية، و قد سعى الصندوق و البنك العالمي إلى تعزيز التعاون بينهما فيما يتعلق بالقطاع المالي و المصرفي و ذلك من خلال إنشاء لجنة الاتصال المشترك بين البنك و الصندوق المعنية بالقطاع المالي، و قد سهل إنشاء هذه اللجنة وضع برنامج تعاوني هو" برنـــامج تقييـــم القطاع الـــمالي" (PESF) «Programme d'évaluation du secteur financier » و ساعد على تنسيق مساهمات المؤسستين في أعمال مختلف المحافل الدولية المتعلقة بالقطاع المالي.

يهدف برنامج تقييم القطاع المالي الذي بدأ العمل به في ماي 1999 إلى تعيين مواطن القوة و الضعف و توفير شمولية و تحليل أفضل للنظم المالية للبلدان و إستنادا على هذا البرنامج تعد تقييمات إستقرار الأعضاء و الاستخدام الأفضل للخبرات النادرة للقطاع المالي[1]، مما يعزز الحوار مع السلطات الوطنية و يساعد البلدان في تحديد الأولويات الخاصة بالتطور المالي الطويل الأجل .

هذا إلى جانب إعداد تقارير عن مدى مراعاة المعايير و المواثيق بما في ذلك المعايير الدولية للرقـــابة المصرفية الموضوعة مـــن طرف لـــجنة بازل (المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة) و "ميثاق الممارسات السليمة في مجال الشفافية في السياسة النقدية و المالية" الموضوع من طرف صندوق النقد الدولي و تجمع هذه التقارير تحت عنوان" تقـــارير عن مراعـــاة المعاييـــر و المواثيق " "Report on the observance of standards and codes" (ROSC) [*] و تجمع هذه التقارير بين وصف الممارسة الذي يستـــند إلى مباحثات مع السلطات القومية المختصة، و التقييمات المستقلة التي يجريها

[1] كارل هابر ماير، مرجع سبق ذكره، ص66.

[*] يقترح موقع صندوق النقد الدولي على شبكة الانترنت معلومات مفصلة حول طبيعة هذه التقارير و مضمون المعايير و المواثيق.

موظفو الصندوق حول توافق تلك الممارسات مع معايير محددة، و تعد هذه التقييمات أحد الأساليب التي تضمن الفهم التام للممارسات بالبلد و مدى التزامه بالمعايير الدولية في المجالات التي هتم الصندوق بصورة مباشرة، و هو أمر لازم للرقابة الفعالة. و في هذا الإطار، يقوم البنك العالمي بتطوير قدراته الذاتية لكي يسهم في تقييم المعايير في المجالات التي يمتلك فيها خبرة خاصة.

1-3- التنسيق بين المشرفين المحليين و الهيئات الدولية :

يساهم صندوق النقد الدولي في تحسين التنسيق و التعاون بين المشرفين الوطنيين و الهيئات الدولية، و يشارك بصفة خاصة في فريق عمل يقوم بمراجعة اتفاق لجنة بازل حول كفاية رأس المال، كما يقوم بتقدم تعقيباته حول الدراسة الاستشارية التي تخص الإطار الجديد لكفاية رأس مال البنوك علاوة على هذا، يتعاون موظفو صندوق النقد الدولي بصورة وثيقة مع منظمات دولية أخرى لدعم النظم المعسرة و لتأمين البيئة القانونية الملائمة لعمل الأنظمة المالية، و يشارك أيضا في عمل محفل الإستقرار المالي.

2- مساهمة محفل الإستقرار المالي :

يعد الإشراف على النظام المالي الدولي و وجود آلية فعالة لمتابعة حركة النظام ككل بما في ذلك مختلف أجزائه المترابطة (القطاع المصرفي و أسواق التأمين و أسواق الأوراق المالية) مسألة هامة في وقتنا الحاضر، و قد كان صندوق النقد الدولي مؤهلا للقيام بهذا الدور في فترة ما قبل هذا النمو المتزايد و الضخم في حركة تدفقات رؤوس الأموال، و لكنه أصبح الآن في وضع غير أمثل للإشراف على نظام مالي عالمي تسوده تطورات و متغيرات تزداد تشابكا و تعقيدا يوما تلو الآخر. كما أن المنظمين و المشرفين على أجزاء هذا النظام مثل لجنة بازل و الهيئات المشرفة على أسواق الأوراق المالية و أسواق التأمين غير ممثلة فيه.[1]

بالنظر إلى الحاجة إلى جهة دولية تكون لها سلطات الرقابة و الإشراف على النظام المالي الدولي ككل و تحديد الفجوات التشريعية و التنظيمية في هذا النظام ، جاءت فكرة إنشاء منظمة مالية عالمية جديدة من طرف دول مجموعة السبعة G7 و ذلك في فيفري 1999، كبديل يكون أكثر انسجاما مع الممارسات القائمة، و يجمع السلطات النقدية و المالية للدول الصناعية و المؤسسات المالية الدولية

[1] محمد الفنيش، مرجع بق ذكره، ص53.

الكبرى و الهيئات التنظيمية الأخرى المشرفة على وضع المعايير الدولية، و ذلك تحت مسمى "محفل الإستقرار المالي « *Le Forum sur la Stabilité Financière* ».[*]

يقوم هذا المحفل بدور الهيئة الإستشارية التي تقوم بدور الرقابة و الإشراف، و يتولى مراجعة حركة النظام ككل و تحديد أليات التي تستدعي تغييرات في القواعد التنظيمية في قطاعات معينة، لكن لا يقوم هذا المحفل بالتوصية بمعايير جديدة، فهذه تبقى مهمة الهيئات الدولية التي تمثل السلطات التنظيمية في كل قطاع، كما يعقد محفل الاستقرار المالي إجتماعات منتظمة لتبادل وجهات النظر و تنسيق العمل بين الوكالات الإشرافية الوطنية و المنظمات الدوليةو الهيئات المعنية بوضع المعايير و قد أنشأ ثلاث مجموعات عمل لبحث آثار المؤسسات ذات المديونية العالية و تدفقات رأس المال و المراكز المالية الخارجية على النظام، و بدأ فريق العمل المعني بتنفيذ المعايير عمله تحت رعاية محفل الاستقرار المالي عام 1999 و أصدر أول تقرير له سنة 2000. [1]

المطلب الثاني: لجنة بازل للرقابة المصرفية:

في ظل التزايد الحاد للمخاطر التي تتعرض لها البنوك، بدأ البحث عن آليات لمواجهتها وإيجاد قواعد وأسس مشتركـــة بين البنوك المركزيـــة في دول العالم المختلفـــة من أجل التنسيق بين السلطات الرقابية للتقليل منها، ومواجهتها، ما تجسد في معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية.

أولا- نشأة لجنة بازل، تعريفها، أهدافها

1- نشأة لجنة بازل :

تأسست لجنة بازل عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، نتيجة تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية و تزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها و زيادة المنافسة القوية بين البنوك اليابانية و الأمريكية و الأوربية بسبب نقص أموال تلك البنوك، و لقد ضمت لجنة بازل ممثلين عن مجموعة الدول العشرة و هي بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانية الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيا، لوكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية، و تـــم الاتـــفاق

[*] تقرير لجنة عمل محفل الاستقرار المالي متوفر على شبكة الانترنت و يمكن الاطلاع عليه بالرجوع إلى الموقع التالي:
www.fsforum.org/Reppots

[1] Kate LANGDON, **Renforcement des systèmes financiers par l'application des normes international,** les Rapport trimestriel de la Banque des Règlements Internationaux , Mars 2001.

على أن تحضي توصيات لجنة بازل بإجماع الأعضاء، و لقد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد من أراء و توصيات في 1988، حيث وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية و كذا الإتحاد الأوربي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال حيث يتعين على كافة البنوك العامة الالتزام بأن تصل نسبة رأي مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيعها بأوزان المخاطرة الإئتمانية إلى 8 % كحد أدنى مع نهاية 1992.[1]

2- تعريف لجنة بازل :

تعرف لجنة بازل بأنها " لجنة الإشراف والرقابة المصرفيين، تكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة(G10)، وذلك مع بداية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية، وقد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها، التي منحتها البنوك العالمية، وتعثر بعض البنوك ويضاف إلى ذلك المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس أموال لتلك البنوك". [2]

والغرض من هذه اللجنة زيادة التعاون بين السلطات الوطنية المسؤولة عن الرقابة المصرفية لتعزيز الاستقرار، وهي صلابة النظام المصرفي الدولي، والتخفيف من عدم المساواة التنافسية القائمة بين البنوك الدولية و وضع معايير الحيطة ، وأساليب الرقابة المصرفية.[3]

3- أهداف لجنة بازل:

تهدف لجنة بازل إلى تحقيق الأغراض التالية:

- المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي العالمي، وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، حيث توسعت البنوك وبخاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيرا في تقديم قروضها لهذه الدول، وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها وتعثر بعض هذه البنوك، مما أضعف مراكزها المالية إلى حد كبير.

---

(1) كمال نوي، **الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق معايير بازل الدولية ودورها في تحقيق الاستقرار المصرفي**، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة بومرداس، الجزائر،2013، ص 76.

(2) عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر،2005، ص 80.

(3) BENAMGHAR Mourad**, La réglementation prudentielle des banques et des établissements financiers en Algérie et son degré d'adéquation aux standarts de Bâle 1 et Bâle 2**, Mémoire de fin d'études de magister en sciences économique, option : Monie Finance - Banque, université de Tizi Ouzou, Algérie, 2012, pp 66-67.

– إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك الناشئة عن الفروق في متطلبات الرقابة الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، فمن الملاحظ منافسة البنوك اليابانية حيث استطاعت أن تلج بقوة كبيرة داخل الأسواق التقليدية للبنوك الأمريكية والأوروبية في ذلك الوقت، وقد يكون هذا هو السبب الرئيسي الثاني وراء الاندفاع الأوروبي لتحديد حد أدنى لكفاية رأس المال.

– العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية والتي تنبع من التحرير المالي وتحرير الأسواق النقدية من البنوك، بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع النشاط المصرفي للبنوك عبر العالم في ظل الثورة التكنولوجية.[1]

– تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك و التقليل من مخاطر الائتمان مثل مخاطر السيولة و مخاطر سعر الفائدة و سعر الصرف.

ثانيا– إتفاقية بازل الأولى وأهم تعديلاتها:

أصدرت لجنة بازل عام 1988، و وبعد إجتماعات ومشاورات متعددة من خلال فِرق عمل متخصصة توصلوا لوضع قواعد لكفاية رأس المال لدى البنوك، والمقصود بذلك وضع حدود دنيا لنسبة رأس المال المتوفر للبنك مقابل القروض والتسهيلات الائتمانية، التي يمنحها البنك لعملائه، وهو يعد معيارا موحدا لكفاية رأس المال ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي، ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور وتعميق ملاءة البنك. وقد أقرت اللجنة في هذا الصدد إتفاقية بازل الأولى التي أصبحت بمقتضاها يتعين على كافة البنوك العاملة الالتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الإئتمانية إلى 8 % كحد أدنى.

1– الجوانب الأساسية لإتفاقية بازل الأولى:

تضمنت إتفاقية بازل الأولى العديد من الجوانب المهمة، تتمثل في الآتي :[2]

أ– **التركيز على مخاطر الائتمان:** إذ ركزت الاتفاقية على المخاطر الائتمانية بعدها الأساس في حساب الحدود الدنيا لرأس المال فضلا عن المخاطر الأخرى.

---

[1] معهد الدراسات المصرفية، نشرة توعوية، السلسلة الخامسة، العدد 04 ، دولة الكويت، نوفمبر 2012، ص02 .

[2] أحمد قارون، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفق توصيات لجنة بازل**، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2013، ص 17.

ب- الاهتمام بنوعية الموجودات وكفاية المخصصات الواجب تكوينها: إذ تم تركيز الاهتمام على نوعية الموجودات ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها .

ج- تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية: تمّ تصنيف الدول في ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين على النحو الآتي: [1]

- المجموعة الأولى: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية، وتضم مجموعتين فرعيتين هما :
  - الدول الأعضاء في لجنة بازل (مجموعة العشرة G10)
  - الدول التي عقدت ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي، وهي: أستراليا، النمسا، الدنمارك فلندا، أيسلندا، ايرلندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، السعودية، تركيا.

وتضم هذه المجوعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي .

- المجموعة الثانية: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر العالية، وتشمل كل دول العالم التـــي لم تذكر في المجوعة الأولى، وتضم جميع الدول الإسلامية باستثناء السعودية وتركيا .

د- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الموجودات: فالوزن الترجيحي يختـــلف بإختلاف بأوزان المخاطرة تتراوح بين (00 %- 100%)، وأن إعطاء وزن مخاطرة لموجود ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بدرجة المخاطرة نفسها بعد تكوين المخصصات اللازمة. والجدول التالي يمثل المخاطر المرجحة للأصول .

[1] صادق راشد الشمري، **إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها على الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 80.

الجدول رقم (03): أوزان المخاطر حسب أصناف الموجودات داخل الميزانية العمومية

الدرجة	الترتيب	الاصول
صفر %	أ ب ج د	– النقدية – لمطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية مقومة بالعملة الوطنية – المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول OECD وبنوكها المركزية – المطلوبات المقررة بضمانات نقدية أو الأوراق المالية للحكومات المركزية في دول OECD أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية OECD.
10%	أ	– المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية باستثناء الحكومات المركزية والقروض المضمونة.
20%	أ ب ج د	– المطلوبات من بنوك التنمية عابرة القوميات، البنك الدولي وبنك التنمية الإفريقي وبنك التنمية الأسيوي وبنك الاستثمار الأوروبي كذلك المطلوبات المضمونة أو المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة عن تلك البنوك. - المطلوبات من البنوك المسجلة في OECD والقروض المضمونة من قبل البنوك المحلية في OECD. - المطلوبات من البنوك المسجلة في دول خارج دول OECD والتي تبقى سنة واحدة والقروض المضمونة من قبل البنوك المسجلة خارج OECD والتي تبقى من أجلها أقل من سنة . - المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في دول OECD بإستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة من تلك المؤسسات.
50%	أ	– القروض المضمونة بالكامل بر هانات على العقارات السكنية المشغولة أو التي مشتغل من قبل المقترض أو تلك التي تؤجر.

	أ	- المطلوبات من القطاع الخاص .
	ب	- المطلوبات من البنوك المسجلة خارج OECD باستحقاقات متبقية تزيد على السنة الواحدة .
	ج	- المطلوبات على الحكومات المركزية خارج OECD ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة لها .
	د	- المباني والآلات والمعدات وغيرها من الموجودات الثابتة .
%100	ه	- العقارات والاستثمارات الأخرى، بما في ذلك المساهمات في شركات أخرى غير الموحدة ميزانيتها .
	و	- أدوات رأس المال المصدرة من قبل البنوك الأخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال .
	ز	– جميع الموجودات الأخرى .

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للنشر،الإسكندرية، مصر، ص 91.

ه– **وضع معاملات تحويل الالتزامات العرضية:** حيث يلاحظ أنه بعد تحويل الأصول تمثل ائتمان مباشر ممنوح أساسا للغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان باستخدام أوزان المخاطر المشار إليه سابقا؛ فإن الإتفاقية ترى ضرورة النظر إلى الالتزامات التقليدية على أنها إئتمان غير مباشر لا يترتب عليه إنتقال أموال من البنك إلى الغير، أي أنه أقل مخاطر من الائتمان المباشر، و قد تم تسوية هذه الالتزامات أو تتحول إلى ائتمان مباشر في المستقبل، وفي هذا الإطار يتم ما يلي :

– تحويل الالتزام المصرفي إلى ائتمان مباشر بإستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته.

– يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج من الخطوة السابقة، إلى أصل خطر مرجحا، باستخدام الوزن الترجيحي للمدين، فعلى سبيل المثال: 20 % معامل لتحويل 20 % x وزن ترجيحي = 4 % قيمة الالتزام العرضي، والقيمة الناتجة تدرج بمقام معيار كفاية رأس المال.[1]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، مرجع سبق ذكره، ص 85.

الجدول رقم (04): معامل تحويل الإئتمان للفقرات خارج الميزانية إلى داخل الميزانية

الترتيب	الأدوات	معدل تحويل الائتمان
1	البدائل بالائتمان المباشر مثل الضمانات العامة للديون ويدخل في ذلك الاعتمادات المستندة لضمان القروض والأوراق المالية.	%100
2	الفقرات المرتبطة بمعاملات معينة مثل سندات الأداء وسندات الطلب وحقوق شراء الأسهم والاعتمادات المستندة المرتبطة بمعاملات معينة.	%50
3	الائتمان قصير الأجل ذات التصفية الذاتية مثل الاعتمادات المستندة المضمونة بشحن البضاعة.	%20
4	اتفاقيات البيع وإعادة الشراء التي يتحمل البنك فيها المخاطرة.	%100
5	المشتريات المستقبلية للموجودات والودائع الأمامية والأسهم المدفوعة جزئيا التي تمثل التزامات سحب معين.	%100
6	تسهيلات إصدار الأوراق المالية.	%50
7	الالتزامات الأخرى مثل التسهيلات الرسمية وخطوط الائتمان ذات الاستحقاقات التي تزيد عن السنة الواحدة.	%0
8	الالتزامات التابعة ذات الاستحقاقات حتى سنة.	%5

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 93.

و- وضع مكونات كفاية رأس المال المصرفي: الإطار الجديد لكفاية رأس المال المصرفي يتكون من المعادلة التالية: **رأس المال المصرفي لمعيار الكفاية = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند**

ومعنى ذلك أن رأس المال طبقا لاتفاقية بازل يتكون من مجموعتين :

- ✓ المجموعة الأولى: تسمى رأس المال الأساسي الذي يتكون من رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة .
- ✓ المجموعة الثانية: تسمى رأس المال المساند ويتكون رأس المال المساند = الاحتياطيات غير المعلنة + احتياطيات إعادة تقييم الأصول + المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة + القروض+ المساندة أدوات رأسمالية أخرى .

2- التعديلات التي أدخلت على إتفاقية بازل الأولى:

إرتأت البنوك ضرورة إعادة النظر في إحتساب كفاية رأس المال لديها، وذلك مقابل المخاطر المتنوعة التي أضحت تتعرض لها، خاصة في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات، لذلك أصدرت لجنة بازل اتفاقية خاصة لاحتساب الملاءة، أي كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تعنى بمخاطر الائتمان فقط، وقد كان ذلك في جانفي 1996. وفي صورها النهائية بعد أن طرحتها للنقاش في أفريل 1995، وتعتبر هذه الاتفاقية تعديلا لاتفاقية 1988، ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها، أصبحت جاهزة للتطبيق في سنة 1998 .

ومن خلال هذا التعديل يمكن المفاضلة بين الصيغة التنظيمية التي وضعتها اللجنة، والنماذج الداخلية الخاصة بكل بنك على حدة، والتي وضعت لمواجهة مخاطر السوق، ومع أن هذه التعديلات أبقت على معدل الملاءة الإجمالية 8 % كما ورد في إتفاق بازل (I)، إلا أنها عدلت من مكونات النسبة كما يلي:[1]

- سمحت للبنوك بإصدار قروض مساندة لأجل سنتين لتدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من: الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع الاحتياطيات + الأرباح المحتجزة)+ الشريحة الثانية (رأس المال المساند) + الشريحة الثالثة (قروض + مساندة لأجل سنتين)، وهذه الأخيرة أي رأس المال من الطبقة الثالثة يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية: [2]

- ✓ أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنتين، وأن لا يتجاوز 25 % كحد أقصى من رأس المال البنك من الطبقة الأولى المخصصة لدعم المخاطر السوقية.
- ✓ أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط.
- ✓ أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال ≤ الشريحة الثانية + الشريحة الثالثة.

عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الإئتمان ومخاطر السوق

---

[1] سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري وإتفاقيات بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد06، 2006، ص 155.

[2] سليمان ناصر، **كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية (تشخيص الواقع ومقترحات للتطوير)**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، تحت عنوان: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، أيام 09-08 ديسمبر 2013، ص05.

عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 (وذلك على أساس أن 100 مقسومة على 08 وهي الحد الأدنى لكفاية رأس المال تساوي 12.5) ثم إضافة الناتج إلى مجموعة الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة.

وبما أن المخاطر السوقية قد تختلف من بنك لآخر فقد تضمن مقترحات اللجنة طرقا إحصائية نمطية لقياس هذه المخاطرة، منها القيمة المقدرة للمخاطرة إضافة إلى مقاييس كمية ونوعية أخرى.

تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:[1]

$$\text{معدل كفاية} = \frac{\text{إجمالي رأس المال } \left(\text{الشريحة } \mathbf{1} + \text{الشريحة } \mathbf{2} + \text{الشريحة } \mathbf{3}\right)}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة} + \text{مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5} \geq \mathbf{8}\%$$

3- إيجابيات وسلبيات بازل الأولى

أ- إيجابيات بازل الأولى

تتمثل إيجابيات بازل الأولى فيما يلي:[2]

- المساعدة في تنظيم وتوحيد عمليات الرقابة على معايير رأس المال في البنوك وجعلها أكثر واقعية و فعالية.
- لم يعد المساهمون في المشروعات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المشروعات الأخرى، بل أدخل ذلك المعيار مساهمة البنوك في صميم أعمالها، حيث أنّ ارتباط زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك، قد ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارات البنوك، واتخاذ قرارات المالية المناسبة، حتى إذا إقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض البنك لمخاطر وفق تقدير الجهات الرقابية، وهو من شأنه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين بما يساند الجهات الرقابية في عملها بل و يساند البنوك ذاتها.

---

[1] سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 2014، 14، ص 43.

[2] بازل الأولى وبازل الثانية، نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، ديسمبر 2012 السلسلة الخامة، العدد04، بتاريخ 2015/02/26 من الموقع الإلكتروني www.kibs.edu.kw .

- مقدرة المساهم العادي على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصره دوليا وبذات الصورة بين دولة و أخرى، أو بين بنك وآخر.
- إن تطبيق المعيار سيدعو إلى أن تكون البنوك أكثر اتجاها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة، وهو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان لأصول البنوك.

ب- سلبيات بازل الأولى :

وجهت لها عدة إنتقادات يتمثل أهمها في: [1]

- التركيز على مخاطر الائتمان فقط، رغم أنه هناك مخاطر أخرى لا تقل تأثيرا على وضعية البنوك.
- الخطر مرتبط بالعميل وليس بالدولة، وأعطت الأولوية للدول الصناعية على باقي الدول.
- لم تعد تواكب تطورات تقنيات إدارة المخاطر على مستوى البنوك و الابتكارات المالية.

ثالثا- إتفاقية بازل الثانية :

في ظل التطورات الاقتصادية والمستجدات الحاصلة في الأسواق المصرفية العالمية، إقتنعت اللجنة بضرورة إعادة النظر في إتفاقية 1988، لتكون بمثابة تكيف مع هذه التحولات، هذه المراجعة خلصت إلى تشكيل إتفاقية جديدة حول معايير الأموال الخاصة في مجال البنوك، تضم مقاربات أكثر دقة في ضبط الكفاية المطلوبة لمواجهة المخاطر، وضبط لمستويات الأموال الخاصة وأكثر إستيعابا وتحليلا لأصناف المخاطر المصرفية، فانطلقت في دورة إستشارية سنة 1999، حول إتفاقية جديدة على غرار بازل الأولى اختتمت في جوان 2004، بصدور مقرر للجنة يتضمن معايير بازل الثانية.

1- أهداف إتفاقية بازل الثانية:

تتمثل المقترحات الجديدة، والتي تم الإعلان عنها في 16 يناير 2001، في توسيع قاعدة وإطار كفاية رأس المال بما يضمن تحقيق الأهداف التالية:[2]

- تشجيع البنوك على إنتهاج ممارسات أفضل وأشمل لإدارة المخاطر.

---

[1] رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **" البنوك الإسلامية بين ضغط المخطر ومتطلبات لجنة بازل"**، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر، 06-07 أفريل 2009، ص08.

[2] راشدي سماح، **آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية (دراسة حالة الجزائر)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، 2010-2011، جامعة الجزائر، ص 113.

- تطبيق الإطار الجديد يساهم في المحافظة على مستويات كفاية رأس المال، تتلاءم مع المخاطر المحتملة وتغير الأعمال المصرفية.
- تحسين الشفافية والإفصاح عن المخاطر.
- تعزيز الأمان والسلامة للنظام المالي، بوجود نظام مصرفي قائم على مصارف ذات رؤوس أموال متينة وقادرة على إدارة المخاطر المصرفية وفق مبادئ سليمة.
- تحسين المنافسة في الصناعة المصرفية.

2- خصائص إتفاقية بازل الثانية :

يمكن تحديد أهم الخصائص المميزة التي أوجدتها إتفاقية بازل الثانية فيما يلي: [1]

أ- تكامل النظرة إلى المخاطر: حيث أن التعامل مع المخاطر لا يقتصر على مجرد توفير حد أدنى رأس المال؛ فإنّه من يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك، والتحقق من الوفاء بها؛ فانطلق التعديل من فكرة أوسع للمخاطر، بضرورة تغطية مخاطر جديدة، وبخاصة مخاطر التشغيل.

ب- تقدير السوق للمخاطر بدرجة حساسية أكبر: هذا التوجه يضمن أن يكون تقدير المخاطر أكثر حساسية لتقديرات السوق، بالإضافة إلى أنّه يساعد على تحديد سياسة البنك في تسعير عملياته بما يربط العائد من كل عملية مع حجم المخاطر المترتبة عليها. وهو الأمر الذي يتفق مع كفاءة البنك لأمواله، وبما يحقق في نفس الوقت كفاءة توزيع الموارد وفقا لدرجة المخاطر التي تتضمنها.

ج- إلغاء التمييز بين الدول مع زيادة المرونة في التطبيق: حيث إستندت المقررات الثانية بدرجة أكبر إلى تقدير السوق للمخاطر، وبالتالي إلغاء التمييز الذي أقرته الاتفاقية الأولى في تقدير أوزان المخاطر المصرفية .

3- الدعائم الأساسية لإتفاقية بازل الثانية:

يمكن استعراض الدعائم الثلاثة الرئيسية لاتفاقية بازل الثانية فيما يلي :

3-1- الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

يتم قياس معدل كفاية رأس المال وفقا للمعادلة التالية: [2]

---

[1] أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر،2007 ص 257.

[2] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل– تحديات العولمة-إستراتيجية مواجهتها)**، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008، ص 121.

$$\text{معدل كفاية رأس المال الحد الأدنى } 8\ \% = \frac{\text{إجمالي رأس المال} \times 100}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}}$$

وهنالك أساليب عديدة لإحتساب كل نوع من أنواع المخاطر التي يتضمنها المقام في المعادلة السابقة، فالعنصر الأول لبازل الثانية يبين الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، إذ أن الإطار الجديد لمقررات بازل يبقى على التعريف القديم لرأس المال، وكذلك الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر بنسبة 8 % ولتأكد أن كافة المخاطر المحيطة بأعمال كامل المجموعة المصرفية، قد تم أخذها بالاعتبار؛ فإن الاتفاقية الجديدة قد تمّ توسيعها لتشمل البيانات المالية الموحدة والمجمعة لكافة الشركات التابعة لأي مجموعة مصرفية .

و فيما يلي عرضا لأساليب قياس المخاطر :

أ- **أساليب قياس مخاطر الائتمان:** وهناك أسلوبان لقياس مخاطر الائتمان هما :

- **الأسلوب المعياري:** الفكرة الأساسية لهذا الأسلوب بقيت كما هي في اتفاقيات بازل الأولى، إلا أن هذا الأسلوب يمتاز بأنه ذو حساسية أكبر نحو المخاطر، حيث يقوم البنك بتحديد وزن لكل عنصر من عناصر الموجودات والبنود خارج الميزانية، وينتج عن ذلك مجموع كلي لقيم الموجودات المرجحة بالمخاطر، وقد أصبحت الاتفاقية الجديدة تعتمد على أوزان مخاطر تكون مدروسة، بناء على تصنيف مستقل، يتم إعداده من قبل مؤسسة تقييم الائتماني تعتمد الأسس الموضوعية في التقييم، مثل وكالات التصنيف الائتماني [*] التي تلزم بالمعايير الصارمة.
- **أسلوب التصنيف الداخلي:** يسمح هذا الأسلوب للبنوك باستخدام تقديراتها الداخلية للملاءة المالية للمقترض، بغية قياس مخاطر الائتمان لمحافظ التسهيلات لدى تلك البنوك، حيث يقوم البنك بتقدير أهلية الإقراض لكل عملية، ثم يقوم بترجمة تلك الملاءة إلى تقديرات، لتقدير الخسائر المستقبلية المحتملة والتي تشكل الأساس لمتطلب الحد الأدنى لرأس المال، وهذه الصيغة يمكن تطبيقها باستخدام الطريقة الأساسية والطريقة المتقدمة .

[*] وكالات التصنيف الائتماني: تعرف على أنها مؤسسات تتولى تقييم وتنقيط خطر مؤسسة ما، قصد إعلام المؤسسة المعنية نفسها الخاضعة للتنقيط، وكذا مختلف المتعاملين والمستثمرين الراغبين في شراء أو تملك الأوراق المالية التي تطرحها المؤسسة المعنية بمدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية في الآجال المحددة.

- **الطريقة الأساسية:** تقوم البنوك بتقدير احتمالية حدوث تعثر بالسداد لكل مقترض فيما تقوم السلطات النقدية الإشرافية بوضع تقديرات أخرى .
- **إستخدام الطريقة المتقدمة:** فيسمح للبنوك التي لديها عمليات داخلية متطورة لتوزيع رأس المال، بوضع المتغيرات الضرورية الأخرى.

ب- أساليب قياس مخاطر السوق:

لم يطرأ أي تعديل على مقررات لجنة بازل الأولى، حيث يتم استخدام الأسلوب المعياري أو أسلوب التصنيف الداخلي .

ج- أساليب قياس مخاطر التشغيل:

بما أن الخطر الأساسي للبنوك يتمثل بمخاطر الائتمان، فإن اتفاقية بازل الأولى حددت متطلب رأس المال من حيث مخاطر الائتمان، وفي عام 1996 تم فصل الانكشاف لمخاطر السوق، وفرض مبالغ مستقلة لها في رأس المال وقد جرت عدة محاولات لوضع نظام يشمل حساسية أكبر تجاه مخاطر الإئتمان، من خلال تحديد مبالغ معادلة في رأس المال لتغطية مخاطر التشغيل، وتقوم بنوك رئيسية حاليا بتخصيص ما نسبته 20 % أو أكثر من رأسمالها الذاتي لمواجهة مخاطر التشغيل.

ومازال العمل على مخاطر التشغيل يعتبر في المرحلة التطويرية، لكن تم تحديد ثلاثة أساليب مختلفة لتغطية مخاطر التشغيل وهذه الأساليب هي: [1]

- **الأسلوب المؤشر الأساسي:** يستخدم هذا الأسلوب مؤشرا واحد لمخاطر التشغيل لنشاط البنك.
- **الأسلوب المعياري:** يقوم هذا الأسلوب بتحديد مؤشرات مختلفة لمراكز العمل المختلفة.
- **أسلوب القياس الداخلي:** يتطلب هذا الأسلوب من البنوك استخدام بياناتها الذاتية للخسائر المحتملة في تقدير رأس المال المطلوب.

3-2- الدعامة الثانية: عملية المراجعة الرقابية

تعتمد الدعامة الثانية لإتفاقية بازل الثانية على مجموعة من المبادئ التي تؤكد على ضرورة امتلاك البنك لنظم داخلية سليمة لتقييم ملاءة رأسماله وفقا لحجم المخاطر التي يواجهها وتحدد هذه الدعامة مسؤوليات الإدارة العليا والتنفيذية مما يؤدي إلى تدعيم الرقابة الداخلية.

[1] أحمد سليمان خصاونة، مرجع سبق ذكره، ص 125.

وتستند عملية المتابعة هذه على أربعة مبادئ متكاملة و أساسية هي: [1]

– تفرض مقررات بازل الثانية على البنوك ضرورة الاحتفاظ بنسبة ملاءة تفوق الحد الادنى لمعيار ملاءة رأس المال، وبذلك توصي اللجنة باعطاء الصلاحيات للمراقبين لحث البنوك على أن تحتفظ بجزء يزيد عن الحد الادنى لمعيار كفاية رأس المال بالنسبة للبنوك التي تحتفظ بالحد الادنى فقط وذلك في ضوء اوضاع البنوك وأدائها.

– يجب أن يكون لدى كل بنك أنظمة رقابة داخلية جيدة لتقييم كفاية راس المال والاحتياطيات وذلك في ضوء المخاطر التي يتعرض لها البنك وخطته المستقبلية، ولتحقيق ذلك يجب ان يكون لدى البنك منهجية واضحة وجيدة فيما يتعلق بتوزيع رأس المال.

– تقويم التقييمات والاستراتيجيات الداخلية لكفاية راس المال وكذلك مدى وفاء البنوك بمتطلبات راس المال الرقابية.

– يجب ان تطالب السلطة الرقابية البنوك باتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة اذا لم تحتفظ بمعدل رأس المال المطلوب، و تشمل هذه الاجراءات و تشديد الرقابة على البنك و تقييد دفع الارباح الموزعة للمساهمين.

3-3- الدعامة الثالثة: الانضباطية السوقية

تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة إلى تحسين درجة الأمان والصلابة في البنوك والمنشآت التمويلية ومساعدة البنوك على بناء علاقات متينة مع العملاء نظرا لتوافر عنصر الأمان بالسوق، كما تهدف الدعامة الثالثة إلى تدعيم إنضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح.

إن الإطار الجديد يحدد متطلبات الإفصاح و التوصيات والاقتراحات، في عدة مجالات تشمل الطريقة التي يحسب بحسبها البنك كفاية رأسماله، وطرق قياس المخاطر .

إن المجموعة الأساسية لمقترحات الإفصاح تنطبق على كافة البنوك، مع ضرورة اعتراف السلطات الرقابية بالأساليب الداخلية لقياس مخاطر الائتمان، وطرق تخفيض تلك المخاطر.

ودعت هذه الدعامة أن مثل هذا الانفتاح عن المعلومات يساعد على تحسين موازين قوى السوق وبالتالي فعالية الرقابة المصرفية.[2]

---

[1] بوحفص جلاب، **الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة المفكر جامعة البليدة، الجزائر، العدد11،2013، ص120.

[2] **Commission Bancaire et financière**, Rapport annuel 2000/2001, p 118,
sur le site http://www.bnb-be/doc/cp/fr/publications/ver/pdf/cbf-2000.2001, consulté le : 25/02/2015.

رابعا- مقررات بازل الثالثة وسبل تعزيز الإستقرار المالي والمصرفي العالمي

معايير " بازل III " جاءت كرد فعل للأزمة المالية العالمية، خاصة بعد إفلاس العديد من البنوك وثبات قصور معايير " بازل II " في حمايتها أو عدم التقيد بها أصلا، وبالنسبة للبنوك الإسلامية فهي لم تتأثر كثيرا بتداعيات تلك الأزمة على غرار البنوك الغربية الكبرى، لذلك لم تحرص على إصدار مثل هذه المعايير ولكنها ملزمة بالتقيد بها كي تكون لها مصداقية على المستوى العالمي.

1- التعديلات التي أدخلت على مقررات بازل الثانية (صدور بازل الثالثة):

دفعت الأزمة المالية العالمية الأخيرة إلى مراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية على المستوى المحلي في كل دولة، وكذلك على المستوى الدولي بالنسبة للمعايير والقواعد المصرفية الدولية. وقد قامت العديد من الهيئات الرسمية والخاصة المحلية والعالمية بإجراء دراسات وتحليلات شاملة لمعرفة أسباب الأزمة ومكامن الخلل واقتراح الإصلاحات المطلوبة لتعزيز صمود الأنظمة المالية والمصرفية وجعلها أقل عرضة للأزمات.

وبشكل عام، أظهرت الدراسات والتحليلات أن نقاط الضعف شملت مروحة واسعة من بنية النشاطات والممارسات المصرفية، منها على سبيل المثال، ما يتعلق بالاستثمارات عالية المخاطر، وفي ممارسات التسنيد وإعادة التسنيد المعقدة، وفي ممارسات إدارة المخاطر بما في ذلك حوكمة المخاطر، وفي تحديد التركزات في الإستثمارات.

و من الأمور الأساسية التي كشفتها الأزمة أيضا، أن العديد من البنوك لم يكن لديها رأس المال الكافي لدعم وضعية المخاطر التي اتخذتها والتي تبين لاحقا أنها فاقت بكثير ما كانت تتوقعه قبل الأزمة. وهذا بلا شك مخالف للمبادئ الأساسية لبازل II، والمتعلقة بكفاية رأس المال.

نتيجة لما ذكر سابقا، طالبت الهيئات الرقابية الوطنية والدولية بتطوير قواعد ومعايير العمل المصرفي الحالية، ووضع معايير دولية حديثة تساهم في جعل البنوك أكثر قدرة على تحمل الصدمات، عبر تحديد وضعية مخاطر المصارف بطريقة أكثر شمولية، وقد كان للجنة بازل دور قيادي في هذا المجال، حيث قامت بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاث لـــ"بازل II"، تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديدة، شكلت معا ما بدأ تسميته "بازل III".

وبشكل أكثر تفصيلا، فقد ركزت التعديلات على الدعامة الأولى من" بازل II"، وفق ما يلي:

- تغييرات على إطار مخاطر السوق و إطار التسنيد
- السعي لتدعيم المشرفين على البنوك بأدوات أكثر فعالية لملاءمة متطلبات رأس المال بحسب وضعية المخاطر في كل بنك. [1]
- تحسين نوعية رأس المال، وزيادة احتياطات رأس المال، بحيث يحسن من نوعيتها و يقوي قدرة البنوك على تفادي الخسائر و مواجهة الأزمات، وركز المفهوم الجديد على مكونات رأس المال الأساسي و الجدول التالي يوضح الفروق بين بازل II و بازل III.

الجدول رقم (05) : مقارنة بين بازل II و بازل III

متطلبات رأس المال (كنسبة من الأصول المرجحة بالمخاطر)							
	الأسهم العادية			رأس المال الأساسي(T1)		رأس المال الإجمالي	
	النسبة الدنيا	النسبة الإضافية	النسبة المطلوبة	النسبة الدنيا	النسبة المطلوبة	النسبة الدنيا	النسبة المطلوبة
بازل II	2%			%4		8%	
بازل III	4.5%	2.5	7%	6%	8.5%	8%	10.5%

المصدر:

Jaime Caruana : **Bâle III** : **vers un système financier plus sûr** : 3em Conférence bancaire internationale Santander Madrid, le 15 septembre 2010, p08 . à partir de site d'internet **:** www.bis.org/speeches/sp100921_fr.pd

2- إتفاقية بازل الثالثة :

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل لرقابة المصرفية عن إصلاحات للقطاع المصرفي بتاريخ 12 سبتمبر2010، وذلك بعد اجتماعها في مقر اللجنة، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في إجتماعهم في عاصمة كوريا الجنوبية في 12 نوفمبر 2010، وتلزم قواعد اتفاقية "بازل الثالثة" البنوك بتحصين أنفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة.

[1] زبير عياش، **إتفاقية بازل III كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد 31-30، ماي 2013، ص 451.

و تستند هذه التدابير على ثلاث: (المرونة، الحكم، الشفافية)، أي تحسين قدرة القطاع المصرفي على إستيعاب الصدمات الناتجة عن الإجهاد المالي والاقتصادي، وتحسين الحكومة وإدارة المخاطر، وتعزيز الشفافية والتواصل داخل البنوك .

4- محاور إتفاقية بازل الثالثة:

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة وهي:

أ- المحور الأول: ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرا على رأس المال المكتتب به والأرباح الموزعة من جهة مضافا إليها أدوات رأس المال غير المشروط بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.[1]

أما رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على البنك، وأسقطت بازل كل ماعدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملا بالاتفاقات السابقة .

ب- المحور الثاني: تشدد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين، من خلال فرض متطلبات رأس المال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.[2]

ج- المحور الثالث: تدخل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة وهي نسبة الرافعة المالية كمقياس داعم للإطار الداخلي أو لأساليب قياس المخاطر وفقا لاتفاقية بازل الثانية أخذا في الاعتبار النزوح إلى المعالجة الجديدة في الدعامة الأولى من دعائم متطلبات رأس المال وفقا لما نصت عليه مقررات بازل ثلاثة، كما أن مؤشر معدل الرافعة المالية سوف يساعد على تكوين عملية البناء للملاءة الزائدة في

---

[1] مفتاح صالح و رحال فاطمة، **تأثير مقترحات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي**، مداخلة في المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، تركيا، أيام 09/10 سبتمبر2013، ص 27.

[2] اتفاقية بازل الثالثة، نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، ديسمبر 2012، السلسلة الخاصة، العدد05، من الموقع الإلكتروني www.kibs.edu.kw بتاريخ2015/02/25.

نظام البنوك، ولمراعاة القابلية للمقارنة فإن تفاصيل هدا المؤشر سوف يكون متوافقا عليها دوليا بما في دلك المعالجات المحاسبية. [1]

د- المحور الرابع: يهدف هذا المحور إلى الحد من إتباع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب، فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود الاقتصادي عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

هـ- المحور الخامس: يهتم هذا المحور بمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح إعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولة LCR والتي تتطلب من البنوك الإحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوما، أما النسبة الثانية NSFR، فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلـــة الأمد، والهدف منها أن يتوافر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها. [2]

5- مراحل تنفيذ إتفاقية بازل الثالثة :

لكي تستطيع البنوك مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها وفي الحالتين، فإنّ الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت اتفاقية بازل الجديدة البنوك حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013 ، وبحلول عام 2015 يجب على البنوك أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5%، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5 % بحلول عام 2019، كما أنّ بعض الدول مارست ضغوطا من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل 2.5 % ليصل الإجمالي إلى 9.5 %، والجدول التالي يوضح بالتفصيل مراحل تنفيذ اتفاقية بازل الثالثة .

---

[1] نجار حياة، **اتفاقية بازل III وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلو م التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، العدد ، 283 ،2013، ص، 13.

[2] بريش عبد القادر، **إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل II و III ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي**، ما بعد الأزمة المالية العالمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 29، فيفري 2013، ص40.

نسبة الرافعة المالية	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
	الإشراف من طرف السلطات الرقابية		فترة التقييم 2013/01/01 – 2017/01/01 الكشف ابتداء من2015/01/01					الترحيل إلى العمود الأول	
الحد الأدنى لنسبة رأس المالي الاحتياطي من حقوق المساهمين			%3.5	%4.0	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
نسبة رأس المال الاحتياطي (الإضافي)						0.625%	%1.25	%1.875	%2.5
الحد الأدنى لحقوق المساهمين + رأس المال الاحتياطي			%3.5	%4.0	%4.5	%5.125	%5.75	%6.375	%7.0
الاستقطاعات من الأسهم العادية للشريحة الأولى (بما في ذلك المبالغ التي تتجاوز الحد الأقصى للأصول الضريبية وحقوق الرهن العقاري والخدمات المالية)				%20	%40	%60	%80	%100	%100
الحد الأدنى من الشريحة الأولى			%4.5	%5.5	%6.0	%6.0	%6.0	%6.0	%6.0
الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال			%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0	%8.0
الحد الأدنى الإجمالي لرأس المال + رأس المال الاحتياطي			%8.0	%8.0	%8.0	%8.625	%9.25	%9.875	%10.5
أدوات رأس المال التي لم تعد مؤهلة للشريحة الأولى أو الشريحة الثانية	التخلص التدريجي على مدى 10 سنوات ابتداء من سنة 2013								
نسبة تغطية السيولة	بداية فترة الملاحظة				إدخال الحد الأدنى				
نسبة صافي التمويل المستقر	بداية فترة الملاحظة							إدخال الحد الأدنى	

الجدول رقم (06) : مراحل تنفيذ مقررات بازل الثالثة

المطلب الثالث: أثار إتفاقية " بازل الثالثة " على البنوك الإسلامية

إن أحسن وسيلة كي تطبق البنوك الإسلامية معايير " بازل III " هي أن تتقيد بمعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية، و الذي يحاول في كل مرة تطويع تلك المعايير مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وكما فعل سابقا مع معايير" بازل II " فالأكيد سوف يفعل ذلك مع معايير "بازل III "، لكن تبقى جهوده غير مجدية لأن المعايير التي يصدرها ليست ملزمة التطبيق بالنسبة للبنوك الإسلامية، وهنا يأتي دور البنوك المركزية والسلطات الإشرافية في كل دولة على إجبار البنوك الإسلامية من أجل تبني هذه المعايير بقوانين وتنظيمات داخلية، كما هو الشأن في بعض الدول الإسلامية مثل البحرين والسودان والأردن وغيرها. أما هيئة المحاسبة والمراجعة فهي ليست معنية كثيرا بمعايير "بازل" الجديدة لأنها تصدر معايير محاسبية وشرعية، وليس معايير الحذر مثل كفاية رأس المال وغيرها، التي يعنى بها مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا.

أولا- أسباب مخاوف البنوك الإسلامية من إدارة السيولة ومعايير بازل 03:

إن البنوك الإسلامية لا تتخوف من إدارة السيولة، وإنما من معايير إدارتها التي توصي بها لجنة بازل في شكلها الأخير " بازل III "، التي قد تتلاءم مع العمل المصرفي التقليدي أكثر. والبنوك الإسلامية صحيح أنها تملك الأصول السائلة المختلفة.

ثانيا-أثار إتفاقية بازل الثالثة على أداء وإستقرار البنوك الإسلامية:

يمكن الاستفادة من معايير لجنة بازل III لتعزيز مكانة المؤسسات المصرفية والمالية، وفي إدارة بعض الجوانب الهمة في العمل المصرفي: [1]

1- إيجابيات اتفاقيات بازل (03):

- إدارة السيولة
- الحوكمة الرشيدة

2- سلبيات اتفاقية بازل (03):

- عدم تلاؤم إدارة السيولة للبنوك الإسلامية مع المعايير التي توصي بها لجنة بازل III .
- عدم إعتراف لجنة بازل لطبيعة الأصول المختلفة كالصكوك الإسلامية.

[1] محمد بن بوزيان وأخرون، **البنوك الإسلامية والنظم الاحترازية الجديدة، واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل 03** ، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي"، الدوحة، قطر، 19-21 ديسمبر 2011، ص30.

ثالثا- بازل الثالثة ودورها في تحقيق الحوكمة والإستقرار في البنوك الإسلامية

إن تطبيق معايير" بازل II " ومن بعدها " بازل III " سينعكس بشكل واضح على جودة الأداء الرقابي للبنوك الإسلامية، وقدرتها النقدية على الوفاء بالتزاماتها، الأمر الذي يرفع نسبة الثقة بها ويجعلها شريكا محليا وعالميا مقبولا في ظل الأزمة المالية الحالية التي ضربت بمعظم العلاقات الإئتمانية عرض الحائط.

وأوضح أن تطبيق المعايير سيدعم الثقة في البنوك الإسلامية على ثلاثة محاور أساسية: [1]

- **المحور الأول:** كفاية رأس المال وهو المحور الأهم الذي يضمن لشركاء البنك والمتعاملين معه فعالية سياسات البنك في إدارة رأس ماله.

- **المحور الثاني:** ليحد أو يخفف من مخاطر السوق والتشغيل عبر وضع معايير رصينة تؤمن معاملات البنك وتضمن عدم خوضه لمشاريع غير مدروسة قد تعود عليه بالخسائر.

- **المحور الثالث:** وهو الجانب الرقابي فيتلخص في بعض المعايير الإشرافية التي من شأنها ضمان تنفيذ السياسات المشار إليها بكل مرونة من دون تعقيد ما يحد من أي انعكاسات سلبية لتطبيق المعايير.

تستعد البنوك الإسلامية للدخول إلى الأسواق المصرفية الدولية بكل ثقة بعد أن كسبت مصداقية على المستوى الدولي وتأثرها الطفيف بانعكاسات الأزمة المالية، وأمام هذا الوضع المستجد فإننا نرى أن المعايير الجديدة المتمثلة في " بازلIII " أصبحت ضرورية ولا مفر منها للمصارف الإسلامية التي تمتلك فائض من السيولة لتعزيز مكانتها ومواجهة التحديات المحلية والدولية، ومن هذا الواقع الذي نعرفه عنها فلن يكون هناك أي عوائق أمام تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير " بازلIII " لعدة مبررات أهمها:

1- أن البنوك الإسلامية وخاصة الموجودة منها في البلدان العربية سجلت نسبا مرتفعة من كفاية رأس المال تصل أحيانا إلى 18 % بسبب سياسات البنوك المركزية المتشددة تجاهها.

2- كان من أسباب الأزمة المالية العالمية عملية بيع الديون والمسماة بالتوريق ومثال عليها مسألة الرهن العقاري والتي أدت إلى انهيار العديد من المصارف الدولية بينما المصارف الإسلامية لا تتعامل مع القروض وهي شريك مع المستثمر بالربح والخسارة.

---

[1] خالد فتحي، **تطبيق بازل 03 يحسن جودة الأداء الرقابي للبنوك الإسلامية**، المستقبل على الموقع:
http://www.almustagbal.com/archives/1375

3- إعتمدت معايير بازل III إتخاذ نسبتين للوفاء بمتطلبات نسبة السيولة الأولى للمدى القصير وتعرف بنسبة تغطية السيولة، بينما الثانية لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل لغرض توفير موارد سيولة ثابتة بينما المعروف عن البنوك الإسلامية بأنها تمتلك فائض سيولة مرتفع.

4- في مواجهة الأزمة المالية العالمية تدخلت العديد من الدول لوقف إنهيار أنظمتها المصرفية لعدم قدرة رؤوس أموالها في مواجهة الخسائر المالية التي تعرضت لها البنوك التقليدية بينما لم نجد مثل هذه الحالة في البنوك الإسلامية كونها لا تعتمد على الديون في تدعيم رؤوس أموالها، بل لا توجد أصلا كونها تقوم بمشاركة المستثمرين في الربح والخسارة وبالتالي هي ليست مدينة بل شريك. [1]

قد تكون هناك بعض المشاكل والصعوبات التي تواجه بعض البنوك في الدول النامية لغرض توفير متطلبات السيولة التي أقرتها هذه المعايير بسبب صغر حجم رؤوس أموالها والكلفة التمويلية التي ستتحملها هذه البنوك وهذا يمثل فرصة مناسبة للصيرفة الإسلامية للنظر بكل جدية إلى إغتنام هذه الفرصة في تحقيق مكاسب تنافسية والاستعداد للتعامل مع معايير هذه الاتفاقية وأمام هذا الواقع فإننا نرى أن البنوك الإسلامية قادرة على إستيعاب متطلبات بازل III حتى تؤكد مكانتها في النظام المصرفي العالمي وتستفيد من الميزة التنافسية لها لكسب حصتها من الصناعة المصرفية العالمية خاصة وأن الاتفاقية المعنية لتطبيق معايير بازل III أعطت مجال من الزمن لغاية 2019 وهي كافية حتى تدرس بجدية هذه المتطلبات وتضع الخطط الكفيلة بتنفيذها بكل ثقة وأمان.

[1] بريش عبد القادر، زهير غراية. **"مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي"**، مجلة الإقتصاد و المالية، جامعة الشلف،الجزائر،العدد01،2015.ص05.

خاتمة الفصل الثاني:

إن الدور الرقابي و الإشرافي الذي تمارسه البنوك المركزية بإعتبارها السلطة الأولى المالكة لكل الصلاحيات في هذا المجال و يتجسد ذلك من خلال تأثيره على حجم الكتلة النقدية و مسار الإئتمان في الإقتصاد عن طريق إستخدام مجموعة من الآليات و الأدوات النوعية المباشرة التي أثبت الواقع تراجع فعاليتها لصالح الأدوات الكمية التي تعتمد على مؤشرات السوق الحرة و آليتها، وكذا متابعة كفاءة أداء البنوك كونها وسيط مالي و منتج في نفس الوقت.

و في هذا الإطار يضع البنك المركزي عددا من الشروط الاحترازية التي تستهدف رفع الكفاءة و ترشيد الأداء، و أهم مجالات الأداء التي تحضى بإهتمام السلطات الرقابية هي تلك التي تتعلق بملاءة رأس المال، إدارة السيولة المصرفية، إدارة المخاطر و تقييم جودة الأصول إلى جانب كفاءة الإدارة و الربحية.

كذلك نستنتج من خلال هذا الفصل أن الرقابة المصرفية تعد سياسة لتقرير مدى تحقيق البنوك لأهدافها، والوقوف على الانحرافات وتفسير أسبابها وتحديد أوجه التصحيح، كما نجد أن لجنة بازل للرقابة المصرفية لعبت دورا هاما خاصة في ظل التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية؛ فبدأت بوضع حدود دنيا لرأس المال لتحقيق كفاية رأس المال الذي أعتبر معيارا للسلامة المالية للبنوك، بالإضافة إلى وضع مبادئ الإدارة السليمة للبنوك والرقابة الفعالة عليها، وقد عرفت هذه الاتفاقية عدّة تعديلات لتتناسب مع التطورات، حيث تم إصدار إتفاقية جديدة مناسبة تتمثل في لجنة بازل الثانية التي تضمنت منظومة متكاملة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي بشكل عام.

ونتيجة للأزمة المالية التي عاشها العالم في الماضي القريب، إتفق القائمون على لجنة بازل على مجموعة من القواعد الجديدة، التي من شأنها العمل على زيادة رأس المال الذي تخصصه البنوك كإحتياطي لسد الفجوات المالية في حال حدوث أزمة، كما حدث في أزمة 2008، وهو ما تمثل في إتفاقية بازل الثالثة، حيث عملت لجنة بازل من خلال معايير بازل الثالثة على تشديد الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى العاملة في الصناعة المصرفية، وهذا من أجل تفادي المخالفات وجوانب الضعف التي حصلت خلال الأزمة المالية الأخيرة، وكذلك بناء صناعة مصرفية أكثر قدرة على مواجهة المخاطر.

الفصل الثالث

واقع علاقة البنوك الإسلامية

بالبنوك المركزية

تمهيد:

تتجلى العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الأخرى بالدولة من خلال أهمية إشراف البنك المركزي على تلك البنوك لضمان حسن سيرورة أعمالها، و الإطمئنان على أوضاعها المالية، وحماية حقوق أصحاب الأموال لديها، و ذلك يرجع إلى التأثير الفعال والمباشر للأنشطة البنكية على الاقتصاد الوطني ككل، فهي تمثل الشق النقدي لمعظم الأعمال والأنشطة التي تتم داخل المجتمع، فضلا عن أن البنوك تتعامل بأموال الغير بصفة رئيسة، ولا تمثل مواردها الذاتية سوى نسبة ضئيلة من إجمالي مواردها، ومن هنا تبدو أهمية رقابة البنك المركزي على أعمال تلك البنوك.

إن العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية تتسم بالتشعب و بالتعقيد، بسبب أن هذه العلاقة تختلف وفق نماذج وبيئات مختلفة، فهناك النظام البنكي الإسلامي الكامل، وهناك النظام الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية لكن مع إختلاف القوانين والأنظمة المنظمة لكل منهما، وهناك أنظمة مثل النظام السابق لكنها لا تتميز بإزدواجية القوانين، وبالتالي تخضع فيها جميع البنوك لقوانين موحدة، كما تختلف هذه العلاقة بين ما هو واقع وما هو مفترض.

و سنحاول في هذا الفصل أن ندرس العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي كما هي في الواقع من خلال دراسة مختلف النماذج والبيئات المشار إليها سابقا، ثم دراسة مدى ملائمة أهم أدوات الرقابة البنكية التقليدية لطبيعة العمل البنكي الإسلامي، نظرا للإختلاف الجذري في المبادئ التي تقوم عليها البنوك الإسلامية وفي طبيعة عملها، هذا التعارض و عدم ملائمة الأدوات المستخدمة من البنك المركزي يقودنا إلى محاولة إيجاد صيغة تفاهم مشتركة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية خاصة الدول التي لا تتوافق سياستها النقدية مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية، ثم في الأخير بتصورنا سوف نطرح تصورا لبنك مركزي إسلامي ومدى إمكانية إنشائه في بلدان العالم الإسلامي، ثم ندرس علاقته بالبنوك من خلال وظائفه المفترضة تجاه البنوك الإسلامية في ظل نظام بنكي إسلامي كامل، والتي يبدو أن بعضا منها لا يختلف عن تلك المفترضة في علاقة بنك مركزي تقليدي تجاه البنوك الإسلامية، و سنتناول كل ذلك من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول : أشكال العلاقة بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية
- المبحث الثاني : مدى ملائمة أدوات الرقابة التقليدية و أثرها على البنوك الإسلامية
- المبحث الثالث : الإطار المقترح لعلاقة البنوك المركزية التقليدية بالبنوك الإسلامية
- المبحث الرابع : مشروع إنشاء بنك مركزي إسلامي و وظائفه المفترضة أتجاه البنوك الإسلامية

المبحث الأول: أشكال العلاقة بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية

سنعرض في هذا المبحث أشكال العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية من خلال بيئات مختلفة، وهي عبارة عن تجارب قانونية وتنظيمية لهذه العلاقة، مع محاولة نقد هذه التجارب التي تختلف من دولة لأخرى.

إن دراسة علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي التقليدي وفق ما هو واقع وما هو مفترض، فقد لا يكون من الملائم أن ندرس هنا نموذج النظام البنكي الإسلامي الكامل في ظل عدم وجود بنك مركزي إسلامي نموذجي، لكننا تعمدنا إبراز مختلف النماذج في مبحث واحد، وهو ما قد يساعد المتصفح على إستقصاء نقاط الإختلاف بينها، و يضم هذا المبحث المطالب التالية:

- المطلب الأول: العلاقة بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية في ظل نظام بنكي تقليدي
- المطلب الثاني: العلاقة بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية في ظل نظام بنكي إسلامي كامل
- المطلب الثالث: العلاقة بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية في ظل نظام بنكي مزدوج القوانين

المطلب الأول: العلاقة بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية في ظل نظام بنكي تقليدي

تخضع البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في ظل نظام بنكي تقليدي إلى سياسة نقدية و رقابية موحدة تطبق على جميع البنوك، أي أن البنوك الإسلامية تم إنشاؤها في هذه البلدان بترخيص خاص، أو بقانون استثنائي أحيانا، لكن دون سن قانون لتنظيم عملياتها والرقابة عليها، مما يعني أن هذه البلدان تسعى إلى وحدة الأنظمة الرقابية.

إن علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية تثير الكثير من التساؤلات حول نوعيتها و طبيعتها و مدى تدخل البنك المركزي في نشاط البنوك الإسلامية، و رغم ذلك فقد توجد بعض الإختلافات من دولة لأخرى في ظل هذا النظام، وذلك ما يلاحظ من خلال خصائصه المتمثلة في :

– عدم تكييف و سن قوانين خاصة لتنظيم الإشراف و الرقابة على أعمال البنوك الإسلامية.[1]

– قد توجد بعض البنوك الإسلامية لا تخضع لرقابة البنك المركزي للدولة و لو كانت تنتمي لهذا النموذج، وهي تتراوح بين الإعفاء الكلي من الرقابة، كما هو الشأن بالنسبة لبنك ناصر الإجتماعي في مصر نظرا لطبيعة عمله الإجتماعية، والإعفاء شبه الكلي مثل: بيت التمويل الكويتي (قـبل سن قانون

[1] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2004_2005، ص152.

البنوك الإسلامية بالكويت) والذي لا يخضع لرقابة البنك المركزي فيما يتعلق بالأعمال البنكية المحلـــية، أما العمليات الخارجية فيلتزم البيت بإمداد البنك المركزي بالمعلومات اللازمة عنها .[1]

– هناك دول تفهمت طبيعة عمل البنوك الإسلامية المختلفة عن البنوك الأخرى، فمنحتها بعض الإستثناءات والإعفاءات التي تختلف في حجمها أو درجتها، وقد يكون ذلك بالإتفاق على أسلوب معين في جانب من جوانب الرقابة البنكية، أو الإعفاء من تطبيق أحد بنود القانون العام عند تعارضه مع بند في عقد تأسيس البنك أو قانونه الأساسي.[2]

إن البنوك الإسلامية بحكم طبيعتها و سماتها التي تميزها عن البنوك التقليدية و نوعية العلاقة بينها و بين المتعاملين معها، وجدت نفسها أمام مشكل و عائق نتيجة لإخضاعها لنفس القوانين و أساليب الرقابة التقليدية المطبقة من قبل البنك المركزي في الدول التي تنشط بها لعدم توافق الأساليب و الأدوات الرقابية الوضعية المبنية على التعامل بنظام الفائدة و الذي يتنافى مع نظام المشاركات الذي يميز النشاط البنكي الإسلامي.[3]

من خلال الخصائص العامة المذكورة سابقا و التي تميز النظام البنكي التقليدي، أشرنا أن هناك استثناءات وإعفاءات تمنح للبنوك الإسلامية في بعض الدول بالرغم من وحدة القوانين الرقابية بها، وإن اختلفت هذه الإعفاءات شكلا وحجما.

يمثل شكل العلاقة الإستثنائية بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية في ظل القوانين الوضعية غالبية البنوك الإسلامية سواءا التي تعمل داخل العالم الإسلامي أو خارجه، رغم سماح الدولة بإنشاء بنوك إسلامية بقوانين خاصة أو إستثناءات، لكن دون سن قانون لتنظيم عملياتها أو الرقابة عليها مما يعني أن هذه الدول تسعى لتوحيد أنظمتها الرقابية بكل الطرق، و تطبق على البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية على السواء[4]، لذا توجد بعض الإختلافات من دولة لأخرى داخل هذا النمط من العلاقة ونأخذ منها الأمثلة الآتية:

---

[1] أحمد جابر بدران، **البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**، سلسلة الدراسات و البحوث رقم 12، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، 1999، ص162.

[2] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، مرجع سبق ذكره، ص152.

[3] أحمد محي الدين أحمد، **علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي**، اللجنة الاقتصادية، المؤتمر الاقتصادي الأول المنعقد باسم حلقـــة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أحكام الشريع الإسلامية في المجال الاقتصادي، فبراير 1993، ص12 .

[4] أشرف محمد دوابة، **علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، دراسة تطبيقية على مصر**، بحث مقدم إلى ندوة " نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية"، دبي، سبتمبر 2005، ص 12.

1- الأردن :

تحدد العلاقة بين البنك المركزي الأردني والبنك الإسلامي الأردني حسب ما ورد من نصوص قانون البنك الإسلامي، إضافة إلى ما ورد في قانون البنك المركزي وقانون البنوك، ويختلف تفسير وتطبيق التعليمات الصادرة للبنك الإسلامي حسب طبيعة العلاقة بين مسؤولي البنكين، وحسب تفهم الأجهزة التنفيذية في البنك المركزي لطبيعة عمل البنك الإسلامي.

ومن الإستثناءات التي منحت للبنك الإسلامي الأردني، أن البنك المركزي الأردني يفرض على البنوك التقليدية ألا يزيد ما لديها من نقود أجنبية عن 15 % من التزاماتها (ودائعها) بالعملة الأجنبية أو مليون دينار أردني أيهما أكثر، وأن تبيع ما يزيد عن ذلك له، وقد كان البنك الإسلامي يستثنى من ذلك، ويسمح له بالاحتفاظ بنسبة 35 % تفهما من البنك لإبقاء أرصدة في حسابات البنك الإسلامي في الخارج لدى البنوك المراسلة تجنبا لدفع الفوائد في حالة إنكشاف هذه الحسابات، إلا أنه وبعد سنوات قليلة من بداية نشاط البنك وبسبب تغير المسؤولين، سعى البنك المركزي إلى إلغاء ذلك الإستثناء وفرض نفس القيود المفروضة على البنوك التقليدية.[1]

كما نشير هنا إلى إستثناء آخر يتعلق بنسبة السيولة وكيفية حسابها، حيث تخضع البنوك الإسلاميَّة لنفس معامل السيولة المفروض على البنوك التقليديَّة في الأردن، والذي يقدر بـــ 30 % ، ومع ذلك إعتبر البنك المركزي الأردني الأسهم من عناصر السيولة للبنك الإسلامي الأردني، وتحسب ضمن بسط نسبة السيولة القانونية، نظرا لغياب السندات الحكومية و أذونات الخزانة لدى البنك الإسلامي.[2]

2- مصـــــــــر:

تخضع البنوك الإسلامية في مصر لنفس القوانين المنظمة للبنوك و الإئتمان، ومع ذلك فهي تستفيد من بعض الإعفاءات، ومن بين الإستثناءات التي منحت للبنوك الإسلامية في مصر نجد أن قانون البنوك و الإئتمان الحالي (**القانون رقم 88 لسنة 2003**) ينص على ألا يتجاوز ما يملكه البنك من أسهم شركة ما نسبته 40 % من رأس مالها المدفوع، على ألا تتجاوز القيمة الإسمية لما يملكه البنك من أسهم مجموع رأسماله المدفوع و احتياطياته، وقد طبق هذا القيد على بنك فيصل الإسلامي المصري باعتباره بنكا تجاريا، ولم يطبق على البنك الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية بإعتباره بنك إستثمار وأعمال.

---

[1] أحمد جابر بدران، **البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**، مرجع سابق، ص 156.

[2] عبد الله عبد المجيد المالكي، **الموسوعة في تاريخ الجهاز البنكي الأردني**، البنك الإسلامي الأردني، المجلد 07 ، 1996، ص 260.

كما يدخل ضمن أشكال الإعفاء مثلا قرار البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ 1993/01/14م بالموافقة على إعفاء بنك فيصل الإسلامي المصري من الإلتزام بالحدين المقررين بشأن نسبة الإحتياطي والسيولة بالجنيه المصري لفترة معينة، وذلك لحين تعليمات أخرى في هذا الشأن. [1]

3 – الإتحاد النقدي لغرب إفريقيا:

يضم الإتحاد النقدي لغرب إفريقيا UMOA سبع دول [2*] ، منها دول ذات أغلبية سكانية مسلمة مثل : النيجر ومالي والسنغال.

فرغم هشاشة اقتصاد دول منطقة غرب افريقيا و ضعف أدائه فإن التطلع للاستفادة من التمويل الإسلامي بات أحد الخيارات و الوسائل المطروحة على المستويين الشعبي و الرسمي.

و يُغذي هذا التطلع الطامح لإدخال البديل الإسلامي في المعاملات الاقتصادية و المالية التجارية عاملين رئيسيين، يتعلق الأول منها بالارتباط العقدي لنسبة كبيرة من سكان هذه المنطقة بالإسلام، حيث يدين حوالي 60% من سكان منطقة غرب افريقيا الدين الإسلامي، أما العامل الثاني المحفز لتبني معاملات التمويل الإسلامي فراجع لقناعة مجموعات كبيرة من القادة السياسيين و ذوي الخبرة الاقتصادية بنجاعة التمويل الإسلامي في حل بعض الإشكالات التنموية التي تعيشها المنطقة .

و بالتالي فقد تفهم الإتحاد النقدي لغرب إفريقيا طبيعة عمل البنوك الإسلامية، فحاول منحها استثناءات من بعض القوانين المعمول بها بعد وضعها تحت المراقبة لمدة سنة للتأكد من سلامة أعمالها وحماية لأموال المودعين.

---

[1] عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية؛ **النقود و البنوك في النظام الإسلامي**، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الثالثة، مصر، 1998، ص 282.

[*] الدول هي : " النيجر، مالي، السنغال، البنين، ساحل العاج، غينيا، الغابون" .

المطلب الثاني: العلاقة بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية في ظل نظام بنكي إسلامي كامل "السودان نموذجا"

تعمل البنوك الإسلامية في هذا النمط في ظل نظام بنكي طور أدواته وأساليبه تماشيا والنظام الإسلامي، فأصبحت العلاقة أصلية متكاملة [1] و يقصد بها بنوك إسلامية في بلاد إسلامية قامت بتغيير نظامها البنكي بالكامل إلى نظام بنكي إسلامي بما في ذلك البنك المركزي كما في باكستان وإيران.

و لعل تجربة السودان الرائدة في إدارة بنك السودان المركزي كجهاز بنكي مؤسس على النظام الإسلامي بديلا للنظام البنكي التقليدي تعد من أكثر التجارب نجاحا وتأثيرا في تطوير السياسة النقدية و دفع أسلمة الأجهزة البنكية، وتجربة رائدة في علاقة البنك المركزي الإسلامي مع البنوك الإسلامية و ذلك بعيدا عن ظروف السودان السياسية غير المواتية .

مرت علاقة بنك السودان المركزي بالبنوك الناشطة في الدولة بمراحل تميزت في أولى فتراتها بالتحكم الرشيد و التدخل المباشر في سياسات وأعمال البنوك، ثم تخللتها فترات الانفتاح و التحرير النسبي حتى تركز دور البنك المركزي مؤخرا في إعلان السياسات ومتابعة ومراقبة الأداء عبر آليات غير مباشرة .

كما يمكن إستعراض علاقة بنك السودان المركزي بالبنوك الإسلامية من خلال تقسيم الأدوات و الأساليب التي يعتمد عليها بنك السودان المركزي في ظل النظام البنكي الإسلامي إلى أدوات مباشرة وأدوات غير مباشرة، و المتعارف عليه في أدبيات الصيرفة المركزية أن جميعها تتوافق مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وفيما يلي عرض لهذه الأدوات :

1 – الأدوات المباشرة:

إعتمد بنك السودان المركزي لغرض الرقابة على الجهاز البنكي الإسلامي والتحكم في عرض السيولة النقدية مجموعة من الأدوات المباشرة التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية، مثل هوامش المرابحات ونسب المشاركات (نصيب العميل في عقود المشاركات وهوامش الإدارة في عقود المضاربة)، والاحتياطي النقدي القانوني ونافذتي البنك المركزي المتمثلة في تمويل العجز السيولي والتمويل الاستثماري بالإضافة إلى أسلوب الإقناع الأدبي وفيما يلي عرض لهذه الأدوات:

[1] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات البنوك الإسلامية** ، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2001، ص 319.

1-1- هوامش أرباح المرابحات ونسب مشاركة العملاء في المشاركات:

إستخدم بنك السودان هوامش المرابحات ونصيب العميل في عقود المشاركة وهوامش الإدارة في عقود المضاربة بغرض التأثير على حجم التمويل البنكي، وقد إتضح من التجربة بأن التغيير في هذه النسب يمكن أن يؤثر بطريقة مباشرة على جانبي العرض والطلب للتمويل البنكي وذلك من خلال أثره على مقدرة ورغبة كل من البنك والعميل[1] مثلا(لتنفيذ سياسة نقدية توسعية يتم تخفيض هوامش المرابحات ومساهمة العميل في عقود المشاركة والعكس صحيح لتنفيذ سياسات انكماشية) وقد قام بنك السودان بتوظيف التغيير في هذه النسب كآلية لإدارة السيولة بطريقة فاعلة.

1-2- الإحتياطي النقدي القانوني:

من الأدوات المباشرة التي لجأ إليها أيضا بنك السودان المركزي في ظل النظام البنكي الإسلامي كآلية للسياسة النقدية وإدارة السيولة إجراء تعديلات على نسبة الإحتياطي النقدي القانوني بغرض التأثير على قدرة البنوك على توفير التمويل، ومن المعروف أن لنسبة الاحتياطي النقدي القانوني أثر قوي وسريع على حجم السيولة[2]، كما أنها أداة فعالة في تحقيق الرقابة على التمويل البنكي، ولا مانع من إستخدام هذه الآلية في ظل النظام البنكي الإسلامي. ويتوقف نجاح نسبة الاحتياطي النقدي القانوني وكفاءة تأثيره على مدى إتساع سوق النقد وتطوره، وكذلك إذا ما كانت البنوك لديها من الأصول الأجنبية (إذ أنها تعد سيولة إضافية) ما يمكنها من استخدامها في تمويل عملائها، وحتى يتمكن بنك السودان من تفعيل هذه الآلية لإدارة السيولة في البنوك والحد من مقدرتها على منح التمويل فرض بنك السودان الاحتياطي النقدي القانوني على العملتين المحلية والأجنبية.[3]

على سبيل المثال، إضطر بنك السودان المركزي أثناء العجز الكبير الذي حدث في ميزانية الدولة و التناقص الحاد في موارد البلاد من النقد الأجنبي إلى تنفيذ حزمة من الإجراءات أبرزها رفع نسبة الاحتياطي النقدي القانوني من 13% إلى 15% في أبريل ثم إلى 18% في يوليو 2012، وكذلك قام

---

[1] صابر محمد حسن، "**إدارة السياسية النقدية في ظل النظام البنكي الإسلامي – تجربة السودان**–"، سلسلة الدراسات و البحوث، الإصدار 02 ، ماي 2004، ص 12.

[2] د. أماني الحاج محمد نصر، د. المهدي موسى الطاهر موسى، " **فعالية السياسة النقدية في السودان**" في الفترة (1990– 2012)، مجلة جامعة بخت الرضا العلمية، السودان، العدد 15، سبتمبر 2015، ص 149.

[3] عبد الرحيم شريف أحمد وآخرون، "**إمكانية استحداث أداة أو أدوات نقدية ومالية لإدارة السيولة**"، موقع بنك السودان، سلسلة الدراسات والبحوث، الإصدارة رقم 10، 2003، ص09 .

بتعديل هذه النسبة العديد من المرات قبل ذلك وفي فترات قصيرة، فعلى سبيل المثال قام بنك السودان بتعديل نسب الاحتياطي النقدي القانوني في النصف الثاني من عام 2010 من 08 % إلى 11%.[1]

1 –3- آلية نافذتي البنك المركزي:

إستحدث بنك السودان المركزي عام 1998 ما يعرف بنافذتي البنك المركزي وهما نافذة العجز السيولي، ونافذة التمويل الاستثماري.

أ- **نافذة العجز السيولي:** فبواسطتها يستطيع أن يمارس بنك السودان دور الممول الأخير للبنوك الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية لتغطية احتياجاتها المؤقتة من السيولة، و تحكم هذه النافذة أسس وضوابط محددة تضمن مساعدة البنك في مواجهة مشكلة السيولة المؤقتة مع ضمان عدم استغلال أي بنك لهذه النافذة. ولضمان نجاح نافذة العجز السيولي ومنع أي بنك من سوء استخدامها يتم التمويل وفق الضوابط والإجراءات التالية:

- ✓ تقديم طلبات التمويل في استمارة مخصصة وبتوقيع المدير العام فقط.
- ✓ تعنون الطلبات للإدارة العامة للإصدار والتمويل (إدارة التمويل).
- ✓ تتم إضافة مبلغ التمويل المصدق مباشرة لحساب البنك لدى بنك السودان.
- ✓ تكون فترة التمويل الممنوح أسبوعا واحدا قابلة للتجديد لأسبوع واحد آخر فقط ولن يتم تمديدها لفترة أخرى مهما كانت الظروف.
- ✓ يتم استرداد التمويل الممنوح تلقائيا بخصمه من حساب البنك بنهاية الفترة.
- ✓ يجوز منح التمويل السيولي في حدود السقف المقرر لكل بنك بمعدل طلبات لا تزيد عن مرتين في الشهر وعلى أن لا تتعدى الأربع طلبات خلال ثلاثة شهور.
- ✓ يتاح هذا التمويل بصيغة المضاربة المطلقة (وديعة استثمارية لأجل) وفي حالة تمكن البنك من رد التمويل خلال 7 أيام من تاريخ المنح يعفى البنك من دفع أي عائد عليه، أما في حالة تجاوز هذه الفترة، يدفع البنك لكل فترة (أسبوعين) على أن يكون نصيب بنك السودان في توزيع العائد على هذا التمويل 90% من العائد مقابل 10% للبنك المعني.
- ✓ في حالة تجاوز رصيد البنك المكشوف طرف بنك السودان للسقف المقرر له يجوز منح التمويل شريطة أن يقوم البنك بتغذية حسابه بالفرق حتى يتمكن من دخول غرفة المقاصة وفي حالة

[1] تقارير بنك السودان المركزي، "**التقرير السنوي الخمسون**"، 2010، ص 23، و "التقرير السنوي الثاني والخمسون"، 2012، ص 21.

الإخفاق يحال البنك المعني للإدارة العامة لتنمية الجهاز البنكي للتقرير بشأنه ويطبق هذا الإجراء أيضا في حالة أن يتقدم البنك بطلبات لهذا التمويل تفوق المعدل المقرر (أكثر من طلبين في الشهر أو أكثر من أربعة طلبات خلال ثلاثة أشهر).

ب- نافذة التمويل الإستثماري: لها هدفان أحدهما كلي والآخر جزئي، ويكمن الهدف الكلي في معالجة العجز في موارد البنوك في توفير السيولة المطلوبة لحركة الاقتصاد على المستوى الكلي، ويتم ذلك بتوفير موارد من بنك السودان بصيغة المضاربة المطلقة تتنافس عليها البنوك عن طريق المزاد في إطار شروط محددة، ويكون في شكل وديعة استثمارية عامة، أما الهدف الجزئي فهو تمويل قطاع إقتصادي معين وقد أُستخدم لمعالجة مشكلة الموسمية في طلب التمويل البنكي، حيث إن هنالك مواسم معينة ترتبط بدورة الزراعة يزاد فيها الطلب على التمويل البنكي بشكل ملحوظ، ولا تتمكن البنوك من الاستجابة له أو مقابلته بالكامل، ويتم توظيف موارد النافذة في هذه الحالة بصيغة المضاربة المقيدة وعن طريق المزاد، وتحكم نافذة التمويل الاستثماري أيضا أسس وضوابط عديدة تتعلق بعضها بشروط الأهلية إذ ليس في مقدور كل بنك اللجوء لهذه النافذة، ويقدم التمويل الاستثماري من خلال عطاءات يقوم بطرحها بنك السودان للبنوك التجارية وفقا للضوابط التالية: [1]

- شروط الدخول للمنافسة : يسمح لجميع البنوك العاملة التقدم للمنافسة شريطة:

– أن لا يكون للبنك المتقدم للعطاء أي تمويل سيولي قائم.

– أن لا يكون موقف البنك في المقاصة مستقرا على مستوى مجموع حساباته مع فروع بنك السودان.

– أن لا تزيد نسبة حجم التمويل المتعثر عن 20% من جملة التمويل.

– أن لا يقل العائد الموزع لحسابات الاستثمار عن 18%.

- صيغة التمويل:

– يتم طرح هذا التمويل بواسطة بنك السودان في عطاءات كتمويل استثماري متاح لفترات محددة وبصيغة المضاربة المطلقة.

– في حالة طرح تمويل استثماري موجه لعمليات أو قطاعات معينة في مواسم معينة في إطار الفجوة الكلية للتمويل ستكون صيغة التمويل هي المشاركة.

– فترة سداد التمويل تحدد حسب غرض أو نوع التمويل.

[1] صابر محمد حسن، "**إدارة السياسة النقدية في ظل النظام البنكي الإسلامي-تجربة السودان**"، مرجع سبق ذكره، ص 13.

• كيفية تخصيص التمويل: تتم ترسية العطاءات (تخصيص التمويل) على أساس المفاضلة في نسبة توزيع العائد على التمويل أو المشاركة وفق ما يلي :

- بالنسبة لعطاءات التمويل بصيغة المضاربة المطلقة تتم الترسية على أساس نسبة توزيع العائد على التمويل (البنك الذي يعرض أعلى نسبة مئوية لبنك السودان من الأرباح).

- بالنسبة لعطاءات التمويل الموجه (المقيد لعمليات أو قطاعات معينة) تتم الترسية على نسبة المشاركة في التمويل (البنك الذي يعرض أعلى نسبة للمشاركة في العملية من موارده).

- لذلك على البنوك المتقدمة لهذه المنافسات أن توضح في طلبها هذه النسبة في الاستثمارات الخاصة بتلك المنافسة وإلا استبعد طلبها.

1 -4- الإقناع الأدبي:

يعد الإقناع الأدبي من الأدوات المباشرة التي تساعد البنك المركزي على تنفيذ السياسات النقدية في ظل النظام البنكي الإسلامي، وقد مارس بنك السودان هذه الأداة، حيث اجتمع مباشرة بمديري ومجالس إدارة البنوك بالانفراد أو مجتمعين ومناقشة السياسات التي ينوي تطبيقها والدور المنتظر من البنك أما الإقناع الأدبي غير المباشر فيتم عبر المعلومات الواردة في التقرير السنوي والمطبوعات الدورية مثل "الموجز الإحصائي للتجارة الخارجية" و"العرض المالي والاقتصادي" و"مجلة البنكي" و"النشرة الاقتصادية" والندوات والعروض التقديمية وكذلك عن طريق الإعلام والنشرات واللقاءات الصحفية.[1]

2 – الأدوات غير المباشرة:

من بين الأدوات غير المباشرة التي إعتمدها بنك السودان المركزي تم ابتكار نوع جديد من الشهادات التي تتوافق مع الأسس الشريعة وتصلح كآلية لإدارة السيولة عن طريق تداولها في عمليات أشبه بعمليات السوق المفتوحة، وقد سمى الجيل الأول من هذه الشهادات شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) وشهادات مشاركة الحكومة (شهامة) وتمثل الشهادات في أساسها نوعا من التوريق (التصكيك) لأصول بنك السودان ووزارة المالية، واعتبر هذا التطور نقلة نوعية في إدارة السياسات النقدية في السودان بحيث توفرت لبنك السودان آليات غير مباشرة.

[1] عبد الله الحسن محمد وآخرون، **تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان** خلال الفترة 1940 – 2002، موقع بنك السودان، سلسلة الدراسات والبحوث، الإصدارة رقم 09، 2006، ص 18.

2 -1- شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم):

هي عبارة عن شهادات يصدرها بنك السودان مقابل مشاركاته ومشاركات وزارة المالية في رؤوس أموال بعض البنوك سواء مملوكة كليا أو جزئيا لهما، أي هي عبارة عن صكوك(*) تمثل أرصدة محددة في صندوق خاص يحتوي على الأصول المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية في القطاع البنكي، وهي بذلك نوع من توريق (تصكيك) الأصول وتم إصدار هذه الشهادات في يونيو 1998، ويستخدم بنك السودان هذه الشهادات في التحكم في إدارة السيولة، فإذا رأى أن النشاط الاقتصادي في حاجة إلى السيولة عرض شراء هذه الشهادة من مالكيها، وإذا رأى أن هناك سيولة زائدة عرض ما عنده من شهادات للبيع لامتصاص السيولة الزائدة عن الاقتصاد، وهذه الشهادات يمكن أن تتداول بين البنوك بأسعار يتفق عليها فيما بينهم وفي كل الأحيان فإن بنك السودان على استعداد لشرائها، وبالتالي يمكن اعتبارها من ضمن الأصول السائلة، ومن أهم خصائص شهادة شمم ما يلي:[1]

- لها قيمة اسمية محددة تكون مظهرة في الشهادة وقيمة محاسبية يتم إعلانها كل ثلاثة أشهر وتعكس الأرباح الحقيقية وجزء من الزيادة الرأسمالية في قيمة الشهادات، وسعر للتبادل ويتحدد عن طريق التفاوض بين البائع و المشتري عند تبادل الشهادة.
- ليست لها فترة سريان محددة وهي قابلة للتداول وسهلة التسييل.
- البيع و الشراء يتم أساسا من خلال مزادات ولكن توجد معاملات خارج المزاد.
- عمليات المزاد تحكمها أسس وضوابط محددة منها أن يحتوي الطلب على عروض لا تزيد عن
- خمسة وبأسعار مختلفة يتم ترتيبها بطريقة تنازلية وأن لا يزيد مجموع العروض للبنك عن 25% من جملة المزاد، ولا يسمح لأي بنك أن يتقدم بعرض نيابة عن بنك آخر.
- تمثل منفذا إستثماريا للبنوك التجارية وآلية لإدارة السيولة بالنسبة للبنك المركزي.
- يكون العائد على شمم في شكل أرباح رأسمالية يتم تحقيقها عند بيع الشهادة.

(*) استخدم الباحث مصطلح **الصكوك** لهذه الشهادات تمييزا لها، لأنها ليست بالسندات التقليدية، ولا هي أيضا بالأسهم، بل تتميز عن الورقتين الماليتين الأخيرتين بأنها ملكية منفعة، فشهادات المشاركات هذه لا تعني أن حاملها مالك لأسهم بنك السودان أو أسهم وزارة المالية في البنوك الأخرى، ولكن تعني أن حاملها يشارك في المنفعة التي تتحقق لبنك السودان ووزارة المالية، وتتميز المشاركة في المنفعة التي تتحقق من الاستثمار بأنها مكونة من مجموعة كبيرة من البنوك مما يقلل كثيرا من المخاطر، وبالطبع ستكون المخاطر أقل بكثير لو كانت هذه المحفظة تشمل شركات من قطاعات اقتصادية مختلفة.

(1) عبد الرحيم شريف أحمد، وآخرون، "**إمكانية إستحداث أداة أو أدوات نقدية ومالية لإدارة السيولة**"، مرجع سبق ذكره، ص 13.

2 -2- شهادات المشاركة الحكومية (شهامة):

قامت وزارة المالية والاقتصاد الوطني في 1999/05/08م بطرح أول إصدار لشهادات المشاركة الحكومية (شهامة) عن طريق "شركة السودان للخدمات المالية" [*]، وهي عبارة عن شهادات تمثل نصيبا في صافي حقوق الملكية في بعض المؤسسات والشركات المملوكة كليا أو جزئيا للدولة، وتتيح الشهادة لحاملها المشاركة في الأرباح التي تتحقق من أعمال مجموع الشركات والمؤسسات التي تكون الصندوق[**] الذي أصدرت مقابله الشهادات، وتصفى هذه المشاركة بعد عام من شراء الشهادات ويحصل حامل الشهادة على قيمتها ونصيبه من الأرباح أو الخسائر.[1]

تتلخص آلية عمل شهادات شهامة في طرح الشهادة للشراء في حالة سحب السيولة، أما في حالة ضخ السيولة فتقوم الشركة بشراء الشهادات أو خفض كمية الإصدار، تصدر هذه الشهادات على فترات استحقاق متفاوتة تتراوح بين عام أو تسعة أشهر أو ستة أشهر أو ثلاثة أشهر، وفئات مختلفة حتى يتمكن صغار وكبار المستثمرين من الاستثمار فيها حسب مقدرة كل منهم المالية والأجل الذي يرغب فيه، ويتم تحديد القيمة الإسمية للشهادات وفقا للمعادلة الآتية: [2]

$$M = \frac{N}{C}$$

حيث M تعبر عن القيمة الاسمية، N تعبر عن صافي حقوق الملكية المملوكة للحكومة في المؤسسات المنتقاة لأغراض إصدار شهادات شهامة، وC تعبر عن عدد الشهادات.

2-2-1- أهم خصائص وأهداف شهادة شهامة:[3]

- تمثل وسيلة لتمويل عجز الموازنة، وآلية لإدارة السيولة من قبل البنك المركزي.

---

[*] هي مؤسسة تخضع لإشراف بنك السودان، تم إنشاءها في 1998 بواسطة بنك السودان ووزارة المالية لتعمل في مجال إصدار وتسويق الصكوك والأوراق المالية الإسلامية مثل شهادة مشاركة الحكومة (شهامة)، وشهادة مشاركة البنك المركزي (شمم)، وصكوك الاستثمار الحكومية (صرح).

[**] يتكون الصندوق الذي أنشئ لإصدار الشهادات من عدد من المؤسسات، وتتسم هذه الوحدات بربحيتها العالية الناتجة من الإدارة المتميزة وهذا ما تعكسه ميزانياتها المتتالية لعدة أعوام سابقة، حيث يأتي العائد من مصدرين الأرباح التشغيلية للشركات المكونة للصندوق، والأرباح الرأسمالية، وتكوين الصندوق من عدة شركات في قطاعات اقتصادية مختلفة يقلل من المخاطر الاستثمارية وذلك أنه من غير المحتمل أن تنخفض انتاجية كل الشركات في مختلف القطاعات في وقت واحد.

[1] صابر محمد حسن، **إدارة السياسة النقدية في ظل النظام الإسلامي** ـتجربة السودانـ، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[2] عبد الله الحسن محمد، وآخرون، **تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان** (1980 – 2002) ، مرجع سبق ذكره، ص 35.

[3] صابر محمد حسن، "**إدارة السياسة النقدية في ظل النظام البنكي الإسلامي** –تجربة السودان"، مرجع سبق ذكره، ص 15.

- تمثل وسيلة لتجميع المدخرات القومية وتشجيع المؤسسات والأفراد على استثمار فوائضهم كما تساعد في تطوير سوق النقد.
- لها عائد مرتفع يتراوح الآن بين(28-33%)[1] وهي عائدات حقيقية تمثل الأرباح التشغيلية والرأسمالية للمؤسسات المكونة للصندوق.
- لها فترة سريان محددة بمدد متفاوتة، سهلة التسييل ولها سوق ثانوية متطورة.
- تسجل الشهادات بأسماء من يحملها في سجل خاص.
- قابلة للتحويل ويتم تداولها في سوق الخرطوم للأوراق المالية.
- تعرض عن طريق مزادات في فترات محددة وتحكم عملية المزاد ضوابط محددة.

2-2-2- مقارنة بين شمم و شهامة:

رغم أن شهادات شمم وشهامة يتشابهان كثيرا باعتبار أن كلا منهما مستمد من صيغة المشاركة ، إلا أن هناك بعض الاختلافات في طبيعتها وأهدافها، و يظهر الجدول التالي أهم هذه الاختلافات:

جدول رقم (07): الاختلافات بين شهادتي شمم وشهامة

أساس المقارنة	شمم	شهامة
الغرض أو الهدف	تهدف إلى التحكم في السيولة لدى البنوك	تهدف إلى توفير التمويل للحكومة
السوق المستهدف	البنوك والمؤسسات المالية الكبيرة	الجمهور عموما بما فيه البنوك
التكوين	أسهم الحكومة وبنك السودان في مختلف البنوك	أسهم الحكومة في بعض المؤسسات المالية والخدمية الناجحة والرابحة
الأجل	ليس لها أجل محدد مما يمكن من تداولها في الأسواق الثانوية	لها أجل محدد مما يسهل من عملية تمويل الحكومة حتى لفترات قصيرة
درجة السيولة	بنك السودان مستعد لشرائها عند الطلب في أي وقت	ليس هناك التزام من بنك السودان بإعادة الشراء عند الطلب.

[1] تقارير بنك السودان المركزي، من سنة (1999 إلى 2012).

2-3- صكوك الاستثمار الحكومية (صرح):

هي عبارة عن وثيقة ذات قيمة أسمية تتيح لحاملها المشاركة في تمويل أصول حكومية عن طريق عقود الإجارة و المرابحة و الاستصناع بغرض تحقيق الربح، وتتألف آلية عمل هذه الصكوك من ثلاثة أطراف، الطرف الأول المستثمر (رب المال)، والطرف الثاني شركة السودان للخدمات المالية (المضارب)، والطرف الثالث وزارة المالية والاقتصاد الوطني (مستخدم التمويل)، وتقوم العلاقة بين الطرف الأول والثاني على أساس عقد المضاربة الشرعي، أما العلاقة بين الطرف الثاني والثالث فتقوم على أساس مجموعة من العقود الشرعية (الإجارة والمرابحة و الإستصناع، حيث تكون الغلبة لعقود الإجارة حتى يمكن تداول الصكوك في السوق الثانوي)[1]، ومن أهم مزايا هذه الصكوك أنها إستثمار متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكونها عالية السيولة.

يعد أداء صكوك الاستثمار الحكومية مماثلا لأداء شهادة شهامة من حيث الأثر الذي تحدثه، حيث يتم التركيز في عمليات السوق المفتوحة على الصكوك الحكومية المتمثلة في بيع وشراء شهادات مشاركة الحكومة (شهامة)، وشهادات الاستثمار الحكومية (صرح)، وشهادات إجارة البنك المركزي (شهاب)، وشهادات إجارة أصول مصفاة الخرطوم للبترول (شامة)، وذلك لإدارة السيولة في الاقتصاد.[2]

مما سبق يستنتج أن النظام البنكي الإسلامي طور أدوات للتحكم في اتجاهات السياسة النقدية سواء كانت توسعية أو انكماشية تتلاءم مع موجهات الشرع الحنيف، وفي نفس الوقت تتمتع بالكفاءة الاقتصادية والقدرة على تحقيق الأهداف، كما أن الباب لا يزال مفتوحا للهندسة المالية الإسلامية في أي وقت لتطوير و ابتكار أدوات تتلاءم مع الشريعة الإسلامية لتحقيق السياسة النقدية والرقابة عليها بما يتماشى مع الأوضاع الاقتصادية للدولة.[3]

---

[1] عبد الرحيم شريف أحمد، وآخرون، **إمكانية استحداث أداة أو أدوات نقدية ومالية لإدارة السيولة**، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[2] تقرير بنك السودان المركزي لعام 2010، مرجع سبق ذكره، ص 26.

[3] موسى يعقوب، **السودان منطقة شبه خالية من المعاملات الربوية** ، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 25، أوت 1982، ص 42.

المطلب الثالث: العلاقة بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية في ظل نظام بنكي مزدوج القوانين

عندما بدأ العمل المصرفي الإسلامي في بعض دول العالم الإسلامي، رأت هذه الدول التي رخصت بإنشاء البنوك الإسلامية ضرورة سن قوانين خاصة لمراقبة أعمال هذه البنوك، وذلك محاولة منها لحل بعض الإشكالات التي قد تقع فيها، خاصة فيما يخص علاقتها مع البنوك المركزية لهذه الدول، و أهم هذه الدول هي:

1- الإمـــارات:

أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة قانون خاص بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الإستثمارية الإسلامية، وهو القانون الإتحادي رقم 6 لسنة 1985م الصادر بتاريخ 3 ربيع الثاني 1406هـ الموافق 15 ديسمبر 1985م، وقد تناول تعريف البنك الإسلامي، وتقنين علاقاته وأغراضه، وطريقة تكوين رأسماله، ونظام إدارته، وذلك على جهة الإستقلال ، و ينص القانون على ما يلي: [1]

المادة 1:

يقصد بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية تلك التي تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية التزاما بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتباشر نشاطها وفقا لهذه الأحكام.

المادة 2 :

أ- تؤسس المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية في الدولة وتمارس نشاطها طبقا لأحكام هذا القانون.

ب- وتخضع هذه المصارف والمؤسسات والشركات للقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980، وللقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 م، المشار إليهما ولغيرهما من القوانين والنظم المعمول بها في الدولة ولقواعد العرف السائدة، وذلك كله فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون.

ج- وتتخذ تلك المصارف والمؤسسات والشركات شكل شركة المساهمة العامة ويتم تأسيسها وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 م، المشار إليه وتخضع لترخيص

---

[1] القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 بشأن **المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية**، متاح على الموقع http://www.centralbank.ae/، تاريخ الإطلاع : 2016/09/09 .

المصرف المركزي ورقابته وتفتيشه طبقا للقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 م، المشار إليه وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

د- وتسري أحكام الفقرات السابقة (فيما عدا ما يتعلق بالتأسيس والشكل)على الفروع والمكاتب التي تنشئها في الدولة المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الأجنبية .

المادة 3 :

أ- يكون للمصارف الإسلامية الحق في مباشرة جميع أو بعض الخدمات والعمليات المصرفية والتجارية والمالية والاستثمارية، كما يكون لها الحق في مباشرة جميع أنواع الخدمات والعمليات التي تباشرها المصارف المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 ، المشار إليه ودون التقيد بالمدة الواردة u1601 فيه سواء تمت هذه الخدمات أو العمليات لحساب المصرف الإسلامي أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه، ويكون للمصارف الإسلامية أيضا الحق في تأسيس الشركات والإسهام في مشاريع قائمة أو تحت التأسيس بشرط ان يكون نشاطها متفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ب- ويكون للمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الحق في القيام بعمليات التسليف والإقراض وغيرها من العمليات المالية وكذلك الإسهام في مشاريع قائمة أو تحت التأسيس، واستثمار أموالها في القيم المنقولة وتلقي الودائع النقدية لاستثمارها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 4 :

أ- تستثنى المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية التي تؤسس في الدولة، وفروع ومكاتب المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الأجنبية التي يرخص لها بالعمل داخل الدولة من أحكام البند (8) من المادة (90) والبند (هـ) من المادة (96) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 م، المشار إليه.

ب- وتستثنى تلك الجهات من أحكام البند (ب) من المادة (90) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980م، المشار إليه وذلك بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات المعمول بها في الإمارة المعنية.

المادة 5:

تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية كذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات

من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها. ويكون رأي الهيئة العليا ملزما للجهات المذكورة. وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

المادة 6 :

يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ويحدد النظام الأساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى. وتعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا المنصوص عليها في المادة السابقة لإجازتها قبل صدور قرار التشكيل.

المادة 7 :

في حالة خضوع المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية لرقابة ديوان المحاسبة طبقا للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1976 م، المشار إليه تقتصر مهمة الديوان على الرقابة اللاحقة، ولا يكون للديوان أن يتدخل في تسيير أعمال تلك الجهات أو التعرض لسياستها.

المادة 8 :

على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية وكذلك فروع ومكاتب المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية الأجنبية القائمة وقت العمل بهذا القانون، أن توفق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال مدة سنة من تاريخ العمل به.

2- اليـــــــمن:

تعد اليمن ثاني دولة عربية بعد الإمارات العربية المتحدة ورابع دول إسلامية بعد ماليزيا وتركيا والإمارات تصدر قانونا بشـــأن البنوك الإسلامية، و المتمثل في القانون رقم 21 المؤرخ في 02 يوليو 1996 و المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2009، وفي ضوء هذا القانون تأسست خمسة بنوك إسلامية هي: البنك الإسلامي اليمني، و بنك التضامن الإسلامي في سنة 1996، ثم بنك سبأ الإسلامي سنة 1997، ثم بنك اليمن و البحرين الشامل و أخيرا مصرف الكريمي للتمويل الأصغر الإسلامي سنة 2010 .

من الإمتيازات التي منحها قانون المصارف الإسلامية في اليمن لهذه المصارف القيام بكافة المعاملات وأعمال التمويل والإستثمار اللازمة لتحقيق أغراضها وفقاً للقوانين النافذة بما لا يتعارض

مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومنها تأسيس الشركات في مختلف المجالات، والمساهمة في الشركات القائمة، المساهمة في رأس مال أيٍّ مصرف داخلـــيا أو خارجـــيا يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، تملك الأصول الثابتة والمنقولة اللازمة لتنفيذ مشاريع الإستثمار الداخلة في أغراضها أو بغرض تأجيرها. [1]

كما أشار هذا القانون إلى عدم خضوع المصارف الإسلامية لسعر الخصم، لكونه يقوم على أساس الفائدة، وبالمقابل نص القانون على حقِّ البنك المركزي في التفتيش على المصرف للتأكد من إدارة أعماله بشكل سليم وفقا لقانون تأسيسه وقانون البنوك وقانون البنك المركزي. [2]

لكن ما يؤخذ على هذا القانون هو نصه في المادة 13 (البند أ) على خضوع البنوك الإسلامية لنفس نسبة الإحتياطي المفروضة على البنوك الأخرى حسب ما هو منصوص عليه في قانون البنوك، شريطة أن لا يستخدمها البنك المركزي على أساس الفائدة .

وإذا كان البنك المركزي اليمني قد تمكن من حل مشكلة الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية في المادة 40 من قانونه، وذلك بتقديم تسهيلات مالية للبنوك الإسلامية في حالة احتياجها للسيولة عن طريق الإيداع الإستثماري لديها لفترات لا تتجاوز ستة أشهر ولا تقل عن شهر، ويحصل البنك المركزي على عائد منها في نهاية السنة، على أن تكون هذه التسهيلات مغطاة بأية ضمانات متاحة للبنوك الإسلامية؛ فإن المشكل يبقى في تطبيق نفس نسبة السيولة ومكوناتها مع البنوك الأخرى، ورغم عدم تعامل البنوك الإسلامية بعناصر أساسية في هذه النسبة كأذونات الخزانة.[3]

كما نصت المادة 17 من القانون المعدل و المتعلقة بهيئة الرقابة الشرعية على ما يلي:

أ- يكون للبنك هيئة للرقابة الشرعية مؤلفة من ثلاثة إلى سبعة أشخاص من ذوي الإختصاص و الأهلية ويحدد النظام الأساسي طريقة إختيارهم وتحديد مكافآتهم.

ب- تقوم الهيئة بوضع و إقرار صيغ عمل المصرف و مراجعة معاملات البنك و تصرفاته و تحرير القرارات اللازمة عليها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] القانون رقم 21 لسنة 1996 و المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2009 بشأن المصارف الإسلامية لدولة اليمن، المادة 05، متاح على الموقع http://www.centralbank.gov.ye ، تاريخ الإطلاع : 2016/09/09 .

[2] القانون السابق، المادة 24.

[3] لطفي محمد السرحي، **تطوير علاقة البنوك الإسلاميَّة بالبنك المركزي في اليمن**، بحث مقدم إلى مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية"، الإمارات، 2002.

ج- يعتبر رأي هيئة الرقابة الشرعية نهائيا في شرعية الصيغ التي يتعامل بها البنك و ملزما له و تصدر هيئة الرقابة الشرعية تقريرا سنويا عن مدى إلتزام البنك بالصيغ الشرعية و مدى إلتزامه بتوجيهات الهيئة ويتعين على المصرف توزيع التقرير على المساهمين سنويا.

و بالرغم من قصر عمر البنوك الإسلامية اليمنية إلا أنها استطاعت أن تثبت وجودها وجدواها، إذ تقوم بدور وطني في جذب المدخرات لدى شريحة كبير من الموطنين، والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال تقديمها التمويل لمختلف القطاعات الاقتصادية .

و الجدير بالذكر أن البنوك الإسلامية تمثل حوالي ثلث هيكل النظام المصرفي اليمني، حيث يبلغ عدد البنوك الإسلامية حاليا خمسة، وعدد البنوك الأخرى (11) بنكا تجاريا لدى بعضها فروعا إسلامية وعلى ذلك فإن البنوك الإسلامية في اليمن أصبح لها كيان يعتد به وأصبحت تشكل رقما حيويا في هيكل الجهاز المصرفي اليمني، بل إن إحداها (وهو بنك التضامن الإسلامي) يحتل المرتبة الأولى من حيث الأصول بالنسبة لهيكل النظام المصرفي اليمني. الأمر الذي يتطلب أن تؤخذ هذه البنوك الإسلامية في الاعتبار في كل سياسات البنك المركزي اليمني، والتعامل معها بطريقة تتناسب والتكوين البنيوي التي قامت عليه، والمختلف عن التكوين البنيوي للبنوك التجارية الأخرى.[1]

أخيرا لابد أن نشير أن البنك المركزي في عام 2010 أنشأ وحدة للصكوك الإسلامية لإصدار الصكوك الإسلامية كبديل لأذون الخزانة الربوية حتى تستطيع الحكومة أن تستفيد من أموال البنوك الإسلامية في تمويل عجز الميزانية بأساليب إسلامية عبر وحدة الصكوك .

[1] **المصارف الإسلامية: الأسس والمرتكزات**، مقال متاح على موقع بنك سبأ الإسلامي http://sababank.net ، تاريخ الإطلاع : 2018/05/25 .

المبحث الثاني: مدى ملائمة أدوات الرقابة التقليدية و أثارها على البنوك الإسلامية

بعد أن قمنا بتشخيص واقع العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية، وذلك بشكل عام خلال المبحث الأول من هذا الفصل، إستخلصنا أن هذه العلاقة تحتاج إلى المزيد من البحث و الإجتهاد لتطويرها، سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة مدى ملاءمة أهم أدوات الرقابة المصرفية التقليدية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، والتي افترضنا عدم ملاءمة معظمها لهذا العمل في مقدمة هذا البحث وأثارها على البنوك الإسلامية، وسنتناول كل ذلك من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: معايير وأدوات الرقابة التقليدية ومدى صلاحيتها للتطبيق على البنوك الإسلامية
- المطلب الثاني: آثار تطبيق نظم الرقابة النقدية التقليدية على البنوك الإسلامية

المطلب الأول: معايير وأدوات الرقابة التقليدية ومدى صلاحيتها للتطبيق على البنوك الإسلامية

من خلال الفصل الثاني لاحظنا تعدد أدوات الرقابة المصرفية، كما أن ما يطبق منها في نظام مصرفي ليس بالضرورة هو ما يطبق في نظام آخر، وذلك لإعتبارات إقتصادية أو إجتماعية أحيانا.

لذا سوف نقتصر في دراستنا في هذا المطلب على أدوات الرقابة المصرفية في السياسة النقدية الحديثة، والتي لا زالت تطبق بشكل واسع، ومدى مواءمتها في الرقابة على عمليات البنوك الإسلامية، وأهم هذه الأدوات هي:

أولا– سعر إعادة الخصم:

وهي الأداة التي يستعملها البنك المركزي للتأثير على حجم الإئتمان المقدم من طرف البنوك التجارية وبشكل غير مباشر، حيث إنه في أوقات التضخم يرفع من سعر إعادة الخصم حتى لا تقوم البنوك التجارية أو تقلل من إعادة خصم الأوراق التجارية لديه، وكذا سعر الفائدة على القروض التي يمنحها لهذه البنوك، أي يزيد من تكلفة اقتراض هذه الأخيرة من البنك المركزي بصفته الملجأ الأخير للإقراض.

ولقد رأينا أن من أهمِ المبادئ التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في عملياتها هو عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء، وبالتالي فإن رفع البنك المركزي لهذا السعر أو تخفيضه يفترض فيه عدم التأثير على حجم الإئتمان، أو بالأحرى التمويل الذي تقدِمه تلك البنوك.

لكن تجدر الإشارة إلى أن بعض البنوك الإسلامية وفي بعض البلدان قد يلجأ إلى البنك المركزي للإقتراض بفائدة، وذلك بأعذار مختلفة، وعدم وجود ملجأ آخر للإقتراض مثلا...، وبخلاف هذا

الإستثناء تبقى القاعدة هي عدم جواز الإقتراض بفائدة بالنسبة للبنوك الإسلامية، وعدم جواز بيع ديونها الممثلة بأوراق تجارية بطريق الخصم، وذلك باتفاق معظم الفقهاء والمجامع الفقهية.(*)

ثانيا – نسبة الاحتياطي القانوني.

وهي الأداة التي يستعملها البنك المركزي في معظم البلدان للتأثير على مقدرة البنوك التجارية على خلق نقود الودائع، وبالتالي مقدرتها على التوسع في منح الإئتمان.

بالنسبة للبنوك الإسلامية فإن تطبيق هذه النسبة يطرح بعض الإشكالات، أهمها:

- إن تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني يقصد به أساسا التقليل من مقدرة البنوك على خلق النقود، إضافة إلى حماية أموال المودعين، وقد أبرزنا من قبل بأن البنوك الإسلامية ذات مقدرة محدودة على التوسع النقدي أو توليد النقود، وذلك بسبب إرتباط معظم عمليات التمويل في هذه البنوك بعمليات إقتصادية حقيقية، أي تمويلا إستثماريا وليس تمويلا بالقروض.
- إن أهم ما يساعد البنوك التجارية على توليد النقود هو الودائع الجارية، وهذه تكون لديها بحجم أكبر مما لدى البنوك الإسلامية، والنسبة التي يفرضها البنك المركزي كمعدل للإحتياطي القانوني تكون في أغلب الأحيان موحدة بين جميع البنوك ، وغالبا ما تتمكن البنوك التجارية من تغطية هذه النسبة المفروضة بالودائع الجارية، بينما لا تتمكن البنوك الإسلامية من ذلك، مما يضطرها إلى تكملة هذه التغطية بودائع الإستثمار، وهذا من شأنه أن يضع هذه البنوك بين مطرقة البنك المركزي الذي يراقب تطبيق هذه النسبة، وسندان المبادئ الشرعية التي تحكم عمل البنوك الإسلامية، والتي تصطدم هنا بمحظور شرعي وهو عدم تعطيل أموال المودعين عن الإستثمار (إذا كانت مودعة كودائع إستثمار).

لذا أفتت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي بعدم جواز أخذ نسبة الإحتياطي القانوني إلا من رصيد الحسابات الجارية[1]، وبالرغم من أهمية هذه الفتوى فإنها ربما لن تحل المشكل إذا لم يكن هناك تفهم له ومعالجته من طرف البنك المركزي للدولة.

ويبدو أن ذلك ما حدث بالفعل في السودان، حيث أصدر البنك المركزي (قبل الأسلمة) قرارا يقضي بإدخال ودائع الإستثمار مع مصادر الأموال التي يحسب عليها الإحتياطي القانوني، فأصدرت

(*) هناك ثلاثة مجامع فقهية عالمية وهي : مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (مصر)، مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (السعودية)، ويعتبر هذا الأخير أكثر هذه المجامع إفتاءً في المسائل الإقتصادية.

(1) إسماعيل خفاجي، **الميزانية العمومية والحسابات الختامية للمصرف الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد67، فبراير 1987، ص37.

هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني فتوى بعدم صحة ذلك، وطالبت بإلغاء الإجراء، فإستجاب البنك المركزي لرغبة هذه الهيئة، وإلى الآن لا تخضع ودائع الإستثمار للإحتياطي القانوني، سواء بالعملة المحلية أو الأجنبية. [1]

أما بالنسبة لمعدل الإحتياطي القانوني من العملات الأجنبية، فالمشكل المطروح بالنسبة للبنوك الإسلاميَّة هو كون هذا الإحتياطي مودعا لدى البنك المركزي مقابل فوائد عادة، وهو الشيء الذي يضع هذه البنوك في موقف حرج، إضافة إلى معدله المرتفع نسبيا، خاصة إذا كانت البنوك الإسلامية تتلقى تلك العملات كودائع مضاربة.

وقد رأينا سابقا كيف تمكنت البنوك الإسلامية في مصر من الإتفاق مع البنك المركزي على الجمع بين عدم إعفائها من هذا الإحتياطي من جهة، و تطبيقه بما يناسب طبيعة عملها من جهة أخرى، كما بذل البنك الإسلامي الأردني جهودا كبيرة لإقناع المسؤولين بالبنك المركزي للبلد بتخفيض هذه النسبة من 15 % إلى 10 %، وذلك مقابل تنازله عن أخذ الفوائد عن هذا الإحتياطي من البنك المركزي.[2]

ثالثا – عمليات السوق المفتوحة:

يرى غالبية باحثي المصرفية الإسلامية بأنه بسبب عدم وجود أدوات مالية بفائدة في النظام الإسلامي، وبالأخص السندات الحكومية و أذونات الخزانة بفائدة، لا يمكن إستخدامها في السوق المفتوحة للتحكم في عرض النقود والطلب عليها، أما الأدوات المالية التي تستند إلى المساهمة كالأسهم، فلا يمكن إستخدامها في هذه العملية لعدد من الأسباب، أهمها: [3]

- ليس مرغوبا للبنك المركزي شراء وبيع أسهم شركات القطاع الخاص، وفي الغالب ما يمكن شراؤه وبيعه هو أسهم شركات القطاع العام.
- الوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن أن يكون لها نفس العمق الذي للسندات الحكومية، كما أن عمليات السوق المفتوحة بمثل هذه الوسائل تؤثر تأثيرا كبيرا على أسعارها إن لم تستخدم في نطاق ضيق جدا، مما قد لا يحدث الأثر المطلوب، ولا يكون مناسبا لأغراض السياسة النقدية.[4]

---

[1] أحمد علي عبد الله، **العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية**، بحث مقدّم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين،2001.

[2] محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، "**الشامل في معاملات وعمليات البنوك الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص321.

[3] يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلامية- السياسة النقدية**، دار النشر للجامعات، القاهرة ، الطبعة الثانية، 1996، ص 38.

[4] Ziauddin AHMED, **"Le système bancaire islamique"** ; 1er édition, Institut islamique de recherches et de formation / Banque Islamique de Développement, Jéddah, 1996, p24.

▪ إن تغير أسعار الوسائل المستندة إلى المساهمة من خلال عمليات البنك المركزي في السوق المفتوحة، قد تفيد أو تضر بلا ضرورة حملة أسهم الشركات التي تستخدم أسهمها لهذا الغرض، وهذا غير مرغوب فيه، لأن الهدف الأساسي لهذه العمليات هو زيادة خفض سيولة القطاع الخاص، وليس إدخال الظلم في سوق أسهمه.

بينما لا يرفض بعض المفكرين مثل ضياء الدين أحمد إستعمال أداة السوق المفتوحة، ويقترح إصدار أدوات أو أوراق ذات عائد متغير من طرف البنك المركزي بالنسبة لربحه في العمليات المتعلقة بهذه الأوراق.

ونحن نؤيد هذا الرأي، ونرى أنه بالإمكان الإفادة من هذه الأداة، وذلك باستعمال السندات الحكومية الإسلامية، وهو ما سنراه بالتفصيل مع الوظائف المفترضة للبنك المركزي الإسلامي في الباب الموالي.

رابعا – نسبة السيولة:

يمكن تقسيم سيولة البنك التجاري إلى ثلاثة خطوط دفاع :

▪ **أصول تامة السيولة عديمة الربح** : تشمل ما يملكه البنك من أوراق النقد القانوني والنقود المساعدة والعملات الأجنبية، بالإضافة إلى رصيد البنك لدى البنك المركزي والذي يمثل الإحتياطي القانوني للبنك، وهذه الأصول تامة السيولة ولا تدر أية أرباح، وتمثل خط الدفاع الأول الذي يلجأ إليه البنك لمواجهة طلبات السحب.

▪ **أصول قريبة من السيولة ومدرة للربح** : وتتميز بقدر جزئي من السيولة، وأنها تحقق عائدا معقولا للبنك، ويستطيع تحويلها إلى سيولة مع تحمل خسارة بسيطة، وتمثل خط الدفاع الثاني مثل: الأصول شبه النقدية (المستحق للبنك على البنوك المحلـــية والأجنبية، قروض قابلة للإسترجاع...)، كمبيالات وسندات إذنية مخصوصة، أوراق مالية حكومية (سندات حكومية قصيرة الأجل، أذونات الخزانة)، قروض وسلفيات قصيرة الأجل، ويلاحظ على هذه المجموعة الثانية أنه كلما زادت درجة سيولتها قلت ربحيتها، والعكس صحيح.

▪ **أصول أقل سيولة وأكثر ربحا** : وهذا مقارنة بالمجموعة السابقة، وهي تمثل أقل أصول البنك سيولة، وتعتبر خط الدفاع الثالث، ولا يلجأ إليها البنك إلا لمواجهة طلبات السحب غير العادية، ومن أمثلة هذه الأصول: الأسهم، القروض بضمان أوراق مالية أو سلع، وكل صور الإئتمان متوسط

وطويل الأجل الذي توسعت فيه البنوك التجارية نتيجة استقرار الأسواق النقدية والمالية وتطورها، والذي زاد من السيولة النسبيَّة لهذه الأصول.

و الملاحظ عمليا أن البنوك المركزية عندما تفرض نسبا للسيولة على البنوك التجارية وفي مختلف الأنظمة المصرفية، فإنها تدخل في هذه النسب أصول المجموعة الأولى و جزءا كبيرا من أصول المجموعة الثانية.

و الإشكال الذي يطرح هنا بالنسبة للبنوك الإسلامية هو أن جزءا هاما من عناصر هذه النسبة لا تتعامل به هذه البنوك، مثل السندات الحكومية لأنها بفائدة كما رأينا سابقا، فإذا قرر البنك المركزي مثلا إدخال السندات الحكوميَّة ضمن الأصول التي يقبل بضمانها إقراض البنوك، ترتب على ذلك تحفيز هذه البنوك على استثمار جزء من مواردها في هذا النوع من الأوراق[1]، وهو ما لا يمكن تطبيقه من جانب البنوك الإسلامية بسبب الفائدة في هذه السندات من جهة، وعدم الإقتراض بفائدة من البنك المركزي من جهة أخرى.

ومن بين عناصر نسبة السيولة أيضا الأوراق التجارية المخصومة، و البنك الإسلامي لا يخصم الأوراق التجارية لعدم جواز ذلك من الناحية الشرعية، وإن قبلتها بعض البنوك الإسلامية ووجدت ضمن أصولها كان ذلك على سبيل التحصيل عند حلول أجلها لا الخصم، وبالتالي فإن درجة سيولتها في هذه الحالة تقل قليلا عن الحالة التقليدية، أي الأوراق التجارية المخصومة والقابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

ومع ذلك بأنه لا يمكن إعفاء البنك الإسلامي من تطبيق نسبة السيولة أو التساهل معه في هذا الصدد، خاصة مع عدم توفر ملجأ أخير للإقراض بالنسبة له، بل المطلوب هو تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنك الإسلامي إلى عناصر قابلة للتسييل، وذلك بإصدار شهادات قابلة للتداول تمثِّل أصول البنك القابلة لهذا الوضع، وإيجاد سوق ثانوي لتداول هذه الشهادات. [2]

خامسا– سياسة السقوف الإئتمانية:

تـــتخذ سياسة السقوف الإئتمانية المفروضة من البنوك المركزية أشكالا متعددة، إما بتحديد ما يمكن أن يقدمه البنك إلى العملاء من قروض كحجم إجمالي، أو بتحديد حجم الإئتمان الذي يسمح للبنك

---

[1] محمد زكي شافعين، **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة السابعة، 2000، ص963.

[2] جمال الدين عطية، **البنوك الإسلامية بين الحريـــة والتنظيم**ـ التقليد والاجتهادـ النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص01

بتقديمه كنسبة من رأسماله حتى لا يستطيع التوسع في الإئتمان، إلا إذا قام البنك بزيادة رأسماله، وهو ما يصعب تحقيقه في الأجل القصير، أو بتحديد حجم الإئتمان الذي يمكن أن يقدمه البنك لعميل واحد، وهذا الشكل الأخير يدخل في بعض القوانين المصرفية ضمن ما يسمى بالقواعد الحذرة.

ومن جهة أخرى فقد رأينا سابقا أن أداة السقوف الإئتمانية يمكن أن تستخدم كأداة رقابة كمِـية، وهو ما سبق توضيحه، كما يمكن أن تستخدم كأداة رقابة نوعية، وذلك بتحديد حجم الإئتمان الموجه لقطاع اقتصادي معين، وعدم تحديده بالنسبة لقطاع آخر.

يرى كثير من الخبراء والباحثين (مثل أحمد جابر) بأن سياسة السقوف الإئتمانية غير ملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، فإذا كان الغرض منها الحد من توسع البنوك في منح الإئتمان فإن التمويل الإسلامي هو تمويل عيني وليس نقديا، وفي ظل قدرة البنوك الإسلامية المحدودة على إنشاء النقود فلن تكون لهذا التمويل آثار تضخمية. [1]

و يقول الخبير عبد الرحيم حمدي : " إن سياسة السقوف الإئتمانية هو جزء من وصفة صندوق النقد الدولي، وهي سياسات تقليدية فاشلة أول ما ترفضه هو الإستثمار، وهذا في ظل وجود ملايين فائضة راكدة في البنوك المركزية لدولتنا، في الوقت الذي تعاني فيه معظم مجالاتنا الزراعية والصناعية والتجارية من نقص التمويل وقلته".

كما ترى عائشة المالقي بأن سياسة السقوف الائتمانية تضر بالبنوك الإسلامية أكثر من التقليدية؛ لأن هذه الأخيرة تقوم بإيداع فائض السيولة عندها لدى البنوك الأخرى، ولدى المراسلين الذين تتعامل معهم مقابل فوائد معينة، وهو الشيء الذي لا يمكن للبنوك الإسلامية، فتبقى الأموال مجمدة لديها، مما يضر بها وبالمودعين، ولقد دفعتها هذه السقوف إلى رفض ودائع جديدة بالعملة الوطنية والعملات الأجنبية، حتى لا تؤثر على مستوى الأرباح عندها، وقد حدث هذا في السودان قبل التحول الكامل إلى الأسلمة. [2]

إضافة إلى هذا، يرى أحمد أمين حسان بأن سياسة السقوف الإئتمانية تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، نظرا لما يترتب عليها من ضياع فرص الربحية على أصحاب الودائع. [3]

---

[1] أحمد جابر بدران، "**البنوك المركزية و دورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص 101.

[2] عائشة الشرقاوي المالقي، "**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص231.

[3] أحمد أمين حسان، "**علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 901، جوان1990، ص37.

ويبدو أن كل هذه الآراء المعارضة لسياسة السقوف الإئتمانية بالنسبة للبنوك الإسلامية، تعارض الشكل المتمثّل في تحديد الحجم الكلي للإئتمان، أما إذا كان التحديد بالنسبة للعميل الواحد فيرى الباحث أحمد جابر بأنه باستثناء العمليات الممولة بالمشاركة والمرابحة والبيع لأجل والتي يتم التعامل فيها ببضائع حقيقية يمتلكها البنك الإسلامي حتى تاريخ التصرف فيها، وبالتالي فهي ليست ائتمانا بالمعنى التقليدي؛ فإنه لا مانع بأن تلتزم البنوك الإسلامية بهذا السقف حمايةً لها من المخاطر التي قد تنجم عن تركيز التعامل مع عميل واحد. [1]

ونرى أن أنسب شكل لسياسة السقوف الإئتمانية الممكن إستعمالها من طرف البنوك الإسلامية، هو إستخدامها كأداة رقابة نوعية، بحيث يمكن من خلالها توجيه الموارد المالية أو التمويل إلى القطاعات الإقتصادية الواجب تنميتها حسب الأولوية، وتبعاً للظروف الإقتصادية العامة للبلد، وهي السياسة التي طبقتها بالفعل بعض البلدان التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي كما رأينا سابقا.

سادسا – الحد الأدنى للإكتتاب في السندات العمومية:

يجب على البنوك في كثير من الأنظمة المصرفية أن تتوفر على محفظة من السندات العمومية، وذلك بنسبة من التزاماتها (الودائع) أو بنسبة من أصولها، وتعتبر أداة إضافية للتحكم في سيولة هذه البنوك، كما تعتبر أيضا مساهمة من الجهاز المصرفي في التمويل العمومي.

وإذا كان من المفترض أنه لا يمكن إجبار البنوك الإسلامية على الإكتتاب في السندات العمومية نظراً لاقترانها بالفوائد، فإن الباحثة عائشة المالقي ترى أنه وبالنظر إلى كون هذا الإكتتاب يعد مساهمة في تمويل نفقات الدولة؛ فإنه يجب إلزامها به، ويمكنها الإحتفاظ بمبالغ الفوائد التي تحصل عليها منه في حسابات خاصة تخصص لعمليات إنسانية ومساعدات خيرية. [2]

ونحن نرى أنه إن كان لا بد للبنوك الإسلامية بأن تكتـــتب في هذه السندات، فلتتنازل عن أخذ الفوائد عنها مقابل تخفيض ذلك الحد الأدنى بالنسبة لها، وذلك بالتفاوض مع السلطة النقدية للبلد.

سابعا – الإقناع الأدبي:

البنك المركزي ممثلا للسلطة النقدية للبلد يقوم بمحاولة إقناع البنوك التجارية باتخاذ الإجراءات المناسبة لمساعدته على تحقيق الأهداف العامة للسياسة النقدية، أو إعطاء الأولوية في منـــح الإئتمان

---

[1] أحمد جابر بدران، "**البنوك المركزية و دورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص101.

[2] عائشة الشرقاوي المالقي، "**البنوك الإسلامية**"، مرجع سابق، ص631.

لقطاعات دون أخرى، ويتوقف نجاح هذا الأسلوب على هيبة البنك المركزي، ومدى التضامن بينه وبين البنوك الأخرى، والعلاقات الشخصية للمحافظ مع مدراء ومسئولي تلك البنوك، وهذا الأسلوب يفترض فيه ملاءمته لطبيعة عمل البنوك الإسلامية التي تقوم على مبادئ الإسلام مثل التضامن والتعاون وطاعة أولي الأمر، والحرص على تحقيق المصلحة العامة للمجتمع.

ويرى الباحث محمد عفر بأن هذا الأسلوب قابل للتطبيق في النظام المصرفي الإسلامي إذا كان بإمكان البنك المركزي إتخاذ إجراءات ملزمة، أو توقيع جزاءات في حالة عدم تجاوب البنوك معه[1]، وبالتالي لا يختلف الأمر كثيرا في هذا الجانب عن النظام المصرفي التقليدي.

ونظرا لأهمية هذه الأداة في عمل البنك المركزي فقد اقترحها مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ضمن تقريره الذي قدمه لأسلمة النظام المصرفي في هذا البلد، وذلك مع مجموعة من أدوات السياسة النقدية التي لن تتأثر بإلغاء الفائدة. [2]

ثامنا – الرقابة والتفتيش والتعليمات المباشرة:

وهذه تعتبر من أدوات التدخل المباشر في الرقابة المصرفية، حيث يرحب القائمون على البنوك الإسلامية بعمليات التفتيش والفحص عليها من جانب البنك المركزي، لأن ذلك من شأنه أن يبعث الثقة والطمأنينة لدى المودعين في هذه البنوك ولدى أصحاب رأس المال أيضا، لكن الرقابة والتفتيش هنا يتعين أن تتم وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مثلما هي أعمال هذه البنوك خاضعة لهذه الأحكام، وذلك يستوجب توفير الإطار البشري المؤهل للقيام بهذه المهمة. [3]

أما بالنسبة للتعليمات المباشرة والأوامر، فإن هناك تحفظا من إستخدام هذا الأسلوب، خاصة في ظل النظام المصرفي المزدوج أو المختلط، وذلك من حيث إحتمال عدم تناسب الأوامر و التعليمات التي تكون ملزمة دائما مع المبادئ الأساسية للعمل البنكي الإسلامي، ما قد يأثر على البنوك الإسلامية في ممارسة أنشطتها. لكن مع ذلك فمن الممكن صلاحية هذا الأسلوب إذا تم التأكد من أن مضمون الأوامر والتعليمات لن يخرج عن المبادئ الإسلامية الحاكمة للنظام المصرفي. [4]

---

[1] محمد عبد المنعم عفر، "**السياسات الاقتصادية والشرعية و حل الأزمات وتحقيق التقدم**"، مرجع سابق، ص914.

[2] إلغاء الفائدة من الاقتصاد، "**تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان**"، مرجع سابق، ص 28.

[3] أحمد أمين فؤاد، "**البنوك الإسلامية والرقابة عليها**"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 14، ص12.

[4] الغريب ناصر، "**الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية**"، مرجع سابق، ص 302.

المطلب الثاني: آثار تطبيق نظم الرقابة النقدية التقليدية على البنوك الإسلامية

إن خضوع البنوك التجارية لإجراءات الرقابة النقدية المتخذة من طرف السلطات النقدية ممثلة في البنك المركزي، تأثيرات ومختلفة، منها ما هو مرتبط بسلامة مركزها المالي وتجنيبها المخاطر المختلفة، وما هو متعلق بتوجيه نشاطها الائتماني والتمويلي وفق ما قضت به الخطة الاقتصادية العامة للدولة، وجانب آخر هدفه التأثير الكمي على حجم الائتمان المصرفي وجعله في توازن مع معدلات النمو الحقيقية حتى يتجنب الاقتصاد ويلات التضخم وانعكاسات الانكماش.

غير أن خضوع البنوك الإسلامية للنظم التقليدية للرقابة النقدية التي يطبقها البنك المركزي، منها ما هو متعارض مع المبادئ والضوابط الشرعية التي قامت عليها تلك البنوك، وبعضها الآخر متعارض مع طبيعة عملها و الخصائص التي تمتاز بها.

وهو ما يجعل من ممارسة البنوك الإسلامية لنشاطها في ظل نظام مصرفي تقليدي أمر تكتنفه مجموعة من الصعوبات العملية، وتنجم عنه مجموعة من العراقيل الميدانية، وتتولد عنه مجموعة من الآثار التي قد يكون لانعكاساتها شأن غير محمود على بنوك المشاركة، يضعف من وتيرة سيرها ونموها، ويضعها في مركز غير تنافسي مع البنوك التقليدية، وقد يقودها إلى أن تحيد على الأسس والقيم التي نشأت في إطارها وسعت لتحقيقها.

أولا- التأثيرات المحتملة على سيولة البنوك الإسلامية :

تعتمد البنوك المركزية في عدد من السياسات النقدية التي تتخذها على التحكم في السيولة المصرفية، وذلك لأهميتها ودورها في تحديد قدرة البنوك في التوسع الائتماني، ولأجل ذلك، في تستهدفها بمجموعة من الآليات الرقابية التي تعمل من خلالها على تعطيل جزء منها وحبسه عن التوظيف والاستثمار.

لكن الاختلاف القائم و الجليبين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من ناحية المبادئ والأسس أو من ناحية نظام العمل وطبيعة النشاط، يطرح مجموعة من التساؤلات حول مدى نجاح البنوك الإسلامية في إدارة سيولتها في ظل نشاطها في بيئة مصرفية تقليدية.

1- قراءة في آليات الرقابة على السيولة:

تنتهج البنوك المركزية مجموعة من الآليات في الرقابة على السيولة المصرفية، الهادفة إلى التأثير

الكمي في حجم الائتمان المصرفي من جهة، والحفاظ على قدرة البنوك التجارية على الوفاء بالتزاماتها اتجاه عملائها.

أ- منهج الرقابة على السيولة المصرفية: ينتهج البنك المركزي أسلوبا يتنوع بين التحكم في حجم السيولة لدى البنوك التجارية، من جهة، وفي مقابل ذلك يمنحها درجة من الأمان في الوفاء بالتزاماتها المالية اتجاه عملائها من المودعين والمقترضين.

ويعتمد البنك المركزي مجموعة من السياسات النقدية التي تهدف إلى التحكم المباشر أو غير المباشر في حجم السيولة المصرفية، وذلك من خلال معدل الاحتياطي الإجباري، معدل إعادة الخصم، سياسة السوق المفتوحة ونسبة السيولة.

ومن جهة ثانية، ومن خلال قيامه بدور المقرض الأخير في الجهاز المصرفي، فإنه يعمل على توفير السيولة اللازمة للبنوك التجارية التي تعاني من عجز طارئ أو مؤقت في السيولة، عبر عمليات التمويل التي يمنحها في مقابل أسعار الفائدة التي له سلطة تحديدها.

ومن خلال هذا يظهر دور البنك المركزي في الرقابة على السيولة المصرفية، وكأنه يجمع بين وظيفة الرقيب على البنوك التجارية، ودور المنقذ لها في حالات نقص السيولة المحتملة.

ب- مزايا الرقابة على السيولة بالنسبة للبنوك التقليدية: من خلال آليات الرقابة النقدية التي يتبعها البنك المركزي من أجل التحكم في سيولة البنوك التجارية، فإن تلك الإجراءات وبالرغم من أنها تنعكس في معدلات ربحية البنوك، نظرا لتأثيرها الكمي على حجم التوسع الائتماني إلا أنها في المقابل تمنح البنوك التقليدية مجموعة من المزايا التي تتمثل في:

- سلامة مركزها المالي، وانخفاض في درجة المخاطر وخاصة منها التشغيلية والنظامية.
- اللجوء إلى البنك المركزي بصفته المقرض الأخير، وهو ما يزيد من مستويات الأمان لديها،
- توفر لها سياسة السوق المفتوحة المنعدمة المخاطر والمضمونة العائد.
- تمنحها سياسة الخصم فرص أخرى في توظيف مواردها في عمليات خصم الأوراق المالية والتجارية، لعلمها بإمكانية إعادة خصمها لدى البنك المركزي.
- يمنحها فرصة تنويع عناصر السيولة لديها، بين نقدية جاهزة، أوراق مالية وتجارية وقروض، وهو ما يزيد من فعالية وكفاءة إدارة السيولة لديها، وخاصة ما ارتبط بإشكالية الفائض والعجز، هذه الإدارة التي تزيد فعاليتها في حالة وجود أسواق نقدية ومالية نشيطة وذات كفاءة.

2- إشكالية نقص السيولة في البنوك الإسلامية:

بالنظر إلى ما سبق، وحيث أن البنوك الإسلامية يمكن لها أن تتعامل بأسعار الفائدة، فإنها تواجه مشكلة حقيقية في حالات العجز ونقص السيولة المفترض أن يتعرض لها أي بنك تجاري، بحكم تعامله بأموال الغير وتوفيره التمويل لفئات العجز.

أ- أهمية السيولة في البنوك الإسلامية: إن أهمية السيولة لدى البنوك تتجسد في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها القصيرة الأجل وتلبية طلبات السحب على الودائع الجارية، وفوق هذا فإن للسيولة أهمية مختلفة لدى البنوك الإسلامية، تتمثل في طبيعة التوظيفات والاستثمارات التي تقوم بها، حيث أنها تتعرض لمشكل التوافق بين تواريخ استحقاق الودائع والقدرة على تنضيض تلك الاستثمارات.[1] وهو ما يزيد من أهمية السيولة لدى البنوك الإسلامية ويجعل منها مشكلا حقيقيا وصعبا خاصة في ظل النشاط في نظام مصرفي تقليدي، معاملاته المالية مرتكزة على قواعد ربوية.

ب- صعوبة تغطية العجز من السوق النقدية: ويقصد بذلك من البنك المركزي والبنوك التجارية الأخرى، حيث أن وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير في الجهاز المصرفي لا تستفيد منها البنوك الإسلامية، بسبب تعامل البنك المركزي بنظام القرض بفائدة، إذ أنه يوفر التمويل المناسب ولكن وفق قاعدة ربوية متعارضة مع مبادئ البنوك الإسلامية.

وعلى هذا فإن البنوك الإسلامية التي تنشط في وسط تسوده النظم المصرفية التقليدية لا يمكن لها أن تستفيد من أهم الخدمات الأساسية والتسهيلات التي يتعين على البنك المركزي بحكم رتبته وسلطته ومسؤوليته على حسن سير النشاط البنكي أن يقدمها للبنوك المشكلة للجهاز المصرفي.

ومن جانب آخر لا يمكن للبنوك الإسلامية أن تلجأ إلى السوق بين البنوك، حيث أنها تتعامل وفق آلية القرض بفائدة كذلك،[*] كما أن البنوك الإسلامية لا تتعامل في الأوراق المالية التي يمكن أن تتداول في السوق النقدية التقليدية لاعتمادها سعر الفائدة.

ويبقى أمر لجوئها لسوق بين البنوك مرتبطا بتوفر أو وجود البنوك الإسلامية أخرى تنشط إلى جانبها في الجهاز المصرفي، وهو ما لا يتوفر في كثير من الحالات في الوقت الراهن.

---

[1] جمال الدين عطية، "**البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم**"، مرجع سابق، ص89.

[*] يرى بعض الكتاب أن بإمكان البنوك الإسلامية أن تواجه نقص السيولة عبر اتفاقها مع البنوك التقليدية على الحصول على قروض حسنة في إطار معاملات السوق بين البنوك أو المعاملة مع البنوك المراسلة، غير أن هذا الأمر والذي يطلق عليه البعض مصطلح القروض المتبادلة يبقى محل جدل فقهي بحكم أن كل قرض جر نفعا فهو ربا.

ج- معالجة البنوك الإسلامية لإشكالية نقص السيولة: في ضوء مشكلة إعادة التمويل التي تتعرض لها البنوك الإسلامية التي تنشط في إطار نظام مصرفي تقليدي، فإنها ووقاية من حالات نقص السيولة التي يمكن أن تواجهها وتضعف من موقفها ومركزها المالي وتسيء إلى سمعتها في السوق وما لذلك من تأثير سلبي، ارتأت البنوك الإسلامية وعدد من المفكرين في البنوك التقليدية إلى ضرورة التزام البنوك الإسلامية ذاتيا بمجموعة من المتطلبات المتمثلة في:

- إحتفاظ البنك بنسبة من الودائع على شكل أموال سيولة نقدية. [1]
- إقتطاع نسبة من كل حساب استثماري بالاتفاق مع المودعين لا تدخل في حساب الأرباح والخسائر كاحتياطي سيولة. [2]

ويبدو أن البنوك الإسلامية لإتباعها هذه الأساليب تكون قد فضلت تعطيل جزء من سيولتها فوق ما أقرب به النظم الرقابية وفق قاعد الأخذ بأخف الضررين، وهو أمر يمكن أن يترتب عنه انعكاسات سلبية على معدلات ربحية البنوك.

كما تطالب البنوك الإسلامية بالعمل على تحقيق مجموعة من المتطلبات لمواجهة الآثار المحتملة لنقص السيولة و المتمثلة في:[3]

- أهمية زيادة حجم رأس المال باعتباره حائط دفاع أمام مخاطر الإفلاس.
- العمل على زيادة التعامل بالصكوك وشهادات الاستثمار.
- ضرورة السعي لابتكار أدوات ومنتجات إستثمارية ذات سيولة مرتفعة.

غير أن سعي البنوك الإسلامية لخلق منتجات إستثمارية عالية السيولة، كالشهادات الاستثمارية وسندات المقارضة، مرتبط بالسوق النقدية وعدد المؤسسات المالية الإسلامية الناشطة بها، وتوفر السوق المالية التي تمكنها من توظيف هذه الأدوات أو المنتجات وفق ما تقضي به متطلبات السيولة. هذا دون نسيان أن أي منتوج جديد يجب أن ينال أولا موافقة البنك المركزي قبل طرحه للتعامل.

---

[1] عبد الحميد محمود البعلي، "**تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى**"، بحث مقدم في: مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 1518.

[2] أحمد محمد سعيد، "**العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي**"، بحث في: مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، العدد 03، 1997، ص 62.

[3] أحمد محمد سعيد، "**العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي**"، مرجع سابق، ص 62.

3- إشكالية فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية:

إذا كان نقص السيولة مشكلا مطروحا لدى البنوك الإسلامية التي تنشط في ظل النظام المصرفي التقليدي، فإن ذلك يبقى مرتبطا بوقوع هذه البنوك في حالات العجز وعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها، بيد أن الواقع العملي للبنوك الإسلامية يثبت أنها لا تعاني من مشكلة نقص السيولة بل أنها تتعرض لإشكالية فائض السيولة، ويمكن القول أن معظم البنوك الإسلامية إن لم تكن كلها تعاني من هذه المشكلة.[1]

هذه الإشكالية التي يمكن أن نميز لها نوعين من المسببات، إحداهما مرتبطة بواقع النظام المصرفي التقليدي، وثانيها متعلقة ب البنوك الإسلامية ذاتها.

أ- **الرقابة النقدية التقليدية وإشكالية فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية**: إن اعتماد البنوك المركزية على آليات رقابية ترتكز على سعر الفائدة للتحكم وإدارة سيولة البنوك التجارية، له انعكاسه المباشر والسلبي على البنوك الإسلامية، سواء من ناحية نقص السيولة المحتملة، أو من ناحية تقليل فرص الاستثمار على البنوك الإسلامية في توظيف الفائض من سيولتها.

إن إصدار البنوك المركزية للسندات والأوراق المالية الحكومية وفق قاعدة الفائدة، يحرم البنوك الإسلامية من الاستثمار في هذه الأوراق، وتعتبر حينها سياسة السوق المفتوحة أداة رقابية لا تعني البنوك الإسلامية.

وفي هذا الإطار قد يطرح تساؤل حول مدى فاعلية بعض السياسات النقدية التقليدية في الرقابة و التحكم في حجم النقود التي تخلقها البنوك الإسلامية، وخاصة في وجود عدة بنوك إسلامية تنشط في الجهاز المصرفي. فإذا إعتبرنا أن بعض السياسات النقدية المنتهجة تأخذ الأسلوب غير المباشر في التأثير على قدرة البنوك في التوسع الائتماني، كسياسة السوق المفتوحة ومعدل إعادة الخصم، فإن عدم خضوع البنوك الإسلامية لها وعدم مشاركتها فيها يعد نقطة ضعف لهذه السياسات، وما يزيد من ضعفها هو النجاح المتواصل والكبير للبنوك الإسلامية في حشد وجمع حجم معتبر من مدخرات المجتمع، ما يجعل جانبا مهما من العرض النقدي غير خاضع لرقابة البنك المركزي، ونتساءل في هذه الحالة عن أهمية وكفاءة هذه السياسات في امتصاص الفائض من السيولة والعرض النقدي.

[1] جمال الدين عطية، "**البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم**"، مرجع سابق، ص 90.

ومن جانب آخر، فإن البنوك الإسلامية لا يمكن لها أن تستفيد من السوق بين البنوك في توظيف تلك الفوائض، إذ التعامل فيها مخالف لمبادئ عمل مصر المشاركة، وفي ظل عدم وجود سوق مالية توفر أوراق مالية شرعية فإن البنوك الإسلامية ستبقى تعاني من هذه الإشكالية.

ب- علاج البنوك الإسلامية لمشكلة فائض السيولة: قدم المنظرون في البنوك الإسلامية مجموعة متنوعة من الحلول لإشكالية فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية، وتثبت التجربة العملية لهذه البنوك إنتهاجها عدة حلول وأساليب، ولعل أهمها يتمثل في: [1]

- إيداع الفائض لدى البنوك الأجنبية بغرض الإستثمار: وهو أسلوب اتبعه البنك الإسلامي للتنمية في المرحلة الأولى من إنشائه، غير أنه ووجه بمجموعة من الاعتراضات الشرعية و الانتقادات من المفكرين المسلمين حول توظيف أموال المسلمين في البلاد الأجنبية في وقت هم أكثر من يحتاج إليها.
- إيداع الفائض لدى البنوك التقليدية، أجنبية أو محلية، بشرط التعامل بالمثل: وهي تقنية استعملتها بعض البنـــوك الإسلامية ليس الغرض منها توظيف الفوائض لديها وإنما كأسلوب للتحوط من أزمات نقص السيولة المحتملة. ولقي هذا الأسلوب كذلك جدلا فقهيا بين المجيزين والمحرمين، باعتبار أن هذه العملية تنطوي على شبهة الربا، ومعارض للقاعدة الفقهية القائلة بأن كل قرض جر نفعا فهو ربا.

كما تم إنتهاج مجموعة من الأساليب الأخرى المتمثلة في: [2]

- المضاربة في البورصات والأسواق المالية العالمية والمحلية: إن إطلاق العديد من البورصات العالمية مؤشرات تتعلق بالأوراق المالية الإسلامية وهو ما وفر للمؤسسات المالية الإسلامية شكلا جديدا للتوظيف، زيادة على ما منحته بعض الأسواق المحلية في إدراج أسهم وأوراق مالية شرعية.
- إطلاق صيغة التورق المصرفي: وتعتبر هذه الصيغة في نظر العديد من البنوك الإسلامية الحل الأمثل بالنسبة لتوظيف فائض السيولة لديها، حيث يرون أن عجز البنوك الإسلامية عن توظيف فائض السيولة لديها إنما يرجع ضمنا إلى عجز الصيغ التقليدية للتمويل في نظام المشاركة عن تلبية رغبات أصحاب العجز والتي يتعلق جزء مهم منها بتوفر التمويل في صورة نقدية.

---

[1] عبد الحميد محمود البعلي، مرجع سابق، ص1515.

[2] Iqbal Khan, "**inquidity management in Islamic financial institutions in the USE**", paper presented to the seminar on: "liquidity manangement in Islamic financial institutions", (central bank of UAE and IRTIS, December 10, 2005 , p 05 .

و بعدم الرجوع إلى موضوع التورق المصرفي، نقول أن العجز في توظيف السيولة الزائدة لدى البنوك الإسلامية ليس مرده على الإطلاق طبيعة التمويل في نظام المشاركة التي تعتمد المشاركة والمتاجرة كمنهج تمويلي مضبوط ومقرر في الشريعة الإسلامية. حيث أن هذه البنوك يعاب عليها من طرف معظم المفكرين في المصرفية الإسلامية مبالغتها في إستخدام صيغة المرابحة على حساب الصيغ الأخرى، ولا تأتي صيغة التورق المصرفي إلا تكريسا لإتباع هذه البنوك صيغ التمويل الأقل مخاطرة والمضمونة العوائد إلى حد كبير، بدل من توجهها لصيغ المشاركة أو صيغ البيوع الأخرى، وخاصة منها السلم و الاستصناع والتي يتجسد من خلالها الدور التنموي الحقيقي للبنوك الإسلامية.

ومن خلال ما ذكر سابقا يمكن القول أن البنوك الإسلامية تشهد نوعا من المعوقات في طبيعة الأشكال التي تستعملها في توظيف فائض السيولة لديها، والذي تشير بعض الإحصائيات أنه يزيد بـــ 50% عن الفائض في البنوك التقليدية في بعض الدول العربية، [1] ويظهر أن البنوك الإسلامية قد إتبعت في عدد من التجارب السابقة الذكر طريق يعترض عليه العديد من الفقهاء هو شرعيته و جدواه الاقتصادية، غير أن ما تقدمه بعض الأسواق المالية المحلية والأجنبية يعتبر منفذا مهما للبنوك الإسلامية و لو أنه مرتبط بدرجة الانفتاح على الأسواق المالية، في ظل إحجام البنوك المركزية في كثير من الدول عن القيام بدورها في تسيير الفوائض المالية لهذه البنوك، خاصة وأنها تملك بحكم سلطتها ومكانتها الأدوات التي تمكنها من توظيف هذه الفوائض وفق أطر شرعية تحقق مصلحة الاقتصاد الوطني.

ثانيا- التأثيرات المحتملة على إستثمارات البنوك الإسلامية:

تعتمد البنوك التقليدية كليا على أسلوب التمويل بالقروض، الذي يعتمد على القاعدة الإقراضية الربوية إرساءا لمبدأ تناسبي بين ما تقدمه هذه البنوك من قروض وما تحققه من عوائد، وما قد يترتب عن ذلك من أخطار على أموال المودعين وعلى المؤشرات الاقتصادية.[2]

وهو ما جعل البنك المركزي يسعى إلى التحكم في القدرة الائتمانية للبنوك التقليدية عبر مجموعة من السياسات النقدية والقيود الإلزامية التي تعمل على وضع سقوف محددة تحد من التوسع الائتماني للبنوك.

---

(1) Iqbal Khan, OP.Cit, p3.

(2) محمد جلال سليمان، " **الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية** "، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، الولايات المتحدة الأمريكية، 1996، ص 51 .

وبحكم الاختلاف الوارد بين وطبيعة عمل ونشاط البنوك الإسلامية عنه في البنوك التقليدية، فإن تطبيق نفس النظم التقليدية المعتمدة من البنك المركزي في التحكم في القدرة الائتمانية للبنوك على البنوك الإسلامية، يطرح العديد من التساؤلات عن فحوى وأهمية تطبيق تلك النظم على البنوك الإسلامية وهي لا تعتمد القروض بالفائدة.

1- قراءة في آليات الرقابة على الائتمان المصرفي:

إعتمدت النظم التقليدية للرقابة النقدية على إستعمال مجموعة من الأدوات والآليات للتأثير في حجم الائتمان المصرفي، بهدف التحكم فيه وتوجيهه بما يخدم الخطة الاقتصادية العامة ويحافظ على إستقرار الاقتصاد ودفع عجلة نموه.

أ- منهج الرقابة التقليدية على الائتمان المصرفي: تمتلك البنوك المركزية مجموعة من الأدوات المتنوعة بين السياسات النقدية والمعايير والمؤشرات المالية المفروضة على عناصر ميزانيات البنوك، والتي تهدف كلها إلى خلق مجال محدود للتوسع الائتماني للبنوك التجارية.

ويهدف البنك المركزي من خلال هذه الرقابة إلى تحقيق مجموعة متنوعة من الأهداف والتي يمكن حصرها في:

- توجيه النشاط الاقتصادي.
- تنويع المخاطر التي قد تتعرض لها أموال المودعين.
- الحفاظ على سلامة وأمن النظام المصرفي من المخاطر المختلفة.
- والتحكم في قدرة البنوك على منح الائتمان مراعاة للسيطرة على معدلات التضخم.

ولتحقيق ذلك تتنوع أدواته بين:

- مختلف السياسات النقدية

- مختلف المؤشرات والنسب المالية المطبقة على عناصر الميزانية، وخاصة تلك المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية عن طريق ربطها برأس المال أو حجم الودائع.

ب- أهمية الرقابة على النشاط الإئتماني في البنوك التقليدية والمشاركة: يختلف النشاط التمويلي للبنوك الإسلامية عنه في البنوك التقليدية، إذ أن هذا الأخير ينحصر دوره التمويلي على النشاط الإقراضي الذي يعتمد على منح القروض في مقابل الحصول على فائدة. في حين أن نشاط البنوك الإسلامية هو نشاط استثماري، يعتمد المتاجرة والمشاركة والاستثمار المباشر.

و بالنظر إلى ما تهدف إليه الرقابة على الائتمان المصرفي، يمكن القول أنها في أغلبها لا تتعارض مع أهداف البنوك الإسلامية، التي يتوجب عليها أن تكون عنصرا فاعلا في الساحة الاقتصادية بحكم نشاطها أو بحكم المبادئ التي تأسست في ضوئها. كما أن طبيعة الودائع الاستثمارية لديها لا يعني أن تتجاهل معايير الحيطة والحذر والمغامرة في استثمار أموال المودعين في مجالات ذات مخاطر عالية تؤدي إلى خسارتهم أموالهم. وحيث أن البنوك الإسلامية جزء لا يتجزأ من المنظومة المصرفية التي تمثل شريان الموارد المالية في الاقتصاد فإن ضمان سلامته وأمانه وحسن أدائه، شرط لازم لتحقيق الاستقرار الاقتصادي ونموه.

إلا أن المشكل يكمن في المنهج المتبع لتحقيق هذه الأهداف، ذلك أن الرقابة النقدية التقليدية تعتمد على جملة من الآليات التي ما وجدت إلا لتناسب وتتحكم في النظام المصرفي التقليدي، الذي يختلف نشاطه الائتماني جملة وتفصيلا عن نشاط البنوك الإسلامية.

2- التأثير على مجالات إستثمار البنوك الإسلامية:

إن من أهم ما تتأثر به البنوك جراء خضوعها للرقابة النقدية للبنك المركزي هو اتباعها للقنوات التي يحددها البنك المركزي، بأسلوب مباشر أو غير مباشر، في توجيه الائتمان الذي تمنحه. حيث وفي ضوء السياسات النقدية التي يتخذها البنك المركزي والمؤشرات والنسب المالية التي يحددها، تتشكل إتجاهات ومجالات التوظيف لهذه البنوك.

و البنوك الإسلامية بصفتها جزء من هذا الكيان المصرفي، نظرا لطابعها المتميز والخاص فإن تأثرها بإجراءات هذه الرقابة يأخذ منحى آخر، وخاصة في مجالات التوظيف التي تباشرها، والتي يمكن تحديد أهم عناصرها في النقاط التالية:

أ- **إنعدام الإستثمار في الأوراق المالية الحكومية:** يمثل الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية أحد أبرز مكونات المحفظة الاستثمارية لدى البنوك التقليدية، لأنها تمثل مجالا إستثماريا منخفض المخاطر ومضمون العوائد.

وكدليل على أهمية هذا المجال الاستثماري بالنسبة للبنوك التقليدية، تبلغ نسبة الأوراق المالية الحكومية في محفظة استثمارات البنوك التقليدية المصرية حوالي 85%، في حين أنها تمثل 50% من محفظة إستثمارات البنوك الأمريكية.[1]

[1] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص81.

غير أن البنوك الإسلامية لا تستفيد من هذا المجال الاستثماري إعتبارا للضوابط الشرعية التي تحكمها، وهو ما يخلق نوعا من عدم تكافؤ الفرص الاستثمارية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

ب- التوجه إلى الاعتماد على التمويل قصير الأجل: يعتبر التمويل قصير الأجل من بين أهم العوائق التي تواجه العمل البنكي الإسلامي، كما أنه محل كثير من الانتقادات من مؤيدي البنكية الإسلامية أو من معارضيها، بحيث أن المسؤولية كاملة تقع على البنوك الإسلامية بانتهاجها أسلوب التمويل قصير الأجل، عن طريق إفراطها في استعمال صيغة المرابحة على حساب الصيغ الأخرى وخاصة منها صيغ المشاركة، فيه إجحاف في حق هذه البنوك.

فبالنظر لمخاطر السيولة التي يمكن للبنوك الإسلامية أن تتعرض لها بالمقارنة مع البنوك التقليدية، وفي ضوء عدم اهتمام البنك المركزي بتوفير الآلية المناسبة التي تصلح للتطبيق على هذه البنوك وتوفر لها كغيرها من البنوك التقليدية بتسهيلات السيولة التي يمنحها.

و إلى جانب طبيعة التمويل بصيغ المشاركة(*) أو السلم و الاستصناع والتي قد تمتد إلى فترة متوسطة أو طويلة الأجل في الغالب، وهو ما يمكن أن يضع البنوك الإسلامية في مشكلة حقيقية في التوفيق بين تاريخ استحقاق الودائع و تاريخ تنضيض الاستثمارات دون نسيان المخاطرة الأخلاقية التي يتميز بها العمل المصرفي الإسلامي والتي يمكن أن يتعرض لها، خاصة وأنه يتبع أسلوبي المتاجرة والمشاركة اللذان يعتمدان على جانب مهم من الثقة المتبادلة بين العميل والبنك. وفي ظل غياب قوانين تمنح البنوك الإسلامية نوعا من الحماية اتجاه التعدي والتقصير من عملاء البنك.

إن إعتماد البنوك الإسلامية على التمويل القصير خاصة صيغة المرابحة لما توفره من مستويات مخاطرة متدنية وعوائد معلومة وضمانات مقبوضة، يبدو أسلوبا دفاعيا يحق للبنوك الإسلامية أن تلجأ إليه، خاصة وأنه يتم بضوابط شرعية لا شبهة فيها. لكن بالمقابل الإفراط في إستخدام صيغة المرابحة

(*)نشير هنا أن البنوك الإسلامية تعرضت في العديد من الحالات إلى مأزق حقيقي جراء استثمارها وفق صيغ المشاركة، حيث نسجل:

- إستثمر بنك البركة الجزائري وفق صيغ المضاربة عند بداية نشاطه في ستة عقود، انتهت كلها بنزاعات قضائية، وانجر عنها عزوف البنك عن استعمال صيغة المضاربة في نشاطاته الاستثمارية.

- أسس البنك الإسلامي للتنمية غداة بداية نشاطه 58 شركة وفق صيغة التمويل بالمشاركة، وكانت نتيجة 12 شركة منها خسارة فادحة، أرغمت البنك على تخفيض استخدامه لصيغة التمويل بالمشاركة من 12% سنة 1976 إلى 3% سنة 1982، في حين لا تظهر صيغة المضاربة ضمن استخداماته.

يمثل نقطة ضعف، والجميع يراهن على أن الدور التنموي الحقيقي للبنوك الإسلامية لا يتكمل إلا بتوازن في الاستخدام بين مختلف الصيغ التمويلية المعروفة وضرورة إبتكار صيغ جديدة. [1]

إلا أن هذا لابد أن يراعي الظروف المحيطة بعمل البنوك الإسلامية، وبمثل مطالبة هذه البنوك بضرورة التوازن في استخدام الصيغ التمويلية، يجب أن تطالب البنوك المركزية بضرورة توفير بيئة العمل المناسبة والبنية القانونية الضرورية لحماية هذه البنوك وتنظيمها.

ج- ضعف الكفاءة في توجيه النشاط الاستثماري للبنوك الإسلامية: تلعب الرقابة النقدية للبنك المركزي دور الموجه للنشاط الائتماني للبنوك التجارية، من خلال عدد من الآليات الرقابية الكمية والنوعية، المباشرة وغير المباشرة، وذلك من أجل تلبية مطالب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

غير أن ما تستخدمه البنوك المركزية من سياسات نقدية وآليات رقابية لتحقيق ذلك، قد لا يجد طريقه في التطبيق لدى البنوك الإسلامية بسبب التغاضي عن بعضها، خاصة مع السياسات غير المباشرة من عمليات إعادة الخصم والسوق المفتوحة، أو السياسات المباشرة كتحديد سقوف وحدود دنيا على أسعار الفائدة المحسوبة على الودائع والقروض لتعارضها مع ضوابطها الشرعية.

ومن وجد طريقه إلى التطبيق فإنه لا ينسجم مع طبيعة ومميزات العمل البنكي الإسلامي، كسياستي تأطير وإنتقاء القروض، وهو ما يجعل من مسألة توجيه النشاط الاستثماري ل البنوك الإسلامية مشكلة حقيقية بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية، وتبقى سياسة تأطير القروض من أمثل الآليات بالنظر إلى بقية السياسات النقدية الأخرى الصالحة للتطبيق على البنوك الإسلامية وتوجيه نشاطها في ظل نظام مصرفي تقليدي، خاصة وأنها لا تعتمد سعر الفائدة في آلية عملها وتأخذ بمبدأ كمي يعتمد على تحديد سقوف لتمويل البنك، بشكل كلي أو موزع بين الأنشطة والقطاعات.

و هو ما يطرح بدوره تساؤلا آخر حول تأثير تطبيق مثل هذه السياسات في تقييد النشاط الاستثماري للبنوك الإسلامية وتحجيم دوره، وما لذلك من تأثير على كفاءة وفاعلية النشاط الاستثماري للبنوك الإسلامية.

---

[1] محمود حسن رضوان، مرجع سابق، ص268.

3- تأثير الرقابة النقدية التقليدية على حجم إستثمارات البنوك الإسلامية:

من بين الآليات الرقابية التي تعتمدها البنوك المركزية التأثير الكمي على حجم الائتمان المصرفي، أو حجم القروض البنكية التي تمنحها البنوك التقليدية، وذلك عن بواسطة مجموعة من الأدوات التي تتنوع بين السياسات النقدية ومعايير ومؤشرات الحيطة والحذر.

وتعتمد هذه السياسات إما على التأثير في حجم السيولة لهذه البنوك عن طريق إما تعطيل جزء منها وفق نسب الاحتياطي الإجباري والسيولة، أو عن طريق التأثير المباشر في حجم الائتمان الممنوح بتحديد سقوف ائتمانية وحدود دنيا على القروض الممنوحة وغيرها من الأدوات.

في ضوء ما سبق، وحيث تتميز البنوك الإسلامية بنشاطها وطابعها الاستثماري الذي يتعارض مع نظام التمويل بالقروض، الذي لأجل التحكم فيه وضعت تلك الآليات الرقابية. فما هي إذن إنعكاسات تطبيق هذه الآليات الرقابية على حجم النشاط الاستثماري ل البنوك الإسلامية؟

أ- **تعطيل رأس المال عن الاستثمار:** تتميز البنوك الإسلامية بالطبيعة الخاصة للودائع لديها، التي تعبر عن حقوق ملكية ترجع للمودعين وتمثل نصيبهم من إستثمارات البنك، على عكس الودائع الادخارية لدى البنوك التقليدية التي تعبر عن ديون في ذمة البنك واجب عليها الوفاء بها عند تاريخ إستحقاقها. وهو ما يجعل من الوديعة الاستثمارية وفق العقد الذي يربط البنك الإسلامي بمودعيه رأسمال مضاربة، يفترض بالبنك أن يستثمره في مختلف الأوجه الشرعية المتفق عليها. وهذا ما يجعل من تعطيل نسبة منها بداعي الحيطة والحذر والخوف على مصلحة أصحابها أمرا غير مبرر.

ومن ناحية ثانية، فإن البنوك الإسلامية تأخذ بمبدأ الخلط بين أموال المودعين، حيث يتقاسم المودعون الربح المحقق نسبة لحجم ومدة وديعة كل منهم،[1] فإن في تعطيل جزء من الأموال المودعة في الحسابات الاستثمارية تأثير سلبي على ربحية البنك وأرباح المودعين.

وهو الأمر الذي يظهر أرباح البنوك الإسلامية بأقل من المفترض أحيانا، إذ لا يعكس العائد الموزع الصورة الحقيقية لكفاءة التوظيف بالبنوك الإسلامية، حيث يتعلق ربح البنك بحجم الودائع والأموال المستثمرة في حين أن العائد الموزع يتعلق بحجم الودائع الاستثمارية.

---

[1] جمال الدين عطية، "**المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية**"، بحث في: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول العدد01، 1989، ص117.

وهو ما أدى في أحد الفترات إلى عزوف البنوك الإسلامية في السودان قبل أسلمة نظامها المصرفي عن قبول الودائع الاستثمارية، بسبب فرض نسب سيولة مرتفعة وتحديد سقوف إئتمانية غير ملائمة من قبل البنك المركزي بدعوى محاربة التضخم.[1]

ب- تقييد حجم النشاط الاستثماري: تهتم نظم المراقبة التقليدية بتوفير أكبر قدر ممكن من الأمان والسلامة للنظام المصرفي، ولأجل ذلك تقوم بفرض مجموعة من التعليمات و الأوامر المتعلقة بمعايير الحيطة والحذر.

و من بين المعايير المتخذة في ذلك في عدد من الأنظمة المصرفية، تحديد حجم مساهمة البنوك في المشاريع والمؤسسات الاقتصادية بسقف محدد عادة ما يرتبط برأسمال البنك.[2]

وفي ضوء ربط إستثمارات البنك برأسماله، فإن أي زيادة في حجم الودائع لا يقابلها زيادة في حجم رأسمال البنك لا تجد طريقها إلى الاستثمار في المشاريع الاقتصادية.

وتعتبر الودائع من أكبر مصادر التمويل للبنوك التقليدية أو الإسلامية، وبالنظر لحداثة تجربة البنوك الإسلامية ولصغر حجم كثير منها مقارنة بالبنوك التقليدية، فإن مطلب كبر حجم رأس المال قد لا يتوفر لدى الكثير منها، وهو ما سينعكس على حجم استثمارات البنوك الإسلامية وخاصة وفق صيغة المشاركة والاستثمار المباشر، واللذان يمثلان جوهر العمل البنك الإسلامي.

إن واجب الحيطة والحذر من البنك المركزي أمر لا بد منه لسلامة النظام المصرفي والأداء الاقتصادي، بيد أن إدراكه لطبيعة العمل البنك الإسلامي ومفهوم الوديعة الاستثمارية بصفتها شكلا من أشكال حقوق الملكية، أمر لا يقل أهمية عن سابقه لما له من تأثير على النشاط الاستثماري للبنوك الإسلامية، وهو الأمر الذي يدعو إلى ضرورة مراجعة البنك المركزي للمعايير والنظم الرقابية التقليدية، على مستوى توفير الأطر القانونية والمحاسبية الملائمة لنشاط البنوك الإسلامية، واللازمة لرفع كفاءة التوظيف لهذه البنوك وتحسين الأداء الاقتصادي ككل، هذا الأخير الذي يجد في التمويل وفق نظام المشاركة أسلوبا فعالا في دفع عجلة الاستثمار والتنمية.

---

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص 132.

[2] سليمان ناصر، "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الحديثة**"، مرجع سابق، ص320.

ثالثا- تأثيرات أخرى للرقابة النقدية التقليدية على البنوك الإسلامية:

بالإضافة إلى ما تم تناوله سابقا من تأثيرات على البنوك الإسلامية جراء خضوعها لنظم الرقابة النقدية التقليدية، وما لذلك من انعكاسات سلبية على أداء هذه البنوك وكفاءتها في التوظيف والاستثمار.

فإن مُخلفات نشاط البنوك الإسلامية وسط بيئة تخضع في قوانينها ومعاملاتها إلى النظام المصرفي التقليدي تمتد إلى مجالات وجوانب أخرى، تفرض على هذه البنوك أن تواجه مجموعة من التحديات المتعلق بعضها باحترام الضوابط الشرعية التي تعبر عن الوعاء الذي تسقى منه، وبعضها الآخر يتعلق بقدرتها التنافسية وضمان مكانة في السوق في ظل المنافسة القوية من البنوك التقليدية.

1- التحديات المتعلقة بإحترام الضوابط الشرعية للبنوك الإسلامية:

يواجه النشاط البنكي القائم على صيغ ومبادئ نظام المشاركة تحديات كبيرة، فيما يتعلق بالالتزام بالضوابط الشرعية، منها:[1]

أ- **إشكاليتا فائض ونقص السيولة والمعاملات الربوية:** لاحظنا من خلال تحليل سابق أن من أهم ما تتأثر به البنوك الإسلامية في ظل سيادة النظام المصرفي التقليدي، إشكال نقص السيولة الذي يمكن أن تتعرض له بحكم طبيعة نشاطها في الوساطة المالية بين فئتي الفائض والعجز في الموارد المالية.

هذا الإشكال الذي ينبع من محدودية الموارد ومصادر التمويل الشرعية التي يمكن أن تلجأ لها البنوك الإسلامية في النظام المصرفي التقليدي والتي لا تتم إلا بشكل ربوي سواء مع البنك المركزي أو مع البنوك التجارية التقليدية.

وهنا تواجه البنوك الإسلامية مشكلا حقيقيا، في مدى توفيقها بين إحترام أهم ضابط شرعي كان السبب المنشئ لها، ومقتضيات النشاط في بيئة بنكية ربوية. ولو أن هذا المشكل ليس مطروحا بحدة في الوقت الراهن في ظل ما تشهده هذه البنوك من فوائض في السيولة الناجمة عن حجم الإيداع الكبير الذي تتلقاه. بيد أن ما تتوفر عليه من فوائض مالية طرح لها إشكالية أخرى، تتمثل في توظيف الفوائض المالية التي تتمتع بها، إذ أن التجربة أثبتت أن البنوك الإسلامية وفي ظل محدودية منتجات وأدوات استثمارية جديدة، قد لجأت إلى أساليب تكتنفها الشبهات في إستثمار الفوائض المالية لديها، من

[1] محمد البلتاجي،" **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**"، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010، ص14 .

سياسة القروض المتبادلة وإيداع في البنوك الأجنبية ومضاربات في الأسواق المالية وإبتكار صيغ تمويل مستحدثة يصنفها البعض من الفقهاء في خانة الحيل على الربا.

ب- إشكالية المشاركة الإلزامية في المعاملات المحرمة: ويقصد بها خضوع البنوك الإسلامية بصفتها بنوكا من الدرجة الثانية إلى أوامر البنك المركزي بصفته بنك الدرجة الأولى له السلطة النقدية، هذه الأوامر التي تقضي بالتزام البنوك الإسلامية كمثيلاتها من البنوك التقليدية في السياسات النقدية والنظم الرقابية التي يتخذها البنك المركزي.

ومن بين أهم هذه السياسات والمعاملات، سياسة الإحتياطي الإجباري التي تقوم من خلالها عدة أنظمة مصرفية بتعطيل جزء من الودائع لدى البنوك كحساب مجمد لدى البنك المركزي، لكن مع إحتساب فائدة ربوية عليه تمنح للبنك خاصة في حالة العملات الصعبة، بغض النظر إن كان بنكا تقليديا أم بنك مشاركة وبحجة المعاملة العادلة مع كل مكونات النظام المصرفي.

بالإضافة إلى إنتهاج عدد من البنوك المركزية لسياسة تحديد الحد الأدنى للاكتتاب في السندات الحكومية، حيث يفرض على كل البنوك الناشطة في الجهاز المصرفي أن تكون محفظة الاستثمارات لديها تشتمل على حجم من السندات الحكومة معين حده الأدنى من طرف البنك المركزي.[1]

هذه السندات التي هي في الأصل ديون مورقة في ذمة خزينة الدولة تستحق عند أجل معين في مقابل الحصول على فائدة محددة مسبقا. دون إغفال أسلوب الجزاءات والعقوبات التي تتبعه البنوك المركزية والمعتمد في غالبه على قواعد ربوية تستند لنظام الفائدة والخصم.[2]

إن مثل هذه الأساليب المنتهجة في النظام المصرفي التقليدي لا تمنح البنوك الإسلامية أن تتحدى مبادئ وأسس هذا النظام، بل إنها تدفعها لولوج باب المعاملات غير المباحة وتدفعها بقوة لأن تقفز فوق كل المبادئ التي تقوم عليها والقيم التي تتبناها.

2- التحديات المتعلقة بالقدرة التنافسية للبنوك الإسلامية:

تنشط البنوك الإسلامية في سوق تتنافس فيها مع البنوك التقليدية على تعبئة مدخرات المجتمع وتوفير الموارد المالية، وهي في ذلك تعمل على توفير الخدمات البنكية ذات الجودة العالية، وتوفير التمويل بأدنى التكاليف الممكنة، وتوظيف أموالها بكفاءات عالية من أجل كسب رضا عملائها والفوز بأكبر حصة سوقية ممكنة.

---

[1] عائشة الشرقاوني المالقي، مرجع سابق، ص 136.

[2] صالحي صالح، مرجع سابق، ص 59.

غير أن للمحيط والبيئة دور مهم في تحديد هذه القدرة التنافسية، إذ أن البنوك الإسلامية التي تنشط في ظل نظام مصرفي تقليدي مجبرة على منافسة البنوك التقليدية في سوقها ووسط نظمها وتحت سلطة بنك مركزي لا يقر إلا بنظام الفائدة حكما.

وفي هذا الإطار وبالنظر للواقع العملي، فإن منافسة البنوك الإسلامية للبنوك التقليدية تأخذ بعدين، الأول بخصوص مدى تكامل البنك المركزي في نظم الرقابة التي يقرها للبنوك التقليدية على حساب تناقض إجراءاته مع البنوك الإسلامية، والثاني في دخول البنوك التقليدية ميدان الصيرفة الإسلامية.

أ- أثر الرقابة النقدية التقليدية على القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية: إن تطبيق آليات رقابية مستمدة من أسس نظام الفائدة على البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية بنفس الأساليب والأدوات، يضع البنوك الإسلامية في موقف غير متكافئ مع البنوك التقليدية، بل إن في ذلك تفضيل أكبر للبنوك التقليدية على حساب البنوك الإسلامية.

بحيث أن نظم الرقابة النقدية الوضعية تتيح للبنوك التقليدية على حساب البنوك الإسلامية، مصادر تمويل أكبر من خلال البنك المركزي والسوق النقدية، كما أنها تتيح لها أوجه توظيف أكثر تنوعا، من إكتتاب في الأوراق المالية الحكومية وخصم أوراق تجارية وتوظيف في البنوك ومضاربات غير مقيدة بضوابط شرعية في العملات والأوراق المالية عبر الأسواق المالية.

كما أنها تساند البنوك التقليدية من خلال ما تعتمده من معايير في حساب معدلات السيولة والاحتياطي الإجباري والسقوف الائتمانية، دون مراعاة لنشاط البنوك الإسلامية ولمفهوم الودائع أو مكونات السيولة لديها، ما يترتب عنه انعكاسات سلبية على نشاط البنوك الإسلامية وكفاءة التوظيف لديها، وهو ما ينعكس على مستويات ربحيتها وحجم العوائد الموزعة على أصحاب الودائع.

ب- أثر ولوج البنوك التقليدية ميدان الصيرفة الإسلامية: بدأت البنوك التقليدية تبدي إهتماما بالغا بالصيرفة الإسلامية، فخصصت لها فروعا مستقلة وأنشأت لها نوافذ خاصة، هذه الفروع التي إعتبرها البعض تعبيرا عن نجاح نموذج نظام المشاركة، وإعتبرها الآخر تحايلا من البنوك التقليدية لتستفيد من البعد العقائدي لهذا النظام وتأثيره في جلب المدخرات وزيادة حجم التوظيف.

وقد أثبتت التجربة تحول عدد من البنوك من النظام التقليدي إلى نظام المشاركة، إلا أن الكثير من الفروع والنوافذ الإسلامية التي أطلقتها البنوك التقليدية شهدت الكثير من الاحترازات من الناحية الشرعية و كذا الناحية العملية.

وقد طرحت عدة إشكاليات حول هذه الفروع، من خلال عدم توفرها على هيئات رقابية شرعية تضبط عملياتها، وإكتفائها بعمليات المرابحة والبيع بالثمن الأجل دون إبداء إهتمام لبقية الصيغ، بالإضافة إلى انعدام الاستقلالية المطلوبة للفرع الإسلامي عن بقية الفروع حيث تتشابك العلاقات والارتباطات، وتحول الفوائض المالية لفرع المشاركة إلى بقية الفروع.[1]

إن دخول البنوك التقليدية ميدان الصيرفة الإسلامية شيء مطلوب في سبيل توطيد دعائم الصناعة المالية الإسلامية وتقويتها، ولها أن تُفيدها بخبرتها في العمل البنكي، إلا أنها لم تتم بالأسس التي أقرتها ضوابط الاقتصاد الإسلامي، فتصبح بذلك سبيلا يهدم ما حققته الصيرفة الإسلامية من تطور.[2]

كذلك دخول البنوك التقليدية المصرفية الإسلامية (وخاصة منها البنوك العالمية الكبرى التي لها باع طويل في العمل المصرفي) بغير ضوابط وتحايل ، يعتبر منافسة غير متكافئة للبنوك الإسلامية، فهي تستفيد مما تتمتع به من إمتيازات النشاط في النظام المصرفي التقليدي، وتحصل على أفضل إمتيازات البنوك الإسلامية في حشد الودائع الاستثمارية.

---

[1] فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 72.

[2] محمد البلتاجي، **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**، مرجع سابق، ص 18.

المبحث الثالث: الإطار التصوري لعلاقة البنوك المركزية التقليدية بالنسبة للبنوك الإسلامية

من خلال المبحث السابق إستخلصنا أن تطبيق الوظيفة الرقابية للبنك المركزي بمنهجها وأساليبها التقليدية على البنوك الإسلامية أمر غير ملائم لطبيعة نشاط هذه البنوك و له تأثيرات و انعكاسات سلبية على نشاط البنوك الإسلامية وكفاءة التوظيف لديها، هذا الأمر جعل كل من البنك المركزي و البنوك الإسلامية على حد سواء في التفكير إلى إيجاد صيغة تفاهم مشتركة حتى يستطيع كل منهما القيام بدوره على أكمل وجه، ما يعود بالنفع العام على تنمية المجتمعات خاصة الإسلامية منها، وهذا ما سنبرزه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التدابير المقترحة لصيغة التفاهم المشترك بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية

يتناول هذا المطلب التدابير الإصلاحية التي ينبغي أن يراعيها البنك المركزي مع البنوك الإسلامية سواء كانت تنصب في مصلحة المودعين (أصحاب الحسابات) في البنوك الإسلامية، أو تنصب في مراعاة البنك المركزي لطبيعة العمل البنكي الإسلامي، وذلك حتى تتمكن البنوك الإسلامية من القيام بدورها التنموي المنوطة به، ويمكن عرض هذه الضوابط من خلال النقاط التالية:

أولا- الضبط الشرعي للمعاملات المصرفية:

يمثل الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية السمة الأساسية المميزة للعمل البنكي الإسلامي، ويعد توافر هذا الالتزام في جميع معاملات وعمليات البنوك الإسلامية شرطا ضروريا لازما لوجودها وبقائها ونجاحها، فبدونه تفقد هذه البنوك هويتها الحقيقية وطبيعتها الخاصة وتتحول إلى شكل بغير مضمون وشعار بلا معنى.

في هذا الإطار يجب أن يكون هناك إلزام رسمي من قبل البنوك المركزية للبنوك الإسلامية حتى مع التزامها النظامي بالتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع عملياتها، من تمويل واستثمار وخدمات بنكية والتأكد من أن المنتجات التي تطبق جميعها معتمدة من الهيئة الشرعية.[1]

كما ينبغي أن تكون التعليمات الصادرة من البنك المركزي إلى البنوك الإسلامية متوافقة مع أحكام

---

[1] عبد الستار أبو غدة، "**خصوصية و متطلبات رقابة المصرف المركزي على المؤسسات المالية والإسلامية**"، ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 18-19 مايو 2009، ص 03.

الشريعة الإسلامية، ولتحقيق ذلك فإن البنوك المركزية تنشئ إدارة خاصة بالبنوك الإسلامية، وينبغي أن تشتمل على موظفين لهم دراية بالعمل المصرفي الإسلامي، ولضمان السلامة الشرعية لتلك التعليمات يتم الرجوع إلى الهيئة الشرعية المركزية للبنوك الإسلامية والتي ينبغي أن يكونها البنك المركزي كوحدة مستقلة تابعة له.[1]

كذلك ينبغي أن تشمل الأساليب الرقابية من قبل البنك المركزي في كل مراحل ووظائف العمل المصرفي الإسلامي التأكد من مدى التزام البنوك الإسلامية بالضوابط والقواعد الشرعية المنظمة لأعمالها، ابتداء من الرقابة على افتتاح البنوك ومنحها الترخيص اللازم لمزاولتها العمل المصرفي، مرورا بمراقبة كل أنشطتها وأعمالها المختلفة، وانتهاء بالرقابة على تصفية أعمالها وخروجها من السوق المصرفية.

ثانيا- المحافظة على أموال المودعين:

إن المحافظة على أموال المودعين هدف أساسي لا يمكن إغفال أهميته أو التقليل من دوره في حال الحديث عن الوظيفة الرقابية للبنك المركزي الإسلامي كما هو الحال بالنسبة للبنك المركزي التقليدي، ومن ثم فهناك إتفاق بينهما من حيث المبدأ على المحافظة على أموال المودعين،[2] إلا أن الاختلاف الرئيسي يدور حول طبيعة هذه المحافظة والأساليب التي يجب الاعتماد عليها لتحقيقها، وهذا الاختلاف مرده في الأساس لإختلاف منهجية وطبيعة عمل البنوك الإسلامية عن منهجية وطبيعة عمل البنوك التقليدية.

تشمل المقاصد الشرعية حفظ المال وتنميته،[3] فالمحافظة على أموال المودعين من الأهداف الرئيسية للعمل المصرفي الإسلامي، ليس فقط من أجل تحقيق مصلحة المودعين، أو لضمان نجاح هذا العمل فحسب، ولكن لأن المحافظة على هذه الأموال واجب شرعي دعا إليه الإسلام دائما.

---

[1] عبد الباري بن محمد على مشعل، "**الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية**"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر بعنوان "**المؤسسات المالية الإسلامية_ معالم الواقع وآفاق المستقبل**"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، ماي 2005، ص 526.

[2] الغريب ناصر، "**الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامي**"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 26.

[3] محمد بن سعد المقرن، "**مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته-دراسة فقهية موازنة**"، مرجع سبق ذكره، ص56.

يلاحظ أن طبيعة حماية أموال المودعين ووسائلها تتحدد هنا بحسب طبيعة العلاقة الحاكمة لأصحاب هذه الأموال بالبنك الإسلامي من ناحية، و حسب طبيعة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها هذه الأموال من ناحية أخرى والتي تتوقف على نوعية وطبيعة نشاط هذا البنك.

إن التكيف الشرعي للعلاقة بين البنك الإسلامي والمودعين يحكمها عقد المضاربة، ومن ثم فليس هناك ضمان بضرورة ردها كاملة مع زيادة محددة كما هو الحال في علاقة القرض إلا في حالة التعدي والتقصير، فهذه الأموال معرضة للربح والخسارة، وذلك بناء على طبيعة النشاط الذي يعتمد عليه البنك الإسلامي لتوظيفها وهو نشاط الإستثمار.

من ثم فإن إستخدامات الودائع وفق المفهوم التقليدي مرفوضة هنا لأنها صورة من صور الربا، ومن ناحية أخرى فإن طبيعة النشاط المختلفة هنا (الإستثمار وليس الإقراض) سوف تؤدي إلى وجود نوعية مختلفة من المخاطر، بعضها قد يعود للعميل المستثمر، وبعضها قد يعود للعملية الاستثمارية نفسها، والبعض الآخر قد يكون البنك الإسلامي مسؤولا عنه، ومن ثم فحماية هذه الأموال وفق طبيعة العمل المصرفي الإسلامي يجب أن تستهدف السيطرة على هذه المخاطر والحد من إحتمالات تعرض هذه الأموال للخسارة أو الضياع أوالتقصير ومخالفة الشروط من قبل العميل عن طريق أسلوبي المضاربة والمشاركة...إلخ[1]، ويقتضي المحافظة على أموال المودعين من التعدي والتقصير وضع الحماية القانونية الكافية لضمان ردها كاملة في هذه الحالة.

كما يعمل البنك المركزي المحافظة على أموال المودعين بكل الوسائل الفنية والشرعية الممكنة على عدم تعرضها للخسارة وليس هذا لضمان ردها كاملة ولكن مع ذلك تظل هناك احتمالات مهما كانت محدودة لوقوع هذه الخسارة، ومن ثم عدم رد هذه الأموال كاملة لأصحابها أو عدم حصولها في بعض الأحيان على أي قدر من الربح.[2]

في ظل هذه الطبيعة للمحافظة على الأموال ينبغي أن تتحدد الأساليب والوسائل الملائمة لتحقيقها، والتي ينبغي أن يعتمد عليها البنك المركزي لصياغة سياسته الرقابية فيما يتعلق بهذه المسألة، حيث يستطيع إلزام البنوك الإسلامية بإتباع هذه الوسائل والأدوات عند مزاولتها لأنشطتها.

---

[1] محمد عبد المنعم أبو زيد، "**المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص13.

[2] محمد عبد المنعم أبو زيد، " **نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية**"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب القاهرة، 2000، ص213.

كما أن البنك المركزي يستطيع أن يلزم البنوك الإسلامية أيضا بضرورة توفير إمكانيات إستثمارية معينة لديها، بشرية وفنية ومؤسسية، تتيح لها القدرة على استخدام هذه الأموال بكفاءة عالية، تعمل على تجنبها للمخاطر المحتملة أو تقليل مستوياتها إلى أقل درجة ممكنة.

ثالثا– عامل السيولة والعمل المصرفي الإسلامي:

إن إختلاف طبيعة العمل المصرفي الإسلامي عن طبيعة العمل المصرفي التقليدي، تجعل متطلبات السيولة مختلفة في النشاط المصرفي الإسلامي عنه في النشاط المصرفي التقليدي، فعامل السيولة في البنوك الإسلامية يرتبط أساسا بطبيعة الودائع الاستثمارية من ناحية، وطبيعة نشاط التمويل والتوظيف من ناحية أخرى.

إن أهمية السيولة لدى البنوك الإسلامية تتجلى في قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها القصيرة الأجل، وتلبية طلبات السحب على الحسابات الجارية، ويزيد من هذه الأهمية طبيعة الإستثمارات التي تقوم بها البنوك الإسلامية، حيث أنها تتعرض لمشكلة التوافق بين تواريخ إستحقاق الحسابات (الودائع) والقدرة على تثمين تلك الاستثمارات، وهو ما يجعل من السيولة لدى البنوك الإسلامية مشكلة حقيقية خاصة في ظل النظام المصرفي التقليدي، الذي يعتمد على نظام الفوائد الربوية.[1]

كما أن الوسائل والأساليب الرقابية التي إعتمدت عليها البنوك المركزية التقليدية لإلزام البنوك الأخرى بمراعاة متطلبات السيولة قد تمت صياغتها في ضوء طبيعة العمل المصرفي التقليدي، مثل سياسة الملجأ الأخير للسيولة، وسياسة سعر الخصم، وسياسة السيولة النقدية لا تصلح للتطبيق على حالة البنوك الإسلامية ذات الطبيعة المختلفة، وليست قادرة على تحقيق الأهداف المطلوبة منها في هذه الحالة، كما أن تطبيقها على هذه البنوك يسبب لها العديد من المشكلات،[2] لذلك فإن البنك المركزي التقليدي في حاجة إلى مجموعة من السياسات والأساليب الرقابية التي يمكن الاعتماد عليها لضبط عامل السيولة لهذه البنوك، والتي يجب أن تتفق مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وأن تكون ملائمة لطبيعة موارده المالية من ناحية، وطبيعة نشاطه الاستثماري من ناحية أخرى.

---

[1] شوادر حمزة، "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري**"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف،2004، ص 182.

[2] شوادر حمزة، "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم المراقبة التقليدية**"، مرجع سبق ذكره، ص309.

هذا بالإضافة إلى أنه طرح في هذا الصدد بعض الحلول وقدمت بعض الاقتراحات، سواء فيما يتعلق بإلزام البنوك الإسلامية بمراعاة إعتبارات السيولة داخليا، أو فيما يتعلق بالأساليب التي يمكن الاعتماد عليها لسد حاجاتها من السيولة في الظروف الطارئة خارجيا.

إذا ينبغي على البنك المركزي مراعاة طبيعة العمل المصرفي الإسلامي فيما يتعلق بتطبيق سياسة السيولة النقدية على البنوك الإسلامية، حيث تظهر براعته في الطريقة التي يعالج بها أزمات السيولة، وذلك من خلال الأخذ في الاعتبار الأمور التالية:[1]

– أن تراعى آجال الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية فتزيد النسبة المطلوب الاحتفاظ بها من السيولة في حالة الآجال القصيرة لهذه الودائع وتقل كلما زادت هذه الآجال.

– أن تراعى طبيعة إستثمارات البنوك الإسلامية، وأنها تعتمد على أصول رأسمالية عينية في كثير من الأحيان تتميز بسيولتها المنخفضة، وأن مطالبة هذه البنوك بنسبة سيولة كبيرة يحد من إمكانية توجيه أموالها لأنشطة استثمارية حقيقية تتفق وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

– أن يراعي عند حساب مكونات نسبة السيولة طبيعة العناصر والأصول التي تستطيع هذه البنوك التعامل بها وفق نظامها الإسلامي.

أما فيما يتعلق بالأساليب والسياسات الأخرى التي يمكن للبنك المركزي الاعتماد عليها في إطار وظيفته الرقابية لسد حاجة البنوك الإسلامية من السيولة في الظروف الطارئة، والتي ينبغي أن تراعي فيها أيضا طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، فمنها:

– اعتماد سياسة الملجأ الأخير للسيولة على أسلوب المشاركة وليس أسلوب القرض.

– إنشاء صندوق احتياطي للسيولة تساهم البنوك الإسلامية جميعها في تكوينه.

رابعا– تنظيم وتوجيه النشاط التمويلي الإستثماري:

تبرز أهمية توجيه النشاط التمويلي الإستثماري في كون أن التأثير الذي يتركه هذا النشاط على الاقتصاد الوطني لا يرتبط فقط بحجم التمويل المقدم، بل أيضا بنوعية المجالات التي يتم توجيهه إليها، لذا يجب أن يمثل تنظيم وتوجيه النظام التمويلي والاستثماري للبنوك الإسلامية أحد الضوابط الأساسية للوظيفة الرقابية للبنـــك المركزي، وأن يتـــم الاعتماد على مجموعة من الوسائل والأساليب الملائمة

[1] أحمد جابر بدران، "**البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص175.

لطبيعة نشاط البنوك الإسلامية لتحقيق الأغراض المطلوبة، ولكي يستطيع البنك المركزي القيام بهذا الدور يتم ذلك من خلال الرقابة النوعية والرقابة الكمية، حيث يستطيع البنك المركزي من خلال الرقابة النوعية أن يستهدف توجيه التمويل الممنوح إلى المجالات التي تكون حاجة المجتمع لها أكبر من مجالات أخرى، فهذا أمر يتفق مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي في الأساس، والذي يعمل على مراعاة مبدأ الأولويات (دون الإخلال بعامل الربحية طبعا) عند استثمار هذه الموارد.

كما يستطيع البنك المركزي التقليدي الإعتماد على بعض الأساليب الرقابية الملائمة للتأثير على نوعية التمويل المعطى من البنوك الإسلامية،[1] مثل النسب التفاضلية لتوزيع الربح بين البنك والمستثمر حسب القطاعات ، وكذلك السقوف التمويلية لبعض القطاعات والمجالات الإقتصادية.

أما بالنسبة للرقابة الكمية، فإن طبيعتها ودورها وحدودها وأساليبها سوف تختلف هنا كثيرا في حالة البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، لإختلاف طبيعة النشاطين محل الرقابة في كلا الحالتين. فالرقابة الكمية لنشاط الائتمان تستهدف في الأساس التحكم في قدرة هذه البنوك على اشتقاق الودائع وخلق النقود والتوسع النقدي الذي يمكن أن يترتب على هذا النشاط، وذلك مرتبط في الأساس بطبيعة نشاط هذه البنوك التقليدية وهو تقديم الائتمان أو منح القروض.

أما بالنسبة لنشاط البنوك الإسلامية هنا والذي يتمثل في الاستثمار سواء بصورة مباشرة أو عن طريق مشاركة المستثمرين من خلال أساليب التمويل المختلفة فطبيعته تختلف عن طبيعة نشاط القرض أو الائتمان، ولذلك فإن المساوئ التي يمكن أن تترتب على التوسع في النشاط الثاني، وتسعى البنوك المركزية للحد من أثارها من خلال السياسات الكمية للرقابة على الائتمان، تكون مستبعدة الحدوث تقريبا أو جزء كبير منها في حالة نشاط الاستثمار، ولا يعني ذلك أن قدرة البنوك الإسلامية على اشتقاق الودائع وخلق النقود قدرة معدومة، ولكن ما يمكن قوله هنا مبدئيا أن هذه القدرة محدودة إذا ما قورنت بقدرة البنوك التقليدية في هذا الشأن.[2]

مما سبق يستنتج أن هناك مجموعة من الضوابط يجب على البنك المركزي التقليدي مراعاتها في علاقته مع البنوك الإسلامية، وخاصة الأساليب الرقابية الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية.

---

[1] محمد عبد المنعم أبو زيد، **البنك المركزي الإسلامي- الأسس والمنهجية ...**، مرجع سبق ذكره، ص20.

[2] محمد عبد المنعم أبو زيد، **نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص 314.

المطلب الثاني: الصيغة المقترحة لعلاقة البنوك المركزية التقليدية بالبنوك الإسلامية

بعد عرضنا في المبحث الأول لأشكال العلاقة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية، خلصنا إلى أنه لا يوجد بديل عن النظام المصرفي الإسلامي بكافة متطلباته، إلا أنه في ظل ما تمر به بلادنا الإسلامية من أحداث تتضارب فيها الآراء حول الهوية الإسلامية وكيفية تطبيقها خاصة بعد ثورات الربيع العربي وما نجم عنها من تغيرات في الدول العربية ما بين مؤيد ومعارض لآليات التطبيق، لذا يقترح الباحث أن يكون هناك نظام مصرفي إسلامي كامل بكافة متطلباته جنبا إلى جنب مع النظام المصرفي التقليدي القائم من خلال بنك مركزي واحد، حيث يكون التصور كالتالي:

1- يكون محافظ البنك المركزي في النظام المختلط المقترح ملما بقواعد السياسة المصرفية الإسلامية والتقليدية إلماما وافيا، ويتمتع بالخبرة المصرفية الكافية.

2- يكون لمحافظ البنك المركزي في النظام المختلط المقترح نائبين، نائب لشؤون البنوك الإسلامية، ونائب لشؤون البنوك التقليدية، مع شرط توافر الخبرة والدراية الكاملة لكل منهما بدرجة لا تقل عن محافظ البنك المركزي.

3- تشكل هيئة مركزية موحدة للرقابة الشرعية تتبع البنك المركزي، حيث يجب أن تتمتع المرجعية الشرعية الموحدة والمتمثلة في معايير شرعية معتمدة من قبل الهيئة بنوع من التنميط يستوعب التطبيقات الشرعية المختلفة للعملية الواحدة، ويجب الـــتأصيل لهذه التطبيقات التي تصبح أنماطا وذلك بالقدر الذي تزول معه إشكالية التضييق على المؤسسات المالية الإسلامية، وكذلك إلزامها برأي واحد ليس على مستوى الدولة فحسب، بل يجب أن يكون هناك تواصل دائم من قبل الهيئة المركزية للرقابة الشرعية في الدولة مع المؤسسات الدولية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي في هذا الصدد، مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، وغيرها، وذلك لمحاولة توحيد المعايير في كافة البنوك الإسلامية على مستوى العالم، فمن المتصور في ظل وجود معايير وقواعد وأعراف دولية أو إقليمية معتمدة لجانب من العمليات أن تزول الحاجة إلى تعدد مصادر التشريع (بل يجب أن تتكامل) لهذا الجانب من العمليات على مستوى جميع المؤسسات العاملة بتلك المعايير أو القواعد، فإذا ما تم الأخذ بمعايير المحاسبة الدولية أو الخليجية أو المحلية (في بعض البلدان) فإنه يلاحظ مركزية الجهة المشرعة، واقتصار الأجهزة الرقابية على جانب التدقيق للتأكد من العمل بالمعايير.

4- يعمل كل من البنك المركزي ووزارة المالية على توفير أوراق مالية إسلامية تعمل على زيادة فاعلية سياسة السوق المفتوح بما لا يتعارض مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية، ومن أبرز تطبيقات الأوراق المالية الإسلامية التي لاقت قبولا وحققت نجاحا: فكرة الصكوك الإسلامية وشهادات المشاركات على غرار نموذج السودان في هذا الصدد، حتى يتسنى لنائب محافظ البنك المركزي لشؤون البنوك الإسلامية تفعيل إستخدام أدوات غير مباشرة لإدارة السياسة النقدية والتحكم في السيولة، ذلك بجانب الأدوات المباشرة والمتمثلة في هوامش أرباح المرابحات ونسب مشاركة العملاء في المشاركات والاحتياطي النقدي القانوني والإقناع الأدبي.

5- يوفر البنك المركزي آلية للقيام بدور الملجأ الأخير، ويقترح في هذا الصدد قيامه بإنشاء نافذتي العجز السيولي، والتمويل الاستثماري على غرار نافذتي بنك السودان المركزي، حيث يستطيع البنك المركزي عبر النافذة الأولى أن يمارس دور الممول الأخير للبنوك الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية لتغطية احتياجاتها المؤقتة من السيولة، وتحكم هذه النافذة أسس وضوابط محددة تضمن مساعدة البنك في مواجهة مشكلة السيولة المؤقتة مع ضمان عدم استغلال أي بنك لهذه النافذة.

أما نافذة التمويل الاستثماري فيكون لها هدفان: أحدهما كلي والآخر جزئي، ويكمن الهدف الكلي في معالجة القصور في موارد البنوك في توفير السيولة المطلوبة لحركة الاقتصاد وفق البرنامج على المستوى الكلي، ويتم ذلك من توفير البنك المركزي موارد بصيغة المضاربة المطلقة تتنافس عليها البنوك عن طريق المزاد في إطار شروط محددة، ويكون في شكل وديعة استثمارية عامة، أما الهدف الجزئي فهو تمويل قطاع اقتصادي معين لمعالجة المشكلات الموسمية في توفير التمويل المصرفي.

6- تعدل القوانين المصرفية واللوائح التنفيذية بما يتلاءم مع النظام المصرفي المختلط، ابتداء من إجراءات تراخيص إنشاء البنوك الإسلامية أو فتح فروع جديدة لها مرورا بإجراءات التفتيش وتصميم نماذج ملائمة للتقارير الدورية واشتراطات المعايير المحاسبية بما يتلاءم مع طبيعة نشاط النظام المصرفي الإسلامي، ووصولا إلى الإجراءات الزجرية التي يطبقها البنك المركزي على البنوك المخالفة.

7- توضع السياسة النقدية واتجاهاتها، من خلال رؤية محافظ البنك المركزي للأوضاع الاقتصادية للدولة، سواء كانت توسعية أو انكماشية، ثم يقدم كل من نائبي محافظ البنك المركزي تصوره عن كـيفية تطبيق السياسة النقدية مـن خلال الأدوات المتاحة لكل منهما، ثم تعرض على محافظ البنـك

المركزي في عدة اجتماعات لدراسة مدى ملائمة آليات التطبيق وتوافقها مع اتجاه السياسة النقدية (في كل من آليات السياسة النقدية الإسلامية والتقليدية وتوافقهما لخدمة نفس الاتجاه) ومن ثم إقرارها لوضعها حيز التنفيذ.

مما سبق يستنتج أن هذا الإطار المقترح يتميز عن نمط العلاقة الخاصة بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية في الدول التي إستثنت البنوك الإسلامية من بعض القيود مع تطبيقها نفس الأدوات والأساليب الرقابية التقليدية في كونه يتجنب هذا الأمر، وفي نفس الوقت يرقى بالبنوك الإسلامية وعملائها لمستوى النظام المصرفي الإسلامي الكامل، خاصة في ظل إنتشار التعامل بالصكوك الإسلامية على مستوى عالمي وإقراره في كثير من الدول الإسلامية، مما يسهل تطبيق فكرة هذا المقترح من خلال توافر أدوات سياسة السوق المفتوح من قبل البنك المركزي تتلائم مع منهجية وطبيعة عمل البنوك الإسلامية، وهذا ما سنوضحه في المبحث الموالي.

المبحث الرابع : مشروع إنشاء بنـــك مركزي إسلامي و وظائـــفه المفتـــرضة أتجاه البنوك الإسلامية

من خلال ما تطرقنا له سابقا خلُصنا بأن البنوك الإسلامية تواجه بعض الإشكاليات في التعامل مع البنك المركزي نظرا لإختلاف المرجعية عند الطرفين، وتزول مثل هذه الإشكاليات إلا إذا كان البنك المركزي إسلامي، فتنسجم قوانينه مع البنوك الإسلامية العاملة بالدولة، حيث تصبح المرجعية واحدة.

ومنه فإن فرضية قيام بنك مركزي إسلامي أمر ممكن في حال أسلمة كاملة للنظام المصرفي للبلد، والذي تكون الديانة السائدة فيه هي الإسلام وبأغلبية مطلقة.

و بالتالي نأمل أن يلتفت صناع القرار في العالم الإسلامي لهذا الأمر، فيعملوا بجد على إيجاد صيغة للبنك المركزي الإسلامي في هيكله التنظيمي وطريقة عمله، وأن يأخذوا العبرة من الأزمات، ويحصنوا إقتصاداتهم كما أراد الإسلام من خلال فكر علمائه على مر العصور .

و سنحاول من خلال هذا المبحث إختبار هذه الفرضية، بداية من وضع تصور للبنك المركزي الإسلامي من حيث مفهومه والخصائص المميزة له ووظائفه العامة وكذا الهيئات المكونة له.

وإذا كان إنشاء البنك المركزي الإسلامي يرتبط إرتباطا مباشرا أو يكون تبعا لأسلمة النظام المصرفي للبلد، فهنالك معوقات قانونية وإيديولوجية و إقتصادية سنحاول تحليلها واقتراح الحلول المناسبة لها، كما أن تلك العملية تتطلب توفر الإطار التنظيمي والبشري والمؤسساتي، والذي سنبينه بالتفصيل و ذلك من خلال المطالب التالية :

- المطلب الأول : البنك المركزي الإسلامي، النشأة و المفهوم، خصائصه و وظائفه المفترضة
- المطلب الثالث : أدوات السياسة النقدية الإسلامية ، كفائتها و تقييم فعاليتها

المطلب الأول: البنك المركزي الإسلامي، النشأة و المفهوم، خصائصه و وظائفه المفترضة

إن إمكانية إنشاء و قيام بنك مركزي إسلامي أمر ممكن في حال أسلمة كاملة للنظام المصرفي للبلد، فما هو مفهوم هذا البنك؟ وما هي خصائصه ؟

أولا– نشأة و مفهوم البنك المركزي الإسلامي:

إن الوظائف التي تقوم فيها البنوك المركزية اليوم والتي تجعل دورها أساسيا في القطاع المصرفي، بحيث لا يمكن للقطاع المصرفي أن يقوم ويستمر دون وجود البنك المركزي، إن هذا الدور

البالغ الأهمية قد يجعل من تأسيس البنك المركزي واجبا على الدولة الإسلامية ومسئولية من مسئولياتها، ولا بأس إطلاقا من أن يؤسس البنك المركزي الإسلامي كمؤسسة حكومية بنفس الطرق المألوفة في تأسيس البنوك المركزية في العالم ويجب أن يكون ملكاً تاماً للحكومة الإسلامية وتحت سيطرتها الكاملة، كما أن على الدولة الإسلامية أن تحرص كل الحرص على إتباع أحدث الطرق والتقنيات في إدارة هذا البنك وتنظيمه واختيار العاملين فيه وفي ممارسته لوظائفه وتقييم أدائه بشكل مستمر، وذلك إتباعا وتنفيذا للأمر القرآني بإعداد ما استطاعت الأمة من قوة دونما تحديد لنوع القوة أو مجالها، فالدولة لاتستطيع أن تتدخل في الأنشطة الاقتصادية إلا عن طريق تأسيس مؤسسات اقتصادية قوية وفعالة كمؤسسة الزكاة و البنك المركزي وغيرها من المؤسسات الاقتصادية التي تستدعي حاجة الأمة الإسلامية إليها، والتي يجب أن تعمل بشكل منسق ومترابط كوحدة واحدة.

إن البنك المركزي الإسلامي يجب أن يوجد فيه هيئة دائمة للرقابة الشرعية والفتوى و التشريع وذلك لعدة أسباب نذكر منها:[1]

– أن الأنشطة الاقتصادية، على مر الزمان واختلاف المكان، تتطور إجراءات تنفيذها وممارستها و تتغير وتأخذ صياغة عقودها أشكالا مختلفة مما يتطلب الرجوع الدائم إلى المعاملات الاقتصادية المشروعة وتكييف الواقع لتتفق معها.

– جانب التأثير الأدبي وثقة الناس بالبنك.

– الجانب التنظيمي والإيمان بمبدأ التخصص.

– التطور المستمر للبنك المركزي و للقطاع المصرفي قاطبة وانتقالهما من مرحلة إلى أخرى مواكبة لتطور المجتمع في تطبيق المعاملات الاقتصادية الإسلامية أي أن تطبيق المعاملات الاقتصادية الإسلامية قد يتم على مراحل، أو بمعني أخر قد يتعذر أحيانا الالتزام التام بالأحكام الشرعية وخاصة في المعاملات التي يرتبط البنك المركزي فيها بعقود خارجية، و بالتالي قد يتم تكييف مثل تلك المعاملات تدريجيا وعلى مراحل لتتفق وروح الأحكام الإسلامية.

إن الهيئة الشرعية يجب أن لا تخضع إلى إدارة البنك المركزي إطلاقا، و تعيينها يجب أن يتم من سلطات أعلى من سلطة إدارة البنك المركزي و بالتالي فهي لا تحاسب من إدارة البنك المركزي،

---

[1] د. محمد إبراهيم رابوي، **المصرف المركزي في النظام المصرفي الإسلامي**، بحث مقدم في المؤتمر الاقتصادي الأول لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الإقتصادي، المحور الرابع : **علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي**، الكويت، 1993،ص35.

لكن هي التي تحاسب البنك المركزي وتوجهه الوجهة الشرعية السليمة ويجب أن يكون لها سلطة الرقابة الشرعية المستمرة على عمل هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية التجارية والمتخصصة. كما أن البنك المركزي الإسلامي كهيئة حكومية متطورة يجب أن يحوي إدارة للبحوث و التطوير الجاد و المستمر.[1]

كما يعرف كذلك البنك المركزي الإسلامي بأنه "مؤسسة حكومية مستقلة، مسؤولة عن تحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية للإقتصاد الإسلامي في الحقل النقدي والمصرفي، ومن خلالـــه".

ثانيا- خصائص البنك المركزي الإسلامي:

والتي يفترض توفرها لتمكينه من القيام بمهامه هي:[2]

1- أن يكون مؤسسة عمومية، ما يخول له القيام بوظيفة هامة هي إصدار النقود القانونية، والتي يجمع الفقهاء على ضرورة إحتكار الدولة لها لخطورتها، إضافة إلى ما يرتبط بها من القيام بأعباء السياسة النقدية التي تعتبر إحدى ركائز السياسة الإقتصادية العامة للبلد.

2 - أن يتمتع بمبدأ الوحدة وهو ما تمليه الإعتبارات السابقة، فلا يتصور تعدد مؤسسات الإصدار وبالتالي تعدد جهات الإشراف على السياسة النقدية في نظام مصرفي إسلامي، لكن قد يسمح للبنك المركزي بإنشاء فروع في مختلف الجهات والمناطق، وذلك من باب تسهيل المهام أو تقسيم العمل فقط، كما هو الشأن في النظام التقليدي.

3- أن يتمتع بمبدأ الإستقلالية، وهو شرط ضروري لأداء مهامه على الوجه المطلـــوب، و إذا كنا قد رأينا سابقا أن هذه الخاصية نسبية، فيجب توفر أكبر قدر منها للإبتعاد بهذه المؤسسة عن كل أشكال التدخل أو الضغط. كما يتمتع البنك المركزي الاسلامي بإستقلالية في إتخاذ القرارات المناسبة التي تحقق أهداف السياسة النقدية، وبالأخص المحافظة على استقرار الأسعار، ولذلك يكون له مصدر دخل مستقل لتمويل نفقاته العادية، حيث يمكنه ضمان ذلك من خلال:[3]

---

[1] محمد عمر شابرا، **نحـــو نظـــام نقـــدي عـــادل، دراســـة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الشريعة الإسلامية**، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1990، ص 196.

[2] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، مرجع سبق ذكره، ص223.

[3] جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الاسلامي والوضعي (دراسة مقارنة)**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر،2006، ص 220.

- رسوم الخدمة التي تفرض على الحكومة والبنوك وغيرها من المؤسسات المالية عن الخدمات المختلفة التي يقدمها لهم.
- إستثمار الإحتياطات القانونية التي تحتفظ بها البنوك لديه، وعند الضرورة يمكن أن يسمح له باقتطاع جزء مما يكسبه من الدخل من سلف المضاربة التي يمنحها للبنوك.
- أن يتربع هذا البنك على قمة الجهاز المصرفي، وأن يمثل السلطة العليا في الإشراف على البنوك، أما وظائفه تجاهها فسوف نـــراها بالتفصيل خلال الفصل الموالي.
- أن تقتصر أهدافه على تحقيق المصلحة العامة، كما يلتزم البنك المركزي بقصر نشاطه على الأنشطة الكلية المتمثلة في الإصدار والإشـــراف على شـــؤون النقد و الإئتمـــان، و الإبتعـــاد عن القيـــام بالعمليات العادية للبنوك.

ثالثا- وظائف البنك المركزي الإسلامي المفترضة:

من الممكن جدا أن يمارس البنك المركزي الاسلامي الكثير من الوظائف التقليدية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وذلك من أجل أن يكون قادرا على البقاء والاستمرار في أداء دوره المحلي و الخارجي، ومن أهم هذه الوظائف هي:

1- **إصدار النقد وتنظيمه** و يشتمل على:

- إصدار النقد والنقود المساعدة و المسكوكات بالفئات التي يحددها القانون و ينظمها ومنع أي جهة أخرى من ممارسة هذه الوظيفة.
- تزويد كافة القطاعات الاقتصادية بحاجتها من النقد (المحلي والأجنبي) والسيولة بشكل مستمر عن طريق البنوك (التجارية و المتخصصة ومؤسسات التمويل الأخرى).
- الإحتفاظ بإحتياطيات كافية من النقد (المحلي والأجنبي)، وذلك لمواجهة إحتياجات المستقبل.
- سحب الأوراق النقدية التالفة وغير الصالحة للاستخدام وإصدار بدائل لها.
- الإحتفاظ بإحتياطيات كافية من الذهب والفضة والعملات الأجنبية كغطاء للنقد المصدر وذلك من أجل إعطاء قوة أكبر للنقود الورقية بجانب قوة الإبراء القانوني التي تكتسبها من قوة الدولة ذاتها وسلطانها ، وذلك لأن النظام النقدي الإسلامي كان مبنيا على نظام المعدنين (الذهب والفضة).
- وضع القوانين والضوابط والإجراءات الأمنية التي تمنع وتقي من عمليات تزييف الأوراق النقدية والكفيلة بمعالجة حالات التزييف فيما لو حدثت، وبناء على ذلك تبقي عملية التحكم في عرض

النقود بيد البنك المركزي الإسلامي وذلك على الرغم من اختلافات أدوات التحكم في عرض النقود، حيث تعتبر معدلات الفوائد على الودائع وعلى الائتمان من أهم أدوات التحكم في عرض النقود في الجهاز المصرفي الرأس مالي (التقليدي). [1]

و من الممكن جدا أن تحل معدلات الأرباح المتوقعة محل معدلات الفوائد المتوقعة ولن نكون مبالغين أبدا إذا قلنا بأن معدلات الأرباح التي تتميز بدرجة أكبر من عدم التأكد قد تكون درجة تأثيرها ودرجة تحكمها في عرض النقود(النقد و الودائع) والطلب عليها (النقد والائتمان) أكبر من درجة تأثير ودرجة تحكم معدلات الفائدة فيها و حتى الآن لم يتم علميا إثبات أيهما أنجع من الآخر في هذا الجانب على الرغم من وجود كلاهما في الأسواق المالية العالمية بدرجات متفاوتة نسبيا .

2- العمل على دعم النقد وتحقيق ثباته في الداخل والخارج وضمان حرية تحويله إلى العملات الأجنبية ويشمل ذلك على:

أ- سياسة معدلات صرف العملة المحلية للبلد المعني مقابل العملات الأجنبية:

لقد أقر العلماء المسلمين المعاصرون وأكدوا شرعية الصرف الأجنبي مع التقيد بالأحكام الشرعية (يدا بيد)، وعلى إعتبار أن كل نقد بمثابة سلعة مستقلة بذاتها عن النقود الأخرى فيجوز المفاضلة بين العملات (تغير معدلات صرف العملات)، إذا كان يدا بيد، والحقيقة أنه إذا منع العلماء الصرف الأجنبي فسوف يشل النشاط الاقتصادي كله وستنغلق اقتصاديات الدول المستجيبة لذلك المنع ، فمصالح البلاد والعباد تقتضي إباحته ، غير أن عمليات المضاربة (المقامرة) بالعملات الأجنبية محرمة شرعا من منطلق تحريم الإسلام للقمار والربا والإكتناز والإحتكار والضرر والضرار والغش والخداع والغرر، ومن هذا المنطلق يعتبر تدخل البنك المركزي الإسلامي في وضع الضوابط و القواعد الشرعية والقانونية التي تحكم عمليات الصرف الأجنبي ومتابعة إجراءات تنفيذها والتدقيق عليها أمر ضروري جدا بل واجب لازم لضبط العمليات المصرفية والمحافظة على استقرار العملة المحلية ، وكذلك المحافظة على احتياطيات الدولة من العملات الأجنبية وعدم السماح للمقامرين بالعبث فيها والكسب الحرام منها.

---

[1] حسين حامد حسان، " **دور البنك المركزي في ظل نظام مصرفي إسلامي**"، بحث مقدم في المؤتمر الاقتصادي الأول لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الإقتصادي، الكويت، 1993، ص35.

ب- ضمان حرية تحويل العملة المحلية إلى العملات الأجنبية :

لا شك أن عالم اليوم أصبح كالمدينة الواحدة بفضل التطور التقني والفني في شتى المجالات مما كان له الأثر الكبير على الجوانب الاقتصادية والمالية والتجارية، ومن هذا المنطلق فإنه لا تستطيع أية دولة، مهما عظمت قوتها ومهما بلغ اكتفاؤها الذاتي من مرحلة، أن تعزل نفسها عن باقي دول العالم، و أبرز دليل على ذلك تشتت الإمبراطوريات الاشتراكية الشرقية التي حاولت أن تعزل نفسها وتكتفي ذاتيا بالقسر وسلب الإرادة الآدمية الفطرية لشعوبها لعقود من الزمان ، وبناء عليه يصبح تدخل البنك المركزي بشكل دائم ومستمر لضمان حرية تحويل العملة المحلية إلى العملات الأجنبية أمرا واجبا عليه تقتضيه مصلحة الأمة وقد أباحه العلماء شرعا.

ج- نسبة الغطاء النقدي (الإحتياطيات من السبائك و المسكوكات الذهبية والعملات الأجنبية القابلة للتحويل وكافة حقوق البنك المركزي لدى المؤسسات المالية المختلفة في الداخل والخارج):

الحقيقة فإن هذا الموضوع يجب مناقشته من عدة جوانب أهمها:

- **نوع الغطاء النقدي الشرعي وأهميته:** فمن حيث الغطاء النقدي الشرعي فإننا نجد أن اقتناء البنك المركزي للذهب والفضة والعملات الأجنبية لا تتعارض مطلقاً مع الأحكام الشرعية، بل هي دعم لقوة العملة وقوة الدولة و بالتالي فإن اقتناءها يصبح واجباً على البنك المركزي، وهذه الاحتياطيات تزيد وتنقص بحسب القوة الاقتصادية للدولة وهي من الناحية الشرعية بحاجة إلى دراسات إستراتيجية عميقة تأخذ بجدية مصالح الأمة الإسلامية المترابطة مع مصالح الأمم الأخرى في كافة أنحاء المعمورة.

- **مصادر الغطاء النقدي المقتنى:** فمن حيث كيفية حصول البنك المركزي على الغطاء النقدي فالبنك المركزي الإسلامي يعمل وكيلا عن الحكومة و بالتالي فالميزانية العامة للحكومة يجب أن تكون مودعة فيه، أي أن مصادر الإيرادات العامة تشكل المصادر الرئيسية لأموال البنك المركزي، ويجب أن نعلم أن البنك المركزي متلقي لتلك الأموال كودائع أو استثمارات ولا يعنيه ما إذا كانت الحكومة قد كسبت تلك الأموال من حلال أو حرام قبل أن تودعها فيه، ذلك لأنه لم يكن له يد في ذلك الكسب أو تلك المعاملات، وهذا لا يعني إطلاقا تشجيع الحكومات على الكسب الحرام والمشتبه به بقدر ما يعني حصر وتحجيم دور البنك المركزي و وظائفه، والبنك المركزي الإسلامي يجب أن يكون مكسبه حلالا عن طريق استثمارات تقرها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فيه، و بالتالي فمصادر الغطاء النقدي المقتنى يجب أن تكون مصادر يبيحها الشرع.

- **طرق إستثمار الغطاء النقدي المقتنى:** من حيث طرق إستثمار الغطاء النقدي المقتنى فيجب أن يتم استثماره بالطرق الحلال كالمشاركة والمضاربة المشروعتين في الدول الإسلامية، فإذا لم يؤمن عليه وفضل البنك المركزي إيداعه فيجب أن يتم إيداعه بدون فوائد أما الاحتجاج فهو احتجاج باطل كما أكد على ذلك الكثير من العلماء، بالإضافة إلى كون هذه الحجة الباطلة لا تتناسب مع العصر الذي نعيش فيه ذلك لأن إيداع الفوائض المالية في الدول الأجنبية فيه تقوية لتلك الدول وإضعاف للأمة الإسلامية وهذا يتعارض مع المبادئ والقيم الإسلامية.

3- تنظيم عمليات المقاصة بين البنوك ومراقبتها والإشراف عليها:

تعتبر عمليات المقاصة ما بين البنوك عملية جائزة شرعا دونما حاجة إلى تكييف أو تغيير و يرتبط بإباحتها إباحة الحسابات الجارية أيضا.[1]

4- تقديم المشورة للحكومة في الشؤون المالية والنقدية:

تعتبر هذه الوظيفة من الوظائف المهمة جدا للبنك المركزي، حيث أنها تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فالبنك المركزي كجهة اختصاص وما يتميز بإمكانيات فنية وطاقات بشرية مؤهلة يجب أن تأخذ توصياته بعين الاعتبار في اتخاذ القرارات الاقتصادية وخصوصا الإستراتيجية منه.

5- التأثير الأدبي:

من هذا الجانب يجب أن يتفوق البنك المركزي الإسلامي كثيرا على نظيره التقليدي، وذلك من منطلق السمو المبدأي والأخلاقي المثالي الإسلامي، فالبنك المركزي الإسلامي يجب أن يستثمر هذا البعد الأدبي ويسخره في تقوية أدائه ومركزه، ومكانته في الجهاز المصرفي محليا وعالميا، فنجاحه قد يكون مرهونا بنجاح سمعته (رأس المال غير الملموس ***intangible assets***) ، ويلجأ البنك المركزي إلى العمل على ترسيخ مبادئ وطرق النظام المصرفي الإسلامي في النظام الاقتصادي العام عن طريق الحجة والإقناع والعمليات الاقتصادية الصادقة والفاعلة ذات التأثير الحقيقي بشكل دائم ومستمر.

6- الأعمال الإدارية والفنية الاعتيادية:

و يدخل تحت هذا المفهوم كافة أنشطة البنك المركزي المعتادة التي تكسبه السلطة والهيمنة على القطاع المصرفي في البلد كالإشراف على أنشطة المؤسسات المصرفية والتدقيق على أعمالها ومتابعتها بشكل دائم لضمان التزامها بتطبيق الأحكام والضوابط التي يضعها البنـــك المركزي، وجمع

[1] محمد باقر الصدر، **المصرف اللاربوي**، دار التعارف للمطبوعات، سوريا، 1994، ص85.

البيانات من القطاع المصرفي للوقوف على وضع هذا القطاع بشكل مستمر ولضمان استقراره ومن ثم الاستقرار الاقتصادي في البلد، ليس هذا فحسب بل إن جمع البيانات ضروري للبنك المركزي في عملية اتخاذ القرارات ووضع الضوابط والقواعد التشريعية المناسبة وتغييرها إذا اقتضى الأمر ذلك، وهي ضرورية أيضا لتحسين أداء البنك المركزي ذاته كما أنها ضرورية لإجراء الأبحاث العلمية وتغذية المؤسسات العلمية والبحثية التي تحتاج إليها.

7- إنشاء صندوق لمخاطر الإستثمار:

هذه الوظيفة من الوظائف المهمة جدا وهي تحل محل التأمين على الودائع في الجهاز المصرفي التقليدي والذي يعتبر نجاحه محدود جدا، وكذلك من حيث حجم الودائع المؤمن عليها وحجم التعويض المستحق حتى الآن، وقد أباحها العلماء المعاصرون ونظرا لأهميتها في الاستثمارات المصرفية الإسلامية تسعى البنوك الإسلامية المعاصرة إلى تطبيقها وتوسعة مجالها.[1]

و من الوظائف التي تحتاج إلى **تكييف وتغييرونصوص فقهية** نذكر ما يلي :

1- إحلال نظام الإقراض والاقتراض بنظام التمويل الإسلامي:

يقوم النظام المصرفي الوضعي على طرق التمويل التقليدية القائمة على الإقراض والاقتراض مقابل معدلات فائدة، وفى هذه الحالة تعتبر النقود سلعة إستثمارية بذاتها، وذلك بجانب وظائفها التقليدية، وبالطبع خرجت هناك صور عديدة جدا لطرق التمويل بالإقراض والاقتراض منها السندات التي تصدرها الشركات (لآجال مختلفة وبأشكال ومبالغ مختلفة)، ومن هذه الصور أيضا خصم الكمبيالات والسندات، الاقتراض والإيداع المباشرين وغيرها، ولقد فرضت معدلات الفوائد المصرفية نفسها على النظام المصرفي الرأسمالي فإكتسبت قبولا عاما مع مرور الزمن .

و يلعب معدل الفائدة (سعر إعادة الخصم) دورا رئيسيا بارزا في النظام المالي والنقدي التقليدي بصفته أداة نقدية يستطيع البنك المركزي من خلالها التحكم في عرض النقود والطلب عليها، و بحكم أن فلسفة البنوك الإسلامية ترفض نظام التمويل بالإقراض والاقتراض مقابل معدلات فائدة وتعتبره نظاما ربويا، و بالتالي فلو سلمنا بأنه لن يكون هناك اقتراض بدون عائد مقابل فإننا نسلم حتماً بإلغاء نظام الاقتراض والإقراض نهائيا من النظام المصرفي الإسلامي بما في ذلك السندات الحكومية (سندات الدين العام) أو أذونات الخزانة.

---

[1] الغريب ناصر، **مخاطر التمويل الإسلامية و أساليب التعامل معها**، إتحاد المصارف العربية، 2002، ص279.

ومن هذا المنطلق فإن تمويل البنك المركزي للبنوك التجارية والمتخصصة وكافة الشركات المالية يجب أن يتم بناؤه على مبدأ المضاربة الإسلامي، ولن نخوض في تعريف هذا المبدأ وأسسه وطرق المضاربة المشروعة، وذلك لأن معظم كتب الاقتصاد الإسلامي تتحدث عن ذلك، بل ما نريد أن نضيفه هنا أن العلاقة بين البنك المركزي الإسلامي والبنوك التجارية و المتخصصة والمؤسسات المالية يجب أن تكون استثمارية وليس إقتراضية وتطبق عليهم قواعد وضوابط المضاربة الإسلامية المنظمة بشكلها وهذا الأمر يحتاج إلى جهد تشريعي دائب وهذا مما دعانا إلى الدعوة إلى وجود هيئات تشريعية إسلامية بشكل دائم في البنوك المركزية وكافة المؤسسات المالية الإسلامية.

ويستطيع البنك المركزي أن يعمل بنظام المشاركة أيضا غير أنه لا ينصح بالتوسع في هذا المجال في علاقة البنك المركزي الداخلية مع البنوك والمؤسسات المالية وذلك من أجل الحفاظ على مكانته الأدبية وسلطته على المصارف والمؤسسات المالية[1]، بخلاف علاقاته الخارجية حيث تكون لديه حرية أكبر بالاختيار والمفاضلة بين المشاركة والمضاربة ذلك لأن علاقته سوف تكون مع بنوك مركزية وحكومات ومؤسسات مالية دولية وإقليمية، بحيث نتوقع أن يعمل تطبيق نظامي المشاركة والمضاربة في البنك المركزي على توفير السيولة في الأسواق المالية المحلية والقطاع المصرفي وبكفاءة عالية، وذلك لأن آلية الأرباح سوف تحل محل آلية معدلات الفوائد وتكون الأرباح هي المحرك (الدافع) المادي للعرض والطلب على النقود والمال بجانب المحركات المعنوية.

2- التدخل المباشر لمعالجة التضخم و إرتفاع الأسعار:

المعروف أن الإحتكار بمعناه الواسع وفي كافة الأسواق (سوق السلع والخدمات والمواد الخام سوق النقود والمال وسوق العمل) يؤدي إلى التضخم النقدي وارتفاع الأسعار، وإن نهي الإسلام عن الاحتكار وهو حل وقائي لمشكلة التضخم، فالتضخم النقدي له أسباب عديدة من أهمها ارتفاع تكاليف الإنتاج، وارتفاع الطلب على السلع والخدمات وإرتفاع الأسعار هنا مرهون بمرونة الطلب السعرية على السلعة أو الخدمة، وكذلك زيادة عرض النقود (وبشكل خاص الإصدار النقد) غير المغطى وهذا يحدث عادة في حالة الإصدار النقدي، وقد يكون التضخم النقدي مستوردا من الخارج مع أسعار السلع والبضائع المستوردة من بلدان فيها تضخم، وأجور العمال الأجانب العاملين داخل الدولة الإسلامية، والأوراق المالية الأجنبية التي تستثمر فيها الدولة الإسلامية، وأسعار الأوراق النقدية الأجنبية

[1] جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي (دراسة مقارنة)**، مرجع سبق ذكره، ص213.

(معدلات الصرف) ولا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يمنع تدخل الدولة لتنظيم هذه الأسواق أو حتى التدخل المباشر في الأسعار لمعالجة التضخم، بل يصبح التدخل واجبا على الدولة .

3- تعويض السندات الحكومية بطرق التمويل الإسلامي:

إن إلغاء نظام إصدار سندات الدين العام لتمويل الإختلالات في الموازنات العامة للدولة سوف يسبب متاعب كثيرة وإضطرابات للاقتصاد الإسلامي، ونرد على ذلك بالقول إن إلغاء نظام السندات لن يتم من فراغ بل سوف تصاحبه تغيرات كثيرة جدا منها على سبيل المثال: تطبيق نظامي للزكاة،" إذا قد تكون الزكاة مصدرا من مصادر تمويل المالية العامة المرنة وقد تصرف في قنوات عديدة كخدمات التعليم والأمن والصحة وتوفير فرص العمل الحلال المنتج، وبجانب فرض الزكاة المنظمة قد تضع الحكومة الإسلامية نظاما ضريبيا ولا يوجد أدنى تناقض أو تضارب بين النظامين، بل إن كلا منهما مكمل للآخر، وقد تغنى الزكاة عن الضرائب وليس العكس".[1]

وقد تقترض الحكومة (البنك المركزي) من رجال الأعمال ومن البنوك التجارية وقد تكون قروضا حسنة أو إجبارية بدون فوائد، وقد ينظر إلى فوائدها أو عوائدها (التي من المفترض أن يحصل عليها الدائنون حسب النظام المصرفي التقليدي السائد) وتكيف شرعا وقانونا على أنها ضرائب مخصومة ويوضع نظام محكم لطريقة التمويل هذه، والبنك المركزي بصفته الوكيل الشرعي عن الحكومة يستطيع أن يستثمر بحرية بكافة طرق الاستثمار الإسلامي (مشاركة ، مضاربة، إجارة، تجارة، أسهم ونقود ومعادن ثمينة وسلع إستراتيجية وغير ذلك من المعاملات المشروعة).

4- تحديد نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول:

تحرص البنوك المركزية عالميا وكذلك المؤسسات المصرفية الدولية على أن تكون نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول نسبة معقولة حددتها لجنة بازل بـــ 8% كحد أدنى، وتعرف هذه النسبة بنسبة الملاءة أو نسبة كفاية رأس المال، وهى في الواقع تعتبر من المعايير الهامة إلى تهدف إلى خلق حماية نسبية للمودعين ومن ثم الإسهام في المحافظة على ثقة الجماهير ورجال الأعمال بالجهاز المصرفي والمحافظة على الاستقرار، و بالتالي فهي لا تتعارض مطلقا مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لأنها لازمة لقوة النظام المصرفي الذي هو جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي الكلي.

[1] محمد ابراهيم السحيباني، **أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية**، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1990، ص 149.

المطلب الثاني: أدوات السياسة النقدية الإسلامية، كفاءتها و تقييم فعاليتها

إن أهمية السياسة النقدية الاسلامية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية مرتبطة بمدى كفاءة و فعالية أدواتها، وتأثيرها على المتغيرات الاقتصادية و هذا ما سنحاول إبرازه في هذا المطلب:

أولا- أدوات السياسة النقدية الإسلامية:

إن عملية تنفيذ السياسة النقدية في الإسلام تدور حول محور العائد على رأس المال غير المضمون والمشاركة في الربح والخسارة في المعاملات النقدية، والعمليات التجارية والإنتاجية، وعليه فإن السلطات الاقتصادية والنقدية الإسلامية تستطيع أن تؤثر على حجم الأرصدة النقدية المتاحة في الاقتصاد، من خلال الأدوات والوسائل التي تؤثر على معدل عائد التشارك في الودائع المصرفية، فهذه الأدوات يمكن تقسيمها إلى:[1]

1- الأدوات الكـــمية:

أ- هوامش المشاركة و المرابحات:

تستهدف هذه الوسيلة مراقبة الكتلة النقدية وتوجيه الائتمان وذلك لتقليل مشاكل السيولة، فإن رفـــع معدل المشاركة في الأرباح في النظام الإسلامي أي رفع نسبة الربح، يؤدي إلى إرتفاع في تكاليف التمويل ومن ثم تقليص الطلب على التمويل لغرض الاستثمار والعكس صحيح، وبالتالي فإن أي تغيير في هذه النسب عن طريق البنك المركزي، يمكن أن يؤثر بطريقة مباشرة على جانبي العرض والطلب للتمويل المصرفي وذلك من خلال أثره على مقدرة ورغبة كل من البنك والعميل.[2]

وفي هذه الحالة يستطيع صانعوا السياسة الاقتصادية والنقدية تغيير معدلات العائد على التمويل المصرفي، وذلك من خلال التغيير المباشر لنسب المشاركة في أرباح وخسائر العمليات المصرفية والتجارية وبالتالي التأثير على حجم الأرصدة النقدية المتاحة في الاقتصاد.

إن إستخدام آلية هوامش المشاركة والمرابحة تساهم في تمكين السلطات النقدية من حقن أو إمتصاص الاحتياطيات والأرصدة النقدية الموجودة بحوزة القطاع الخاص بالشكل والكيفية التي تعمل على تحقيق الاستقرار النقدي والمالي وحماية الاقتصاد من التقلبات و الإختلالات الاقتصادية، فعلى سبيل المثال يمكن للسلطات النقدية في حالة انتهاجها لسياسات نقدية توسعية أن تعمل على زيادة حجم

---

[1] صالح صالحي،" **أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[2] جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص247.

الكتلة النقدية والتمويل المصرفي وذلك من خلال تخفيض هوامش المشاركة والمرابحة في التمويل المصرفي و بالتالي زيادة الطلب على رؤوس الأموال والتمويل المصرفي بغرض الاستثمار.

وعلى النقيض من ذلك ففي حالة انتهاج السلطات النقدية لسياسات نقدية انكماشية تستطيع أن ترفع من هوامش المشاركة والمرابحة على التمويل المصرفي وبالتالي يقل الطلب على التمويل المصرفي مما يؤدي إلى انخفاض حجم الأرصدة النقدية العاملة في الاقتصاد. إلا أن مدى فعالية هذه الآلية في تنفيذ وتحقيق أهداف السياسة النقدية والتمويلية مرهون بمدى تطور الجهاز المصرفي وجاذبيته في تعبئة المدخرات.

ب- حجم القاعدة النقدية:

يمكن للسلطات النقدية أن تحدد سنويا معدل نمو الكتلة النقدية المرغوب فيه الذي يتناسب مع الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وهذا المعدل المستهدف في نمو حجم الكتلة النقدية يمكن تحقيقه من خلال الضبط والتحكم في حجم القاعدة النقدية وذلك من خلال إدارة إصدار العملة الجديدة.

ت- تغيير نسب تخصيص الودائع الجارية :

حيث وتبعا لتحريم الإكتناز في الإسلام، وفرض الزكاة كعقوبة للأموال المعطلة، ورغبة المدخرين في الحصول على أرباح بدل إيداعها بدون مقابل، فان نسب الودائع الجارية لدى البنوك تكون جد قليلة مقارنة بالودائع الاستثمارية، إلا أن تجميع كميات كثيرة منها تشكل مبالغ كبيرة مكتنزة، وبالتالي يتدخل البنك المركزي لدى البنوك، لتغيير نسب تخصيص هذه الودائع بتوزيعها على المؤسسات المناسبة، واستعمالها في المجالات المطلوبة بحسب السياسة النقدية المرغوبة.

ث- نسبة الاحتياطي القانوني:

هناك إختلاف في أفكار الإقتصاديين الإسلاميين حول هذا الأمر، حيث يرى البعض أن تكون نسبة الاحتياطي في ظل النظام المصرفي الإسلامي كليا أي بنسبة 100%، بالنسبة لجميع الودائع الاستثمارية والودائع الجارية للتغلب على الأزمات الاقتصادية، بينما يدافع البعض الآخر عن الاحتياطي الجزئي لفاعليته في السياسة النقدية و مدى تأثيره على عرض النقود.

إلا أنه يمكن القول، بالنسبة للودائع تحت الطلب، فإن كثير من الكتاب يفضلون الاحتياطات الجزئية لها، أما بخصوص حسابات الاستثمار، فيوافق كل الباحثين على أن البنوك الإسلامية يجب أن تحتفظ ببعض الاحتياطات السائلة في مقابل هذه الودائع.

فكما هو معلوم بأن نسبة الاحتياطي القانوني التي يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية لمواجهة إلتزاماتها تجاه الودائع المصرفية تنقسم إلى قسمين: نسبة الاحتياطي النقدي وهي تلك النسبة النقدية التي تحتفظ بها البنوك التجارية لدى البنك المركزي، ونسبة السيولة التي تحتفظ بها البنوك التجارية داخليا من جملة ودائعها المصرفية، فهذه النسب يمكن التحكم فيها بواسطة السلطات النقدية بغرض ضمان ضبط مقدرة البنوك التجارية على منح التمويل المصرفي، فيمكن رفع نسبة الاحتياطي القانوني لمقابلة الودائع المصرفية الجارية وتخفيض نسبة الاحتياطي القانوني لمقابلة الودائع المصرفية الادخارية أو الاستثمارية أو تلك التي تودع بهدف المضاربة أو المشاركة، عليه يمكن للسلطات الاقتصادية والنقدية في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي أن تغير من هذه النسب بهدف ضبط التمويل المصرفي بحسب ما تقتضي الظروف وأهداف السياسة النقدية والتمويلية في الاقتصاد.

ج- عمليات السوق المفتوحة:

مقابل عمليات السوق المفتوحة في النظام التقليدي نجد بديلا في النظام الإسلامي، بحيث يستخدم وسائل متعددة ضمن عمليات السوق المفتوحة تجعله أكثر تنوعا وشمولا، مما يسهل مهمة السلطة النقدية في التأثير على حجم الائتمان وكمية النقود المتداولة حسب متطلبات الوضع الاقتصادي القائم وتتعامل مع جمهور المدخرين بالبيع والشراء في صكوك وسندات تخضع حصيلتها لمبدأ الربح والخسارة، ولعل من أهمها الوسائل والأدوات القائمة على الملكية مثل (صكوك الإجارة، أسهم المشاركة، أسهم المضاربة وأسهم الإنتاج)، حيث تتميز هذه الأدوات بقابليتها للتداول بأسعار تحددها قوى السوق دون التقيد بالقيمة الإسمية لها،[1] وهذا ما يمكن من قيام سوق ثانوية لها، كما أنها لا تشكل عبئا على الحكومة لأنها لا تشكل مديونية، فهي من أنواع التمويل المنساب من خارج الميزانية العامة وجميع تلك الأدوات يرتبط بمشاريع حقيقية.

أما الوسائل والأدوات المالية القائمة على المديونية فقد تنشأ عن القرض أو البيوع وأهمها (سندات المرابحة، سندات الإستصناع، وسندات السلم)، والتي تتميز بارتباطها بالإنتاج المادي للسلع والخدمات، ويمكن أن تقدم الضمانات اللازمة و الرهون المناسبة لحامل هذه السندات.

د- تغيير نسبة نقدية الزكاة وموعد تحصيلها: بإمكان السلطة النقدية أن تقرر جباية الزكاة نقدا وتوزيعها عينا أو جبايتها عينا وتوزيعها نقدا، أو أن تجمع بين الأسلوبين معا بنسبة متفاوتة، كما يمكن

[1] منذر محمد قحف، **الاقتصاد الإسلامي**، دار القلم، الكويت،1989، ص167.

للدولة أن تقوم بتغيير موعد جباية الزكاة، ويكون ذلك تطوعا أو بطلب من ولي الأمر بما يحقق المصلحة العامة، وتبعا للحالة الاقتصادية السائدة.

ففي حالة التضخم يمكن لولي الأمر أن يقوم بجمع الزكاة أو نسبة منها نقدا وقبل موعد استحقاقها لسحب الكمية اللازمة من الكتلة النقدية المتداولة من النقود وفقا للحالة الاقتصادية السائدة، وفي المقابل يقوم بتوزيع ما يقابل قيمتها في صورة عينية على شكل سلع وخدمات،[1] مما يعني تخفيض حجم الكتلة النقدية المتداولة وفي الوقت نفسه توفير معروض سلعي إضافي في السوق مما يدفع بالأسعار إلى الانخفاض، فيزيد الطلب على السلع فترتفع الأسعار من جديد وهكذا حتى يتحقق التوازن بين العرض والطلب وتخفف من حدة التضخم، أما في حالة الإنكماش تقوم السلطات بتأخير موعد جباية الزكاة أو نسبة منها بصورة عينية إبقاء للكمية اللازمة من المعروض النقدي في التداول، بالإضافة إلى إمكانية أن تقوم بتوزيع ما جمعته بصورة نقدية، الأمر الذي يدفع إلى إضافة كمية من النقود للتداول فيزيد حجم الطلب الفعلي وترتفع الأسعار فيحدث الانتعاش والتوازن المطلوبين.

2- الأدوات التكميلية:

وهي أدوات تكمل دور الأدوات السالفة الذكر في توجيه الموارد النقدية نحو القطاعات المرغوبة، ومنها:

أ- نسبة مساهمة البنوك في النشاط الإستثماري:

و هو مقدار ما تساهم به البنوك من قروض لتمويل نشاطات صغار المستثمرين، والقروض المخصصة للاستثمارات الأخرى، على أن يسدد أصحاب هذه المشاريع الجزء المتبقي من مواردهم الخاصة، ويمكن تحديد هذه النسبة وتعديلها من طرف السلطات النقدية تبعا لأولوية النشاطات الاقتصادية ووضعها المالي.

ب- شروط البيع بالمرابحة :

المرابحة هي بيع سلعة بسعر الكلفة مع إضافة ثمن معلوم، يتفق عليه بين القطاعات المستخدمة والموردين أو المصدرين، فهي تسهم في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، بحيث توفر احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية من خلال تنشيط حركة البيع والشراء في السوق الداخلية، كما تساهم في رفع حجم الطلب الكلي وتحريك النشاط الاقتصادي.

---

[1] Monzer Kahf," **Economics of Zakah. Islamic Development Bank**",JEDDAH, 2nd Edition, 2002, P 393.

إن هذه الأداة تفيد في" ضمان عدم التركز وتنويع التسهيلات في إستثمارات مختلفة تتفاوت في درجة المخاطرة، حماية لأموال البنك وسلامة ودائع العملاء".[1]

3- الأدوات النوعية:

يمكن أيضا للسلطات النقدية في النظام الإقتصادي الإسلامي إضافة لإستخدامها للأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية والتمويلية أن تستخدم بعض الأدوات النوعية التي يمكن أن تعمل على ضمان حماية قيمة العملة الوطنية والمحافظة على إستقرارها وتحقيق أهداف السياسة النقدية الأخرى وأهم هذه الأدوات النوعية التي يمكن إتباعها هي:

أ- السقوف التمويلية: تستطيع السلطات النقدية في النظام الإقتصادي الإسلامي أن تؤثر على حركة واتجاهات التمويل المصرفي الممنوح للقطاعات أو الوحدات الاقتصادية المختلفة في فترة زمنية محددة وذلك من خلال توجيه البنوك التجارية والمؤسسات المالية والنقدية العاملة في الدولة بزيادة نسبة التمويل المصرفي الممنوح لصالح قطاع اقتصادي معين من إجمالي التمويل المصرفي الممنوح لكل القطاعات والوحدات الاقتصادية الأخرى، أو بتخفيض نسبة التمويل المصرفي الممنوح لقطاع آخر، وهذه الآلية تستطيع أن تؤثر على حركة واتجاهات ونوعية التمويل المصرفي المتاح دون أن تؤثر على حجمه أو كميته، والهدف من استخدام هذه الأداة هو تشجيع القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية، ومعالجة أوضاعها وضبط التمويل المصرفي نحو أفضل الاستخدامات، وتوجيه وتنظيم حركة السيولة في الاقتصاد.

ب- الإقناع الإيماني: وهي تدخل البنك المركزي لإقناع البنوك الأخرى بالإجراءات الواجب إتباعها لمواجهة المشاكل الاقتصادية، ومن هذا المنطلق تؤمن البنوك الإسلامية بضرورة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والامتثال لتوجيهات ولي الأمر لقول الله تعالى" وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول"، وتتم هذه العملية عادة عن طريق عقد اجتماعات ولقاءات بين السلطة النقدية (البنك المركزي) وباقي البنوك الإسلامية.

ت- التوجهات المباشرة: يمكن للسلطات النقدية في الإسلام أن تلجأ إلى أسلوب التوجيهات المباشرة من خلال إصدار الأوامر والتعليمات والتوجيهات المصرفية الملزمة للبنوك والمؤسسات المالية

[1] أحمد جابر، **البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**، مطبعة مركز صالح كامل، مصر، 1999، ص187 .

والنقدية العاملة في الدولة،[1] وذلك بهدف ضمان تحقيق أهداف السياسة النقدية من خلال ضبط وتوجيه التمويل المصرفي بما يتفق والظروف الإقتصادية والإجتماعية التي يتسم بها الإقتصاد.

ث- الرقابة المباشرة: لإحكام إشراف البنك المركزي على البنوك بما فيها البنوك الإسلامية، وضمان التناسق ضمن النظام المصرفي ككل، تقوم السلطة النقدية بإجراءات رقابة مباشرة على مختلف المؤسسات المصرفية لتقييم مدى إلتزامها بالإجراءات المحددة، واتخاذ التدابير المناسبة لهذه البنوك .

ج- الجزاءات:

وهي آخر ما يلجا إليه البنك المركزي من إجراءات لضمان تنفيذ توجيهاته للبنوك، وقد تكون هذه الجزاءات سلبية كالحرمان من الإقراض وإعادة التمويل، أو فرض غرامات حسب المخالفات التي ترتكبها، وقد تصل إلى حد إيقاف نشاط هذه البنوك، كما قد تكون هذه الجزاءات إيجابية كتشجيع البنوك المنفذة لتوجيهات البنك المركزي، وتوفير الحوافز لمكافئتها، مما يحفز البنوك الأخرى على الالتزام بتعليمات البنك المركزي المتعلقة بالسياسة النقدية.

د- الإعلام:

وهي إعلان البنك المركزي لسياسته النقدية المستقبلية في توجيه الموارد النقدية كما ونوعا، مدعومة بالأرقام والإحصائيات، فيضع الحقائق أمام الرأي العام مما يزيد من الوعي الاقتصادي الداخلي فيدفع البنوك التجارية للتعاون من أجل تنفيذه هذه السياسة المعلنة، ويزيد من ثقة الجمهور بهذه الإجراءات والسياسة الاقتصادية الموضوعة من السلطة النقدية.

ثانيا-كفاءة السياسة النقدية الإسلامية:

تتوقف آلية عمل السياسة النقدية على حالة الاقتصاد، فإذا كان الاقتصاد في حالة التضخم، فهذا يستدعي تقليص كمية عرض النقود في الاقتصاد الوطني التي هي من مهام البنك المركزي عن طريق أدواته المختلفة، سواء استخدم كل أداة لوحدها أو استخدام مجموعة منها في نفس الوقت، ويقوم البنك المركزي بعكس الإجراءات السابقة في حالة الركود.

في الاقتصاد الإسلامي نظريات الاقتصاد الكلي لا تتعارض مع هذه المبادئ، إنما يتم إستبعاد ما هو محرم من أدوات السياسة النقدية كسعر الفائدة وسعر الخصم، وإستبدالها بمعدل الربح و جباية

[1] جمال بن دعاس، مرجع سبق ذكره، ص254 .

الزكاة، وعليه فكفاءة السياسة النقدية الإسلامية هو قدرة القوانين والإجراءات المتعددة للسلطات النقدية في إدارة عرض النقود من أجل تحقيق التوازن النقدي، وحشد وتعبئة مدخرات القطاع واستثمارها لتحقيق إستقرار قيمة النقود المساعد على الاستقرار الاقتصادي بشكل عام وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية .[1]

وبذلك فالعمل الإجرائي لكفاءة السياسة النقدية هو قدرة الإجراءات والوسائل التي يتخذها البنك المركزي للتحكم في عرض النقود لتحقيق أهداف السياسة النقدية، أي أن هناك طرفان لتحقيق هذه العملية أولهما البنك المركزي الذي يأمر وبالإجراءات والطرف الثاني هو البنوك المطبقة لهذه الإجراءات وبينهما الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المراد تحقيقها.

ثالثا– تقييم فعالية إستخدام أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي:

من خلال ما تم إستعراضه مسبقا لأدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي يمكن القول بأن هذا النظام يملك عوامل الاستقرار الذاتي التي تحميه من الإختلالات النقدية، وذلك من خلال أدواته والتي يمكن تقييم فعالية استخدامها كما يلي:[2]

أ – التدخل القوي للسلطات لتحقيق مصالح الأمة، وفي مجال السياسة النقدية فان اعتبار الإصدار النقدي حقا سياديا للدولة ومنع أي جهة أخرى من هذا الحق، يعطي القدرة الكاملة للسلطة بالتحكم في المعروض النقدي.

ب - الآثار الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، من خلال تدخلها لإعادة توزيع الدخول والثروات لصالح الطبقات الفقيرة مما يزيد من حجم الاستهلاك والاستثمار خاصة في إطار الاحتياجات الفعلية من السلع الضرورية، وتطبيقها على الموارد المعطلة بإعتبارها ضريبة يتطلب دفعها لإستثمار الأموال وكبح الإكتناز.

ت - تحريم الربا الذي يعد أهم أسباب التقلبات الاقتصادية، من خلال خلق الائتمان بكميات كبيرة لا تستوعبها اقتصاديات الدول مهما كانت درجة مرونة إنتاجها،، كما أن عدم دفع الأقساط الربوية يقلل من حجم تكاليف الإنتاج، مما يؤدي الى تخفيض الأسعار وزيادة الاستهلاك ثم زيادة الإنتاج وهي كلها من أهم أهداف السياسة النقدية.

---

[1] حازم محمود عيسى الوادي، **كفاءة السياسة النقدية في الإسلام– دراسة مقارنة**، عالم الكتب الحديث، إربد، 2010، ص68.

[2] عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، **الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي**، ط 01، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص304 .

ث - إعتماد نظام المشاركة وما يحققه من عدالة في توزيع الدخول والمخاطر بين الممولين والمستثمرين، مما يحقق الاستقرار في النشاط الاقتصادي ويقلل من التقلبات التي سببها توقعات رجال الأعمال حول مستقبل العملية الاستثمارية.

ج - كما أن نظام المشاركة يجعل الممولين والمستثمرين يبذلون معا، كل جهودهم لإنجاح المشاريع من خلال الدراسة الجيدة، والمتابعة الدقيقة لها، مما يحقق نجاعة أكبر في مجال الاستثمار، فالشركات الإسلامية سيما شركات الأموال هي أفضل بديل للتمويل الربوي.

ح – تتجسد الفعالية الاقتصادية لضبط العلاقة بين نسبة الإقراض ونسبة إعادة التمويل في كون كل بنك يصبح مالكا لشهادات القروض الحسنة الحكومية في الفروع والأنشطة والمجالات المتعددة، ويمكنه الحصول على التمويل من المصرف المركزي مقابل الشهادات، و يجب تمكين البنوك التجارية من الحصول على سلف مقابل شهادات القروض الحكومية وفقا لما يراه البنك المركزي، وحسب مدى الحاجة في تخفيف النقص المؤقت للسيولة لدى البنوك التجارية ولهذا تصبح الأموال متداولة في المجتمع مما يضمن تغطية كافية للأنشطة الهامة وبتكاليف منخفضة مقارنة مع النظام الربوي التقليدي.

خاتمة الفصل:

لقد تناولنا خلال هذا الفصل أوجه العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية من خلال إستعراضنا لمختلف البيئات التي تعمل فيها البنوك الإسلامية، ولجميع النماذج أو الأنظمة التي تحكم هذا العمل وفق أطر قانونية مختلفة، لكن تبـــين لنا أن عدم ملائمة أدوات الرقابة المصرفية التقليدية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي يكون مطلقا في بعضها فقط، كسعر الخصم أو الحد الأدنى للاكتتاب في السندات العمومية، بينما يكون نسبيا في معظمها، أي يحتاج إلى تعديل بما يتوافق مع طبيعة النشاط في البنوك الإسلامية كنسبة السيولة ومعدل الاحتياطي القانوني والسقوف الائتمانية والإقناع الأدبي والرقابة والتفتيش.

كذلك تبين لنا أن تطبيق نظم الرقابة النقدية التقليدية على البنوك الإسلامية كان له انعكاسات سلبية على إدارة السيولة في حالات النقص والفائض، وعلى تقليص مجالات التوظيف وحجمها وأثر ذلك على معدلات الربحية، وما ينجم عن ذلك من محاباة للبنوك التقليدية على حساب البنوك الإسلامية، ووضع هذه الأخيرة في تحد كبير بين احترام الضوابط الشرعية التي تمثل ركيزة بنيانها وبين الخضوع لتلك النظم الرقابية المبنية على قواعد ربوية.

وعلى ضوء هذا، حاولنا أن نضع تصورا لأهم وظائف البنك المركزي التقليدي أتجاه البنوك الإسلامية، وذلك في ظل بيئة تعرف ازدواجية في العمل المصرفي، وهذا التصور يأتي كبديل في حالة عدم قبول البنك المركزي باعتبار البنوك الإسلامية بنوك أعمال واستثمار وبالتالي إعفاؤها التام من بعض القوانين المفروضة على البنوك التقليدية.

و في الأخير و وفقا لما سبق خلُصنا بأنه يمكن إنشاء بنك مركزي إسلامي بجميع هياكله و هيئاته، لكن لا يمكنه ممارسة وظائفه إلا في ظل أسلمة كاملة للنظام الإقتصادي، و التي تعتبر أهم معوقاتها عدم الأخذ بعين الإعتبار طبيعة تكوين المجتمع من حيث الديانات السائدة فيه، وهو العائق الذي سبب عدم النجاح الكامل لعملية الأسلمة في بعض البلدان، كما أن نجاح أسلمة النظام المصرفي تتطلب توفير العامل البشري المؤهل لذلك، إضافة إلى المؤسسات المكملة لعمل النظام المصرفي وهي تلك المكونة للسوق المالية أي سوق النقد و سوق رأس المال، هذه المؤسسات التي ساعدت على تطور النظام المصرفي التقليدي بشكل هائل في السنوات الأخيرة، لذا فلابد من توفيرهما للنظام المصرفي الإسلامي، وبالتالي عملهما بأدوات وآليات تتفق و أحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الرابع

دراسة تطبيقية على بنك إسلامي

" علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر "

تمهيد:

يعتبر الجهاز المصرفي المحرك الأساسي لإقتصاد أي دولة، فهو ميزان التقدم الاقتصادي لها لما يتمتع به من موارد مالية كبيرة، و إنتشار واسع لفروعه، فهو يدعم النشاط الاقتصادي بالتمويل اللازم لتنشيطه وتطويره وهذا ما دفع بالسلطات العمومية في الجزائر إلى التفكير لإدخال إصلاحات عميقة على الجهاز المصرفي.

فقد عرف النظام المصرفي الجزائري إصلاحات عديدة منذ إعتماد قانون النقد و القرض سنة 1990، نظرا للتغيرات و التحولات الإقتصادية التي شهدتها الجزائر و قرارها بالتخلي عن النظام الإشتراكي، ومن أهم ما نتج عن الاصلاحات التي شهدها القطاع المصرفي الجزائري بعد صدور قانون النقد والقرض ظهور العديد من البنوك الخاصة الوطنية و الأجنبية على الساحة المالية في الجزائر، حيث تسعى هذه البنوك الخاصة إلى منافسة البنوك العمومية الجزائرية التي ظلت لزمن طويل تستحوذ على السوق المصرفية في الجزائر.

و من بين البنوك التي ثم إنشاؤها في هذا الإطار، البنوك الإسلامية، حيث تعتبر تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر حديثة العهد نسبيا، و بإعتبارها جزءا لا يتجزأ من النظام المصرفي الجزائري الذي يعيش تحولات و إصلاحات تتماشى و ظروف العصر ومتغيرات العولمة، فيعتبر بنك البركة الجزائري هو أول تجربة للبنوك الإسلامية في الجزائر و الذي ثم تأسيسه في بداية التسعينات من القرن الماضي و الذي كان أساس قيامه مبدأ المشاركة في الربح و الخسارة و المستمد من ظوابط المعاملات الإسلامية.

لكن الإشكال المطروح في قيام البنوك الإسلامية، النظام القانوني التي سوف تعمل في إطاره، حيث رأينا آنفا أن أغلب البنوك الإسلامية في العالم تعمل في ظل النظام القانوني الموحد كما هو الحال في الجزائر، أي تخضع في أعمالها لنفس النظام الرقابي المطبق على البنوك التقليدية، وسنحاول من خلال هذا الفصل القيام بدراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر (البنك المركزي الجزائري)، وذلك للوقوف أكثر على الإشكالات العالقة والعوائق التنظيمية والقانونية التي تعاني منها البنوك الإسلامية في ظل هذا النظام، و سنتناول كل ذلك من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول : البنك المركزي الجزائري و الرقابة المصرفية في الجزائر
- المبحث الثاني : علاقة بنك البركة الجزائري بالبنك المركزي الجزائري

المبحث الأول : البنك المركزي الجزائري و الرقابة المصرفية في الجزائر

عرف النظام البنكي الجزائري إصلاحات عديدة و تطورات متوالية منذ الاستقلال، و هذا ما يعكس صورة الإقتصاد الجزائري في مختلف المراحل التي شهدتها البلاد ما بعد الإستقلال، بحيث أن النظام البنكي هو متغير تابع للنظام الاقتصادي فالنظام البنكي عليه أن يواكب المبادئ التي يقوم عليها النظام الاقتصادي.

و بالتالي يمكن تقسيم الإصلاحات و التطورات التي شهدها النظام البنكي الجزائري على مرحلتين مرحلة الإقتصاد الاشتراكي الموجه و مرحلة إقتصاد السوق، فمن بين أهم إصلاحات مرحلة الإقتصاد الموجه الإصلاح النقدي لسنة 1988، و أهم ما جاء به هو إستقلالية البنوك التجارية ماليا محاسبيا و كذا تعزيز دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

أما إصلاحات مرحلة إقتصاد السوق فجاءت مكملة للإصلاحات السابقة إصلاح 1986 و الإصلاح النقدي لسنة 1988، و كل هذه الإصلاحات كانت تهدف إلى الاستقلالية البنكية و إعادة الإعتبار للبنك المركزي و البنوك التجارية و من أهم هذه الإصلاحات، القانون90/10 المتعلق بالنقد و القرض و الأمر رقم 11- 03 المتعلق بالنقد و القرض 26 أوت 2003، اللذان سمحا بتغيير هيكل النظام البنكي الجزائري و منحا إستقلالية كبيرة للنظام البنكي والمالي، و وسع من مهام و صلاحيات البنوك و المؤسسات المالية ، بحيث منح البنك المركزي كل الامتيازات بإعتباره بنكا للبنوك. فإلى جانب إحتكار البنك المركزي لإصدار النقود، أصبح بإمكانه رسم السياسة النقدية و تطبيقها بواسطة آليات الرقابة و الإشراف على نشاط مختلف البنوك بأنواعها و هذا ما سيتم معالجته في هذا المبحث من خلال العناصر التالية:

- المطلب الأول : تعريف البنك المركزي الجزائري، نشأته وأهدافه
- المطلب الثاني: الرقابة والإشراف المصرفي في الجزائر

المطلب الأول : تعريف البنك المركزي الجزائري، نشأته وأهدافه

يعتبر البنك المركزي الجزائري السلطة العليا التي تأتي على هرم النظام النقدي للدولة، وعلى هذا فإنه يعتبر مؤسسة تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، نظرا لأهمية نشاطاته و دوره في الربط بين مختلف العناصر المشكلة للنظام المالي و الاقتصادي بشكل عام، فضلا عن كونه أداة إشرافية و رقابية على الجهاز البنكي كله.

أولا- تأسيس و نشأة البنك المركزي الجزائري :

تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144 الذي صادقت عليه الجمعية التأسيسية في 13 ديسمبر 1962، الذي يحدد ويحدد النظام الأساسي للبنك المركزي. [1]

يعتبر البنك المركزي أول مؤسسة نقدية يتم تأسيسها في الجزائر المستقلة وقد كان ذلك بموجب القانون رقم 62-144 الذي صادقت عليه الجمعية التأسيسية في 13 ديسمبر 1962، الذي يحدد ويحدد النظام الأساسي للبنك المركزي.

وقد ورث البنك المركزي الجزائري إختصاصات البنك الجزائري الذي تأسس في عهد الاستعمار وبتأسيسه أرادت الجزائر أن تبين إرادتها في قطع أي عهد لها بالاستعمار وإبراز نيتها في وضع المؤسسات التي تعبر عن سيادتها واستقلالها وقد أوكلت للبنك المركزي كل المهام التي تختص بها البنوك المركزية في كل دول العالم، فهو المسؤول عن إصدار النقود وتحديد معدل إعادة الخصم وكيفيات إستعماله وهو حسب قانون تأسيسه يعتبر بنك البنوك و مسؤولا عن السياسة النقدية والإقراضية وهو أيضا بنك الحكومة و هو ما يجعله مرغما على تقديم تسهيلات لها من خلال إعطاء تسبيقات للخزينة أو إعادة خصم السندات المكفولة من طرفها والحقيقة أن النصوص قد بينت بدقة ووضوح هذه المسؤوليات ولكن الواقع أثبت أن البنك المركزي لم تكن له سلطة فعلية تسمح له بتكريس هذه المهام في الميدان والبنوك التجارية كانت تحت سلطة وزارة المالية وليس تحت سلطة البنك المركزي.

كما أن الخزينة لم تكن فقط تخضع إلى سلطته بل كانت سببا مباشرا في التوسع النقدي وعنصرا رئيسيا في رسم السياسة الافتراضية وتنفيذها، لذلك نجد في الواقع أن الروح التي تبرر وجود البنك المركزي كمؤسسة مسؤولة عن تسيير الوضع النقدي قد تم تحويلها إلى مؤسسات أخرى عمليا و لقد مر بنك الجزائر أو بالأحرى النظام المصرفي الجزائري **بإصلاحات** هامة نختصرها فيما يلي:

1- الإصلاح النقدي لعام 1986: بموجب القانون رقم 12/86 الصادر في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك والقرض ثم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية وقد كان مضمون هذا القانون يسير في إتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي وبموجب هذا القانون إستعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية.

---

[1] www.bank-of-algeria.dz

2- قانون 1988 و تكييف الإصلاح:

لقد جاء القانون 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988 ومضمونه إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات ويمكن تحديد مبادئه فيما يلي :[1]

- إعطاء الصفة التجارية للبنوك أي تخضع البنوك إلى قواعد التجارة.
- إعطاء الاستقلالية في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.
- دعم دور البنك المركزي في ضبط وتسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن على مستوى الإقتصاد الكلي.
- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية توظيف نسبة من أصولها المالية في إقتناء أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات اعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.

3- النظرية الجديدة وإصلاح عام 1990: تعتبر سنة 1990 منعرجا حاسما في مسار الإصلاحات المالية والنقدية في الجزائر، والتي صادفت صدور قانون النقد والائتمان (القانون رقم 90-10) الصادر في 14 أفريل 1990، والذي حاولت من خلاله السلطات الجزائرية تفادي القصور الذي وقع في الإصلاحات السابقة، وتماشيا مع سياسة التحول إلى إقتصاد السوق الحر، وأهم ما تضمنه هذا القانون تعزيز أكبر لإستقلالية البنك المركزي والذي أصبح يسمى "بنك الجزائر"، وتعديل مهام البنوك لزيادة فعاليتها في النشاط الاقتصادي بعد منحها الشمولية في العمل المصرفي، وكذا فتح الإستثمار في السوق المصرفية الجزائرية أمام القطاع الخاص والأجنبي.[2]

كما عرف النظام المصرفي الجزائري بعد عدة سنوات من صدور قانون النقد والائتمان 90-10 والعمل به، تعديلات نتيجة التغيرات التي مست المحيط الاقتصادي الجزائري أهمها:

3-1- الأمر رقم 01-01:

أول تعديل لقانون النقد والائتمان 90-10 كان الأمر رقم 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001، حيث تضمن هذا الأمر تعديل الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر دون المساس بمضمون القانون، إضافة إلى الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض.

---

[1] المادة 02 من القانون (88 -06) المتضمن علاقة النظام المصرفي بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02 ،الصادرة بتاريخ 18جانفي 1988.

[2] سليمان ناصر، آدم حديدي، **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة**، أي دور لبنك الجزائر؟ المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، العدد 02، جوان 2015، ص 14.

3-2- الأمر رقم 03-11:

لقد تسببت الفضائح المتعلقة ببنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري في ضعف الجهاز المصرفي الجزائري وضرب مصداقيته، مما دفع بالسلطات النقدية والمالية إلى إصدار الأمر 03-11 في 26 أوت 2003، حيث جاء هذا الأمر مدعما لأهم أفكار ومبادئ قانون 90-10 ولكنه يلغيه ويحل محله، ومتشددا أكثر مع المسؤولين عن تسيير البنوك بتوضيح المخالفات في إدارتها والنص على العقوبات المقابلة لها، ويمكن حصر ما تضمنه هذا الأمر فيما يلي: [1]

- تعديل تشكيلة مجلس النقد والقرض، حيث أصبح يتكون من أعضاء مجلس الإدارة، إضافة إلى شخصين يتم اختيارهما بحكم الكفاءة في المسائل الاقتصادية والنقدية.
- توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية، حيث نصت المادة (62) الفقرة" ج "بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييدها، لهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية فيما يتعلق بتطور المجاميع النقدية و يحدد إستخدام النقد، وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية، ويتأكد من نشر معلومات في السوق، وهكذا أوكلت للمجلس مهمة حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية في مجال المعاملات المصرفية، وتدعيم التشاور مابين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي.
- تعديل تشكيلة اللجنة المصرفية، حيث أصبحت تتكون من المحافظ، قاضيين منتدبين من المحكمة العليا وثلاث أعضاء يتم اختيارهم بحكم الكفاءة في المجال البنكي والمالي والمحاسبي .
- من أجل تنظيم النشاط البنكي أكد الأمر في المادة (96)، على تأسيس جمعية مصرفيين جزائريين على بنك أو مؤسسة مالية الإنخراط فيها، والهدف منها هو تمثيل المصالح الجماعية لأعضائه، تزويد الجمهور ومحاربة العراقيل وإدخال تكنولوجيا.

3-3- الأمر رقم 10-04:

جاء الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 بهدف تعديل وتتميم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والائتمان، وتتمثل أهم النقاط التي تطرق إليها فيما يلي:

[1] الأمر رقم 03-11 مؤرخ 26 أوت سنة 2003 المعدل والمتمم والملغي للقانون النقد والقرض رقم 10_90 .

– إشتراط نسبة المساهمة الوطنية في إطار الشراكة بما لا يقل عن51 % من رأس المال بالنسبة للترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري.
– تعزيز الرقابة الداخلية من خلال وضع جهاز رقابة داخلي فعال. [1]

ثانيا– تعـــريف بـــنـــك الجزائـــر:

يعرف الأمر 03–11 في المواد (12–11–10–09) بنك الجزائر بأنه: "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجر في علاقته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر، ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة وتمتلك الدولة رأس مال البنك كله، حيث يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر، ويفتح فروعا أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك، ولا يمكن أن يصدر حل بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدد كيفيات تصفيته.

ويتكون بنك الجزائر من مجموعة من الهياكل التي تتوزع على:

1– مجلس إدارة بنك الجزائر: يعتبر الهيئة التي تدير بنك الجزائر، وله السلطة في إتخاذ كافة الإجراءات التنظيمية وإصدار القوانين واللوائح التي تنظّم عمليات بنك الجزائر من إعداد الميزانية العامة للبنك، تمثيل البنك أمام القضاء، إبرام الاتفاقيات وفتح الفروع والوكالات التابعة للبنك.

وتتولى هيئة مراقبة تتألف من شخصين يعينان بمرسوم رئاسي، مراقبة شاملة لبنك الجزائر في مختلف عملياته وخاصة منها المتعلقة بتنظيم السوق النقدية ومركزية المخاطر.

2 – مجلس النقد و القرض: ويمثل أحد الهيئات التابعة لبنك الجزائر، ويعتبر السلطة النقدية في الدولة، و يُخول له كل ما يتعلق من تنظيم وإشراف ورقابة على النظام المصرفي والنقدي في الدولة.

3 – اللجنة المصرفية: وهي إحدى هيئات بنك الجزائر التي لها سلطة مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وتسهر على حسن سير النشاط المصرفي والوضعية المالية للبنوك، كما أنها مخولة بتحديد المخالفات وإصدار العقوبات.

[1] المواد 6 – 7 من الأمر رقم 10–04 ، المؤرخ في: 2010/08/26، والمتعلق بالنقد والقرض.

الشكل رقم (02) : الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر

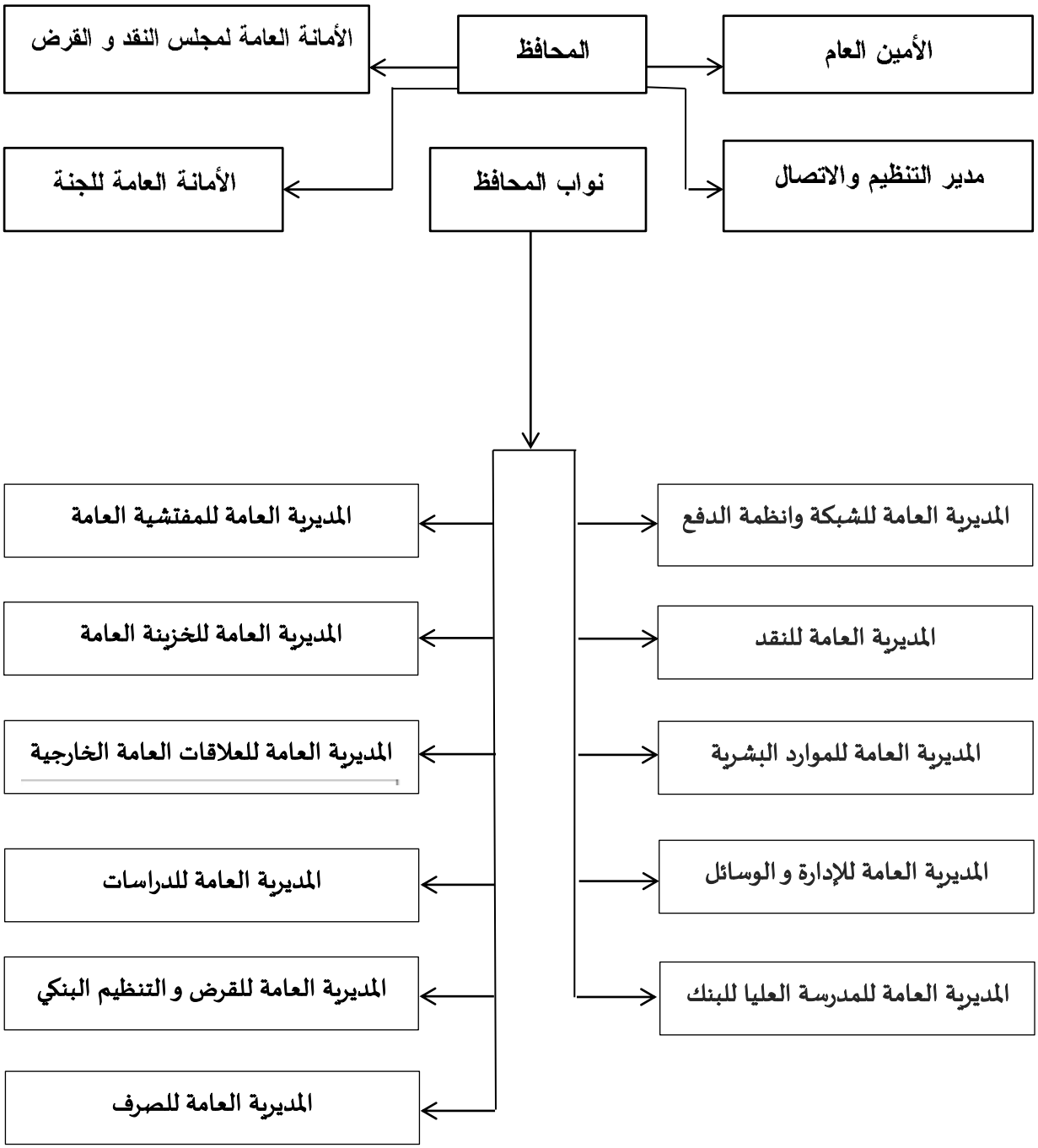

المصدر: بنك الجزائر

ثالثا- مهـــام و أهداف بـــنـــك الجزائـــر

حدد الأمر رقم 03 -11 مجالات عمل بنك الجزائر في النقد والقرض والصرف، وحدد له أهدافه في: توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الإستقرار الداخلي والخارجي للنقد.

1-أهداف بنك الجزائر :

أ - تحقيق نمو أكبر للاقتصاد: حيث يعمل البنك المركزي بصفته مؤسسة ذات طابع عمومي تمثل السلطة النقدية على اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة والضرورية الكفيلة بتسريع وتيرة نمو الاقتصاد الوطني، خاصة وأن صدور الأمر 03-11 تواكب مع توفر الجزائر على فوائض مالية معتبرة نتيجة الارتفاع الكبير في أسعار المحروقات منذ سنة 2001.

في حين كان هدفه في إطار القانون 90-10 يتمثل في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية، وهو ما يعكس تطور أهداف البنك المركزي تبعا للمتغيرات على الساحة الاقتصادية. وعلى العموم يبقى تحقيق النمو الاقتصادي هو أحد أهداف البنك المركزي، سواء بمعدلات متسارعة أو منتظمة. [1]

ب - إستقرار المستوى العام للأسعار: تعتبر مكافحة التضخم وتحقيق أدنى مستويات مطلوبة له من أهم أهداف البنك المركزي، خاصة وأنه يمثل السلطة النقدية التي تقع على عاتقها مراقبة الكتلة النقدية المتداولة والتحكم فيها وفق ما تمليه الوضعية الاقتصادية وتحقيق التوازن المطلوب بين حجم الناتج من السلع والخدمات وحجم وسائل الدفع المتاحة للجمهور والمتداولة في السوق.

ج - إستقرار سعر صرف العملة الوطنية: ويعمل بنك الجزائر على إتخاذ مختلف الإجراءات المناسبة التي تكفل الاستقرار لمعدلات صرف العملة الوطنية اتجاه العملة الأجنبية في ظل نظام التعويم الموجه الذي يتّبعه، وتحمى الاقتصاد الوطني والأعوان الاقتصاديين من مخاطر تقلبات سعر الصرف، خاصة وأن الجزائر تشهد انفتاحا تدريجيا على الأسواق الدولية وما لذلك من تبعات وتأثير لسعر الصرف على حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال.

2- مهام بنك الجزائر:

أ-إصدار النقود: يعود إمتياز إصدار النقود إلى الدولة التي فوضت ذلك للبنك المركزي ويشمل

[1] المادة 55 من القانون رقم 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 16، 18 أفريل 1990، ص 527.

مفهوم النقود هنا الأوراق النقدية والقطع المعدنية وذلك عن طريق تنظيم بتعريف الأشكال التي تأخذها الوحدات النقدية خاصة ما يرتبط بحجمها وقيمتها ويتم حجم الإصدار النقدي وفق النظرة التقديرية للبنك المركزي حول الوضع العام الاقتصادي والنقدي كما يأخذ بعين الاعتبار في هذا المجال كل العناصر التي يمكن أن تؤثر على وضع السيولة العامة مثل سرعة التداول النقدي وقدرة البنوك التجارية على توسيع هذه السيولة من خلال إصدارها للنقود الكتابية .

ب- بنك البنوك والملجأ الأخير للإقراض: الخاصية الأولى يستمدها من خلال تحكمه في تطورات السيولة في حين يستمد الخاصية الثانية من كونه معهد للإصدار أي انه يعتبر المصدر الأصلي للسيولة حيث يتحكم في إعادة تمويل البنوك.

ج- علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية: أدخل قانون النقد والقرض نمطا جديدا لتنظيم العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية و ومع تبديل أهداف السياسة الاقتصادية ونمط تنظيم الاقتصاد وتناقص أعباء ومهام الخزينة مقارنة بالفترة السابقة فإن تحديد هذه العلاقة بشكل دقيق لم يعد ينتاباه أي تردد وبدأ تعريف العلاقة الجديدة بإبعاد الخزينة ولا عن مركز نظام التمويل وعادة البنك المركزي بعد ذلك وبشكل فعلي إلى قمة النظام النقدي وعلى هذا الأساس فعن القروض التي يمكن أن تستفيد منها الخزينة قد تم تحديدها وتشير المادة 78 من قانون والقرض أن الخزينة يمكن أن تستفيد من تسبيقات البنك المركزي خلال سنة مالية معينة في حدود 10 % فقط كحد أقصى وذلك من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة يجب أن لا تتجاوز مدة هذه التسبيقات 240 يوم متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة كما ينبغي تسديدها قبل انقضاء هذه السنة كما يمكن أن يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية ليجري عمليات (بيع وشراء) على سندات عامة تستحق في أقل من ستة شهر ولا يجوز أن يتعدى المبلغ الجمالي لهذه العمليات 20 % من الإيرادات العادية للدولة المسجلة في ميزانية السنة المالية السابقة ويمكن للبنك المركزي دائما ن يبقى لدى مركز الصكوك البريدية أي مبلغ يراه ضروريا لتسوية حاجاته المتوقعة و بطبيعة الحال يجوز للخزينة استعمال هذه الأموال على أن تكون جاهزة حالما يطلبوها.

د- مراقبة الصرف: يتم مراقبة الصرف بوضع مجموعة من الضوابط والآليات التي تهدف إلى التحكم في جميع التدفقات المالية بين الجزائر والخارج ويمكن ذكر هذه الضوابط فيما يلي:

- يتمتع بحق التحويل كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر كما يسمح لغير المقيمين فتح حسابات بالعلة الصعبة لدى الوسائط المالية المعتمدة .

- تمر عملية التمويل لإيرادات أو صادرات السلع و الخدمات مهما كانت طبيعتها عبر عملية توطين إلى إحدى البنوك الوسيطة المعتمدة، ولا يمكن لهذه الأخيرة أن ترفض عمليات التوطين متى تضمنت عقود الواردات والصادرات الشروط التقنية والتنظيمية المطلوبة.

- يقوم الوسيط المعتمد بمنح المستورد العملة الصعبة اللازمة لتمويل عملية استيراد ضمن الشروط المحددة من طرف بنك الجزائر فيما يخص تسيير الدين الخارجي ويجب أن يتأكد الوسيط المالي المعتمد من شرط توفر كفاية المساحة المالية للمستورد وتوفر الضمانات الكافية وقدرة المستورد على إتمام عملية التجارة الخارجية ويكون هذا الوسيط المالي مسؤولا أمام بنك الجزائر في حالة عدم قدرة المستورد على الوفاء بإلتزاماته في هذا الشأن.

المطلب الثاني: الرقابة و الإشراف المصرفي في الجزائر

يسعى بنك الجزائر منذ عدة سنوات إلى تعزيز الأطر التنظيمية و القانونية للرقابة و الإشراف المصرفي على البنوك و المؤسسات المالية بغرض خلق صناعة مصرفية تتماشى مع المعايير و المواصفات الدولية، من خلال خلق جهاز رقابي فعال و وضع قواعد و معايير إحترازية صارمة.

غير أن التوجه الجديد الذي تعرفه الرقابة المصرفية على المستوى الدولي، و الذي مضمونه الالتزام بالمعايير الجديدة التي أقرتها لجنة بازل المستندة على الدعائم الثلاثة (كفاية رأس المال، المراجعة الإشرافية و إنضباط السوق)، جعل بنك الجزائر يواجه تحديا كبيرا على غرار الدول النامية في ما يخص تهيئة المحيط الملائم للتكيف مع المعايير الجديدة خاصة في ما يخص أساليب إدارة و تقييم المخاطر على مستوى البنوك و تبين نقاط الضعف في السياسات الإشرافية و الرقابية و ما يفرض من ضوابط و قواعد إحترازية ملزمة للبنوك تتناسب و تلك المعايير.

أولا– الوضعية النقدية و سير السياسة النقدية في الجزائر:

أدى الانخفاض في فائض السيولة المصرفية في 2015 وإستمراره في 2016 إلى تغيير جذري في إدارة السياسة النقدية، التي كانت تكمن منذ مدة طويلة في إمتصاص فائض السيولة المصرفية من خلال أدوات الامتصاص وتسهيلات الودائع، بحيث ستتجه تدريجيا في المستقبل نحو سياسة ضخ السيولة لضمان إعادة تمويل النظام المصرفي.

1- التطورات النقدية الرئيسية:

تسبب الانخفاض الحاد في أسعار البترول في سنة 2015 إلى حدوث عجز كبير في الرصيد الاجمالي لميزان المدفوعات ونقص معتبر للاحتياطي النقدي، وكذا نمو شبه منعدم للكتلة النقدية M2 في سنة 2016 (0.79) ٪، كما كان عليه الحال في 2015 (0,13)٪ .

على خلاف سنة 2015، أين كان النمو الضعيف لـــ M2 راجع جزئيا إلى الانخفاض الحاد في ودائع قطاع المحروقات، ففي سنة 2016، يكمن مصدره الانخفاض في ودائع القطاعات خارج المحروقات (- 3,2٪)، بينما ارتفعت ودائع قطاع المحروقات بنسبة 2,6 ٪ .

الشكل رقم (03): التطورات النقدية الرئيسية (2012-2016)

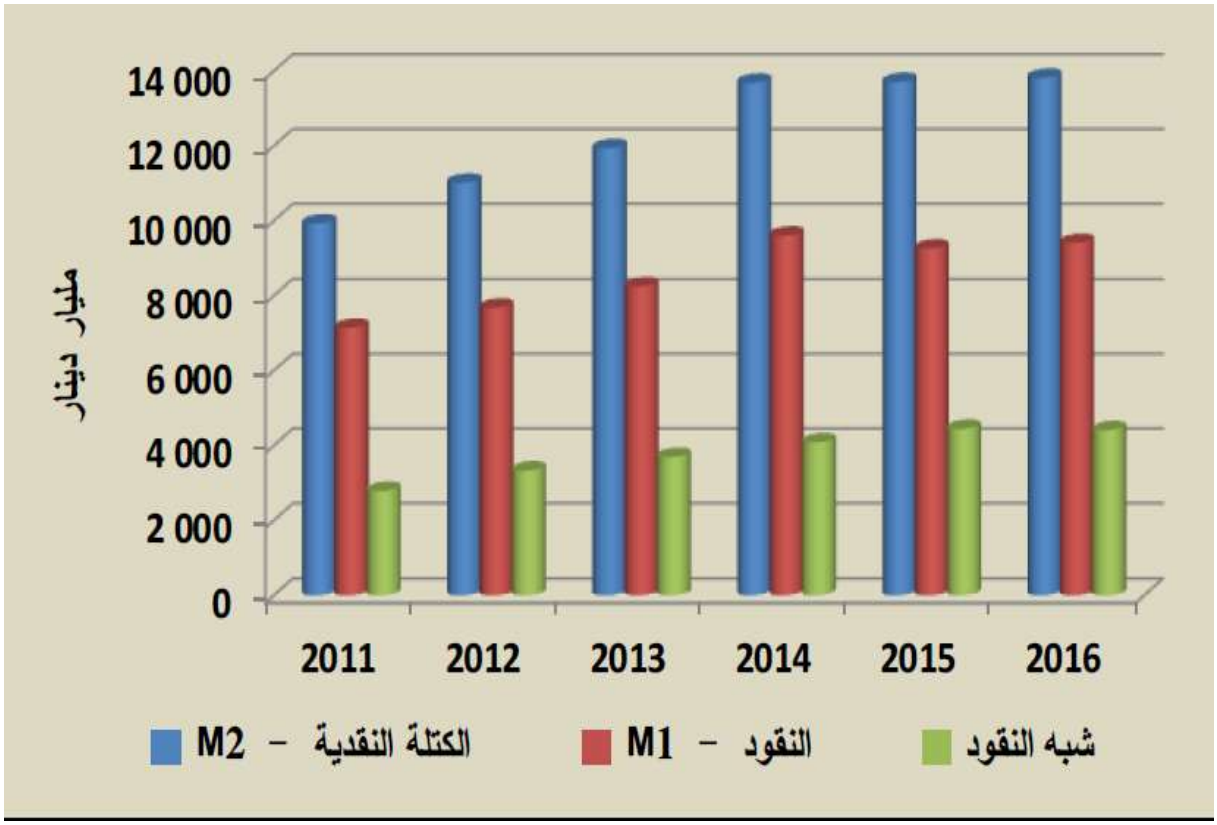

المصدر: بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016

لم يبقى تطور مكونات الكتلة النقدية M2 متباينا بالقدر الذي كان عليه في سنة 2015 فيما يخص المجمع النقدي M1 ، الذي تقلص بـــ 3,6 ٪ في 2015 فقد سجّل ارتفاعا قدره 1,6 ٪ في 2016 ، تحت أثر ارتفاع التداول النقد الورقي (9,5 ٪) .

الجدول رقم (08): الوضعية النقدية الرئيسية (2012-2016) الوحدة: مليار دينار

	2012	2013	2014	2015	2016
النقود	7681.5	8249.8	9603.0	9261.2	9407.0
شبه النقود	3333.6	3691.7	4083.7	4443.3	4409.3
الكتلة النقدية (M2)	11015.1	11941.5	13686.7	13704.5	13816.3
التداول النقدي خارج البنوك	2952.3	3204.00	3658.9	4108.1	4497.2
ودائع تحت الطلب في البنوك	3380.2	3564.5	4460.8	3908.5	3745.4
ودائع لدى الخزينة و لدى الصكوك البريدية	1349.2	1441.3	1483.3	1244.6	1164.4

المصدر: بنك الجزائر

فيما يتعلق بالسيولة شبه النقدية (الودائع لأجل)، فقد انخفضت، لكن بأقل حدة من انخفاض الودائع تحت الطلب أي بـــ 0,81٪ ، مقابل ارتفاع في 2015 قدره8,8٪ .

الشكل رقم (04):هيكل الكتلة النقدية للجزائر (2012-2016)

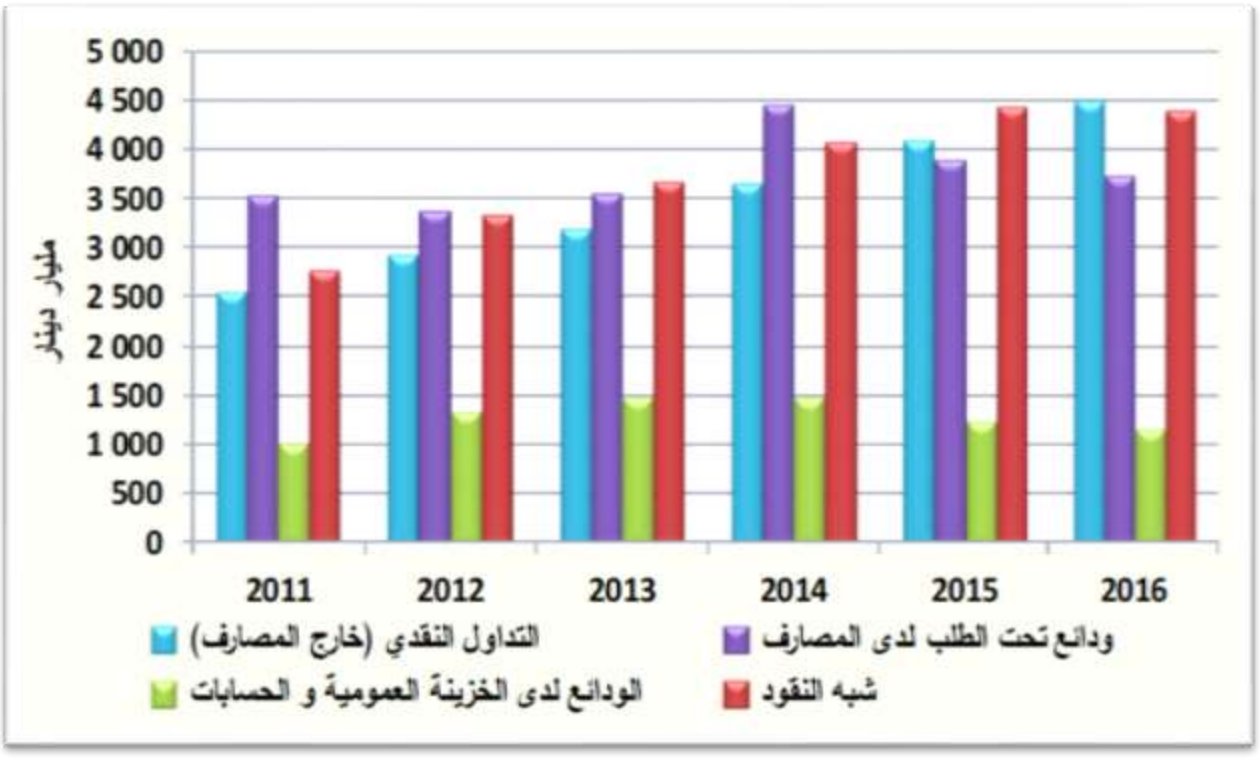

المصدر: بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016

يرتبط التقلص في الودائع تحت الطلب على مستوى المصارف، المقدّر بـــ 4,2 ٪، بالتقلص في الودائع تحت الطلب للمؤسسات العمومية(– 8,4 ٪)، كما شهدت ودائع القطاع الخاص (المؤسسات والأسر) ارتفاعاً قدره 6,8 ٪ .أما فيما يخص الانخفاض المعتدل نوعا ما، للودائع لأجل والمقدر بـــ 0,81 ٪، فهو راجع أيضا للمؤسسات العمومية كون الودائع لأجل للقطاع الخاص إرتفعت بـــ 3,6 ٪.

كما تشير تطورات المجاميع النقدية أيضا إلى إستمرار الاتجاه التصاعدي لحصة النقود الورقية في M2 التي إنتقلت من 26,7 ٪ في 2014 إلى 32,5 ٪ في نهاية ديسمبر 2016 .

الشكل رقم (05): مقابلات الكتلة النقدية

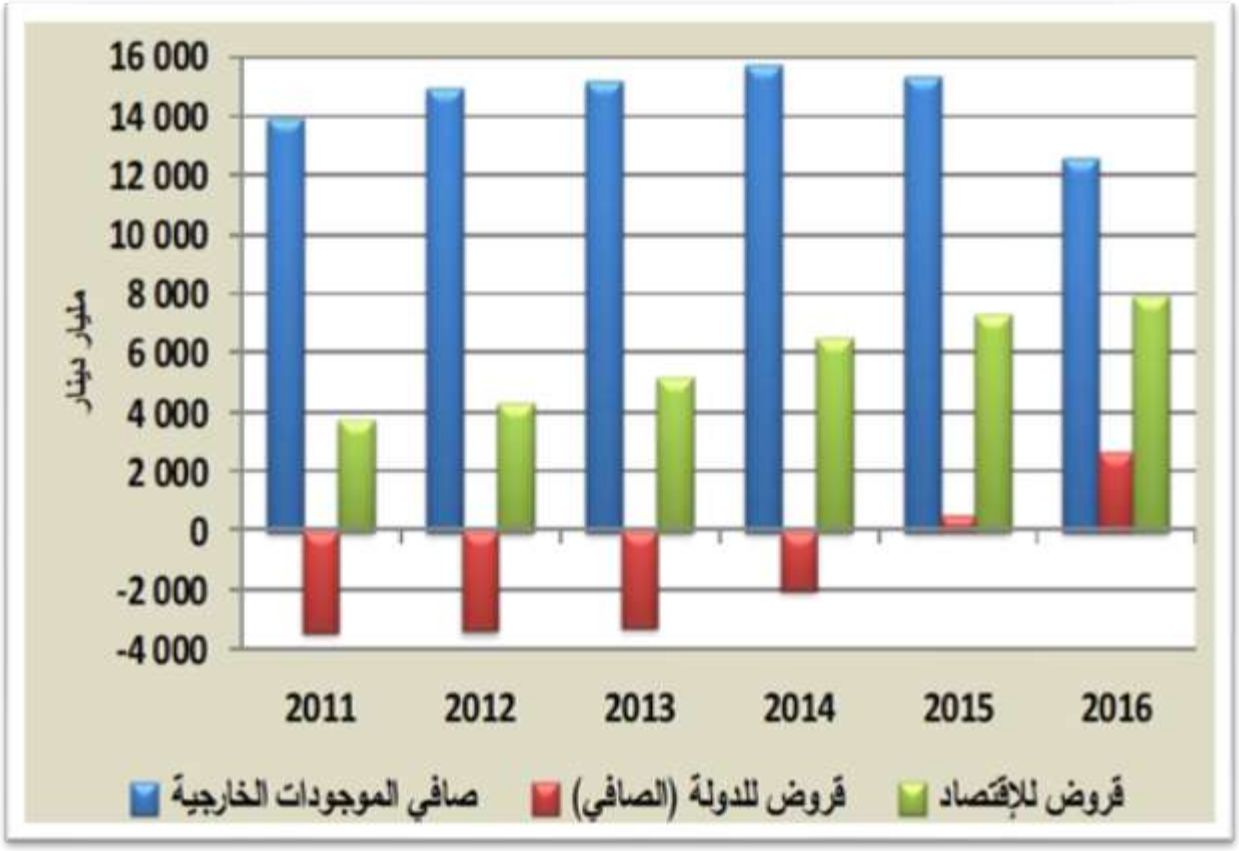

من زاوية مقابلات الكتلة النقدية، التي تسمح بتحديد عوامل تطور كل من الكتلة النقدية والسيولة المصرفية(موارد البنوك في شكل ودائع لدى بنك الجزئر)، ويتبين من خلال الوضعية النقدية المجمعة لمجمل النظام المصرفي ما يلي:

- صافي الموجودات الخارجية (احتياطيات الصرف المعبر عنها بالدينار) قد شهد إنخفاضا قويا بنسبة 18,2 ٪ في 2016 ؛ ما يمثل عموماً، في ظرف يتميز بإستقرار شبه كلي، في نهاية

الفترة، لقيمة الدينار مقابل العملة الأمريكية، صافي التدفقات السلبية لمجمل العمليات بين المقيمين وغير المقيمين (الرصيد الاجمالي لميزان المدفوعات)؛

- خلال سنة 2016، عرفت قروض النظام المصرفي الموجهة للدولة إرتفاعا قدره 372.6٪ (+ 115,3 2 مليار دينار) و السبب، تقلص قوي لاستحقاقات الدولة على بنك الجزائر التي إنتقلت من 156 2 إلى 870 مليار دينار، وكذلك الارتفاع القوي لمستحقات البنوك التجارية على الدولة، التي انتقلت من479,3 1 مليار دينار في نهاية 2015 إلى 388 2 مليار دينار في نهاية 2016 .(أنظر الملحق رقم 02)

– أمام تقلص إحتياطيات الصرف وتغير وضعية الدولة، من دائن صافي إلى مدين صافي تجاه النظام المصرفي، واصلت القروض الموجهة للاقتصاد تزايدها خلال سنة 2016، بوتيرة 7 ,08 ٪ ، مقابل 11,9 ٪ في 2015، وبرزت كأحد أهم مصادر التوسع النقدي ومن شأن توسع هذه القروض في ظل تراجع موارد البنوك، أن يؤدي إلى لجوء بعض البنوك إلى إعادة التمويل لدى بنك الجزائر خلال نهاية سنة 2016.

– على أساس الوضعيات الشهرية للبنوك ومعطيات مركزية المخاطر والمعطيات حول إعادة شراء الاستحقاقات غير الناجعة، بلغت القروض الممنوحة للمؤسسات العمومية مطروحا منها إعادة شراء الاستحقاقات غير الناجعة 952,2 3 مليار دينار في نهاية 2016 مقابل 688,2 3 مليار دينار في نهاية 2015 أي إرتفاع بنسبة 7,2٪، في حين بلغت القروض الممنوحة للقطاع الخاص 957,1 3 مليار دينار بـــزيادة قدرها 10,3 ٪.[1]

من جهة أخرى، إن تطور هيكل القروض حسب فترات النضج، مطروحا منها إعادة شراء الاستحقاقات، يشير إلى إنخفاض طفيف في حصة القروض الطويلة الأجل، حيث إنتقلت من 53,9 ٪ في نهاية 2015 إلى 52,9 ٪ في نهاية سنة 2016 ، وإنتقال حصة القروض متوسطة وقصيرة الأجل من 23,5٪ إلى 24,2 ٪.

أخيرا، تشير نسبة الودائع المجمعة إلى القروض المصرفية إلى تقلص الفائض في الموارد المجمعة من طرف البنوك، مقارنة مع القروض الموزعة، حيث انتقلت هذه النسبة من 01,15٪ في

[1] بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، سبتمبر 2017، ص133.

نهاية 2015 إلى 01,03 ٪ في نهاية 2016، مما يشير إلى تقلص الفائض في الموارد المجمعة من طرف البنوك، مقارنة مع القروض الموزعة.

و يشكل تطور القروض، خصوصا القروض متوسطة وطويلة الأجل في ظل إستقرار الودائع المجمعة بالدينار، السبب الرئيسي في انخفاض نسبة السيولة قصيرة الأجل للبنوك.

2- السوق النقدية والسيولة المصرفية:

لم تلجأ البنوك والمؤسسات المالية منذ نهاية 2001 إلى إعادة التمويل لدى بنك الجزائر، بالنظر إلى الفائض الهيكلي للسيولة في السوق النقدية، هذا الوضع دفع بنك الجزائر إلى إستعمال أدوات إمتصاص السيولة بداية من شهر أفريل 2002.

تحت تأثير التقلص الكبير لودائع قطاع المحروقات، وللمرة الأولى منذ بداية السنوات 2000، تقلص المتوسط السنوي لفائض السيولة المصرفية، منتقلا من 826,3 2 مليار دينار في 2014 إلى 135 2 مليار دينار في 2015، وعلى أساس هذه المعطيات تقلصت السيولة المصرفية، منتقلة من 832,6 1 مليار دينار في نهاية 2015 إلى 820.9 مليار دينار في نهاية 2016.

يسمح تحليل سلوك العوامل المستقلة للسيولة المصرفية بفهم محددات توجهها نحو الإنخفاض في 2016، كما تظهر في الوضعية النقدية: (أنظر الملحق رقم 01)

- تقلص الموجودات الخارجية الصافية (AEN) بـــ 18,1 ٪، منتقلة من 375,4 15مليار دينار في 2015 إلى 596 12 في 2016 في ظرف انخفاض قيمة الدينار مقابل الدولار الأمريكي في حين، انخفضت السيولة المصرفية بموجب العجز في الرصيد الإجمالي لميزان المدفوعات بـــ 2741,7 مليار دينار.

- تم تعويض جزء من هذا التقلص في السيولة المصرفية بالتغير السلبي لودائع الخزينة العمومية المقدر بـــ 336,6 2 مليار دينار(الحساب الجاري وصندوق ضبط الإيردات) لدى بنك الجزائر، تم تخصيص 277,4 2 مليار دينار من صندوق ضبط الإيردات لتمويل جزئيا العجز في الرصيد الإجمالي للخزينة العمومية.

- تزايد تداول النقد الورقي خارج بنك الجزائر بمبلغ 389,1 مليار دينار، نتيجة لتحوّل الودائع إلى نقد ورقي، وهو ما يمثل عاملا مستقلا لإقتطاع السيولة من النظام المصرفي.

الشكل رقم (06):المؤشرات النقدية للجزائر(2012-2016)

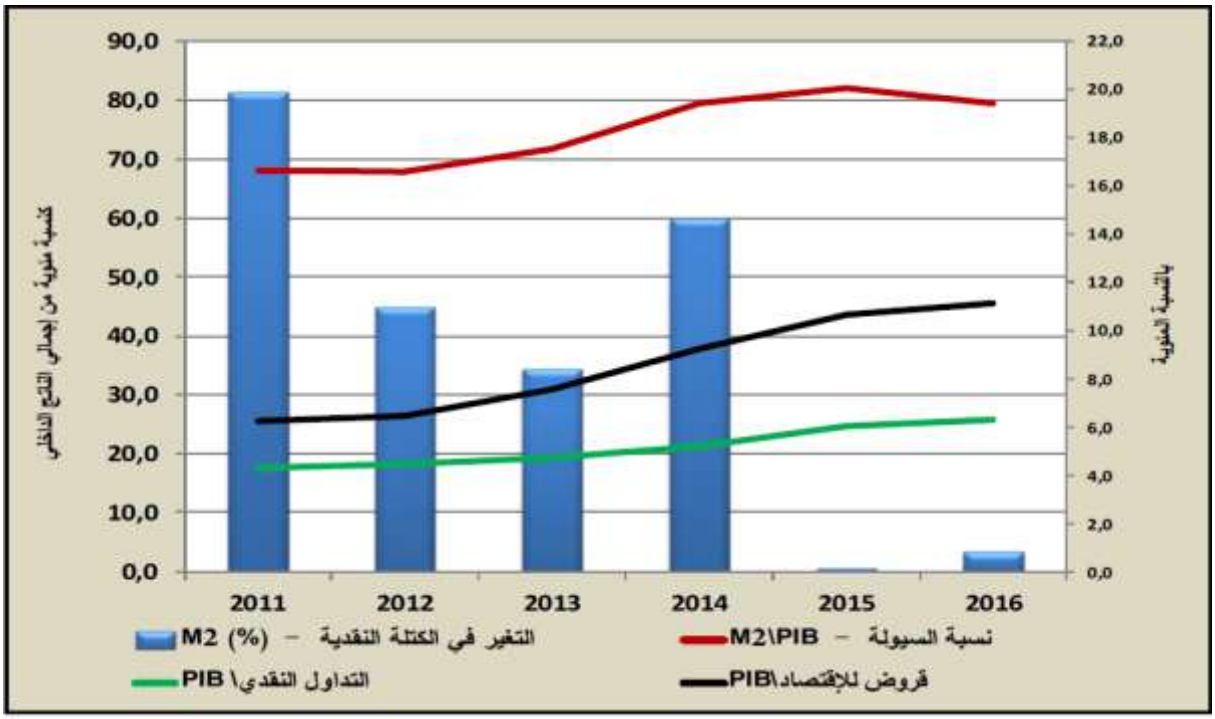

المصدر: بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016.

فُسِر تطور العوامل المستقلة (إقتطاع وضخ) بتقلص السيولة المصرفية بـــ 011,7 1 مليار دينار أمام الاتجاه التنازلي لفائض السيولة المصرفية، كون المبالغ المتسببة في اقتطاع السيولة أصبحت تفوق المبالغ المساهمة في زيادتها، حيث قام بنك الجزائر بـــ:

– بتخفيض عتبات امتصاص السيولة تدريجيا وألغى تسعيرة عمليات تسهيلة الإيداع، مما حفز البنوك بطرح فوائضها من الموارد لدى السوق النقدية ما بين البنوك.

– خفض معدل الاحتياطيات الإجبارية من 12 ٪ إلى 8 ٪ في 2018 و إعادة تنشيط عمليات إعادة خصم السندات الخاصة والعمومية وخفض معدلها من 4٪ إلى 3,5 ٪، مع الاستعداد للمباشرة في عمليات السوق المفتوحة في بداية سنة 2017 .

– في ظرف يتسم بتقلص في السيولة المصرفية وبغرض السماح للبنوك بحصولها على قدرة مالية أكبر لتمويل الاستثمار، قام مجلس النقد والقرض بتكييف التنظيم [1] المتعلق بإعادة تمويل السندات العمومية والخاصة و المتضمن إعادة خصم السندات الخاصة إلى:

[1] النظام رقم 16 – 03 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المعدل والمتمم للنظام رقم 01 - 15 المؤرخ في 19 فيفري 2015.

- السندات الممثلة للقروض طويلة الأجل الموزعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- السندات العمومية الممثلة للقرض الوطني للنمو الاقتصادي المستلمة من طرف البنوك بموجب الأمان المالي لتغطية القروض.

من جهة أخرى، سجلت سنة 2015 ارتفاعا في سندات الدولة المصدرة عن طريق المناقصة في السوق النقدية، حيث انتقل هذا القائم من 775,11 مليار دينار في 2014 إلى 998,0 مليار دينار في نهاية 2015 ، أي ارتفاعا بنسبة. 28,8 ٪

3- البرمجة المالية وإدارة السياسة النقدية:

في ظرف فائض السيولة في السوق النقدية السائد منذ 2002 أدار بنك الجزائر السياسة النقدية بمرونة مستعملا الأدوات الجديدة المخصصة لإمتصاص السيولة و التحكم في التضخم، في وقت تزايدت فيه الموارد في الاقتصاد الكلي خاصة بين 2004 و 2008 .

الشكل رقم (07): تطور إمتصاص السيولة الفائضة (2001-2015) الوحدة: مليار دينار

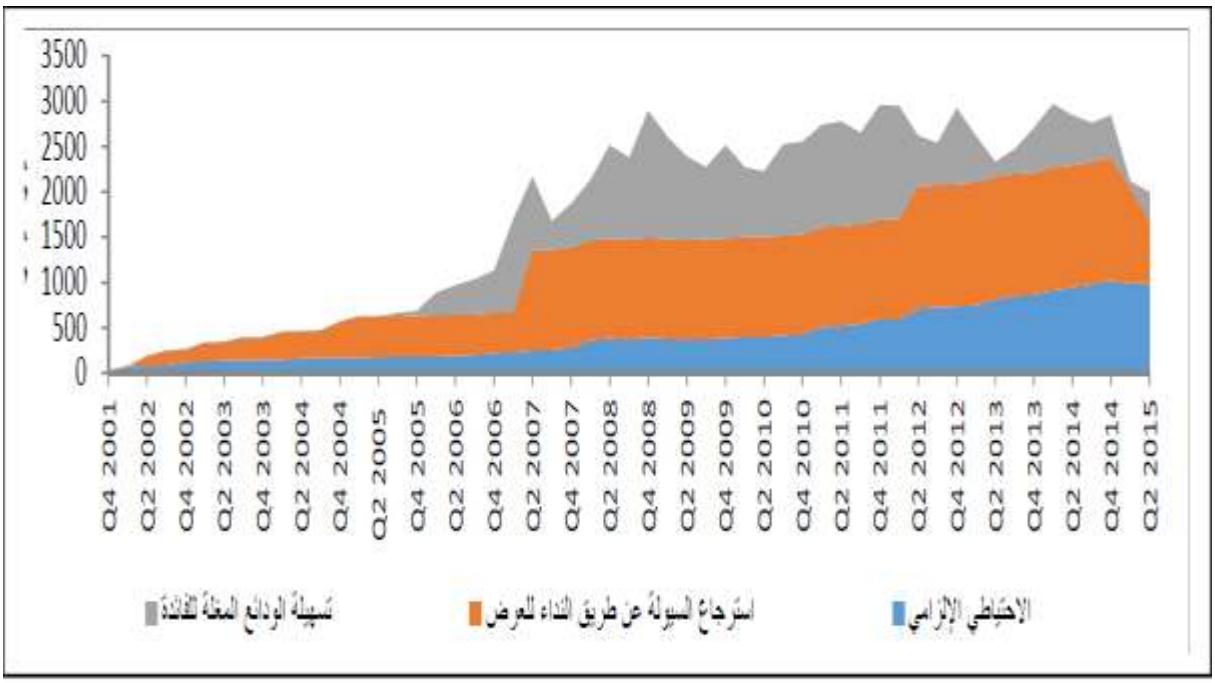

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على قاعدة الإحصاءات المالية الدولية لصندوق النقد الدولي

و بالتالي سمحت إدارة السياسة النقدية بالإمتصاص الفعلي لهذا الفائض في السيولة في السوق النقدية ومن تم إحتواء ضاهرة التضخم، إذ بلغ متوسط التضخم نسبة 04٪ بين 2002 و 2015 .

فيما يخص تحديد الأهداف والمصادقة على الوسائل الملائمة لإدارة السياسة النقدية، يعرض بنك الجزائر على مجلس النقد والقرض في بداية كل سنة التنبؤات المتعلقة بالمجاميع النقدية و القرضية الناجمة عن البرمجة المالية خلال السنة، بحيث تراجع هذه الأهداف الكمية وفقا لتطور الوضع الاقتصادي والمالي الدولي وأثره على أساسيات الاقتصاد الوطني. كما يقترح بنك الجزائر وسائل السياسة النقدية التي تسمح بتحقيق الهدف المسطر بالنسبة للمتغيرات الوسيطة و بلوغ الهدف الأمثل للسياسة النقدية، والذي يتمثل في إستقرار الأسعار.

في إطار البرمجة المالية، تستعمل التوقعات الخاصة بتطور المجاميع الحقيقية ومعدلات تضخمها لتقدير معامل السيولة، ويبقى معدل الصرف متغيرا أساسيا في البرمجة النقدي والمالية في الجزائر، حيث تساهم سياسة إبقاء معدل الصرف الفعلي قرب مستواه التوازني المقدر وفق أساسيات الإقتصاد في مساندة هدف السياسة النقدية.

إطلع مجلس النقد والقرض على الأهداف المتعلقة بتطور المجاميع النقدية و القرضية، المنسجمة مع استهداف التضخم بنسبة 04٪، وحدد معدلات النمو للكتلة النقدية في مستوى يتراوح بين 09 ٪ و 11 ٪ ومعدل نمو القروض للاقتصاد ضمن مجال يتراوح بين 25٪ و27٪ .

في إطار إدارة السياسة النقدية وفي ظرف فائض في السيولة، قام بنك الجزائر برفع عتبة المبلغ الإجمالي لإمتصاص السيولة تدريجيا إلى 350 1 مليار دينار، و في سنة 2015 أدى الانخفاض القوي في سعر البترول والمتزامن مع العجز المعتبر في الرصيد الإجمالي لميزان المدفوعات إلى انخفاض السيولة المصرفية من 730,9 2 مليار دينار في نهاية 2014 إلى 832,6 1 مليار دينار في نهاية 2015 ، أي انخفاضا بنسبة 33٪ .

هذا و يعلن النفاذ التدريجي المرتقب لفائض السيولة المصرفية بعد سنة 2015 في ظل نمو القروض الموجهة للاقتصاد عن لجوء البنوك مجددا إلى إعادة التمويل من طرف بنك الجزائر، مما يعجل بضرورة إعادة تنشيط الأدوات المناسبة في هذا المجال. وإبتداء من سنة 2016 ، يكمن هدف بنك الجزائر في تفضيل عمليات السوق المفتوحة في إدارة السياسة النقدية لجعل معدل العمليات لسبعة أيام المعدل التوجيهي لبنك الجزائر.

ثانيا- واقع الرقابة المصرفية في الجزائر

إن نجاعة الجهاز المصرفي وسلامته، يتوقف إلى حد بعيد على مدى تطور أنظمة الرقابة المصرفية وهيئاتها، وكذا قدرتها على سن القوانين والتشريعات التي تسمح بالتحكم في المخاطر التي تواجهها الصناعة المصرفية في الجزائر، إضافة إلى مسايرتها لأنظمة الرقابة الداخلية.

1- الإطار القانوني و هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر:

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام حتى يكون عمله منسجما مع القوانين، وسنبرز هذه الهيئات وعملها فيما يلي:

1-1- اللجنـــة المصرفية كسلطة رقابيـــة:

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب قانون النقد و القرض 10-90 كسلطة إدارية مستقلة، مهمتها مراقبة قوانين المهنة المصرفية، إذ تنص المادة 143 من هذا القانون على أنه: " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية، و بمعاقبة المخالفات المثبتة". و طبقا لأحكام المادة 106 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، فإن اللجنة تتكون من ستة أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية لمدة (05) سنوات و هم:[1]

- المحافظ رئيسا
- ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءهتم و خبرهتم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي.
- قاضيان (02) منتدبان من المحكمة العليا .

تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، كما زودت اللجنة بأمانة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها و كيفيات تنظيمها و عملها، و أبرز مهام اللجنة تتمثل فيما يلي:

---

[1] جدايني ميمي، **دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترا**زية، مداخلة في المؤتمر العلمي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي في الجزائر في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر، مارس 2008، ص06.

- الرقابة على إحترام القوانين و الأنظمة: حيث تقوم اللجنة بمراقبة مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية الموضوعة حيز التطبيق إلى جانب قواعد التشريع المصرفي.
- الرقابة على شروط الاستغلال: حيث تفحص اللجنة شروط إستغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعياتها المالية بناء على مختلف الوثائق و التقارير المعدة من طرف فرق التفتيش و محافظي الحسابات
- السهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة.
- إخضاع محافظي حسابات البنوك و المؤسسات المالية للرقابة و المعاقبة على الإختلالات التي يتم معاينتها.
- تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنوك و المؤسسات المالية دون أن يتم إعتمادهم، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية .

1-2- مركزية المخاطر: *Centrale des risques*

تم إنشاء مركزية المخاطر في الجزائر بموجب المادة (160) من القانون رقم 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض، وهو نظام مكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة سقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

وحسب النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 م والمتضمن تنظيم الأخطار وعملها، فإن مهمة هذه المركزية التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الإيجاري التي تتدخل فيها البنوك والمؤسسات المالية وتجمعها وتبلغها، كما يجب على البنوك التي تمارس نشاطها في كامل التراب الوطني الإنضمام إلى مركزية الأخطار التابعة لبنك الجزائر وتحترم قواعد عملها إحتراما دقيقا .[1]

1-3- مركزية عوارض الدفع:

أنشئت مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم 92 -02 المؤرخ في 22 /1992/03، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية و تقديم كل المعلومات الضرورية لها،

[1] المادتان 2- 3، النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992م المتعلق بتنظيم مركزية الأخطار وعملها، .

حيث تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند إسترجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع. [1]

1-4- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد

لقد تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد بموجب النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، ليدعم ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع وهي الشيك، حيث يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.

1-5- مركزية الميزانيات *La Centrale de Bilans*

أنشأت في الجزائر مركزية الميزانيات بموجب المادة الأولى من النظام رقم96 -07 المؤرخ في 03 جويلية 1996، والتي تنص على أن يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامه المتمثلة في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وقصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.

2- أنواع الرقابة والإشراف على البنوك و المؤسسات المالية:

يمارس الإشراف المصرفي على أساس رقابة مستمرة، تدعى بالرقابة على أساس المستندات و رقابة ميدانية تجرى بعين المكان لدى المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لإشراف اللجنة المصرفية، و تهدف عملية الرقابة إلى التأكد من:

- سلامة و صلابة النظام المصرفي؛
- إدارة حذرة ومناسبة للمخاطر؛
- نوعية التقارير الدورية التي ترسل لبنك الجزائر أو الهيئة المشرفة؛
- الامتثال للوائح التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالنشاط المصرفي، خاصة تلك المتعلقة بوقاية ومكافحة تبييض الأموال؛
- نوعية الرقابة الداخلية والتدابير المتخذة لضمان أمن أنظمة الدفع؛

بالإضافة إلى عملية الرقابة و الإشراف، ووفقا للممارسات الصادرة عن لجنة بازل، تبقى هيئة الإشراف المصرفي لبنك الجزائر في إتصال مستمر مع البنوك والمؤسسات المالية، من خلال عقد

[1] النظام رقم 92 -02 المؤرخ في 22 /1992/03 المتضمن إنشاء مركزية عوارض الدفع.

إجتماعات عمل و مراسلات إلكترونية، تسعى الهيئة من خلالها الرد على تساؤلات البنوك والمؤسسات المالية و تقديم توضيحات حول المسائل التنظيمية، و تتمثل أنواع الرقابة المصرفية فيما يلي:

2-1- الرقابة على أساس المستندات:

تخضع البنوك و المؤسسات المالية لرقابة مستمرة على الوثائق و المستندات التي ترسل بانتظام إلى اللجنة المصرفية و التي تبين الوضعية المالية الشهرية للبنك أو المؤسسة المالية، الحسابات السنوية، وضعية الصرف، التصريح الاحترازي...الخ، بالإضافة إلى فحص تقارير الرقابة و المراجعة الداخلية و المراجعة و تدقيق الحسابات.

فبالنسبة لسنة 2016، سمحت الأعمال القائمة على إستغلال مختلف البيانات والتقارير المرسلة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، في إطار الرقابة على أساس المستندات، بتحديد 77 حالة عدم امتثال للأحكام القانونية والتنظيمية مقابل 73 حالة تمّ تسجيلها في 2015 .

الجدول (09) : حالات عدم إمتثال البنوك للأنظمة حسب النوع

طبيعة حالات عدم الإمتثال للأنظمة السارية	عدد البنوك و المؤسسات المالية	عدد حالات عدم الإمتثال	النسبة بـ %
صافي الأصول غير كافية	1	12	15,58
معامل الملاءة منخفضة	0	0	0,00
معامل الأموال الخاصة القاعدية	0	0	0,00
وسادة الأمان	2	6	7,79
معامل تقسيم المخاطر	5	17	22,08
معامل التجارة الخارجية	3	16	20,78
معاملات الموارد الدائمة	2	2	2,60
وضعية الصرف	1	6	7,79
معامل السيولة قصيرة الأجل	1	18	23,38
المجموع		**77**	**100**

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر2016، ص121.

عرفت فجوات السيولة التي تمت معاينتها على مستوى ثلاثة بنوك عمومية، إبتداء من السداسي الثاني لسنة 2014، تفاقما في سنة 2016 . كما واجه بنكين عمومين آخرين مشاكل في السيولة خلال سنة 2016 فقط . وبشأن تقسيم المخاطر، أدت إلتزمات بعض البنوك وخاصة البنوك العمومية، إلى ظهور تجاوزات في الحد القانوني المفروض في هذا الشأن، وترجع أسباب هذه التجاوزات لدى البنوك العمومية إلى تمويلها لبعض الشركات الإستراتيجية لدى القطاع العام.

وبخصوص مستوى الالتزامات بالتوقيع على عمليات التجارة الخارجية، تم تسجيل ثلاث(03) حالات عدم الامتثال للمعيار لدى ثلاث (03) بنوك، تمكن مصرفا واحدا من تسوية وضعيته بصفة سريعة نسبيا.

فيما يتعلق بنظام الرقابة الداخلية، ووفقا للنظام رقم 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية، فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بإرسال إلى اللجنة المصرفية مرة واحدة على الأقل في السنة تقريرا عن الرقابة الداخلية و تقريرا آخر عن قياس المخاطر التي يتعرضون لها.

وعموما، تمحورت أوجه القصور المكتشفة إثر عملية الرقابة على أساس المستندات حول النقاط التالية:[1]

- نقائص في رقابة العمليات و الإجرءات الداخلية، خاصة المتعلقة بعمليات التجارة الخارجية، المحاسبة، إدارة مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية.
- نقائص في نظام الفحص الدوري، نظرا لعدم كفاية عدد الموظفين المؤهلين،
- عدم إكمال جهاز تحديد وتقييم وقياس المخاطر، بالنظر للنقائص في الإجرءات المطبقة.
- عدم كفاءة نظم المعلومات بسبب عدم إمتثالها لقواعد الحوكمة الخاصة بها.
- غياب إستراتيجية عمل لإدارة أزمة السيولة.
- نقائص في أجهزة مكافحة تبييض الأموال، خاصة فيما يتعلق بتدريب الموظفين و عدم وضع نظم فعالة للإنذار المبكر ومعرفة الزبون.

فيما يخص رأي مدققي الحسابات لسنة 2016، تجدر الإشارة إلى أن المصادقة بالتحفظ على الحسابات خصت أساسا البنوك العمومية، وذلك نظرا لوجود العديد من النقائص في نظم المعلومات.

[1] بنك الجزائر، التقرير السنوي 2016، مرجع سبق ذكره، ص 122.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن هيئة الرقابة على أساس المستندات تقوم بدراسة طلبات تعيين وتجديد العهدات لمدققي الحسابات، وذلك من أجل التأكد من تحليهم بالخبرة و الكفاءة، و الإستقلالية اللازمة لممارسة مهامهم.

2-2- الرقابة بعين المكان أو الرقابة الميدانية:

في إطار الإجراءات التنظيمية و زيادة على الرقابة التي تتم على أساس تصريحات البنوك و المؤسسات المالية المرسلة إلى بنك الجزائر، فإن اللجنة تنظم خرجات ميدانية عن طريق إرسال فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش سواء إلى مقرات البنوك أو فروعها و تندرج هذه الرقابة سواء في إطار برنامج سنوي تضعه اللجنة المصرفية يخص الرقابة الميدانية الشاملة على مختلف جوانب النشاط والمتعلقة أساسا بتسيير القروض والتجارة الخارجية والتنظيم المحاسبي والمعلوماتي، وكذا تقييم الهيكلة المالية، أو قد تكون هذه المهام الرقابية والتفتيشية ظرفية أو دورية حسب ما يتطلبه الأمر في حالة حدوث مخالفات أو تجاوزات، أو تخص فرع معين من النشاط المصرفي.

تسمح الرقابة بعين المكان على المصارف والمؤسسات المالية بـــ :

- التأكد من موثوقية المعلومات المقدمة إلى اللجنة المصرفية ومديرية الرقابة على أساس المستندات،
- تقييم تلك الجوانب من إدارة المؤسسات الخاضعة للإشراف والتي لا يمكن الحصول عليها من خلال الرقابة على أساس المستندات.
- تحسين تحليل المخاطر الخاصة التي تتحملها تلك المؤسسات.
- التحقق من التنفيذ الفعلي للإجراءات التصحيحية المتعلقة بنقائص عثر عليها خلال البعثات السابقة،
- بالتنسيق مع هيئة الرقابة على أساس المستندات، منح علامة تقييمية لكل من المخاطر وعلامة تقييمية شاملة تعكس مستوى المخاطر الإجمالي للمؤسسة.

ثالثا- واقع تطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية للقواعد الإحترازية

لقد إستوحت الجزائر كالعديد من الدول في العالم من أعمال لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي معايير إحترازية تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وتتمثل السلطة النقدية مؤهلة لإصدار هذه المعايير في مجلس النقد والقرض، وذلك طبقا لأحكام المادة 62 من الأمر03 -11 و عليه فقد تم وضع مجموعة من قواعد الحذر بهدف تدعيم مساعي السلامة المصرفية.

1- واقع تطبيق الجزائر لإتفاقية بازل الأولى:

كان صدور التنظيم رقم (90-01) هو أول مسايرة لإتفاقية بازل (I) في المنظومة المصرفية الجزائرية وذلك بتاريخ 04 /07 /1990 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في بالجزائر وأهم ما جاء فيه أن لا تقل نسبة تغطية الأخطار عن 08 %. ثم صدر بعد ذلك التنظيم رقم (91 -09) بتاريخ 14 /08 /1991 المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية ولم يحدد هذه النسبة بل أشار إلى أنها ستحدد لاحقا بتعليمة بنك الجزائر، كما أشار بنوع من التفصيل إلى مكونات رأسمال الأساسي والتكميلي وكذا العناصر التي تشكل مخاطرة ويجب إحتسابها في مقام النسبة.

وهذا قبل أن يتم تعديل بعض هذه المكونات بموجب التنظيم رقم (9 -04) الصادر بتاريخ 20/04/1995 المعدل والمتمم للتنظيم التسابق .جاء بعد التنظيم رقم (91 -09) التعليمية رقم (34 -91) بتاريخ 14 /1991/11 والمتعلقة بقواعد المحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، لتحدد الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة للبنك مجموع أخطاره في مادتها الثالثة بـــ 8 % وذلك توضيحا لما ورد في التنظيم رقم (91 -09) وتأكيدا لما ورد في التنظيم رقم (90 -01) وذلك بوضع رزنامة للوصول بنسبة كفاية رأس المال بالتدرج إلى 08 % كما حددته النسبة العالمية أي بازل، وذلك وفق الجدول الآتي:[1]

الجدول (10): رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة 1991

التاريخ / الأجل	النسبة بـ (%)
نهاية شهر ديسمبر 1992	04
نهاية شهر ديسمبر 1993	05
نهاية شهر ديسمبر 1995	08

المصدر: التعليمية رقم (34 – 91) الصادرة بتاريخ 1991/11/14.

[1] المادة 3 من التعليمة رقم (34 -91) الصادرة بتاريخ 14/ 1991/11 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والصادرة عن بنك الجزائر.

البنوك الناشطة في الجزائر لم تتمكن من مواكبة هذه الرزنامة، مما إضطر بنك الجزائر بعدها إلى إلغاء هذه التعليمة، وتعويضها بإصدار تعليمة أخرى تبدأ بنفس الحد الأدنى للتعليمة السابقة ولكن تبدأ من حيث تنتهي الأولى، وذلك بأربحية أكثر في تمديد أجل الإنتهاء وسنوات المرحلة الانتقائية وهذا بما يخص التعليمة رقم (74 –94) الصادرة في 1994/11/29 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والتي جاءت لتفصيل وتوضيح كيفية تطبيق التنظيم السابق، ولقد حددت هذه التعليمة معظم المعدلات المتعلقة بالحيطة والحذر المعروفة عالميا، وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال، فقد فرضت الالتزام بملاءة لرأس مال أكبر أو يساوي 8 % تطبق بشكل تدريجي وحددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999 وذلك وفق المراحل الآتية:

الجدول (11): رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر سنة 1994

التاريخ / الأجل	النسبة بـ (%)
نهاية شهر جوان 1995	4
نهاية شهر ديسمبر 1996	5
نهاية شهر ديسمبر 1997	6
نهاية شهر ديسمبر 1998	7
نهاية شهر ديسمبر 1999	8

المصدر: التعليمة رقم (74 -94) الصادرة في 11/29 /1994

وقد تضمنت المواد (5 ،6 ،7 ،9 ،11) تفاصيل التعليمة وكل ذلك بطريقة مشابهة لما ورد في مقررات بازل (I)، و من خلال التعليمة السابقة نلاحظ بالنسبة لاتفاقية بازل تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1999 بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992 .

كما أن اللجنة منحت للبنوك فترة إنتقالية مدتها 3 سنوات للإلتزام بمعاييرها بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى 05 سنوات لتطبيق هذا المعيار، ويبدو أن هذا التأخير في التطبيق كان بسبب الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر في تلك الفترة والتطبيق المتدبدب للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينات من القرن الماضي.

وبالنسبة لتعديلات بازل (I) فلم يسايرها التنظيم الإحترازي الجزائري في الموعد المحدد وهو سنة 1998، لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط نسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان، مع الإشارة إلى أن بنك الجزائر أصدر التنظيم رقم (02 -03) بتاريخ 2002/11/14 و المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة رقابة داخلية تساعد على مواجهة مختلف المخاطر، ومن خلال هذا التنظيم يعترف التنظيم الاحترازي الجزائري بمخاطر السوق ولكن دون أن يدرجها في حساب كفاية رأسمال من خلال تعليمة تفصيلية. [1]

2- واقع تطبيق الجزائر لإتفاقية بازل الثانية:

إن تطبيق مقترحات بازل II سيُتيح للبنوك الجزائرية بتجاوز نقاط ضعف بازل (I) ومراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك، ومن ثم تمكينها من تبني مفهوم "رأس المال الاقتصادي" الذي ينص على تحديد مدى كفاية رأس مال البنك استنادا إلى مستوى المخاطر المتوقعة في كل عملية مما سيفسح المجال للبنوك لإجراءات تحليل المخاطر وتحديد معاملات الترجيح على أساس نوعية علاقة البنك بمتعاملة (دولة، بنك، مؤسسة، أفراد...) وليس طبيعتها.

بالإضافة إلى أنه ستنشأ لدى البنوك نظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مخاطر الإئتمان ومخاطر السوق، وذلك بأخذ مخاطر التشغيل بعين الاعتبار ويمكن تجسيد محاولة بنك الجزائر لمسايرة اتفاقية بازل II من خلال:

2-1- إصدار النظام رقم (02 -03) المؤرخ في 04 نوفمبر 2002 :[2] والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية كخطوة أولية لتمهيد الأرضية لتطبيق إتفاقية بازل II ، وأهم ما جاء فيه :

أ- تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الإعتبار وهي: خطر الإعتماد، خطر معدل الفائدة، خطر التسوية الناشئ عن علميات الصرف، خطر السوق، الخطر التشغيلي والخطر القانوني .

ب- المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك والمؤسسات بإنشاء ما يلي:

---

[1] نجار حياة، "**إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقية بازل**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص 276.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، ديسمبر 2002، ص 25-31.

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية
- نظام المحاسبة ومعالجة المعلومات
- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج
- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر
- نظام التوثيق والإعلام

لكن في الواقع فئة ضئيلة من البنوك الجزائرية عملت على تطبيق هذا النظام، وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها وحتى تستطيع البنوك أن تطبق المحور الثاني بطريقة سليمة، يجب أن تتبنى نظاما جيدا لإدارة المخاطر المصرفية يكون مرتبطا إرتباطا وثيقا بأساليب المخاطر التي حددها الإتفاق في المحور الأول والتي يختار منها البنك ما يتناسب مع ظروفه والموارد البشرية والمادية المتاحة له.

2-2- رفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك الجزائرية: في إطار سعيه إلى تحصين وضعية البنوك الجزائرية أصدر بنك الجزائر تنظيما[1] يقضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك من 500 مليون دج إلى 5.2 مليار دج والمؤسسات المالية من 100 2 مليون دج إلى 500 مليون دج حيث تقوم الدولة بتوفير رأسمال الإضافي للبنوك العامة والبنوك الأم توفر الأموال اللازمة لفروعها في الجزائر بالنسبة للبنوك الخاصة.

فرغم جهود بنك الجزائر لمسايرة بازل II، غير أنه لم يطبق تعليماتها فيما يخص ترجيح المخاطر وتطوير نماذج لقياسها، لأنها تحتاج إلى تقنيات عالية لا تتوفر لدى أغلب البنوك الجزائرية، ولهذا يحاول بنك حاليا الأخذ ببعض المستجدات التي جاءت بها بازل III .

3- النظام المصرفي الجزائري و إمكانية تطبيق معايير بازل 03:

حاولت الجزائر تطبيق قواعد بازل II لغرض حماية الجهاز المصرفي الجزائري وتحصين البنوك من آثار الأزمة المالية العالمية إلا أن بنك الجزائر لم يكن بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية، حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل III وتتمثل في:

[1] النظام رقم (04 -01) الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية.

3-1- إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية: النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض المؤرخ بتاريخ 26 فيفري 2014 الذي يهدف إلى تحديد نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وينص على مايلي: .

أ- **تعريف الرقابة الداخلية للبنوك**: نصت" المادة 02 "منه إلزام البنوك والمؤسسات المالية باحترام وبصفة مستمرة معامل أدنى للملاءة قدره 5.9 % بين مجموع أموالها الخاصة القانونية، من جهة ومجموع مخاطر القروض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة من جهة أخرى.

كما أضافت المادة 04 من نفس النظام أنه يجب عليها أن تشكل وسادة أمان تتكون من أموال خاصة قاعدية تغطي 5.2 % من مخاطرها المرجحة.

كما أن اللجنة المصرفية منحت للبنوك والمؤسسات المالية مهلة لتمكينها من الإمتثال لمتطلبات المنصوص عليها بنسبة الحد الأدنى للملاءة، كما يمكنها فرض نسبة ملاءة تفوق 5.9 % كحد ادني و 5.2 % كوسادة أمان على البنوك والمؤسسات المالية ذات أهمية نظامية.

وحسب المادة 31 تصرح البنوك والمؤسسات المالية كل 03 أشهر للجنة المصرفية و لبنك الجزائر بالنسب المنصوص عليها، وحسب الكيفيات المحددة بتعليمة من بنك الجزائر.

ب- **توسيع قاعدة المخاطر:** لم يقتصر النظام على المخاطر المعروفة بل أدرج أيضا مخاطر السيولة، مخاطر ما بين البنوك، مخاطر الأطراف المقابلة في عمليات منح القروض.

كذلك هذا النظام جاء بأوامر صارمة و ملزمة للبنوك و المؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقدير و تقييم مخاطرها بشكل موضوعي، و هو ما يعبر عن إهتمام بنك الجزائر بقضية الرقابة الداخلية و إدراكه بأنها السبيل الأمثل لمواجهة الأزمات.

3-2- رفع الحد الأدنى لرأس المال: فيما يتعلق بالأموال الخاصة القانونية فهي تتكون من أموال الخاصة القاعدية والتكميلية وتم التفصيل فيها في المادة 9، 10 على الترتيب من النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 16 فيفري 2014.

و حسب المادة 32 من نفس النظام فإنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أمالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، ويمكن للجنة المصرفية أن تلزم البنوك والمؤسسات المالية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك لتقنية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية.

3-3- المراقبة الاحترازية لملاءة الأموال الخاصة والإبلاغ المالي: من المادة 32 من نفس النظام التي تنص على أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تحوز أموالا خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، ويمكن للجنة المصرفية أن تلزم البنوك والمؤسسات البنكية بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا، وذلك لتغطية مجمل المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية.

كما حدد النظام القواعد التي يجب أن تتقيد بها البنوك والمؤسسات المالية في مجال تقييم المخاطر وأخذ المساهمات من أموال خاصة، وحددت ايضا المادة 25 من هذا النظام أنه يجب تطبيق أحكامه إبتداء من أول أكتوبر 2014، و إذا سلَمنا بالمستوى المقبول لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية، فإن تطبيق بازل III سيخفض نسبة كفاية رأس المال الكلية، ولكن درجة الانخفاض ستكون أكبر في البنوك العمومية.

3-4- فرض نسبة السيولة: فرض نسبة السيولة المتضمنة في إتفاقية بازل III لن يكون له الأثر الكبير على البنوك الجزائرية لأنها تعرف فائضا في السيولة، بإعتراف بنك الجزائر في مختلف تقاريره منذ سنة 2002 والسيولة الفائضة ناتجة عن إيداع المؤسسات البترولية وادخار العائلات وفي الجانب المقابل لا توجد طلبات تمويل مكافآت، وهذه الزيادة في سيولة البنوك ستغذي الضغوط التضخمية لأنها تشكل طلبا.

و في الأخير النتائج المستخلصة من تطبيق إتفاقية بازل III تتمثل فيما يلي:

- نظام الرقابة الداخلية وتحسين إدارة المخاطر، سيخفض نسبة الديون المتعثرة، هذه النسبة وإن كانت تتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي حيث أن احتمالات عدم سداد القروض تزداد مع تراجع النشاط الاقتصادي، حيث أن احتمالات عدم سداد القروض تزداد مع تراجع النشاط الاقتصادي.
- تطبيق مقترحات بازل III لن يكون له أثرا كبيرا على تغيير نمط نشاط البنوك التجارية، فهي لا تتعامل في الابتكارات المالية، كما أن تعاملاتها في السوق المالي محدودة لغياب سوق مالي كفئ وفعال.
- خصائص النظام المصرفي الجزائري تجعله لا يتأثر بشكل كبير بإتفاقية بازل III ،إلا أنه يمكن أن يستغل فرصة تطبيقها للخروج من دائرة التخلف ويساهم في التنمية الاقتصادية بإغتنام هذه الفرصة لتطوير أساليب ونظم عمله.

المبحث الثاني : علاقة بنك البركة الجزائري بالبنك المركزي الجزائري

من بين البنوك التي تم إنشاؤها في إطار إصلاح سنة 1990 بنك البركة الجزائري الذي تم تأسيسه في بداية التسعينيات من القرن الماضي، والذي أراده مؤسسوه أن يكون نشاطه على أساس نظام المشاركة المستمدة مبادئه من ضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي.

فكان أول بنك مشاركة إسلامي الذي ينشط في إطار نظام مصرفي تقليدي، خاضع لرقابة بنك الجزائر ومتقيد بالقوانين والتعليمات التي يصدرها. وهو ما يجعل من علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر والآثار المترتبة عنها محورا لتساؤلنا في هذا المبحث من خلال العناصر التالية:

- **المطلب الأول : التعريف ببنك البركة الجزائري و تطوره.**
- **المطلب الثاني : الرقابة النقدية على بنك البركة الجزائري.**
- **المطلب الثالث : قياس أثر الرقابة النقدية على بنك البركة الجزائري.**

المطلب الأول : التعريف ببنك البركة الجزائري و تطوره

بنك البركة الجزائري تابع إلى مجموعة " دلة البركة القابضة الدولية " التي تأسست في 1982 الموافق لـــ 1402 هـــ ، وهي تعتبر من مجموعات البنـــوك العربية الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية وهي مجموعة سعودية تتخذ من مملكة البحرين مقر لها، و تتميز هذه المجموعة التي تتخصص في تقديم الخدمات المالية الإسلامية و لها عدد كبير من الفروع على المستوى العالمي، و حسب المساهم الرئيسي في مجموعة البركة المصرفية و رئيس مجلس الإدارة فإن بنك البركة بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا و عطاء، و يهدف إلى تنمية المجتمع المسلم، و إلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل البنكي الحديث و ضوابط الشريعة الإسلامية. [1]

أولا – نشأة و أهداف بنك البركة الجزائري:

1- نشأة بنك البركة الجزائري:

بنـــك البركة الجزائري هو أول بنـــك إسلامي مشترك (بين القطاع العام و الخاص) يؤسس في الجزائر أنشئ بتاريخ 20 ماي 1991 م، كشركة مساهمة في إطار قانون النقـــد و القرض رقم 90 /10 الصادر في 1990/04/14 م.

(1) http/www.albaraka-bank.com/fr.

وهو مؤسسة مؤهلة للقيام بكل العمليات المصرفية والتمويلية و الإستثمارية المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، ولقد بلغ رأس مال البنك أنذاك 500 مليون دينار جزائري موزعة بالتساوي بين كل من مجموعة البركة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

يجمع بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري و بنك الأعمال و الإستثمار، حيث يخضع للمادة 114 من قانون النقد و القرض 1990 .

وإمتثالا لأوامر مجلس النقد و القرض القاضية برفع رأس مال البنوك التجارية قـبل بداية 2010 إلى 10 **مليار دينار جزائري**، فإن بنك البركة الجزائري أعلن عن رفع رأس ماله من 2.5 مليار دينار جزائري إلى 10 مليار دينار جزائري موزع كما يلي: [1]

- ✓ شركة دلة البركة القابضة الدولية ما نسبته 56 % .
- ✓ بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بنك عمومي جزائري) ما نسبته 44 %.

يقدم البنك لعملائه مختلف الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك التقليدية مع التقييد بأحكام الشريعة الإسلامية، و في مجال الودائع يفتح البنك للأفراد و المؤسسات الحسابات التالية:

- **حسابات الودائع تحت الطلب** : تـفتح للأشخاص الطبيعيون و المعنويون، و هـي حسابات جـارية بالدينار الجزائري، لتسيير شؤونهم التجارية و المالية بالإيداع و السحب، كما يفتح البنك حسابات جارية بالعملة الصعبة لأغراض السياحة و التجارة .
- **حسابات التوفير و الإدخار**: تفتح للأشخاص الطبيعيين بحد أدنى من الرصيد لا يقل عن 2000 دج و يمنح لصاحبها دفترا تسجل فيه عمليات السحب و الإيداع، و يكافأ الحساب على الرصيد المتوسط السنوي بجزء من أرباح البنك.
- **حسابات الإستثمار المخصص** : هي حسابات تمكن أصحابها من إستثمار أموالهم في مشروع أو عـدة مشاريع يختارونها و تكون معرفة لديهم.
- **حسابات الإستثمار المشتركة(غير المخصصة)** : تستثمر أموالها في مشاريع عامة و مشتركة

تتحصل حسابات الإستثمار على أرباح وفق نسب مشاعة يتفق عليها مسبقا، كما يقل رصيدها عن حد أدنى هو 10000 دج .

---

[1] Banque al baraka d'Algérie, " **baraka augmente son capital socia**l" ,sur le site : http/www.albaraka-bank.com/fr

2- أهداف بنك البركة الجزائري :

- مساهمة البنك في تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.
- تحقيق ربح خال من الربا من خلال إستقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد والأخذ بعين الإعتبار القواعد الإستثمارية السليمة.
- تطوير وسائل جدب الأموال والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الإستثمار البنكي غير الربوي من أجل دفع عجلة التنمية.
- توفير التمويل اللازم لسد إحتياجات القطاعات المختلفة والبحث عن منتجات بنكية جديدة.
- التوسع على مستوى التراب الوطني والمساهمة في جميع قطاعات الإقتصاد الوطني والبحث عن مجالات أخرى لجلب الزبائن.
- المحافظة على السمعة الحسنة للبنك وتحسين الخدمات المقدمة من طرفه.

و من أجل تحقيق هذه الأهداف وضع البنك مجموعة من الخطط و الإستراتيجيات تساعد على تجنب الوقوع في المخاطر، والتي يمكن إجمالها في ما يلي:

- التدقيق و المراقبة وتطوير نظام تسيير البنوك.
- التحكم في التكاليف ووضع أدوات تحليل المردودية وتحليل النتائج .
- تغطية السوق المحلية وذلك بتمديد مجال الإستغلال و توسيع تشكيلة المنتجات البنكية و تدعيم الأموال الخاصة للبنك.

يملك بنك البركة حاليا عددا من الشركات و الفروع التي يساهم في رأسمالها و نذكر منها :

- السلام للتأمين يساهم فيها البنك بنسبة 20 %
- شركة التكوين ما بين البنوك بنسبة 10 %
- شركة ضمان الودائع المصرفية بنسبة 4.762 %
- مركز المقاصة الأولية بنسبة 0.709 %
- شركة ساتيم بنسبة 0.375 %.

يملك كذلك البنك حاليا 26 فرعا على مستوى التراب الوطني، و يعمل على بلوغ 50 فرعا بنهاية 2025 و هو بصدد فتح 04 فروع جديدة في كل من (مستغانم، سيدي بلعباس، شلف، عين مليلة) كما يوظف البنك 944 إطار و موظف حسب تقارير 2015 مقابل 650 عامل سنة 2009 بزيادة قدرة بـــ 11.5 % كما قدر عدد الزبائن بأكثر من 120.000 زبون.

جدول رقم (12): توزيع وكالات بنك البركة على مستوى التراب الوطني

المنطقة	الجنوب	الوسط	الشرق	الغرب
إسم الوكالة	– وكالتي غرداية – وكالة الأغواط – وكالة بسكرة – وكالة الوادي	– وكالة الخطابي – وكالة بئر خادم – وكالةالحراش – وكالة رويبة – وكالة شراقة – وكالة البليدة – وكالة تيزي وزو – وكالة بجاية – وكالة القبة –وكالة باب الزوار	– وكالتي قسنطينة – وكالة باتنة – وكالة عنابة – وكالتي سطيف – وكالة سكيكدة – وكالة البرج ع	– وكالتي وهران – وكالة تلمسان

المصدر : من إعداد الباحث وفقا للمعطيات المتوفرة http://www.albaraka-bank.com

3 - الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري:

يختلف التنظيم الهيكلي لبنك البركة الجزائري عن البنوك التقليدية الأخرى و ذلك لضمان السير الحسن لكل عملياته و تحقيق أهدافه المسطرة و المراد تحقيقها.

يدير البنك مجلس إدارة يتكون من سبعة أعضاء، تحت رئاسة رئيس و نائب له و هو نفسه المتصرف المنتدب، هذا بالإضافة لأربعة نواب، كما يتواجد عضوان على مستوى لجنة التدقيق و آخران على مستوى لجنة التنفيذ، دون إغفال المراقب الشرعي الذي يعد من أهم العناصر المكونة للبنك البركة الإسلامي الجزائري و ذلك لمراقبة إذا كان نشاط البنك موافقا لأحكام الشريعة الإسلامية و الشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.

الشكل رقم (08): الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

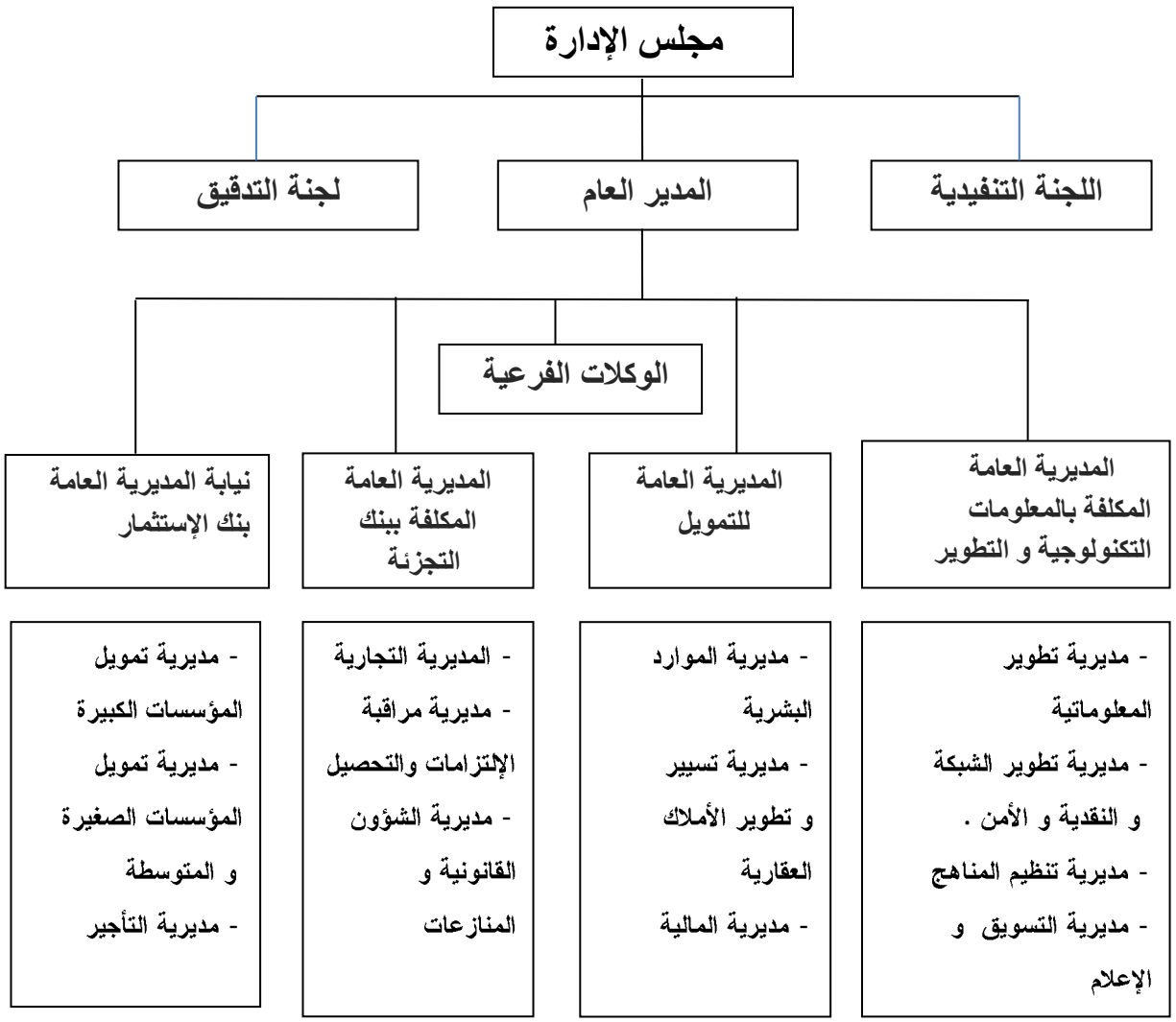

المصدر : WWW. ALBRAKA.BANK.COM

ثانيا– خصائص بنك البركة الجزائري:

يتميز بنك البركة الجزائري بعدة خصائص ومميزات، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

1– بنك مشاركة: يعتمد بنك البركة الجزائري على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، والتي أطّرها الفقهاء والمفكرون المسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة، وعلى هذا الأساس فإن بنك البركة الجزائري يعتمد في عملياته التي يقوم بها على إحترام أحكام الشريعة الإسلامية والعمل على تنفيذها، سواء من خلال علاقته مع المودعين أو المتمولين، أو

من خلال أنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية التي يقوم بها وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانونه الأساسي. [1]

2- بنك مختلط: باعتبار بنك البركة الجزائري مؤسسا برأسمال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فإنه يعتبر حالة استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية، التي يعود أغلبها لرأس المال الخاص، إذا استثني بنك التنمية الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.

3- بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية: ما يميز بنك البركة الجزائري هو خضوعه الكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر، والمستمدة من النظام المصرفي التقليدي المبني على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ هذا البنك والقيم التي أنشئ في ضوئها. وهو ما يجعل من نشاطه في المنظومة المصرفية الجزائرية يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري، إذ أن كل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة لدى بنك الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي.

ثالثا- أنشطة بنك البركة الجزائري:

بالرجوع إلى القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري نجده قد أوضح بصفة دقيقة ومفصلة مختلف الأنشطة التي يقوم بها، والتي يمكن توضيحها في النقاط التالية: [2]

1- النشاطات المصرفية: من حيث أنه مصرف تجاري، فإن بنك البركة الجزائري يقوم بالأنشطة المصرفية التقليدية والمتمثلة في:

- قبول الودائع النقدية وفتح الحسابات الجارية وحساب الإيداع المختلفة (الاستثمارية غير المخصصة والمخصصة)، حسابات التوفير، سندات الصندوق التي هي عبارة عن سندات مضاربة، والودائع الأخرى) وتأدية قيم الشيكات المسحوبة وتقاصها، وتحصيل الأوراق التجارية وتحويل الأموال في الداخل والخارج وفتح الاعتمادات المستندية وتبليغها، وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان... وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل وبما يخضع لأحكام الشريعة.

- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر.

---

[1] المادة 3- الفقرات 1-3 ، القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.

[2] المادة 3- الفقرات 5 -8، المرجع السابق.

– القيام بدور الوصي المستشار لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا وفقا للأحكام الشرعية والقوانين الوضعية وبالتعاون المشترك مع الجهات المختصة.

– القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والاستشارات المختلفة.

2- النشاطات الاستثمارية والتمويلية: يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا وذلك من خلال الوسائل التالية:

– تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا وفق صيغ التمويل بالمشاركة المتناقصة، بيع المرابحة للآمر بالشراء، السم، الاستصناع والإجارة. (*)

– توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الاتفاق الخاص بذلك.

– إبرام العقود مع الشركات والأفراد والمؤسسات المحلية والأجنبية.

– تأسيس الشركات في مختلف المجالات ولاسيما المجالات المكلمة لأوجه نشاط البنك.

– تملك الأصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها.

3- النشاطات الإجتماعية: يقوم البنك بتقديم الخدمات الاجتماعية في إطار رسالته النابعة من قيم الشريعة الإسلامية، من خلال:

– تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات المساعدة على تمكين المستفيد من قضاء مختلف حاجياته.

– إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة أو أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

(*) لا يتعامل بنك البركة الجزائري بصيغة المضاربة نظرا لمخاطرتها الأخلاقية العالية، وكان البنك قد اعتمد صيغة المضاربة كأحد صيغ التمويل لديه في بداية نشاطه، إلا أن تجربتها أدت إلى خسارة البنك في كل العقود المبرمة وفق هذه الصيغة، وهو ما أدى بالبنك إلى عدم إعتماده صيغة المضاربة ضمن سلة صيغ التمويل التي يستخدمها حاليا.

المطلب الثاني: الرقابة المصرفية و النقدية على بنك البركة الجزائري

لقد تم تسجيل مختلف الآليات التي يعتمدها بنك الجزائر في تحقيق الرقابة النقدية على البنوك التجارية، وتنفيذ متطلبات وتوجهات السياسة النقدية، والتي تطورت وتغيرت نتيجة للتحولات التي شهدها الاقتصاد الجزائري منذ سنة 1990.

وكان من أهم النتائج الصادرة عن هذه التحولات هي إشكالية فائض السيولة لدى المنظومة المصرفية الجزائرية، والتي غذتها التراكمات المالية والنقدية التي أصبحت تحوزها الجزائر بفعل ارتفاع أسعار المحروقات منذ سنة 2001، ما أدى ببنك الجزائر وفي ظل هذه المعطيات إلى التحول من الاهتمام بتوفير المال للجهاز المصرفي بصفته المقرض الأخير، إلى خلق الآليات الكفيلة التي من شأنها أن تحكم الرقابة على سيولة المصارف التجارية وتحقق أهداف السياسة النقدية.

وفي هذا الإطار تعززت آليات الرقابة على السيولة من إحتياطي إجباري واسترجاع السيولة بالمناقصة وتسهيلات الإيداع، وأصبحت تمثل الأدوات الوحيدة للسياسة النقدية لبنك الجزائر. في حين إختفت آليات الرقابة على النشاط الائتماني للبنوك، من سوق مفتوحة وإعادة الخصم وسقوف ائتمانية وتقنيات وإعادة التمويل.

وحيث أن بنك البركة الجزائري جزء من المنظومة المصرفية الجزائرية، متميز بطبيعة عمله وفق نظام المشاركة، التي تخالف المبادئ التي أسّس عليها بنك الجزائر أطره ونظمه الرقابية وخاصة تلك المعتمدة في الرقابة النقدية.

فكيف يطبق بنك البركة هذه الآليات؟ وهل هنالك من استثناءات خاصة به فيما يخص القوانين والتعليمات المصرفية الصادرة عن بنك الجزائر؟ أم أنه يخضع كبقية البنوك التجارية الأخرى لهذه النظم والأطر الرقابية دون مراعاة لطبيعة نشاطه؟

أولا- تطبيق بنك البركة الجزائري لمعدل الإحتياطي الإجباري:

نص القانون 90-10 على وجوب فرض نسبة الاحتياطي الإجباري على كل البنوك التي تنشط ضمن المنظومة المصرفية الجزائرية دون إستثناء، وأكد ذلك مجددا عبر تعليمة بنك الجزائر رقم 02-04 المؤرخة في 13 ماي 2004، هذه الأخيرة التي لم تنص على أي استثناء ووضعت كل البنوك التجارية في خانة واحدة وأخضعت مختلف الودائع التي تتلقاها في وعاء حساب الاحتياطي الإجباري.

ومن ضمن هذه البنوك يأتي بنك البركة الجزائري الذي يُفرض عليه تطبيق نسبة الاحتياطي الإجباري وفق المعايير والأطر المنصوص عليها بموجب تعليمات بنك الجزائر، وفي هذا الإطار نجد أن بنك البركة يشكل هذا الاحتياطي بصورة شهرية منذ نشأته في 20 ماي 1991 وإلى غاية الوقت الراهن.

بإعتبار بنك البركة الجزائري هو بنك مشاركة لا يتعامل بالفائدة أخذا ولا عطاء، وسعيا منه لإيجاد المخرج من هذه العوائد الربوية، فقد قام بفتح حساب خاص له لدى بنك الجزائر يتم إيداع الفوائد المحسوبة على الاحتياطي فيه " une compte différentielle d'intérêt " ويقوم بإنفاقه بعد ذلك في الأعمال الخيرية. [1]

كذلك بنك البركة يضمن سوى الودائع الجارية التي أودعها أصحابها لديه بصفتها قرضا، في حين أنه لا يلتزم من الناحية الشرعية في رد الودائع الاستثمارية إلا في حالات التعدي والتقصير بصفته مضاربا بأموالهم.

و وفقا لهذا المنطق، فإنه يتعين على بنك الجزائر أن يحدّد وعاء خاصا لحساب الاحتياطي الإجباري بالنسبة لنبك البركة الجزائري، يستثنى منه الودائع الاستثمارية (الودائع لأجل، سندات الصندوق، ودائع دفتر التوفير والودائع الأخرى والتي يمثل أغلبها ودائع مجمدة في مقابل عمليات الاستيراد).

وبحكم أن القوانين المصرفية الجزائرية المتعلقة بالنقد والقرض، سواء منها القانون 90-10 أو الأمر 03-11، قد كيفوا الوديعة المصرفية بصفتها قرضا من المودع للبنك، حيث نصّا على ما يلي: يشكّل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر كل عمل يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان..." [2]

إستنادا لما سبق، و بحكم أن بنك البركة الجزائري يعمل وفق النظم والأطر التي أقرتها القوانين الجزائرية بشأن التنظيم المصرفي، فإن الحكم القانوني للوديعة لديه هو حكم القرض مهما كان نوع الوديعة، جارية أو استثمارية أو على شكل ضمان، وهو ما يخالف الحكم الشرعي للوديعة الاستثمارية

---

[1] موقع بنك البركة الجزائري WWW. ALBRAKA.BANK.COM

[2] المادة 68، الأمر 03-11، ص 11. والمادة 112، القانون 90-10، ص23.

لدى بنك المشاركة بصفتها رأسمال مضاربة، ويعارض مبدأ المعارضة المشتركة التي أقرها القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري كأسلوب لتوظيف أموال المودعين. [1]

وإذا كان مشكل تعويض أموال الودائع الاستثمارية لم يطرح بالنسبة لبنك البركة الجزائري، بسبب النتائج والأرباح المحققة، فإنه يبقى إشكالا يواجه العمل المصرفي بنظام المشاركة المبني على أساس توظيف أموال المودعين وفق الأحكام الشرعية لعقد المضاربة.

وفي هذا الإطار فإن بنك البركة الجزائري كغيره من البنوك التجارية التي تنشط في النظام المصرفي الجزائري، مقيد بموجب القانون 03-11 بالمساهمة في صندوق ضمان الودائع، وذلك بدفع علاوة ضمان سنوية قدرها 01% كحد أقصى من مجموع الودائع لدى البنك، ويحدد مجلس النقد والقرض سنويا مبلغ هذه العلاوة والحد الأقصى للتعويض. [2]

و في نفس الإطار بنك البركة الجزائري يساهم في هذا الصندوق ويحسب معدل العلاوة على الحجم الكلي للودائع لديه بغض النظر عن طبيعتها إن كانت استثمارية أو جارية، مع العلم أن البنك شرعا لا يضمن إلى الودائع الاستثمارية، في حين أن المساهمة في صندوق ضمان الودائع تؤدي إلى التزام الصندوق بتعويض كل الودائع بما فيها الجارية في حالة توقف البنك عن السداد.

من جهة أخرى، من أسباب إعتماد آلية الاحتياطي الإجباري كأداة من أدوات السياسة النقدية، إتضح أن بنك الجزائر يعتمد على هذه الآلية من أجل إمتصاص الفائض من السيولة التي تعاني منها المنظومة المصرفية في الجزائر، بحيث أن إخضاع بنك البركة الجزائري لهذه الآلية الرقابية وبحسب الأسلوب المنتهج من قبل بنك الجزائر بمنح عوائد على الاحتياطات الإجبارية المشكّلة، فإنه يعتبر أمرا في صالح البنوك التقليدية المتنافسة في نفس السوق مع بنك البركة.

إضافة لما سبق، فإن إلزام بنك البركة بتشكيل إحتياطي إجباري يمثل تعطيل جزء من سيولته عن التوظيف والاستثمار، فإن الأمر بالنسبة للبنوك الأخرى يمثل شكلا من أشكال التوظيف المحققة للعوائد والمنعدمة المخاطرة، وهو أمر له انعكاسه السلبي على القدرة التنافسية لبنك البركة الجزائري في السوق الجزائرية.

---

[1] المادة 3، الفقرة 7، القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.

[2] المادة 118، الأمر 03 -11، مرجع سابق، ص 19.

وضمن نفس الإطار السابق، فإن إنخفاض معدلات الفائدة على الاحتياطي الإجباري التي يمنحها بنك الجزائر يعتبر إجراء في صالح بنك البركة الجزائري الذي لا يستفيد من العوائد المترتبة عنها.

و في الأخير و في ظل حالة السيولة الهيكلية التي يعيشها النظام المصرفي الجزائري، والتي تشير الدراسات إلى أنها ستستمر باستمرار الارتفاع في أسعار المحروقات، فإن احتمال لجوء بنك الجزائر إلى الرفع من معدّل الاحتياطي الإجباري أصبح يمثل احتمالا قويا، وفي هذا الشأن يمكن أن يصل هذا المعدل إلى 15%. [1] وهو ما من شأنه أن تكون له انعكاسات سلبية على حجم توظيفات بنك البركة الجزائري، وقدرته التنافسية في السوق الجزائرية.

في نهاية هذا العرض المتشعب يمكننا إستخلاص ما يلي:

- أن بنك البركة الجزائري يخضع لآلية الاحتياطي الإجباري دون تمييز.
- تكييف الودائع لدى بنك البركة الجزائري قانونا بأنها قرض من المودعين.
- بنك البركة الجزائري يحصل عوائد من بنك الجزائر في مقابل تشكيله للاحتياطي الإجباري محسوبة وفق قاعدة ربوية.
- يعتبر منح بنك الجزائر عوائد للبنوك التجارية في مقابل احتياطاتها الإجبارية، محاباة للبنوك التقليدية على حساب بنك البركة الجزائري الذي لا يستفيد من هذه العوائد.

ثانيا- آليات إمتصاص السيولة وموقف بنك البركة الجزائري

1 - فائض السيولة لدى بنك البركة الجزائري :

أصبحت ظاهرة فائض السيولة تمثل وضعية هيكلية بالنسبة للمنظومة المصرفية الجزائرية، ولا يستثنى بنك البركة عن هذه القاعدة العامة التي تخضع لها مختلف البنوك التجارية التي تنشط في النظام المصرفي الجزائري، بدليل إنعدام عمليات إعادة التمويل لدى بنك الجزائر منذ سنة 2010.

و بالنظر لميزانية بنك البركة الجزائري، وخاصة إلى حساب النقدية لديه، والذي يمثل النقدية في صندوق البنك مضافا لها الحساب الجاري لدى بنك الجزائر والخزينة ومراكز البريد، نلحظ وجود فائض واضح في حجم هذا الحساب.

---

[1] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة؛ مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر**، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ص162.

2- أهمية آليات إمتصاص السيولة بالنسبة لبنك البركة:

في ظل ما تشهده المنظومة المصرفية من فائض في السيولة المصرفية، توجه بنك الجزائر إلى العمل من خلال آلتي استرجعا السيولة عبر المناقصة وتسهيلات الإيداع إلى امتصاص الفائض من السيولة المصرفية لدى البنوك التجارية.

إلا أن عدم التعامل بسعر الفائدة والدخول في معاملات مالية تسري وفق قواعدها يتنافى مع المبادئ والقيم التي تنشط في ضوئها بنوك المشاركة، جعل من آليات امتصاص السيولة التي يستخدمها بنك الجزائر تخرج عن إطار ومجال عمل ونشاط بنك البركة الجزائري.

من جهة أخرى، منح بنك الجزائر فائدة على الأموال المودعة لديه وفق نظامي استرجاع السيولة عبر المناقصة وتسهيلات الإيداع، يعتبر في الحقيقة شكلا من أشكال التوظيف التي يوفّرها بنك الجزائر للبنوك التجارية من أجل استثمار فائض السيولة لديها وتحقيق عوائد مهمّة في ظل المعدّلات المطبقة التي لا تختلف كثيرا عن معدّلات الفائدة المتعامل بها في السوق بين البنوك.

وبحكم أن بنك البركة لا يمكن له أن يتعامل بأسعار الفائدة التي تعبّر عن معاملة ربوية لا تبيحها الضوابط الشرعية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، فإن بنك البركة إلى جانب أنه لا يتعامل في السوق بين البنوك وفق قاعدة سعر الفائدة، فهو كذلك لا يستفيد من إمكانية التوظيف التي يمنحها بنك الجزائر من خلال استرجاع السيولة عبر المناقصة، حيث أن آليتها تعتمد على المناقصة على سعر الفائدة الذي ستُقرض به البنوك التجارية بنك الجزائر. كما أن أداة تسهيلات الإيداع تعبّر عن قرض بفائدة ثابتة تمنحه البنوك التجارية إلى بنك الجزائر.

و وفقا لما سبق يمكن إستخلاص ما يلي:

- تعبر آليات إمتصاص السيولة التي يستخدمها بنك الجزائر عن عملية قرض بفائدة.
- لا يستفيد بنك البركة من أشكال توظيف فائض السيولة التي يمنحها بنك الجزائر للبنوك التجارية.
- إن عدم إستفادة بنك البركة الجزائري من أشكال توظيف فائض السيولة التي يوفرها بنك الجزائر، يفوت على بنك البركة توظيف جانب مهم من موارده ويضعف القدرة التنافسية للبنك، بحكم عدم تكافؤ فرص التوظيف بينه وبين بقية البنوك التقليدية.

ثالثا–علاقة بنك البركة ببنك الجزائر بصفته الملجأ الأخير للإقراض

تكمن أهمية البنوك المركزية في النظام المصرفي من خلال ما تملكه من سلطات قانونية تخولها الرقابة والتحكم في النشاط المصرفي بما يخضع البنوك التجارية والمؤسسات المالية لقراراتها وتعليماتها، وإضافة إلى ذلك، فإن من أهم مصادر السلطة للبنك المركزي على البنوك التجارية هو إعتباره الملجأ الأخير لإعادة التمويل بالنسبة لهذه البنوك في حالات العجز ونقص السيولة.

1- آليات إعادة التمويل لدى بنك الجزائر :

يمنح بنك الجزائر عدة آليات لإعادة تمويل الجهاز المصرفي، والتي يسعى من خلالها الرقابة على قدرة و كفاءة البنوك التجارية في توليد النقود وحجم التوسع الائتماني الذي تقوم به.

هذه الأدوات هي عبارة عن قروض بفائدة يمنحها بنك الجزائر للبنوك التجارية، حيث نص الأمر 03-11 على أنه: يمكن لبنك الجزائر أن يمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر، ويجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو العملات الأجنبية أو بسندات قابلة للخصم بموجب الأنظمة المتخذة بهذا الخصوص من مجلس النقد والقرض. [1]

وتتم إعادة التمويل عبر ثلاث آليات أساسية:

- المنح أو التسهيلات (les pensions) لمدة 24 ساعة أو 7 أيام.
- المزادات على القروض التي يقوم بها بنك الجزائر في السوق النقدية والتي توفّر تمويلات تصل فترة إستحقاقها إلى ثلاثة أشهر.
- عمليات السوق المفتوحة.

لكن يجب التذكير هنا، أن هذه الآليات لم يعمد بنك الجزائر تطبيقها منذ نهاية سنة 2001، بسبب ما تشهده هذه المنظومة الصرفية من فائض في السيولة في الفترة الحالية، إلا أنها كانت تمثل أهم أدوات تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية في الفترة الثانية من عشرية تسعينات القرن الماضي.

2- إشكالية إعادة التمويل لدى بنك البركة الجزائري :

إن أهمية بنك الجزائر للبنوك التجارية بصفته ملجا أخيرا لإعادة التمويل تعتبر معدومة بالنسبة لبنك البركة الجزائري، ذلك أنه لا يملك الضمانات التي تفرضها عملية الاقتراض من بنك الجزائر، إضافة لكون العمليات المتبعة في إعادة التمويل مبينة وفق قواعد ربوية.

[1] المادة 43، الأمر 03-11، مرجع سابق، ص 08.

كما أن عمليات السوق بين البنوك خاضعة في تسييرها وعملياتها إلى الأطر الرقابية التي يحددها بنك الجزائر، والتي تفرض التعامل بالقاعدة الاقراضية وفق سعر الفائدة في السوق النقدية حسب أحد الشكلين: [1]

- إعادة التمويل مقابل قرض بتقديم سندات مضمونة أو تحت الأمانة.
- إعادة التمويل مقابل قرض دون تقديم ضمانات وهو ما يسمى بالعمليات على البياض.

وهو ما لا يتيح لبنك البركة الجزائري أي فرصة للحصول على التمويل في حالات العجز أو نقص السيولة من السوق النقدية أو بنك الجزائر وفق الأحكام التي تضبط العمل المصرفي بالمشاركة، وهذا يعني أنه سيجد نفسه مضطرا إلى التعامل بنظام الفائدة في حالة تعرضه لأزمة في السيولة.

3- إقتراح بنك البركة لحل إشكالية إعادة التمويل:

في ظل سيادة نظام الفائدة في معاملات المنظومة المصرفية الجزائرية، ومشكلة إعادة التمويل التي يمكن أن تواجه بنك البركة والآثار المترتبة عنها، أقدم بنك البركة الجزائري سنة 2004 على تقديم إقتراح لبنك الجزائر يفيد بـــ : [2]

أن يحل بنك البركة الجزائري مشكلة إعادة التمويل لديه بطريقة إعادة الخصم لما يملكه من أوراق تجارية، وهذا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بحيث يقترض البنك أموالا من بنك الجزائر بضمان تلك الأوراق، وما يخصم من قيمتها كفوائد يمكن أخذه مباشرة من حساب البنك الدائن والخاص بالفوائد المرتبة عن جملة توظيفات بنك البركة الجزائري لدى بنك الجزائر على شكل احتياطي إجباري، على أن لا يتجاوز مبلغ الفوائد المدفوعة من طرف بنك البركة الجزائري رصيد ما يملكه في ذلك الحساب، إلا أن قرار بنك الجزائر كان بالرفض.

من خلال هذا الحل المقترح من بنك البركة الجزائري إلى بنك الجزائر لحل مشكلة إعادة التمويل، يمكن أن نشير إلى عدة نقاط مهمة:

- طلب بنك البركة الجزائري إعادة التمويل عن طريق إعادة خصم الأوراق التجارية، يعتبر منافيا للأحكام الشرعية التي تضبط عمل بنك المشاركة، وقد صدر فيه قرارات صريحة من مجامع الفقه الإسلامي بعدم جواز العمل به لأنه يؤول إلى الربا.

---

[1] Banque d'Algérie, rapport 2004, p 108.

[2] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، مرجع سابق، ص183.

– إن قول بنك البركة بأن سعر الخصم الذي يقبضه بنك الجزائر يقوم بسحبه من حساب الفوائد التي تحصل عليها البنك نظير تشكيله للاحتياطات الإجبارية، يعني الاستفادة الضمنية للبنك من الفوائد التي يمنحها بنك الجزائر، في حين أن الأحكام الفقهية التي صدرت من عدد من المجامع الفقهية والفقهاء حول العوائد الربوية المتشكلة عن الإيداع في حسابات البنوك التي تعمل نظام الفائدة، لم تجز استفادة صاحب الحساب من هذا العائد.

– إضافة إلى ذلك، فإذا كان بنك البركة الجزائري لا يخصم الأوراق التجارية بل يقدم خدمة تحصيلها إلى عملائه في مقابل عمولة للمانع الشرعي المذكور، فكيف التفريق بين تحريم علمية الخصم تارة وإباحتها تارة أخرى.

وخلاصة القول في هذا الشأن:

- لا يستفيد بنك البركة من امتياز اللجوء إلى بنك الجزائر لإعادة التمويل.
- لا يستفيد بنك البركة من إجراءات إعادة التمويل عبر السوق بين البنوك.
- يحيط باقتراح بنك البركة الجزائري المقدّم لحل إشكالية إعادة التمويل لدى بنك الجزائر شبهات الوقوع في المعاملات المحرمة شرعا.
- لم يتكمن بنك البركة بعد أكثر من 15 سنة من النشاط في المنظومة المصرفية الجزائرية من حل إشكالية إعادة التمويل لدى بنك الجزائر.
- إن وقوع بنك البركة الجزائري في حالة نقص السيولة في ظل سيادة النظام المصرفي الحالي، سيؤدي به إلى الوقوع في المعاملات الربوية من أجل إعادة التمويل.

المطلب الثالث: أثار الرقابة النقدية التقليدية على بنك البركة الجزائري

من خلال ما تم التوصل إليه من المطلب السابق، وما تم تسجيله من إستنتاجات حول خضوع بنك البركة الجزائري لآليات الرقابة النقدية المعتمدة من طرف بنك الجزائر، والهادفة للتحكم في السيولة المصرفية للبنوك التجارية وامتصاص الفائض منها. سوف نتطرق في هذا المطلب إلى محاولة تحديد وقياس لمجمل الآثار التي تنجم عن إخضاع بنك البركة الجزائري لنفس الآليات الرقابية والنظم النقدية المطبقة على البنوك التجارية التقليدية.

أولا- الأثر على إحترام بنك البركة الجزائري للضوابط الشرعية

تعتبر الضوابط الشرعية أساس نشأة البنوك الإسلامية، والمحور الذي تدور حوله مختلف تعاملاتها، والمعيار الذي يقاس به إنتماؤها لنظام المشاركة من عدمه. وفي هذا الإطار سنحاول أن نحلل أثر خضوع بنك البركة الجزائري لآليات الرقابة النقدية التي يفرضها بنك الجزائر على مدى احترامه للضوابط الشرعية التي أقرّ وأكّد على احترامها في قانونه الأساسي، وبمعنى آخر: هل تؤدي آليات الرقابة النقدية المطبقة على بنك البركة الجزائري إلى خروجه عن الإطار الشرعي لمعاملاته؟

وفي هذا الأمر، وبناء على ما تم التوصل إليه في الفصل الثالث من هذا البحث، فإن آليات الرقابة النقدية التقليدية عموما تدفع بالبنوك الإسلامية إلى الوقوع في محظورين شرعيين و هما:

1- تعطيل أموال المودعين عن الإستثمار:

يمكن تقسيم حسابات الودائع لدى بنك البركة الجزائري إلى نوعين رئيسيين، الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية، والتي من ضمنها الحسابات الاستثمارية المطلقة والمخصصة، سندات الصندوق ودفتر التوفير.

و معلوم أن الحسابات الجارية تمثل عقد قرض بين المودع والبنك، سواء في المفهوم الشرعي أو القانوني، وهي لا تستحق أي عائد أو ربح، إلا أن للبنك أن يوظّفها لصالحه وفق قاعدة الخراج بالضمان.

أما الحسابات الاستثمارية، فقد كيّفها القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري على أنها رأسمال مضاربة مشتركة، يكون فيها المودعون هم أرباب المال والبنك هو عامل المضاربة، وهذا يقتضي على البنك أن يستثمر هذه الأموال بما نصّت عليه الضوابط الشرعية ووفق قواعد عقد المضاربة الشرعية.

و يعبر أي تعطيل معتمد لهذه الأموال عن محظور شرعي بمقتضى ما أفتت به هيئات الرقابة الشرعية لعدد من بنوك المشاركة.

و يدخل إلزام و فرض إحتياطي إجباري على هذه الودائع ضمن إطار المحظور الشرعي السابق، وحيث أن بنك الجزائر يعتمد في تنفيذه للسياسة النقدية على آلية الاحتياطي الإجباري التي يفرض من خلالها على البنوك أن تعطل جزاء من إجمالي الودائع لديها. و السؤال المطروح هنا: هل الاحتياطي الإجباري الواجب تشكيله من طرف بنك البركة الجزائري تعطيل للودائع الاستثمارية للبنك عن التوظيف والاستثمار؟

يمكن الإجابة عن هذا السؤال عبر تتبع المنهجية التالية:

- إنحصر معدل الاحتياطي الإجباري المطبق لحد الساعة بين 3% و 6.5%.
- تمثل الودائع الجارية لدى بنك البركة نسبة محصورة بين 10% – 20%.
- يفرض الإحتياطي الإجباري على وعاء إجمالي الودائع.
- يطبق بنك الجزائر معدلات إحتياطي إجباري أقل من نسبة الودائع الجارية في هيكل ودائع بنك البركة الجزائري.

وهذا يعنى أن مصدر الاحتياطي الإجباري الذي يشكله بنك البركة الجزائري هو الودائع الجارية لدى البنك، الأمر الذي يترك الودائع الاستثمارية المعبرة عن رأسمال مضاربة في منأى عن التعطيل بسبب الاحتياطي الإجباري.

ومما ذكر سابقا نستنتج :

أن تطبيق آلية الاحتياطي الإجباري بالمعدلات المستخدمة حتى الساعة ووفق التوزيع الهيكلي لودائع بنك البركة الجزائري، يشكل تعارضا من المبدأ الشرعي في عدم تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار.

2- الوقوع في المعاملات الربوية:

يعتبر التعامل بسعر الفائدة الميزة الأساسية التي يعتمدها بنك الجزائر في مختلف الآليات الرقابية التي يستخدمها، فهو يستعمل الفائدة في:

- تحفيز البنوك على تشكيل الاحتياطي الإجباري.
- تحفيز البنوك على المشاركة في آلية استرجاع السيولة عبر المناقصة.
- تحفيز البنوك على توظيف أموالهم وفق آليات تسهيلات الإيداع.

كما أنه يستعملها كـــ :

- مقابل في القروض التي يمنحها للبنوك.
- مقابل في عمليات إعادة الخصم التي يقوم بها.
- معيار أساسي لتعاملات السوق النقدية.
- معيار أساسي في آلية المزادات على القروض.
- معيار أساسي في آلية السوق المفتوحة.

كذلك يستعمل بنك الجزائر سعر الفائدة بهدف تحديد القيمة المالية للعقوبات المطبقة على البنوك نظير مخالفتها لتعليماته أو القوانين المصرفية. (*)

و بحكم أن بنك البركة الجزائري لا يتعامل بالفائدة أخذا ولا عطاء، فإنه وجد نفسه في ظل سيادة قاعدة سعر الفائدة في النظام المصرفي الجزائري ملزما بـــ:

- تقبل الفائدة في حالة الإحتياطي الإجباري.
- تنفيذ العقوبات المطبقة وفق قاعدة ربوية إن هو خالف التعليمات والقوانين.
- دفع الفائدة إذا تطلب الأمر الاقتراض من بنك الجزائر.

والنتيجة التي يمكن إستخلاصها:

إن نشاط بنك البركة الجزائري في المنظومة المصرفية الجزائرية التي ترتكز على التعامل بنظام الفائدة، يمثل مجالا للوقوع الإجباري في التعامل وفق قواعد ربوية مخالفة لضوابط العمل المصرفي الإسلامي القائم على أساس المشاركة.

ثانيا- الأثر على القدرة التنافسية لبنك البركة الجزائري:

نحاول أن نناقض في هذه النقطة ، و هي الأثر الذي يمكن أن ينعكس على القدرة التنافسية لبنك البركة الجزائري نتيجة لخضوعه لنظم الرقابة النقدية التي شكّلت أساسا لتوافق العمل المصرفي التقليدي، والتي أصبحت تعتبر محاباة للبنوك التقليدية على حساب البنوك الإسلامية التي تنشط في النظام المصرفي التقليدي.

وللتعرف على حجم تأثير الرقابة النقدية لبنك الجزائر على القدرة التنافسية لبنك البركة الجزائري، سنحاول أن نقارن نشاط بنك البركة مع نشاط البنوك التجارية خاصة التي تنشط في المنظومة المصرفية الجزائرية (حيث لا مجال للمقارنة مع البنوك العمومية) وذلك عبر ثلاثة عناصر أساسية هي:

1- تعبئة الموارد: يمثل إستقطاب الودائع من أهم مهام البنوك سواءا التقليدية أو الإسلامية، حيث تمثل المصدر الأساسي للأموال عند كليهما. وسنحاول أن نقارن في هذا الصدد حصة بنك البركة الجزائري من إجمالي ما تحصّلت عليه البنوك الخاصة من ودائع الجمهور.

(*) في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى العقوبة المطبقة في حالة لم يشكل البنك الاحتياطي الإجباري أو خالف التعليمات المنصوص عليها في تشكيله، حيث تحدد على أساس سعر فائدة يحدد قاعدة حسابه بنك الجزائر، ويمكن الرجوع في ذلك إلى نص التعليمة 04-02 المؤرخة في: 2004/05/13.

2- النشاط التمويلي: يمثل منح التمويل وتوفيره للأعوان الاقتصاديين المهمة الثانية للنظام المصرفي، ولا يختلف تنافس البنوك في هذا المجال عن تنافسهم في تعبئة المدخرات. وفي هذا الإطار نتساءل عن مكانة بنك البركة وحصته في حجم التمويل الإجمالي الذي يمنحه القطاع المصرفي الخاص.

يعتبر بنك البركة الجزائري من أهم البنوك التي تشارك بقوة في تمويل النشاط الاقتصادي في الجزائر، وهو ما يعكس تصنيف بنك البركة الجزائري كسابع بنك في الجزائر من حيث إجمالي التمويل المقدم، الأمر الذي يمنحه حق التموقع على قمة هرم القطاع الخاص في هذا المجال.

3-المؤشرات الأخرى: تكملة لما سبق من مقارنة، يمكن كذلك الأخذ بعين الاعتبار المؤشرات التالية في قياس قوة المركز المالي لبنك البركة الجزائري ومدى إحترامه لمختلف الضوابط والمؤشرات المالية.

ومن خلال ما سبق يمكن القول:

أنه بالرغم من نشاط بنك البركة ضمن النظام المصرفي الجزائري المعتمد على أسس وقواعد نظام الفائدة، وخضوعه لنظم الرقابة النقدية التقليدية المعتمدة من طرف بنك الجزائر دون الأخذ بعين الاعتبار خصوصيته ومميزاته، فإنه يتصدر قائمة البنوك الخاصة في النشاط المصرفي، سواء من خلال تعبئة الموارد من الجمهور أو حجم التمويلات المقدمة للاقتصاد أو باحترامه لمختلف الضوابط والمؤشرات المالية للبنوك.

ويعود ذلك في نظرنا لثلاثة أسباب رئيسية:

- فترة نشاط بنك البركة في السوق الجزائرية والتي تعتبر أطول بالمقارنة مع بقية البنوك الخاصة.
- إحتكار بنك البركة للنشاط المصرفي بنظام المشاركة في السوق المصرفية الجزائرية.
- كفاءة المسيرين في حفاظهم على توازن المؤشرات المالية للبنك.

كما تجدر الإشارة في الختام، أن بنك الجزائر لا يعتمد مجموعة من الآليات الرقابية الأخرى والتي تمثل مشكلا حقيقيا للبنوك الإسلامية التي تنشط في عدد من الدول التي تتبنى النظام المصرفي التقليدي، وأهم تلك الآليات: الإكتتاب الإجباري في الحد الأدنى من السندات العمومية، نسبة السيولة، سقف المساهمة في الشركات والاستثمارات وحق تملك العقارات والمنقولات، حيث لا يظهر لبنك الجزائر أي تقنيين لهذه الآليات والاعتماد عليها بالرغم من أن له مطلق الحق في إستخدامها متى أراد ذلك، وهو ما يمنح مجالا أكثر اتساعا لعمل البنوك الإسلامية لطبيعتها العقائدية والاستثمارية.

خاتمة الفصل:

بعد قيام الجزائر بالإصلاحات التي مست مختلف القطاعات والمجالات، وتمخض عن ذلك جملة من القوانين والتشريعات المنظمة والمواكبة لمرحلة التحول باتجاه اقتصاد السوق.

وكان من ضمن هذه التشريعات القانون 90-10 الذي جاء ليعيد تنظيم وهيكلة المنظومة المصرفية والنقدية في الجزائر، وهو ما نجم عنه سيطرة بنك الجزائر بصفته بنك الدرجة الأولى على النظام النفي، فأصبح المخول في وضع السياسة النقدية والإشراف على تنفيذها كما أصبح له الحق في الرقابة على الجهاز المصرفي والتحكم في قدرته على توسع الائتماني.

ولتكتمل مهمته، إستخدم بنك الجزائر مجموعة من الآليات الرقابية التي تهدف للتحكم في قدرة البنوك على خلق النقود، وذلك تبعا للمتغيرات والتحولات الاقتصادية، هذه الأخيرة التي فرضت عليه خلال عشرية التسعينيات انتهاج مجموعة من الآليات التي تهدف للتحكم في النشاط الاقراضي للبنك، من خلال عمليات السوق المفتوحة وآلية أسعار الفائدة والمزادات على القروض التسهيلات الإئتمانية التي يوفرها بصفته الملجأ الأخير للإقراض.

وفي المرحلة التالية ونظرا لما تشهده المنظومة المصرفية من حالة فائض في السيولة، انتهج بنك الجزائر مجموعة من الآليات التي تهدف للتحكم في السيولة المصرفية من خلال اتباعه لآليات الاحتياطي الإجباري وتقنية استرجاع السيولة عبر المناقصات وتسهيلات الإيداع.

و أنجزت مختلف تلك الآليات على أساس نظام الفائدة والموافق للنمط الذي يتبعه النظام المصرفي الجزائري، الذي يعتبر فيه سعر الفائدة محورا لمختلف المعاملات التي تربط أركانه. وهو الأمر الذي لم يكن في صالح بنك البركة الجزائري الذي يتبع نظام المشاركة، والذي وجد نفسه تارة مجبرا على التعامل بالفائدة، وتارة أخرى مستثنى من التسهيلات والحوافز التي يوفرها بنك الجزائر والسوق النقدية، ومرة ثالثة عاجزا عن المنافسة في بعض أشكال التوظيف وقنوات الاستثمار لتنافيها مع الضوابط الشرعية التي قام على أسسها.

خاتمة عامة

تعتبر البنوك الإسلامية تجربة مصرفية ناجحة في الدول التي حولت أنظمتها المالية والمصرفية إلى نظام إسلامي كامل أو عملت على تكييف إطارا قانونيا وتشريعيا ينسجم مع خصوصيتها، في حين بعض البلدان تجاهلت نجاحها ونتائجها، وإن قبلت بنشاطها في أنظمتها المصرفية إلا أنها فرضت عليها نظما وأطرا قانونية تطبقها على البنوك التقليدية، برغم الاختلاف الجوهري بينهما. هذا ما جعل العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنوك المركزية أكثر تعقيدا، فالرقابة على البنوك الإسلامية تضم نوعين منها و هما : رقابة قانونية للبنك المركزي مستمدة من تشريعات وضعية وأخرى رقابة شرعية للبنك الإسلامي المستمدة من أحكام الشريعة ، عكس البنوك التقليدية التي تقتصر الرقابة فيها على الأولى، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن هناك تعددا في أشكال الرقابة على البنوك الإسلامية و هو ناتج عن تعدد البيئات و الأنظمة القانونية الخاضعة لها.

و بالتالي فإن نجاح الصيرفة الإسلامية اليوم أصبح حقيقة لابد من العمل على تجسيدها، غير أن إكتمال هذا النجاح مرهون بتوفير الإطار التشريعي الملائم الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية و كذا سن القوانين التي تضبط عمل البنوك الإسلامية، ومن جهة ثانية، فهي تحتاج للإطار المؤسساتي الذي يوفر الهيئات والمنظمات التي تدعم النشاط المصرفي الإسلامي وتوجهه.

فبعد إستعراضنا لمختلف جوانب العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنوك المركزية ومناقشة أهم القضايا المتعلقة بواقع إختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والبنك الإسلامي ومحاولة تكييف هذه العلاقة وفق نماذج العمل المصرفي الإسلامي، يمكن إستخلاص جملة من **النتائج** توصلنا إليها من خلال هذا البحث أهمها:

أ- النتائج المتعلقة بالجانب النظري:

- ✓ البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية ومالية تعمل على جذب مُدخرات الأفراد والمؤسسات، وتوظيفها وإستثمارها في المجالات والميادين المختلفة، وفق أحكام وضوابط المعاملات المالية في الاقتصاد الإسلامي، بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة، وضبط الممارسات التجارية والمالية بالقيم والأخلاق التي أقرتها الشريعة الإسلامية.
- ✓ تختلف البنوك الإسلامية إختلافا جذريا عن البنوك التقليدية خاصة في صيغ التمويل، و ذلك نظرا للإختلاف في طبيعة التمويل وكذا المبادئ و الأسس التي تحكمه، و هو ما يتطلب بالضرورة

علاقة خاصة و متميزة بين البنوك الإسلامية و البنوك المركزية، و إطارا مختلفا للرقابة عليها، و هو ما يثبت صحة الفرضية الأولى لبحثنا.

- ✓ تبين أن الأساليب والأدوات الرقابية والتمويلية التي يطبقها البنك المركزي التقليدي على البنوك الإسلامية لا تتفق بوضعها الحالي في مجملها مع طبيعة عمل تلك البنوك، وفي مقدمة ذلك سياسة الاحتياطي القانوني، والسيولة النقدية، وسعر الخصم، والسوق المفتوحة، ومعيار كفاية رأس المال، والسقوف الائتمانية والمقرض الأخير للبنوك، مما يعد معوقا لنشاطها وأهدافها الإستثمارية، و هو ما يثبت صحة الفرضية الثانية لبحثنا.
- ✓ يعود جوهر التناقض وحدوث الاختلالات في علاقة البنك الإسلامي بالبنك المركزي لوجود نوعين من الرقابة أحدهما يمثل الرقابة القانونية للبنك المركزي المستمدة من تشريعات وضعية والآخر يمثل الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي المستمدة من أحكام الشريعة وقوانين الفقه الإسلامي.
- ✓ إمكانية سن قانون خاص بالبنوك الإسلامية مع مكوناته في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي أمر غير وارد في الوقت الراهن، لأن فرض الأسلمة و بقانون موحد سوف يثير إعتراض الكثير من العملاء الذين يفضلون التعامل بالقروض بفائدة لتجنب عنصر المخاطرة و هو ما يفند الفرضية الثالثة للبحث.
- ✓ تتمتع البنوك الإسلامية في ظل النظام المصرفي المزدوج بخصوصية أفضل من النظام المصرفي التقليدي، وذلك لإستفادتها من إستثناءات في تأدية نشاطاتها، لكن هذا لا يضمن من أن البنوك الإسلامية لا تقع في شبهة التعامل بالفائدة.

ب- النتائج المتعلقة بالجانب التطبيقي:

- ✓ يعرض بنك الجزائر على مجلس النقد والقرض في بداية كل سنة التنبؤات المتعلقة بالمجاميع النقدية و القرضية الناجمة عن البرمجة المالية خلال السنة، بحيث تراجع هذه الأهداف الكمية وفقا لتطور الوضع الاقتصادي والمالي الدولي وأثره على أساسيات الاقتصاد الوطني. كما يقترح بنك الجزائر وسائل السياسة النقدية التي تسمح بتحقيق الهدف المسطر بالنسبة للمتغيرات الوسيطة و بلوغ الهدف الأمثل للسياسة النقدية.

- ✓ إن إدارة بنك الجزائر للسياسة النقدية، التي كانت تكمن منذ مدة طويلة في إمتصاص فائض السيولة المصرفية من خلال أدوات الامتصاص وتسهيلات الودائع، ستتجه تدريجيا في المستقبل نحو سياسة ضخ السيولة.
- ✓ ترتكز آليات الرقابة النقدية التي يتبعها بنك الجزائر على نظام الفائدة، سواء تلك المتعلقة بالرقابة على السيولة المصرفية أو التي تهدف للتحكم في النشاط الائتماني للبنوك أو عبر مختلف آليات إعادة التمويل التي يُوفِّرها بنك الجزائر بصفته الملجأ الأخير للإقراض.
- ✓ تسود علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر بعض الإشكالات التي يعاني منها بنك إسلامي يعمل في ظل بنك مركزي تقليدي، مثل تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني، أو تعامل الأخير مع الأول كملجأ أخير للاقتراض، أو في كيفية حساب بعض المعدّلات التي تدخل ضمن القواعد الحذرة، لكن في نفس الوقت لا يعاني من إشكالات تعاني منها بنوك إسلامية أخرى في نفس الوضع مثل تحديد نسب السيولة، أو تملك البنك لعقارات، أو مشكلة في السندات العمومية.
- ✓ إن ممارسة بنك البركة الجزائري لنشاطه في ظل نظام مصرفي تقليدي في الجزائر لا تمنعه من تطبيق آلية الاحتياطي الإجباري بالمعدلات المستخدمة ووفق التوزيع الهيكلي لودائع بنك البركة الجزائري، و لا تشكل أي تعطيل لأموال المودعين عن الاستثمار.
- ✓ هناك عدم فعالية لعملية الرقابة المطبقة على بنك البركة باعتبار تطبيق أداة واحدة لا يكفي للرقابة عمى الائتمان، و من جهة أخرى تبرز عدم الفعالية في طريقة التعامل مع هذه الأداة كتطبيقها بشكل لا يختلف عن البنوك التقليدية رغم الاختلاف في كيفية التعامل مع هذه الودائع والذي سبق وأشرنا إليه.
- ✓ بالرغم من هيمنة البنوك التقليدية على الساحة المصرفية في الجزائر إستطاع بنك البركة منافسة البنوك التقليدية الخاصة و كسب ثقة الجمهور، حيث يتصدر قائمة البنوك الخاصة في الجزائر، بحيث تمكن من جلب وتعبئة مدخرات الجمهور و كذا المساهمة في تمويل النشاط الاقتصادي و تحقيق معدلات ربحية معتبرة، بالإضافة إلى قدرته في الحفاظ على إحترام وتطبيق مختلف مؤشرات الحيطة والحذر.

على ضوء النتائج المتوصل إليها والموضحة سابقا يمكن أن نقدم بعض **التوصيات و الإقتراحات**، والتي يمكن أن تساهم في تطوير أساليب التعامل والتمويل من طرف البنك المركزي لفائدة البنوك الإسلامية.

أ- التوصيات المتعلقة بالجانب النظري:

- ✓ التكثيف من الحملات التوعوية لتعريف الجمهور و المستثمرين بطبيعة عمل البنوك الإسلامية و الضوابط الشرعية لهذه المعاملات وبيان الأهمية الإقتصادية لها على مستوى الفرد و الإقتصاد الوطني، حتى تكون جميع الأطراف على يقين بمشروعية العمل المصرفي الإسلامي.
- ✓ ينبغي إعادة تصنيف البنك الإسلامي لدى البنك المركزي وفق بنوك إسلامية غير تجارية لأنه يزاول نشاطات مهنية متنوعة ولا يعتمد مبدأ الربح السريع مما يقلل من تأثيره على العرض النقدي.
- ✓ يجب بعث الحوار بين المسؤولين عن البنوك سواءا في النظام المصرفي التقليدي أو الإسلامي، لإزالة الغموض وتوضيح الكثير من المفاهيم الخاصة بعمل البنوك الإسلامية، وهوما سيؤدي في النهاية إلى تقبل فكرة الإزدواج القانوني من المسؤولين في البلد الذي تعمل فيه البنوك الإسلامية، و وضع قوانين خاصة للرقابة عليها.
- ✓ على البنك المركزي إجراء تكييف شرعي في أدوات السياسة النقدية وأساليب التمويل بحيث تتلاءم وطبيعة نشاط البنوك الإسلامية، مع التأكيد على ضرورة إنشاء هيئة شرعية تراقب مدى التزام البنوك بهذه القوانين.
- ✓ على السلطات النقدية أن تناقش مسألة إمكانية التحول نحو نظام بنكي إسلامي وتشجع الجهود الرامية لتحقيق هذا الهدف.

ب-التوصيات المتعلقة بالجانب التطبيقي:

- ✓ يجب مراعاة البنك المركزي الجزائري لطبيعة ونظام عمل البنوك الإسلامية، وإصدار تشريع خاص بها ينظم عملها، مع إعتماد أساليب وأدوات رقابية وتمويلية تتفق مع طبيعة نشاطها.
- ✓ على بنك الجزائر تطوير وسائل الرقابة والتفتيش في بنك البركة، بغرض إستيعاب آلية المصرفية الإسلامية وما تقوم عليه من قواعد شرعية في تلقي الأموال وتشغيلها.
- ✓ يجب على بنك الجزائر أن يعمل على توجيه السياسة التمويلية والاستثمارية لبنك البركة في كل صيغة من صيغ التمويل المستخدمة لديه، بما يحقق التوازن بين الصيغ المختلفة من حيث درجة الأمان وتوجيه النشاط المالي والاستثماري للدولة.

- ✓ على بنك البركة الجزائري التوسع في توظيف السيولة الزائدة لديها في المشاريع الإستثمارية القائمة على مبدأ المشاركة والمضاربة و عدم الإقتصار فقط على صيغة المرابحة.
- ✓ يجب إعادة النظر في سياسة تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني من قبل بنك الجزائر، بحيث لا بد أن تطبق على الودائع الجارية دون الاستثمارية، مراعاة لطبيعة العلاقة القائمة بين بنك البركة الإسلامي وأصحاب الودائع الاستثمارية، والتي يحكمها عقد المضاربة.
- ✓ على بنك الجزائر أن يعمل على إنشاء صندوق مركزي يديره البنك المركزي لحماية الودائع الإستثمارية على أساس تكافلي ليكون البديل عن صندوق ضمان الودائع، بحيث يشترك المودعون (أصحاب أرس المال) والمضاربون (البنك) في تمويل هذا الصندوق لتغطية إحتمالات الخسارة بسبب التعدي أو التقصير، ويغطي المودع باقي الخسارة بمقتضى عقد المضاربة الشرعي، وتستقطع المساهمات من الأرباح القابلة للتوزيع.
- ✓ يجب على بنك الجزائر إصدار صكوك إسلامية لتمويل مشاريع تنموية تمولها الحكومة تشترك في الربح أو الخسارة ولا تحمل أسعار فائدة محددة وتكتتب بها البنوك الإسلامية لإستثمار الفائض النقدي لديها بدلا من السندات الحكومية.
- ✓ ينبغي على بنك الجزائر توفير السبل لإتاحة المجال أمام البنوك الإسلامية للاستفادة من وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للسيولة، دون اللجوء للتعامل بالفائدة، وذلك من خلال إقراض البنك الإسلامي عند حاجته للسيولة قرضا حسنا بدون فائدة، مقابل أن يقرض البنك الإسلامي ذات القرض بنفس القيمة وبنفس المدة لاحقا للبنك المركزي دون فائدة أيضا.
- ✓ على بنك البركة الجزائري أن يحافظ على مؤشرات الحيطة والحذر والإمتثال لقرارات بنك الجزائر وتعليماته، من أجل إعطاء الصورة اللائقة والمشرفة عن العمل المصرفي الإسلامي وخلق جو من الثقة لدى السلطات المختصة (وزارة المالية وبنك الجزائر) أتجاه العمل المصرفي وفق قواعد نظام المشاركة.

قائمة المراجع

• الكـــتـــب:

أ-باللغة العربية:

1- أبو عتروس عبد الحق، "***الوجيز في البنوك التجارية***"، بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسـنطينة، الجزائر، 2000.

2- أحمد جابر،"***البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية***"، مطبعة مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، مصر، 1999.

3- أحمد سفر،"***المصارف الإسلامية*** " العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزيـة والتقليدية. إتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005 .

4- أحمد سليمان خصاونة، "***المصارف الإسلامية***" (مقررات لجنـة بـازل ـ تحـديات العولمـة إستراتيجية مواجهتها)، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

5- أحمد شعبان محمد علي، "***انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنـوك المركزية***"، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

6- إسماعيل أحمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، "***اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية***" الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000.

7- أنطوان الناشف وخليل الهندي،"***العمليات المصرفية والسوق المالية***"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 1998.

8- البلاوي حازم، ***نظرية النقود***، الإسكندرية للطباعة و النشر، مصر، 1999.

9- بلعزوز بن علي ، ***محاضرات فـي النظريـات و السياسـات النقديـة***، ديـوان المطبوعـات الجامعية،الجزائر،2004.

10- جلدة سامر، "***البنوك التجارية و التسويق المصرفي***"، دار أسامة، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

11- جمال الدين عطية، "***البنوك الإسـلامية***". المؤسسة الجامعية للدراسات و النشـر و التوزيـع"، الطبعة الثانية، بيروت، 1993.

12- جمال بن دعاس،"***السياسة النقدية في النظامين الاسلامي والوضعي (دراسـة مقارنـة)***"، دار الخلدونية للنشر، الجزائر،2006.

13- جميل سالم الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للنشر، عمان، 1999.

14- حازم محمود عيسى الوادي،"***كفاءة السياسة النقدية في الإسلام- دراسة مقارنة***"، عالم الكتب الحديث، إربد، 2010.

15- حسين شحاته،"***المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق***"، مكتبة التقوى، القاهرة، الطبعة الأولى ،2006 .

16- حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك،"***محاسبة المصارف الإسلامية***"، دار المسيرة، الطبعة الأولى،2009 .

17- حسين منصور، "***البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق***"، الطبعة الأولى، مطابع قرفي، باتنة، الجزائر، 1992.

18- حشاد نبيل، ***استقلالية البنوك المركزية بين التأييد و المعارضة***"، اتحاد المصارف العربية، بيروت،1994.

19- حمزة شودار، "***علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية***"، عماد الدين للنشر، الأردن، الطبعة الأولى،2014.

20- خالد أمين عبد الله،" ***التدقيق والرقابة في البنوك***"، دار وائل للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1998.

21- خالد أمين عبد الله، ***العمليات المصرفية "الطرق المحاسبية الحديثة***"، دار وائل للنشر، الطبعة الخامسة، الأردن، 2004.

22- خالد علي الدليمي،" ***النقود والمصارف والنظرية النقدية*** ". دار الأنيس، ليبيا، 1997 .

23- د. فليح حسن خلف، "***النقود و المصارف*** "، جدار للكتاب العالم، عمان، الأردن،2006.

24- دي .كوك. ترجمة عبد الواحد المخزومي،"***الصيرفة المركزية***، دار الطليعة، بيروت،1987.

25- رشاد العصار، رياض الحلبي،"***النقود و البنوك***". دار الصفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2000.

26- رضا صاحب أبو حمد، ***إدارة المصارف: مدخل تحليلي كمي معاصر***، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، الأردن، 2002.

27- رفيق يونس المصري،"***مشكلات المصارف الإسلامية***"، بحث منشور في كتاب :**قضايا معاصرة في، النقود والبنوك والمساهمة في الشركات**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثانية، 2003.

28- زياد سليم رمضان و محفوظ أحمد جـودة، **إدارة البنـوك**، دار المسـيرة للنشـر و التوزيـع و الطباعة،عمان،1996،

29- زياد سليم رمضان و محفوظ أحمد جودة، ***الاتجاهات المعاصرة فـي إدارة البنـوك***، دار وائـل للنشر،عمان،2000.

30- سمير الخطيب، ***قياس وإدارة المخاطر بالبنوك***، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

31- سويلم محمد، ***إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية***، الشركة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992.

32- شاكر القزويني، "***محاضرات في إقتصاد البنوك***"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعـة الثانية، 1992.

33- شقيري نوري موسى وآخرون، ***إدارة المخاطر***، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعـة الأولى، عمان، الأردن،2012.

34- صادق راشد الشمري، ***استراتيجية إدارة المخـاطر المصـرفية وأثرهـا علـى الأداء المـالي للمصارف التجارية***، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2013 .

35- صكر القيسي، ***دور المؤسسات المصرفية في التنمية الاجتماعية***، دائرة الشـؤون الإسـلامية والعمل ، الخيري، دبي 2008 .

36- صلاح الدين السيسي، ***نظم المحاسبة و الرقابة و تقييم الأداء فـي المصـارف و المؤسسـات المالية***، دار الوسام للطباعة والنشر،بيروت،1998.

37- ضياء مجيد الموسوي، ***إقتصاديات النقود و البنوك***، مؤسسة شـهاب الجامعيـة، الإسـكندرية، 2002.

38- طارق حماد عبد العال، ***التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك***، الـدار الجامعيـة، الإسكندرية، 1999.

39- طلعت عبد الحميد، ***الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة***، المتحدة للإعلان، الطبعة العاشـرة، القاهرة، 1998.

40- عائشة الشرقاوي المالقي، ***البنوك الإسلامية :التجربة بين الفقه والقانون والتطبيـق***، المركـز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 2000.

41- عايد فضل الشعراوي، ***المصارف للإسلامية :دراسة علمية فقهية للممارسات العملية***، الدار الجامعية، بيروت،*2007*.

42- عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، ***الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي***، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2000.

43- عبد الحليم غربي، ***مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة على ضوء تجربتها المحاسبية والمصرفية***، دارأبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع، سوريا، الطبعة الأولى،2013.

44- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، **المصارف الإسلامية :بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة، عمان، الطبعة الأولى ،1998.

45- عبد الستار أبو غدة، **البيع المؤجل**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الأولى، *2003*.

46- عبد العزيز قاسم محارب، الأزمة المالية العالمية (الأسباب والعلاج)، دار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2011.

47- عبد الغفار حنفي، " **إدارة المصارف، السياسات المصرفية، تحليل القوائم المالية، الجوانب التنظيمية، البنوك الإسلامية والتجارية**". الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر،2002.

48- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر،2005.

49- عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة ،" **إدارة الإئتمان**"، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 1999.

50- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثانية،2000.

51- عقيل جاسم عبد الله، النقود و المصارف، دار مجدلاوي للنشر الطبعة الثانية،عمان،1999.

52- علاء الدين زعتري، المصارف وماذا يجب أن يعرف عنها، دار غار حراء، دمشق، الطبعة الأولى، 2006.

53- علي توفيق الصادق و آخرون، السياسات النقدية في الدول العربية، صندوق النقد العربي،أبوضبي،1996.

54- عوف محمد الكفراوي، ***البنوك الإسلامية :النقود والبنوك في النظام الإسلامي***، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية،2001 .

55- عوف محمود الكفراوي، البنوك الإسلامية ؛ ***النقود و البنوك في النظام الإسلامي***، الطبعة الثالثة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1998.

56- غسان محمود إبراهيم، منذر قحف، ***الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم؟***، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2002 .

57- فارس مسدور، ***التمويل الإسلامي: من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية***، دار هومة، الجزائر،2007.

58- فايز نعيم رضوان،" ***عقد الإئتمان الإيجاري***"، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1985.

59- فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمان الدوري،" ***إدارة البنوك***" : مدخل كمي وإستراتيجي معاصر، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2006.

60- قدي عبد المجيد،" ***المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية***" : دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003 .

61- قيصر عبد الكريم الهيتي،" ***أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية***"، دار رسلان، دمشق، الطبعة الأولى ،2006.

62- مجدي محمود شهاب،" ***الاقتصاد النقدي***"، الدار الجامعية، بيروت، 1990، .

63- محمد أحمد عبد النبي،" ***الرقابة المصرفية***"، زمزم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010،

64- محمد المصري أحمد، " ***إدارة البنوك التجارية و الإسلامية***"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر، 1998.

65- محمد باقر الصدر، ***المصرف اللاربوي***، دار التعارف للمطبوعات، سوريا، 1994.

66- محمد بوجلال، " ***البنوك الإسلامية :مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها***"، مع دراسة على مصرف إسلامي"، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1990 .

67- محمد زكي شافعين، "***مقدمة في النقود والبنوك***"، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة السابعة، 2000.

68- محمد سليمان الأشقر،" ***عقد الاستصناع***"، بحث منشور في كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى،1998 .

69- محمد عبد الحليم عمر،" ***الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر***"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثالثة ،2004.

70- محمد عبد المنعم الجمال، "***موسوعة الإقتصاد الإسلامي و دراسات مقارنة***"، دار الكتاب الإسلامية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان،1986 .

71- محمد محمود العجلوني، " ***البنوك الإسلامية :أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية***"، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى،*2008*.

72- محمد نضال الشعار، " ***أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي***"، هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الأولى، البحرين، 2005.

73- محمود حسن الصوان، "***أساسيات العمل المصرفي الإسلامي*** "، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، 2001.

74- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان،" ***المصارف الإسلامية***"، أسس نظرية وتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007.

75- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، ***الشامل في معاملات وعمليات البنوك الإسلامية***"، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2001.

76- مصطفى رشدي شيحة، "***الاقتصاد النقدي و المصرفي***"، الدار الجامعية، بيروت،1998،

77- مصطفى كمال السيد طايل، ***القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية***، مصر،1999.

78- مكاوي محمد، " ***البنوك الإسلامية: النشأة –التمويل – التطوير***"، الطبعة الأولى، مصر، المكتبة العصرية، 2009.

79- منذر محمد قحف،" ***الاقتصاد الإسلامي***"، دار القلم، الكويت،1989.

80- منير إبراهيم الهندي، "***إدارة البنوك التجارية***"، كلية التجارة، الطبعة الثالثة، مصر، 1996.

81- منير إبراهيم هندي، "***إدارة الأسواق والمنشآت المالية***"، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1999.

82- ناصر الغريب،"***أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل***"، دار أبوللو، القاهرة، الطبعة الأولى،1996.

83- ناظم محمد نوري الشمري، " ***النقود و المصارف***"، دار الزهران، العـــراق، الطبعـــة الثانيـــة، 1993.

84- نعمة الله نجيب و آخرون، " ***مقدمة في اقتصاديات النقود و الصـــيرفة و السياســـات النقديـــة***"، الدار الجامعية، مصر،2001.

85- نور الدين عبد الكريم الكواملة،" ***المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي***"، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 2008 .

86- وجدي محمود حسين، اقتصاديات النقود و البنوك و مداخل النظم المصرفية في البلدان النامية و الاقتصاد الإسلامي، الدار الجامعية، مصر، 2002.

87- يوسف كمال محمد، ***"المصرفية الإسلامية- السياسة النقدية***"، دار النشر للجامعـــات، القـــاهرة، الطبعة الثانية، 1996.

ب- باللغة الأجنبية:

1- Greslier Henri, "***aide-mémoire banque***", Dunod, 3eme édition, paris, 1979.

2- J.Masson, ***"pratiques et techniques bancaires"***, institut technique de banque, CIFPB ,édition harmattan,france,1983.

3- Benhalima Ammour , ***"Pratique des techniques bancaires "***, édition DAHLAB, Algerie , 1997.

4- Luc Bernet –Rollande," **Principe de technique bancaire** ", Dunod, 23éme édition, Paris, avril , 2004.

5- François *Desmicht*, " **Pratique de l'activité bancaire** ", 2ème édition, Dunod , 2007.

6- Ibrahim Warde, **Islamic Finance in the Global Economy**, Redwood Books, Great Britain, 2000.

- **ندوات و مؤتمرات:**

1- إبراهيم الدسوقي أبو الليل،" ***الإيجار المنتهي بالتمليك في القانون الوضعي والفقـــه الإســـلامي***"، بحث مقدم خلال مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، جامعة الإمارات العربية المتحدة،، المجلـــد الثالث، 15- 17 مايو 2005.

2- أحمد علي عبد الله، " **العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية**"، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعيّة للمؤسّسات الماليَّة الإسلاميَّة، البحرين، 2001.

3- أحمد محي الدين أحمد، " **علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي**"، بحث مقدم في المؤتمر الاقتصادي الأول المنعقد باسم حلقة النقاش الأولى لاستكمال تطبيق أجكام الشريعة الإسلامية في المجال الإقتصادي، الكويت، 1993.

4- أشرف محمد دوابة، "**علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية، دراسة تطبيقية على مصر**"، بحث مقدم إلى ندوة " نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية"، دبي، 04-05 سبتمبر 2005.

5- جداييني ميمي،" **دور استقلالية بنك الج زائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية**"، مداخلة في المؤتمر العلمي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي في الجزائر في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر،11 – 12 مارس 2008.

6- جورج قرم،"***تكييف أهداف و صلاحيات المصرف المركزي بمقتضيات و مميزات الوضع التنموي***"، بحث مقدم في مؤتمر آفاق العمل المصرفي في سوريا في ظل التجارب العربية، دمشق، 11-22 افريل، 2002.

7- حسين بلعجوز، " ***إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها*** " مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة-مخاطر-تقنيات ،جامعة جيجل-الجزائر، يومي 6-7 جوان2005.

8- حسين حامد حسان، "***دور البنك المركزي في ظل نظام مصرفي إسلامي***"، بحث مقدم في المؤتمر الاقتصادي الأول لاستكمال تطبيق أجكام الشريعة الإسلامية في المجال الإقتصادي، الكويت، 1993.

9- خليل الرفاعي،"***تقييم متانة الرقابة الداخلية على التسهيلات المباشرة في البنوك الإسلامية الأردنية***"، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي حول "الأداء المتميز للمنظمات والحكومات"، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 08/09 مارس 2005.

10-د. سعيد بن سعد المرطان، ورقة بحثية بعنوان "***الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية***"، ندوة حول التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة ، الدار البيضاء، مايو 1998م، تحت الإعداد للنشر كورقة من الأوراق العلمية التي يصدرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية.

11- د. محمد إبراهيم رابوي، **المصرف المركزي في النظام المصرفي الإسلامي**، بحث مقدم في المؤتمر الاقتصادي الأول لاستكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجال الإقتصادي، المحور الرابع : **علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي**، الكويت، 1993.

12- زيدان محمد و حبار عبد الرزاق، ***متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية***، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري" جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 11/12 مارس 2008.

13- سليمان ناصر، **كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية (تشخيص الواقع ومقترحات للتطوير)**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية، تحت عنوان: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، أيام 08/09 ديسمبر 2013.

14- شريقي عمر، **دور وأهمية الحكومة في استقرار النظام المصرفي**، مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية"، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 20/21 أكتوبر 2009.

15- صالح صالحي، "**أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية**"، بحث مقدم خلال الندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، أفريل 2010 .

16- عبد الباري بن محمد على مشعل، "**الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية**"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر بعنوان "**المؤسسات المالية الإسلامية– معالم الواقع وآفاق المستقبل**"، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، 15 – 17 مايو 2005.

17- عبد الستار أبو غدة، "**خصوصية و متطلبات رقابة المصرف المركزي على المؤسسات المالية والإسلامية**"، ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 18–19 مايو 2009.

18- عبد القادر جعفر جعفر، "**العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين السارية**"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري، دبي، جوان 2009.

19- فارس مسدور، "**الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**"، مداخلة في الندوة العلمية حول "الخدمات المالية وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية"، ، جامعة سطيف، الجزائر، أيام 18/19/20 أفريل 2010.

20- محمد البلتاجي" **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**" بحث مقدم إلى المؤتمر الأوّل للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010.

21- محمد بن بوزيان وأخرون،" **البنوك الإسلامية والنظم الاحترازية الجديدة، واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل 03** "، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي"، الدوحة، قطر، 19-21 ديسمبر 2011.

22- محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، "**الإجارة كصيغة استثمارية متجددة**"، بحث مقدم إلى: المؤتمر الدولي للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كوالالمبور،15- 16 جوان 2010 .

23- مفتاح صالح و رحال فاطمة، " **تأثير مقترحات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي**"، مداخلة في المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول، تركيا، أيام 09/10 سبتمبر 2013

24- Iqbal Khan, **"inquidity management in Islamic financial institutions in the USE"**, paper presented to the seminar on: "liquidity manangement in Islamic financial institutions", (central bank of UAE and IRTIS, December 2005 .

- **رسائل و مذكرات:**

1- جميل أحمد، "**الدور التنموي للبنوك الإسلامية- دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000** "، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، سنة 2006/2005.

2- شمول حسينة، "**أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية**": دراسة حالة بنك الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2001.

3- شوادر حمزة، "**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية**" دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البركة الجزائري"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف،2004.

4- عاشوري صورية، "**دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية** "دراسة حالة البنك الوطني الجزائري"، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2011-2010.

5- مطاطة فؤاد، "**النظام المالي و إصلاح أدوات السياسة النقدية: حالة تطبيقية على الجزائر**"، رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر1997.

6- كمال نوي، "**الرقابة المصرفية على كفاية رأس المال وفق معايير بازل الدولية ودورها في تحقيق الاستقرار المصرفي**"، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة بومرداس، الجزائر،2012/2013،

7- أحمد قارون،" **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفق توصيات لجنة بازل**"، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2013-2012

8- سليمان ناصر،**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية** ، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005-2004.

9- نجار حياة، "**إدارة المخاطر المصرفية وفق إتفاقية بازل**"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.

10- BENAMGHAR Mourad**, La réglementation prudentielle des banques et des établissements financiers en Algérie et son degré d'adéquation aux standarts de Bâle 1 et Bâle 2**, Mémoire de fin d'études de magister en sciences économique, option : Monie Finance- Banque, université de Tizi Ouzou, Algérie, 2012.

- **<u>المجلات</u>** :

1- د. أحمد النجار، " **البنوك الإسلامية و أثرها على الإقتصاد الوطني**". مجلة المسلم المعاصر، العدد 24، سنة 1980.

2- د. أحمد محمد علي، " **دور البنوك الإسلامية في مجال التنمية**". مجلة إتحاد المصارف العربية، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، جدة، 2001.

3- سعد الدين بن محمد الكبي،" **بيع المرابحة والتطبيق المعاصر**"، **مجلة البحث العلمي الإسلامي**، لبنان، 2004.

4- صالح صالحي ونوال بن عمارة،" **الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة**": دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري"، مجلة الباحث، عدد 2003 .

5- عبد الحليم غربي،" **الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، مجلة الباحث، العدد 06، 2008.

6- عبد الحميد الغزالي، "**الأرباح و الفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي و الحكم الشرعي** "المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، جدة، سنة 1994.

7- عبد الحميد براهيمي، "**العدالة الاجتماعية و التنمية في الإقتصاد الإسلامي** " مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997.

8- عبد المنعم قوص، "**الإنتشار المصرفي الإسلامي في العالم الدوافع والآفاق**"، مجلة إتحاد المصارف العربية، لبنان، العدد 298 ، سبتمبر 2005 .

9- محمد عبد الحليم عمر،" **أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة**"، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، العدد5 ، 2005

10- مالك الرشيد أحمد، **مقارنة بين معياري CAMEL و CAEL كأدوات حديثة للرقابة المصرفية**، مجلة المصرفي، العدد 35، 2005.

11- بان توفيق نجم، **العمليات المصرفية غير القانونية ودور الرقابة والتدقيق في ضوء مبادئ بازل (**دراسة استطلاعية في المصارف العراقي**)**، مجلة الاقتصادي الخليجي، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، العدد 23، 2012.

12- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **السيولة المصرفية**، ورقة من سلسلة البحوث و الدراسات المتخصصة، صندوق النقد العرب، أبو ظبي، 1996.

13- سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد06، 2006.

14- سليمان ناصر، **المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة ورقلة، الجزائر، العدد،14، 2014.

15- بوحفص جلاب نعناعة، **الرقابة الاحترازية وأثرها على العمل المصرفي بالجزائر**، مجلة المفكر جامعة البليدة، الجزائر، العدد 11،2013،

16- زبير عياش، **اتفاقية بازل III كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد 31، 2013.

17- نجار حياة، **اتفاقية بازل III وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلو م التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، العدد ، 283 ،2013.

18- بريش عبد القادر، **إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل II و III ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي**، ما بعد الأزمة المالية العالمية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 29، فيفري 2013.

19- بريش عبد القادر، زهير غراية. "**مقررات بازل 03 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي**"، مجلة الإقتصاد و المالية، جامعة الشلف،الجزائر،العدد2015،01.

20- موسى يعقوب، **السودان منطقة شبه خالية من المعاملات الربوية**، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 25، أوت 1982.

21- إسماعيل خفاجي، **الميزانيَّة العموميَّة والحسابات الختاميَّة للمصرف الإسلامي مقارنة بالبنك التقليدي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 67، فبراير 1987.

22- أحمد أمين حسان، "**علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 10، جوان1990.

23- أحمد أمين فؤاد،" **البنوك الإسلامية والرقابة عليها**"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد1985،41.

24- أحمد محمد سعيد، "**العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي**"، بحث في: مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، العدد 3، 1997.

25- جمال الدين عطية، "**المشاركة المتتالية في البنوك الإسلامية**"، بحث في: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول العدد1، 1989.

26- سليمان ناصر، آدم حديدي، **تأهيل النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة**، أي دور لبنك الجزائر؟ المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية ، العدد 02، جوان 2015.

1- PETIT Jean Pierre ,**Contenu et critères de l'indépendance des banques centrales**, dossier: « **l'indépendance de la banque centrale** » , Revue d'économie financière , N°22,Paris, 1992 .

- **تقارير، دراسات و نشريات:**

1- مجلس محافظي البنوك المركزية و مؤسسات النقد العربية، ***الملامح الأساسية لاتفاقية بازل II و الدول النامية***، ورقة من سلسلة البحوث و الدراسات المتخصصة، صندوق النقد العربي، أبو ظبي،2004.

2- حسن الأمين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، الطبعة الثالثة، 2000.

3- محمد عمر شابرا، **نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الشريعة الإسلامية**، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1990.

4- كارل هابرماير، ***مقترحات بشأن الهيكل المالي الدولي الجديد و انعكاسات ذلك على النظم المالية العربية***، صندوق النقد العربي، أبو ظبي ،2001

5- صندوق النقد الدولي، ***دليل الإحصاءات النقدية و المصرفية: الإحصاءات المالية الدولية***، 1988.

6- صندوق النقد الدولي، ***دليل الإحصاءات النقدية و المالية***، أكتوبر 2000.

7- عادل عبد اله الكيلاني، **التطورات الاقتصادية والمصرفية العالمية**، نشرة التنمية، العدد10، مارس2004.

8- عبد الله عبد المجيد المالكي، **الموسوعة في تاريخ الجهاز البنكي الأردني**، المجلد 7 ،البنك الإسلامي الأردني، 1996.

9- صابر محمد حسن، "**إدارة السياسية النقدية في ظل النظام البنكي الإسلامي – تجربة السودان**"، سلسلة الدراسات و البحوث، الإصدار رقم 02، ماي 2004.

10- د. أماني الحاج محمد نصر، د. المهدي موسى الطاهر موسى. **فعالية السياسة النقدية في السودان** في الفترة (1990– 2012)، مجلة الرضا العلمية، السودان، العدد 15، 2015.

11- أحمد جابر بدران، **البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية**، سلسلة الدراسات و البحوث رقم 12، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، 1999م.

12- الغريب ناصر، "**الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامي**"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

13- الغريب *ناصر*، **مخاطر التمويل الإسلامية و أساليب التعامل معها**، إتحاد المصارف العربية،2002.

14- محمد ابراهيم السحيباني، **أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية**، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1990.

15- عبد الرحيم شريف أحمد وآخرون، "**إمكانية استحداث أداة أو أدوات نقدية ومالية لإدارة السيولة**"، موقع بنك السودان، سلسلة الدراسات والبحوث، الإصدار رقم 10، 2003.

16- محمد الفنيش، **القطاع المالي في الدول العربية و تحديات المرحلة المقبلة**، صندوق النقد العربي، أبو ظبي،2001.

17- عبد الله الحسن محمد وآخرون، **تقييم أدوات السياسة النقدية والتمويلية في السودان** خلال الفترة 1940 – 2002، موقع بنك السودان، سلسلة الدراسات والبحوث، الإصدارة رقم 09، 2006.

18- تقارير بنك السودان المركزي، "التقرير السنوي الخمسون"، 2010م، ص 23، و "التقرير السنوي الثاني والخمسون"، 2012.

19- تقارير بنك السودان المركزي، لأعوام مختلفة من **(**1999 إلى 2012**)**.

20- عبد القادر زيتوني، **دراسة المؤشرات الدولية الحديثة لتقييم أداء البنوك**، 2009.

21- بازل الأولى وبازل الثانية، نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، ديسمبر 2012 السلسلة الخامة، العدد 04، بتاريخ 2015/02/26 .

22- اتفاقية بازل الثالثة، نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، ديسمبر 2012 السلسلة الخامة، العدد **05**، بتاريخ 2015/02/26.

23- إتحاد المصارف العربية، ***تطور التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية*** عالميا، وفقا لتقرير التنافسية العالمي***للمصارف الإسلامية***، 2013–2014.

24- بنك الجزائر، التقرير السنوي2015، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، نوفمبر 2016.

25- بنك الجزائر، التقرير السنوي2016، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، سبتمبر 2017.

1- Commission Bancaire et financière, Rapport annuel 2000/2001, p 118, sur le site http://www.bnbbe/doc/cp/fr/publications/ver/pdf/cbf-2000.2001, consulté le : 25/02/2015

2- Kate LANGDON, **Renforcement des systèmes financiers par l'application des normes international,** les Rapport trimestriel de la Banque des Règlements Internationaux , Mars 2001

3- Fond Monétaire International, **Manuel des statistiques monétaires et financières**,1995.

4- Monzer Kahf, **Economics of Zakah. Islamic Development Bank**-JEDDAH, 2nd Edition, 2002.

5- Islamic Development Bank, " **thirty-five years in the service of development** ", Jeddah, Arabia Saudi, Jumad Awwal , May 2009, p05

6- Ziauddin AHMED **, Le système bancaire islamique** ; 1er édition, Institut islamique de recherches et de formation / Banque Islamique de Développement, Jéddah, 1996.

7- Banque d'Algérie, rapport 2004.

- **القوانين و المراسيم:**

- القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 بشأن **المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية لدولة الإمارات.**

- القانون رقم 21 لسنة 1996 و المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 2009م بشأن المصارف الإسلامية لدولة اليمن.

- المادة 02 من القانون (88 -06) المتضمن علاقة النظام المصرفي بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02 ،الصادرة بتاريخ 18جانفي 1988.

- الأمر رقم 03-11 مؤرخ 26 أوت سنة 2003 المعدل والمتمم والملغي للقانون النقد والقرض رقم 10- 90.

- المواد 6 و 7 من الأمر رقم 10-04 ، المؤرخ في: 2010/08/26، والمتعلق بالنقد والقرض.

- المادة 55 من القانون رقم 90 -10 المتعلق بالنقد والقرض، (الجريدة الرسمية ج ج د ش، العدد 16، 18 أفريل 1990).

- النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 م المتعلق بتنظيم مركزية الأخطار وعملها، المادتان 2- 3.

- النظام رقم 92 -02 المؤرخ في 22 /1992/03 المتضمن إنشاء مركزية عوارض الدفع.

- المادة 3 من التعليمة رقم: (34 -91) الصادرة بتاريخ 14/ 1991/11 والمتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والصادرة عن بنك الجزائر .

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84 ، ديسمبر 2002.
- النظام رقم (04 -01) الصادر في 14 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية.
- المادة 3- الفقرات 1-3 ، القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.
- المادة 68، الأمر 03-11 والمادة 112، القانون 90-10.
- المادة 3، الفقرة 7، القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري.
- المادة 118، الأمر 03 -11.

- **مواقع الأنترنت:**

- http/www.bank-of-algeria.dz http://iefpedia.com
- http://www.isegs.com
- http://www.arabnak.com
- http/www.albaraka-bank.com/fr
- http://www.aleqt.com
- http/www.fsforum.org/Reppots
- http://www.almustagbal.com
- http://www.kibs.edu.kw/
- www.uabonline.org/en/magazine
- https://kantakji.com/
- http://iefpedia.com
- http://www.isegs.com
- http://www.arabnak.com

الملاحق

الملحق رقم (01): وضعية بنك الجزائر

	2012	2013	2014	2015	2016
	(بمليار دينار؛ نهاية الفترة)				
صافي الموجودات الخارجية	**14 932,7**	**15 267,2**	**15 824,5**	**15 522,5**	**12 694,2**
صافي الموجودات الداخلية	**-11 223,5**	**-11 129,4**	**-11 151,5**	**-10 302,0**	**-7 293,1**
القروض للدولة	-5 712,2	-5 646,7	-4 487,9	-2 156,4	-870,1
القروض للبنوك	0,0	0,0	0,0	0,0	432,6
قروض أخرى	2,0	1,8	1,7	1,7	2,1
صافي البنود الأخرى	-5 513,3	-5 484,5	-6 665,3	-8 147,3	-6 857,7
القاعدة النقدية	**3 709,2**	**4 137,8**	**4 673,0**	**5 220,5**	**5 401,1**
التداول النقدي	2 997,2	3 247,6	3 734,6	4 183,8	4 566,9
ودائع البنوك، المؤسسات المالية وهيئات أخرى	712,0	890,2	938,4	1 036,7	834,2
	(التغير السنوي ؛ بمليار دينار)				
صافي الموجودات الخارجية	**1 052,1**	**334,5**	**557,3**	**-302,0**	**-2 828,3**
صافي الموجودات الداخلية	**-480,9**	**94,1**	**-22,1**	**849,5**	**3 008,9**
القروض للدولة	-253,8	65,5	1 158,8	2 331,5	1 286,3
القروض للبنوك	0,0	0,0	0,0	0,0	432,6
قروض أخرى	0,2	-0,2	-0,1	0,0	0,4
صافي البنود الأخرى	-227,3	28,8	-1 180,8	-1 482,0	1 289,6
القاعدة النقدية	**571,2**	**428,6**	**535,2**	**547,5**	**180,6**
التداول النقدي	386,7	250,4	487,0	449,2	383,1
ودائع البنوك، المؤسسات المالية وهيئات أخرى	184,5	178,2	48,2	98,3	-202,5
	(التغير السنوي بالنسبة المئوية)				
صافي الموجودات الخارجية	**7,6**	**2,2**	**3,7**	**-1,9**	**-18,2**
صافي الموجودات الداخلية	**4,5**	**-0,8**	**0,2**	**-7,6**	**-29,2**
القروض للدولة	4,6	-1,1	-20,5	-52,0	-59,7
القروض للبنوك	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0
القاعدة النقدية	**18,2**	**11,6**	**12,9**	**11,7**	**3,5**
التداول النقدي (خارج بنك الجزائر)	14,8	8,4	15,0	12,0	9,2
ودائع البنوك، المؤسسات المالية وهيئات أخرى	35,0	25,0	5,4	10,5	-19,5

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر 2016

الملحق رقم (02): الوضعية النقدية لبنك الجزائر

	2012	2013	2014	2015	2016
	(بمليار دينار: في نهاية المدة)				
صافي الموجودات الخارجية	**14 940.0**	**15 225.2**	**15 734.5**	**15 375.4**	**12 596.1**
البنك المركزي	14 932.7	15 267.2	15 824.5	15 522.5	12 694.2
البنوك التجارية	7.3	-42.0	-90.0	-147.1	-98.1
صافي الموجودات الداخلية	**-3 924.8**	**-3 283.6**	**-2 047.7**	**-1 670.9**	**1 220.2**
القروض الداخلية	953.6	1 920.9	4 512.3	7 844.7	10 592.1
صافي القروض إلى الدولة	-3 334.0	-3 235.4	-1 992.3	567.5	2 682.2
البنك المركزي	-5 712.2	-5 646.7	-4 487.9	-2 156.4	-870.1
البنوك التجارية	1 029.2	930.0	1 012.3	1 479.3	2 387.9
ودائع بالحسابات الجارية البريدية و الخزينة	1 349.0	1 481.3	1 483.3	1 244.6	1 164.4
القروض إلى الإقتصاد *	4 287.6	5 156.3	6 504.6	7 277.2	7 909.9
أموال الإقراض الخاصة بالدولة	-24.4	-25.2	-27.1	-25.1	-20.6
إلتزامات خارجية متوسطة و طويلة الأجل	-3.8	-3.6	-3.6	-3.7	-3.5
صافي البنود الأخرى	-4 850.2	-5 175.7	-6 529.3	-9 486.8	-9 347.8
النقود و شبه النقود (M2)	**11 015.1**	**11 941.5**	**13 686.7**	**13 704.5**	**13 816.3**
النقود	7 681.5	8 249.8	9 603.0	9 261.2	9 407.0
التداول النقدي خارج البنوك	2 952.3	3 204.0	3 658.9	4 108.1	4 497.2
الودائع تحت الطلب في البنوك	3 380.2	3 564.5	4 460.8	3 908.5	3 745.4
ودائع لدى الخزينة و لدى الصكوك البريدية	1 349.0	1 481.3	1 483.3	1 244.6	1 164.4
شبه النقود	3 333.6	3 691.7	4 083.7	4 443.3	4 409.3
	(التغير السنوي بالنسبة المئوية)				
النقود و شبه النقود (M2)	**10.9**	**8.4**	**14.6**	**0.1**	**0.8**
النقود	7.6	7.4	16.4	-3.6	1.6
شبه النقود	19.6	10.7	10.6	8.8	-0.8
صافي الموجودات الداخلية	**1.7**	**16.3**	**37.6**	**18.4**	**173.0**
القروض الداخلية	198.1	101.4	134.9	73.9	35.0
صافي القروض للدولة	2.1	3.0	38.4	128.5	372.6
القروض للإقتصاد *	15.1	20.3	26.1	11.9	8.7
للتذكير :			(بالنسبة المئوية)		
معدل السيولة (M2 / إجمالي الناتج الداخلي)	68.0	71.7	79.4	82.1	79.4
النقود / إجمالي الناتج الداخلي	47.4	49.6	55.7	55.4	54.0
التداول خارج البنوك / إجمالي الناتج الداخلي	18.2	19.2	21.2	24.6	25.8
القروض للإقتصاد / إجمالي الناتج الداخلي	26.5	31.0	37.8	43.6	45.4
النقود / M2	69.7	69.1	70.2	67.6	68.1
التداول النقدي خارج البنوك / M2	26.8	26.8	26.7	30.0	32.5
المضاعف النقدي	3.0	2.9	2.9	2.6	2.6

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر 2016

الملحق رقم (03): توزيع القروض للإقتصاد حسب القطاع و مدة الإستحقاق

	2012	2013	2014	2015	2016
	(بمليار دينار؛ نهاية الفترة)				
القطاع العمومي	2 040,3	2 434,3	3 382,3	3 688,2	3 952,2
القطاع الخاص	2 246,9	2 722,0	3 121,7	3 588,3	3 957,1
الإدارة المحلية	0,4	0,4	0,6	0,7	0,6
المجموع :	**4 287.6**	**5 156.7**	**6 504.6**	**7 277.2**	**7 909.9**
	(التغير السنوي بالنسبة المئوية)				
القطاع العمومي	17,2	19,3	38,9	9,0	7,2
القطاع الخاص	13,2	21,1	14,7	14,9	10,3
الإدارة المحلية	−42,9	0,0	50,0	16,7	−14,3
المجموع :	**15.1**	**20,3**	**26.1**	**11,9**	**8,7**
	(بالنسبة المئوية من الإجمالي)				
القطاع العمومي	47,6	47,2	52,0	50,7	50,0
القطاع الخاص	52,4	52,8	48,0	49,3	50,0
الإدارة المحلية	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0
المجموع :	**100.0**	**100.0**	**100.0**	**100.0**	**100.0**

	2012	2013	2014	2015	2016
	(بمليار دينار؛ نهاية الفترة)				
قصيرة الأجل	1 361,6	1 423,4	1 608,7	1 710,6	1 914,2
متوسطة الأجل	978,1	1 227,9	1 413,4	1 641,8	1 810,9
طويلة الأجل	1 947,9	2 505,0	3 482,5	3 924,8	4 184,8
المجموع :	**4 287.6**	**5 156.3**	**6 504.6**	**7 277.2**	**7 909.9**
	(التغير السنوي بالنسبة المئوية)				
قصيرة الأجل	−0,1	4,5	13,0	6,3	11,9
متوسطة الأجل	15,4	25,5	15,1	16,2	10,3
طويلة الأجل	28,5	28,6	39,0	12,7	6,6
المجموع :	**15.1**	**20.3**	**26.1**	**11.9**	**8.7**
	(بالنسبة المئوية من الإجمالي)				
قصيرة الأجل	31,8	27,6	24,7	23,5	24,2
متوسطة الأجل	22,8	23,8	21,7	22,6	22,9
طويلة الأجل	45,4	48,6	53,5	53,9	52,9
المجموع :	**100**	**100**	**100**	**100**	**100**

الملحق رقم (04): مؤشرات الصلابة المالية للبنوك

المؤشرات (لمجمل القطاع)	2012	2013	2014	2015	*2016
1. نسبة الملاءة الاجمالية	23.62%	21.50%	15.98%	18.39%	18.90%
2. نسبة الملاءة على الغير	17.48%	15.51%	13.27%	15.75%	16.36%
3. المستحقات غير المنتجة إلى الأموال الخاصة النظامية (FPR) (*)	16.11%	17.12%	21.40%	27.17%	34.32%
4. معدل المستحقات المصنفة	11.73%	10.56%	9.21%	9.75%	11.99%
4أ. معدل صافي المستحقات المصنفة	3.54%	3.36%	3.20%	3.98%	5.45%
5. معدل مؤونات المستحقات المصنفة	69.79%	68.19%	65.22%	59.23%	54.50%
6. مردودية الأموال الخاصة	22.67%	19.00%	23.55%	20.38%	18.04%
7. مردودية الأصول	1.93%	1.67%	1.98%	1.83%	1.83%
8. نسبة هامش الربح إلى الدخل الاجمالي	64.23%	69.45%	68.51%	66.82%	73.59%
9. نسبة التكاليف خارج الفوائد إلى الدخل الاجمالي	35.64%	33.53%	28.49%	26.25%	27.29%
10. نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول	45.87%	40.46%	37.96%	27.17%	24.08%
11. نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم قصيرة الأجل	107.51%	93.52%	82.06%	61.64%	59.84%

(*) أموال خاصة نظامية = FPR

* بيانات مؤقتة لسنة 2016 ، بيانات نهائية لسنة 2015

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر 2016

الملحق رقم (05): تقرير هيئة الرقابة الشرعية لبنك البركة الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له

البركة

هيئة الرقابة الشرعية

تقرير الرقابة الشرعية
على أعمال البنك، خلال السنة المنتهية في 2015/12/31م

حضرات السادة أعضاء الجمعية العامة المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد:

يسرنا أن نقدم لكم التقرير السنوي الأول، وفقا لقرار التكليف بمهمة الرقابة الشرعية.

أولا: بين يدي التقرير.

لقد أنشئت المصارف الإسلامية لتبنيها وتقديمها على الساحة، كمؤسسات مالية استثمارية، تشترك مع البنوك التقليدية في كثير من المنتجات والعمليات المصرفية، وتتميز بالتعامل، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتخضع للرقابة الشرعية، فضلا عن الرقابة المصرفية.

والهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية يقوم عملها على أساس الأمانة في التزام الأحكام الشرعية، مستشعرة مسؤوليتها أمام الله تعالى في الرقابة لترشيد مسيرة المؤسسة المالية، وتصحيح أخطائها، وتقويم ما اعتل من عملياتها، حتى تتجنب المخالفات الشرعية في جميع أعمالها.

وتلكم هي غايتنا في بنك البركة الجزائري، حيث نحرص على أن تكون جميع العقود التي يبرمها، والعمليات التي ينجزها مطابقة لأحكام الشريعة السمحة.

ومازلنا نتطلع إلى عناية أكبر ينبغي أن توليها إدارة البنك للتدقيق الشرعي والمراقبة الداخلية، بما يسمح بمتابعة يومية لمختلف عملياته، من أجل التأكد من سلامة التوجه وصحة التطبيق.

ثانيا. الرقابة الشرعية على أعمال البنك

01- لقد قمنا بالمراقبة الواجبة، لإبداء الرأي في التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها السمحة.

02- راقبنا المبادئ المعتمدة والإجراءات المطبّقة في البنك، خلال الفترة المتصرمة. وقمنا بتنفيذ المراقبة، من أجل الحصول على المعلومات التي اعتبرناها ضرورية، لإعطاء الدليل على احتماء البنك مبادئ الشريعة الإسلامية، وعدم مخالفته أحكامها.

03- سجّلنا بضع عمليات تمويل احتفّت شروط صحتها؛ فقرّرنا تجنيب الأرباح الناجمة عنها؛ وطلبنا من الإدارة تقييدها في حساب سبل الخيرات، قبل إقفال السنة المالية.

04- سجّلنا عددًا قليلا من المساعدات صرفت مبالغها من صندوق سبل الخيرات، لفائدة جهات لا تدرج في مجالات النفع العام؛ وقرّرنا أن تعيدها الإدارة إلى هذا الصندوق.

05- إنّ مسؤوليتنا تنحصر في إبداء رأي مستقل، بناء على مراقبتنا لأعمال البنك، وفي إعداد تقرير بجمعيتكم الموقّرة. وتقع على الإدارة مسؤولية التأكّد من سلامة التطبيق.

وفي رأينا:

01- أنّ ما اطّلعنا عليه من إجراءات طبّقها البنك، خلال السنة المنتهية في 2015/12/31م، قد تمّت، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها المقرّرة.

02- أنّ الإيرادات التي تحقّقت من مصادر غير مشروعة قد تمّ تجنيبها إلى صندوق سبل الخيرات؛ وصرفت في الأغراض الخيرية ومجالات النفع العام.

03- أنّ توزيع الأرباح وتحميل الخسارة على حساب الاستثمار، يتفق مع الأسس المعتمدة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

هذا؛ وإذ نسجّل تقديرنا لجهود الإدارة؛ نوصي بمزيد من أجل تطوير الصيغ التمويلية، في المجالات الاستثمارية، وصولا إلى تحقيق كافة البدائل الإسلامية.

والله ولي الإعانة والتوفيق

حرر في 15 ربيع الثاني 1437هـ
الموافق 25 جانفي 2016م

رئيس هيئة الرقابة الشرعية
محمد المأمون التامي الحسني

بنك البركة الجزائري
البركة
هيئة الرقابة الشرعية

الملحق رقم (06): نمادج مصرح به لدى بنك الجزائر من طرف بنك البركة الجزائري

- **نموذج مصرح به لدى بنك الجزائر المتعلق بحساب نسب الملاءة**

الرقم	المبالغ	العناصر
A	16810268.69	الأموال الخاصة القاعدية
B	18506460.80	الأموال الخاصة النظامية
C	99908468.13	مجموع الأخطار المرجحة الإئتمانية
D	14407127.84	مجموع الأخطار التشغيلية المرجحة
E	/	مجموع أخطار السوق المرجحة
C+D+E	114315595.97	مجموع أخطار الإئتمان+التشغيل+مخاطر السوق بعد ترجيحها
A/C+D+E	14.71	معامل تغطية الأموال الخاصة القاعدية.
B/C+D+E	16.19	نسبة الملاءة

- **نموذج مصرح به لدى بنك الجزائر المتعلق بحساب نسب السيولة:**

86040665.414607	مجموع الأحوال المتاحة والمحققة القصيرة الأجل والتعهدات المالية المقبوضة A
47594104.2339329	مجموع الخصوم في الأجل القصير والتعهدات الممنوحة B
%181	نسبة السيولة A/B
38446561.1806741	في السيولة عجز/فائض A-B

قائمة الجداول

و الأشكال

-قائمة الجداول-

الرقـــــم	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم(01)	عدد البنوك الإسلامية في الدول العربية	34
جدول رقم (02)	الفروق الجوهرية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	66
جدول رقم (03)	أوزان المخاطر حسب أصناف الموجودات داخل الميزانية العمومية	145
جدول رقم (04)	معامل تحويل الإئتمان للفقرات خارج الميزانية إلى داخل الميزانية	147
جدول رقم (05)	مقارنة بين بازل الثانية و بازل الثالثة	156
جدول رقم (06)	مراحل تنفيذ مقررات بازل الثالثة	159
جدول رقم (07)	الاختلافات بين شهادتي شمم وشهامة	176
جدول رقم (08)	الوضعية النقدية الرئيسية بالجزائر (2012-2016)	247
جدول رقم (09)	حالات عدم إمتثال البنوك الجزائرية للأنظمة حسب النوع	257
جدول رقم (10)	رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر 1991	260
جدول رقم (11)	رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس مال البنوك في الجزائر 1994	261
جدول رقم (12)	توزيع وكالات بنك البركة على مستوى التراب الوطني	269

- قائمة الأشكال -

الرقـــــم	عنوان الشكل	الصفحة
شكل رقم (01)	الأبعاد الإستثمارية للبنوك الإسلامية	42
شكل رقم (02)	الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر	242
شكل رقم (03)	التطورات النقدية الرئيسية للجزائر (2012-2016)	246
شكل رقم (04)	هيكل الكتلة النقدية بالجزائر (2012-2016)	247
شكل رقم (05)	مقابلات الكتلة النقدية بالجزائر (2012-2016)	248
شكل رقم (06)	المؤشرات النقدية لبنك الجزائر(2012-2016)	251
شكل رقم (07)	تطور إمتصاص السيولة الفائضة بالجزائر (2001-2015)	252
شكل رقم (08)	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	270

- فهرس المحتويات -

	المقدمة العامة	**01**
إشكالية البحث		02
فرضيات البحث		03
أهداف البحث		04
خطة البحث		05
دراسات سابقة		07
الفصل الأول	**الإطار النظري للبنوك التقليدية و البنوك الإسلامية**	**09**
تمهيد		09
المبحث الأول	**الإطار النظري للبنوك التقليدية**	**10**
المطلب الأول	**تعريف البنوك التقليدية و نشأتها**	10
أولا	تعريف البنوك التقليدية	10
ثانيا	نشأة البنوك التقليدية	11
المطلب الثاني	**أهداف و وظائف البنوك التقليدية**	13
أولا	أهداف البنوك التقليدية	13
ثانيا	وظائف البنوك التقليدية	14
ثالثا	موارد البنوك التقليدية	16
المطلب الثالث	**أساليب التمويل في البنوك التقليدية**	19
أولا	قروض الإستغلال	19
ثانيا	قروض الإستثمار	25

المبحث الثاني	**الإطار النظري للبنوك الإسلامية**	**28**
المطلب الأول	**تعريف البنوك الإسلامية و نشأتها**	29
أولا	تعريف البنوك الإسلامية	29
ثانيا	نشأة البنوك الإسلامية	30
المطلب الثاني	**أنواع البنوك الإسلامية، أهدافها و خصائصها**	36
أولا	أنواع البنوك الإسلامية	36
ثانيا	خصائص البنوك الإسلامية	38
ثالثا	أهداف البنوك الإسلامية	40
المطلب الثالث	**أساليب التمويل في البنوك الإسلامية**	45
أولا	صيغ التمويل طويلة الأجل في البنوك الإسلامية	45
ثانيا	صيغ التمويل المتوسطة الأجل في البنوك الإسلامية	52
ثالثا	صيغ التمويل القصيرة الأجل في البنوك الإسلامية	56
المبحث الثالث	**التمييز بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية**	**62**
المطلب الأول	**أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية**	63
المطلب الثاني	**أوجه الإختلاف بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية**	64
المطلب الثالث	**أفاق التعاون بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية**	68
خلاصة الفصل		70
الفصل الثاني	**البنك المركزي و أدوات الرقابة النقدية و المصرفية**	**71**
تمهيد		71
المبحث الأول	**البنك المركزي كسلطة نقدية و إشرافية على الجهاز المصرفي**	**72**
المطلب الأول	**الصيرفية المركزية و مفهوم السلطة النقدية**	72

أولا	نشأة الصيرفـــة المركزيـــة	72
ثانيا	تعريف البنـــك المركـــزي	74
ثالثا	البنك المركـــزي و مفهـــوم السلطـــة النقديـــة	75
المطلب الثاني	**وظائف البنك المركزي و أدواره**	77
أولا	وظيـــفة إصـــدار وتنظيم النقـــد	78
ثانيا	العمل كبنك الدولـــة وكيـــلها و مستشـــارها	78
ثالثا	العمل كبنك للبنوك العاملة في الدولة	79
رابعا	إدارة السيـــاســـة النقـــديـــــة	81
خامسا	دور البنـــك المركـــزي في الدول المتقدمـــة و النـــاميـــة	82
المطلب الثالث	**إستقلالية البنك المركزي و أثرها على السياسة النقدية**	85
أولا	مفهـــوم إستقلاليـــة البنـــك المركـــزي	85
ثانيا	مؤشـــرات إستقلاليـــة البنـــك المركـــزي	86
المطلب الرابع	**أثر إستقلالية البنك المركزي على مصداقية السياسة النقدية**	88
المبحث الثاني	**الإطار العام للرقابة المصرفية**	**90**
المطلب الأول	**تعريف الرقابة المصرفية، أهميتها، أهدافها**	90
أولا	تعريف الرقابة المصرفية	90
ثانيا	أهمية الرقابة المصرفية	91
ثالثا	أهداف الرقابة المصرفية	92
المطلب الثاني	**الأجهزة والقضايا الرئيسية في الرقابة المصرفية**	93
أولا	أجهزة الرقابة المصرفية	93
ثانيا	القضايا الرئيسية في الرقابة المصرفية	93

المطلب الثالث	**أنواع الرقابة المصرفية**	95
أولا	الرقابة الداخلية	95
ثانيا	الرقابة الخارجية	96
المطلب الرابع	**المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة**	97
المبحث الثالث	**دور البنك المركـــزي في الرقـــابـــة المصرفية**	**101**
المطلب الأول	**دور البنك المركزي في الرقابة على الإئتمان**	101
أولا	أدوات الرقابـــة الكميـــة على ائتمـــان	101
ثانيا	أدوات الرقابـــة الكيفيـــة على الائتمـــان	105
ثالثا	تقييـــم مدى فعاليـــة أدوات الرقابـــة على الائتمـــان	108
المطلب الثاني	**دور البنك المركزي في الرقابة على كفاءة أداء البنوك**	114
أولا	محـــددات جانب الرقابـــة على أداء البنـــوك	114
ثانيا	الرقابـــة على أداء البنوك كوسيـــط مـــالـــي	121
ثالثا	الرقابـــة على أداء البنـــك كمنتـــج	129
المبحث الرابع	**المعايير الدولية للرقابة المصرفية و لجنة بازل**	**133**
المطلب الأول	**مبررات التعاون الدولي في مجال الرقابة على البنوك**	133
أولا	مسألـــة إدارة المخاطر في البنـــوك	133
ثانيا	تقـــويـــة استـــقرار النظـــام المصرفـــي الدولـــي	135
ثالثا	وضع البنـــوك الدوليـــة في أوضاع تنـــافسية متكـــائفـــة	136
رابعا	إيجـــاد آليـــات للتكيف مع المتغيـــرات المصرفيـــة العـــالمية	137
خامسا	دور الهيئات الدوليـــة في مجـــال الرقابـــة المصرفيـــة	138
المطلب الثاني	**لجنة بازل للرقابة المصرفية**	141

أولا	نشأة لجنة بازل، تعريفها، أهدافها	141
ثانيا	إتفاقية بازل الأولى وأهم تعديلاتها	143
ثالثا	إتفاقية بازل الثانية	150
رابعا	مقررات بازل الثالثة وسبل تعزيز الإستقرار المالي والمصرفي العالمي	155
المطلب الثالث	**أثار إتفاقية " بازل الثالثة " على البنوك الإسلامية**	160
أولا	أسباب مخاوف البنوك الإسلامية من إدارة السيولة ومعايير بازل الثالثة	160
ثانيا	أثار إتفاقية بازل الثالثة على أداء واستقرار البنوك الإسلامية	160
ثالثا	بازل الثالثة ودورها في تحقيق الحوكمة والإستقرار في البنوك الإسلامية	161
خلاصة الفصل		163
الفصل الثالث	**واقع علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**	**164**
تمهيد		164
المبحث الأول	**أشكال العلاقة بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية**	**165**
المطلب الأول	**العلاقة بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية في ظل نظام بنكي تقليدي**	165
المطلب الثاني	**العلاقة بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية في ظل نظام بنكي إسلامي كامل "السودان نموذجا"**	169
المطلب الثالث	**العلاقة بين البنوك المركزية و البنوك الإسلامية في ظل نظام بنكي مزدوج القوانين**	178
المبحث الثاني	**مدى ملائمة أدوات الرقابة التقليدية و أثارها على البنوك الإسلامية**	**183**
المطلب الأول	**معايير و أدوات الرقابة التقليدية ومدى صلاحيتها للتطبيق على البنوك الإسلامية**	183
أولا	سعر إعادة الخصم	183

ثانيا	نسبة الاحتياطي القانوني	184
ثالثا	عمليات السوق المفتوحة	185
رابعا	نسبة السيولة	186
خامسا	سياسة السقوف الإئتمانية	187
سادسا	الحد الأدنى للإكتتاب في السندات العمومية	189
سابعا	الإقناع الأدبي	189
ثامنا	الرقابة و التفتيش و التعليمات المباشرة	190
المطلب الثاني	**آثار تطبيق نظم الرقابة النقدية التقليدية على البنوك الإسلامية**	191
أولا	التأثيرات المحتملة على سيولة البنوك الإسلامية	191
ثانيا	التأثيرات المحتملة على إستثمارات البنوك الإسلامية	197
ثالثا	تأثيرات أخرى للرقابة النقدية التقليدية على البنوك الإسلامية	204
المبحث الثالث	**الإطار التصوري لعلاقة البنوك المركزية التقليدية بالنسبة للبنـــوك الإسلامية**	**208**
المطلب الأول	**التدابير المقترحة لصيغة التفاهم المشترك بين البنوك المركزية التقليدية والبنوك الإسلامية**	208
أولا	الضبط الشرعي للمعاملات المصرفية	208
ثانيا	مبدأ المحافظة على أموال المودعين	209
ثالثا	عامل السيولة والعمل المصرفي الإسلامي	211
رابعا	تنظيم وتوجيه النشاط التمويلي الاستثماري	212
المطلب الثاني	**الصيغة المقترحة لعلاقة البنوك المركزية التقليدية بالبنوك الإسلامية**	214
المبحث الرابع	**مشروع إنشاء بنك مركزي إسلامي و وظائفه المفترضة أتجاه البنوك الإسلامية**	**217**

المطلب الأول	**البنك المركزي الإسلامي، النشأة و المفهوم، خصائصه و وظائفه المفترضة**	217
أولا	نشأة و مفهوم البنك المركزي الإسلامي	218
ثانيا	خصائص البنك المركزي الإسلامي	219
ثالثا	وظائف البنك المركزي الإسلامي المفترضة	220
المطلب الثاني	**أدوات السياسة النقدية الإسلامية، كفاءتها و تقييم فعاليتها**	227
أولا	أدوات السياسة النقدية الإسلامية	227
ثانيا	كفاءة السياسة النقدية الاسلامية	232
ثالثا	تقييم فعالية استخدام أدوات السياسة النقدية في النظام الإسلامي	233
خلاصة الفصل		235
الفصل الرابع	**دراسة تطبيقية على بنك إسلامي" علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر"**	**236**
تمهيد		236
المبحث الأول	**البنك المركزي الجزائري و الرقابة المصرفية في الجزائر**	**237**
المطلب الأول	**تعريف البنك المركزي الجزائري، نشأته وأهدافه**	237
أولا	تأسيس و نشأة البنك المركزي الجزائري	238
ثانيا	تعريف بنك الجزائر	241
ثالثا	مهام و أهداف بنك الجزائر	243
المطلب الثاني	**الرقابة والإشراف المصرفي في الجزائر**	245
أولا	الوضعية النقدية و سير السياسة النقدية في الجزائر	245
ثانيا	واقع الرقابة المصرفية في الجزائر	254
ثالثا	واقع تطبيق المنظومة المصرفية الجزائرية للقواعد الاحترازية	259

المبحث الثاني	**علاقة بنك البركة الجزائري بالبنك المركزي الجزائري**	**266**
المطلب الأول	**التعريف ببنك البركة الجزائري و تطوره**	266
أولا	نشأة و أهداف بنك البركة الجزائري	266
ثانيا	خصائص بنك البركة الجزائري	270
ثالثا	أنشطة بنك البركة الجزائري	271
المطلب الثاني	**آليات الرقابة المصرفية و النقدية على بنك البركة الجزائري**	273
أولا	تطبيق بنك البركة الجزائري لمعدل الإحتياطي الإجباري	273
ثانيا	آليات إمتصاص السيولة وموقف بنك البركة الجزائري	276
ثالثا	علاقة بنك البركة ببنك الجزائر بصفته الملجأ الأخير للإقراض	278
المطلب الثالث	**أثار الرقابة النقدية التقليدية على بنك البركة الجزائري**	280
أولا	الأثر على إحترام بنك البركة الجزائري للضوابط الشرعية	281
ثانيا	الأثر على القدرة التنافسية لبنك البركة الجزائري	283
خلاصة الفصل		285
خاتمة عامة		**286**
قائمة المراجع		291
الملاحق		308
قائمة الجداول و الأشكال		315
فهرس المحتويات		317

الملخص:

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على مدى ملاءمة وسائل رقابة البنوك المركزية التقليدية للتطبيق على البنوك الإسلامية، و تهدف إلى تقصي الإشكاليات والمعوقات التي يمكن أن تنجم عن هذا التطبيق، و إقتراح الحلول عن طريق إلغاء أو تكييف عدد من المعايير ذات العلاقة مع الشريعة الإسلامية.

كما أن لهذه الدراسة أهمية بالغة في ظل تصاعد الاهتمام بالبنوك الإسلامية، وكذلك بسبب زيادة الحاجة إلى إعادة توحيد الدور المتكامل للبنوك المركزية في كل من الرقابة و الإشراف المصرفي، وذلك في أعقاب الأزمة المالية العالمية الأخيرة. وقد أوضحت نتائج الد راسة أن أدوات البنك المركزي في الرقابة ليست كلها ملائمة للتطبيق على البنوك الإسلامية، وأن هناك ضرورة لقيام البنوك المركزية بإعادة النظر في سن وتنفيذ التشريعات المصرفية الملائمة لهذه البنوك.

وتوصي الدراسة أيضا بضرورة قيام بنك الجزائر بتطوير وسائل الرقابة والتفتيش في بنك البركة، بغرض تفعيل آلية المصرفية الإسلامية وما تقوم عليه من قواعد شرعية في تلقي الأموال وتشغيلها.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، البنوك التقليدية، البنك المركزي، السياسة النقدية، أليات الرقابة.

Résumé :

Cette étude vise à identifier la pertinence des moyens de contrôle des banques centrales traditionnelles pour les banques islamiques et à étudier les problèmes et les obstacles qui pourraient résulter de cette application et proposer des solutions en éliminant ou en adaptant un certain nombre de normes relatives à la loi islamique.

En outre, l'étude est d'une grande importance étant donné l'intérêt croissant pour les banques islamiques, ainsi que la nécessité de réunir le rôle intégré des banques centrales dans les contrôles et la supervision bancaires, à la suite de la récente crise financière mondiale. Et Les résultats de l'étude montrent que les outils de contrôle de la banque centrale ne sont pas tous appropriés pour s'appliquer aux banques islamiques, Et qu'il est nécessaire que les banques centrales révisent la promulgation et l'application d'une législation bancaire appropriée pour ces banques.

Aussi bien, L'étude recommande à la Banque d'Algérie de développer les moyens de supervision et d'inspection de la banque Al Baraka, afin d'activer le mécanisme bancaire islamique et ses règles légitimes de réception et de fonctionnement des fonds.

Mots clés: banques islamiques, banques conventionnelles, banque centrale, politique monétaire , Mécanismes de contrôle.

Abstacts :

The purpose of this study is to identify the relevance of the traditional central banks' means of control for Islamic banks and to study the problems and obstacles that might arise from this application and to propose solutions by eliminating or adapting a number of standards relating to banking. Islamic law.

In addition, the study is of great importance given the growing interest for Islamic banks, as well as the need to bring together the integrated role of central banks in banking controls and supervision, following the recent crisis. financial world. And the results of the study show that the central bank's control tools are not all appropriate for Islamic banks, and that central banks need to revise the promulgation and enforcement of legislation Appropriate for these banks.

As well, the study recommends the Bank of Algeria to develop the means of supervision and inspection of the Al Baraka Bank, in order to activate the Islamic banking mechanism and its legitimate rules of receiving and operating funds.

Key words: Islamic banks, conventional banks, central bank, monetary policy, control mechanisms.